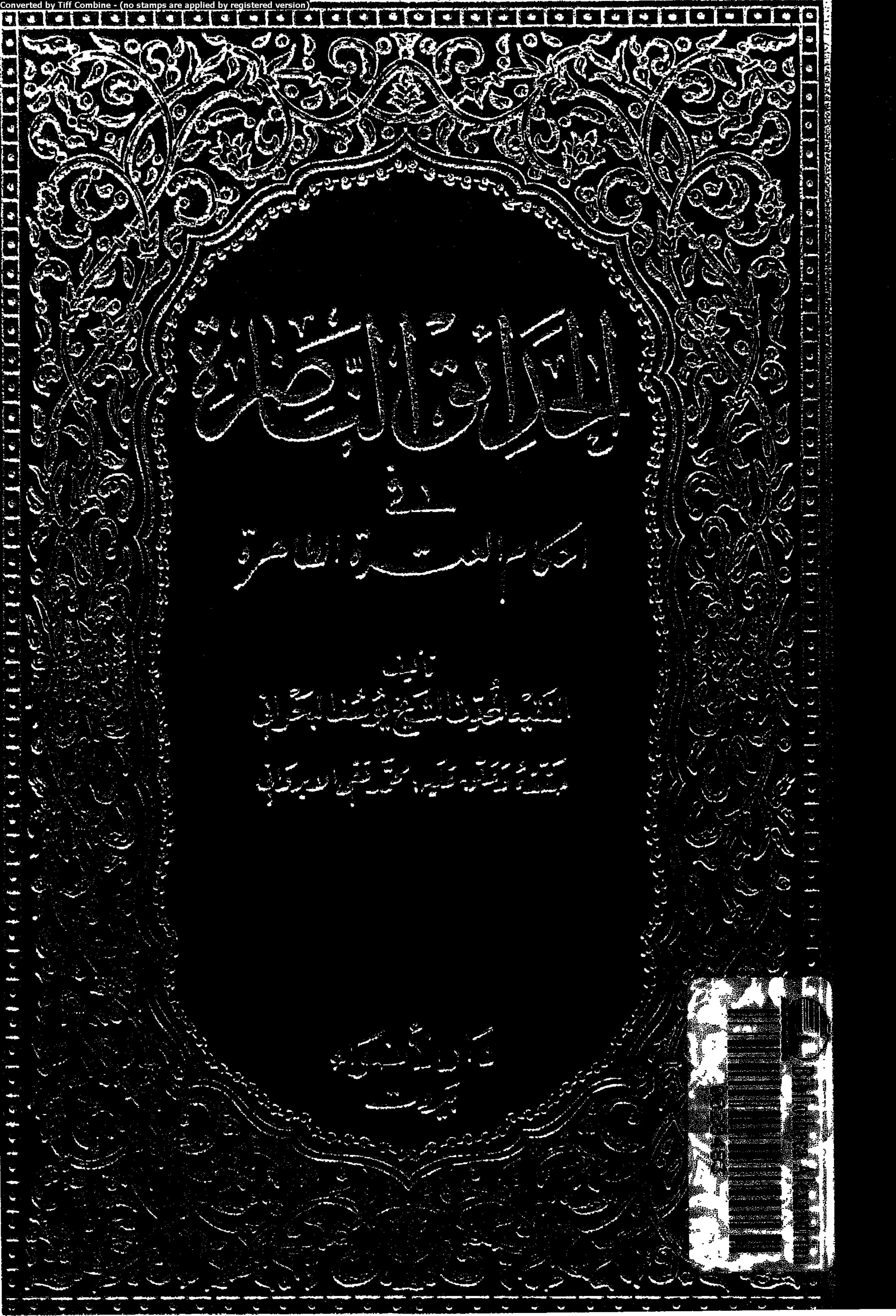
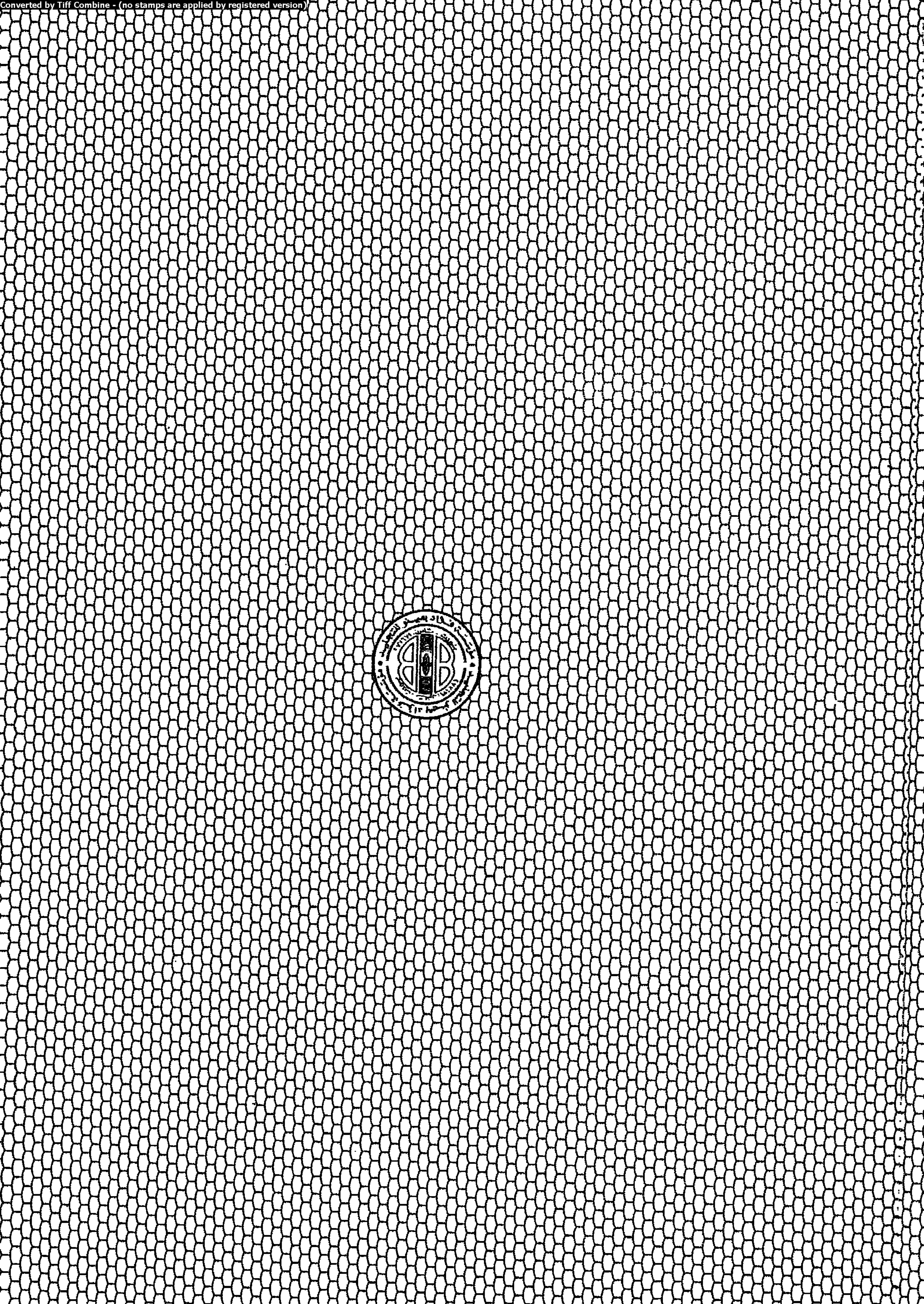
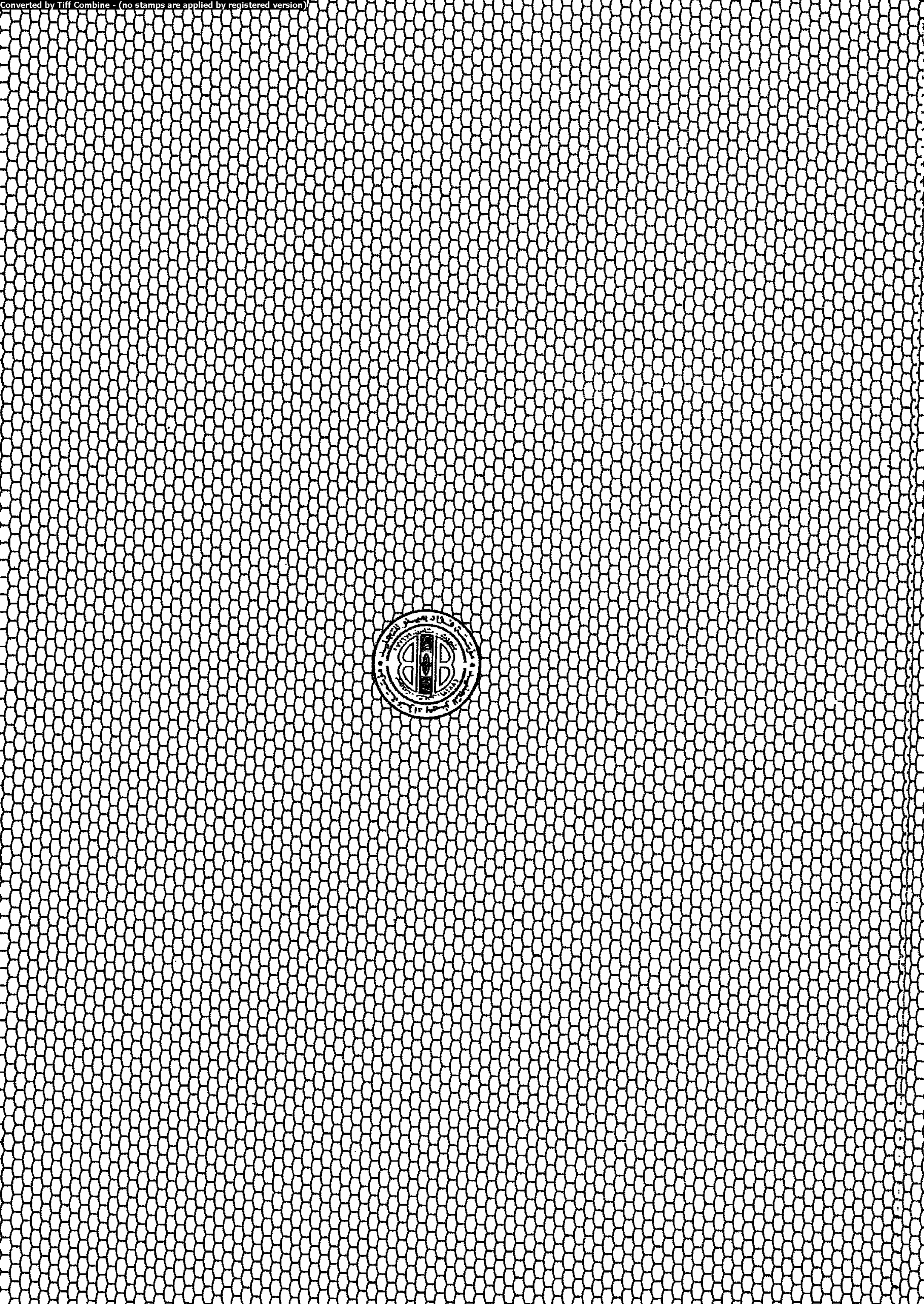

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
دار الأضواء
بيروت







الحدائق الناضرة

في

احكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصحّحة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية النهضة

ص.ب. ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء الثالث عشر

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطاهرين

كتاب الصوم

وهنا فوائد ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع في المقصود : الأولى ـ الصوم لغة الامساك ، قال في القاموس : صام صوماً وصياماً واصطام . امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير . وقال في المصباح المنير : قيل هو مطلق الامساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في امساك مخصوص . وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم ، قال خيل صيام وخيل غير صائمة ـ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما . أي قيام بلا اعتلاف . انتهى . وقال ابن دريد : كل شيء سكنت حركته فقد صام يصوم صوماً . وفي الآية الشريفة حكاية عن مريم عليها السلام : « اني نذرت للرحمان صوماً » (١) أي صمتاً . وكلماتهم متفقة على انه حقيقة في الامساك وان كان عن كل شيء بنسبته . واما في الشرع فانه عبارة عن امساك مخصوص يأتي بيانه .

الثانية ـ قال العلامة في المنتهى : ان الصوم ينقسم الى واجب وندب ومكروه ومحظور ، فالواجب ستة : صوم شهر رمضان والكفارات ودم

---

(١) سورة مريم الآية ٢٨

المتعة والنذر وما فى معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه وقضاء الواجب ، والندب جميع أيام السنة إلا العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ، والمؤكد منه أربعة عشر : صوم ثلاثة أيام فى كل شهر وأيام البيض والغدير ومولد النبي ﷺ ومبعثه ودحو الأرض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن والمباهلة وكل خميس وكل جمعة وأول ذى الحجة ورجب وشعبان ، والمكروه أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو شك فى الهلال والنافلة سفراً عدا ثلاثة أيام الحاجة بالمدينة والضيف نافلة بغير اذن مضيفه وكذا الولد من غير اذن الوالد والصوم ندباً لمن دعى الى طعام ، والمحظور تسعة : صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندباً من غير اذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى ، انتهى .

وروى ثقة الاسلام فى الكافى والصدوق فى الفقيه مسنداً فى الأول ومرسلا فى الثانى عن الزهرى عن على بن الحسين (عليهما السلام) (١) قال : « قال لي يوماً يا زهرى من أين جئت ؟ فقلت من المسجد . قال فيم كنتم ؟ قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأيي ورأى أصحابى على انه ليس من الصوم شئ واجب إلا صوم شهر رمضان . فقال : يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها ... - وفى كتاب الفقه الرضوى (٢) قال : « إعلم ان الصوم على أربعين وجهاً » ونحن نسوق الحديث بالروايتين ونشير الى مواضع الزيادة والنقصان من أحدهما متى اتفق - فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض .

(١) الوسائل الباب ١ من بقية الصوم الواجب

(٢) ص ٢٣

فني حديث الفقه بعد ذلك ، اما الصوم الواجب ، وفي حديث الزهري ، قلت جعلت فداك فسرهن لي ، قال : اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا .. الى قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين(١) وصيام شهرين متتابعين في من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ... الى قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (٢) . وفي كتاب الفقه اقتصر على قوله : « فمن لم يجـــد فصيام شهرين متتابعين ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم (٣) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تبارك وتعالى (٤) أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٥) فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة أيام ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تبارك وتعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج (٦) الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة (٧) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى : ومن قتله منكم متعمداً (٨) الى قوله أو عدل ذلك

(١) سورة المجادلة الآية ٥ و ٦ (٢) سورة النساء الآية ٩٥

(٣) سورة المائدة الآية ٩٢

(٤) « فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ... » هكذا في كتب الحديث .

(٥ و (٧) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٦) « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد ... » هكذا في كتب الحديث

(٨) في كتب الحديث هكذا : « ومن قتله منكم متعمداً لجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً »

صياماً (١) ، فقى حديث الزهرى هنا ، أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى ؟ قال قلت لا أدرى فقال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وفى كتاب الفقه الرضوى ، واروى عن العالم ﷺ انه قال : أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياماً ؟ فقيل له لا . فقال يقوم الصيد قيمة ثم يشترى بتلك القيمة البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب . واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه : أمرنا أن نصومه من شعبان(٢) ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس . فقى كتاب الفقه ، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوى به ليلة الشك انه صائم من شعبان ، وفى حديث الزهرى ، فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره ، فقى حديث الزهرى هنا ، فقلت وكيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال لو أن رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، وفى كتاب الفقه ، ولو ان رجلا صام شهراً تطوعاً فى بلد الكفر فلما ان عرف كان شهر رمضان وهو لا يدرى ولا يعلم انه من شهر رمضان وصام بانه من غيره ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه من رمضان لأن الفرض إنما وقع على الشهر بعينه ، وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام . واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد الفطر بيوم . وفى

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٧

(٢) فى كتب الحديث هكذا : « مع صيام شعبان » .

حديث الزهري هنا «وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء» ولعل هذين اليومين سقط ذكرهما غلطاً من النساخ (١) فان الكتاب غير خال من الغلط. فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر. واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحب البيت (٢) قال رسول الله ﷺ: من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا باذنهم. واما صوم التأديب فانه يؤمر (٣) الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً وليس ذلك بفرض. وزاد في كتاب الفقه هنا «وان لم يقدر إلا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش» وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر اذا اكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض. وزاد في رواية الزهري «وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها» واما صوم الاباحة فمن أكل أو شرب ناسياً اوقاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه. واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء أفطر (٤) واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السفر أو في حال المرض

---

(١) في الفقه الرضوي المطبوع هكذا: «وصوم ستة ايام من شوال بعد الفطر بيوم ويوم عرفة ويوم عاشوراء وكل ذلك ...»

(٢) هكذا في الفقه، وفي كتب الحديث الناقلة لحديث الزهري «إلا باذن صاحبه»

(٣) هكذا في الفقيه ج ٢ ص ٤٨. وفي الفروع ج ١ ص ١٨٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٣٥ «يؤخذ الصبي». وفي الجميع «اذا راهق» بدل «اذا بلغ سبع سنين» نعم ذلك في الفقه الرضوي.

(٤) المغني ج ٣ ص ١٤٩ والمحلى ج ٦ ص ٢٤٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٥ ولم اقف ما في حضرني من كتب العامة على وجوب الصوم في المرض نعم في الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ٤٥٦ عن الشافعية —

فعليه القضاء فان الله تعالى يقول : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر (١) فهذا تفسير الصيام » . انتهى .

اقول : وسيأتى تحقيق القول فى كل من هذه الأشياء المعدودة هنا فى محله ان شاء الله تعالى .

قال المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى بعد نقل حديث الزهرى : بيان ـ محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى راوى هذا الحديث وان كان خصيصاً بعلى بن الحسين (عليهما السلام) وكان له ميل ومحبة إلا انه لما كان من العامة وفقهائهم اجمل ﷺ معه فى الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامة ، وما زعمته العامة من صيام الترغيب والسنة سماه ﷺ بالذى فيه الخيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه فان اكثره من ما ترك صيامه أولى ولصيام بعضه شرائط كما يأتى فى الأخبار انشاء الله تعالى (٢) قوله ﷺ : « أن ينفرد الرجل بصيامه » اضافة الى الفاعل وانفراده به عبارة عن افراده عن سائر أيام شعبان بالصيام فانه مظنة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان ، أو المراد انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه ، يدل على هذا حديث الزهرى الآتى فى باب صيام يوم الشك فى هذا المعنى فانه نص فيه وهو بعينه هذا الحديث إلا انه أورده بابين من هذا ، ويأتى تمام تحقيق هذا المقام فى ذلك الباب مع معنى قوله ﷺ : « وأمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان » ان شاء الله تعالى . انتهى .

اقول : والظاهر ان الرضا ﷺ جرى على ذلك فى الكتاب المذكور تقية .

الثالثة ـ لا ريب ان الصوم من أفضل الطاعات وأشرف العبادات اذا وقع على الوجه المأمور به ، ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس

= لا يجوز الفطر للصحيح الذي يظن بالصوم حصول المرض . إلا ان هذا يرجع الى اعتبار المرض بالفعل

(١) سورة البقرة الآية ١٨١ (٢) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب

البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ، وقد استفاضت الأخبار بفضله :

فروى ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بابراهيم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « بنى الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية » وبهذا المضمون اخبار عديدة (٢) .

وروى عمرو بن جميع (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل : الصيام جنة من النار » .

وروى حفص بن غياث (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الامم قبلنا . فقلت له فقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (٥) ؟ قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته » .

وروى فى الفقيه عن ابى عبدالله عليه السلام مرسلا وفى الكافى مسنداً (٦) قال : « أوحى الله الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتى ؟ فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم . فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندى أطيب من ريح المسك » .

وروى فى الفقيه عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) قال : « للصائم فرحتان : فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه » .

وروى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٨) قال : « قال الله الصوم لى وأنا اجزى به » .

---

(١) و(٣) و(٦) و ٧) و(٨) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ١ من مقدمة العبادات

(٤) الوسائل الباب ١ من احكام شهر رمضان (٥) سورة البقرة الآية ١٨٠

وروى فى الكافى عن الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وأنا اجزى عليه » .

وروى الصدوق فى الفقيه عن الصادق عليه السلام (٢) قال : « نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب » .

وروى فى الكافى مسنداً والفقيه مرسلا (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام من صام لله يوماً فى شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا أفطر قال الله تعالى : ما أطيب ريحك وروحك ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له » .

وروى فى الفقيه (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً » ، الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن ذكرها المقام .

الرابعة ـ قد أورد ههنا سؤال مشهور على حديثى الكنانى والفقيه المتقدمين المتضمنين للحديث القدسى وقوله عز وجل : « الصوم لى وأنا أجزى عليه » ، بان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص انه له تبارك وتعالى ؟

واجيب بوجوه : الاول ـ انه اختص بترك الشهوات والملاذ فى الفرج والبطن وذلك أمر عظيم يوجب التشريف . وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات ، وبالحج فان فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة .

الثانى ـ ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام (٥) « لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً » . وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التى هى أشرف أحوال النفس الانسانية .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٣ من الصوم المندوب (٤) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم .

(٥) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب

ورد بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصاً الجهاد ، قال الله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » (١) وقال الله تعالى : « اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به » (٢) .

الثالث - ان الصوم أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الأعمال . وعورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلوب خفية مع ان الحديث متناول لها . ويمكن دفعه بتخصيص الأعمال بافعال الجوارح لأنه المتبادر من اللفظ .

وقال بعض المحققين هب ان كل واحد من هذه الأجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون بمجموعها هو الفارق فان هذه الامور لا تجتمع في غير الصوم . وهو جيد .

الخامسة - في علة فرض الصوم ، روى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم (٣) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام فقال إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فاراد الله أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع » ورواه في كتاب العلل عن هشام ابن الحكم (٤) وزاد « ثم سألت أبا الحسن عليه السلام فاجابني بمثل جواب ابيه » .

وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام (٥) قال : « لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام » .

وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ما كتب اليه من جواب مسائله (٦) « علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٧٠ .　　(٢) سورة الحديد الآية ٢٩ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم ونيته

الفقر والمسكنة فى الدنيا والآخرة ».

وباسناده عن حمزة بن محمد (١) « انه كتب الى ابى محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم ؟ فورد فى الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير » ورواه الكلينى مثله (٢) إلا انه قال : « ليجد الغنى مضض الجوع فيحنو على الفقير ».

وروى فى الفقيه عن الحسن بن على بن ابى طالب عليه السلام (٣) قال : « جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فى ما سأله انه قال له لأى شئ فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض الله على الامم اكثر من ذلك ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتى . ثم تلا هذه الآية : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات » (٤) قال اليهودى صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله فما جزاء من صامها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع خصال : اولاها يذوب الحرام فى جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله ، والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة . قال صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله ».

السادسة ـ فى آداب الصائم ، روى الكلينى فى الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٥) قال : « اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ... وعدد

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من وجوب الصوم ونيته .

(٣) الوسائل الباب ١ من أحكام شهر رمضان

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٠ و ١٨١

(٥) الوسائل الباب ١١ من آداب الصائم

أشياء غير هذا . وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » .

وعن جراح المدائني عن ابي عبدالله ﷺ (١) قال : « ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده . ثم قال : قالت مريم « انى نذرت للرحمان صوماً » (٢) أى صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا . قال: وسمع رسول الله ﷺ امرأة تسب جارية لها وهى صائمة فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها كلي فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ؟ ان الصوم ليس من الطعام والشراب . قال : وقال ابو عبدالله ﷺ إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المرآء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » .

وعن جابر عن ابى عبدالله ﷺ (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبدالله الانصارى يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر . فقال جابر يا رسول الله ﷺ ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله ﷺ يا جابر ما أشد هذه الشروط » .

وعن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « قال رسول الله ﷺ ما من عبد صائم يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار » .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٥) : واعلم رحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله

(١) الوسائل الباب ١١ من آداب الصائم (٢) سورة مريم الآية ٢٨
(٣) الوسائل الباب ١١ من آداب الصيام . والرواية عن ابى جعفر (ع)
(٤) الفروع ج ١ ص١٨٧ وفى الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم
(٥) ص ٢٣

عز وجل على الألسن والاسماع والأبصار وسائر الجوارح حتى يستتر به من النار وقد جعل الله على كل جارحة حقاً للصائم فمن أدى حقها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها .

السابعة - قد اختلف في رمضان فقيل انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون . وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى ، وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله .

ويدل عليه ما رواه في الكافي عن هشام بن سالم في الصحيح عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلا وعيداً » ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف (٢) ورواه سعد بن عبدالله في كتاب بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف مثله (٣) .

وروى في الكافي ايضاً عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان » ورواه الصدوق في الفقيه عن غياث مثله (٥) وكذا رواه في كتاب معاني الأخبار والذي قبله أيضاً (٦) .

وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير : قال بعض العلماء يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه اذا اريد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وإنما يقال جاء شهر رمضان ، واستدل بحديث (٧) « لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٩ من احكام شهر رمضان

(٧) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠١ و٢٠٢

ولكن قولوا شهر رمضان ، وهذا الحديث ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يعمل به . والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب اليه البخارى وجماعة من المحققين لأنه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً كقوله (١) « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » وقال القاضي عياض : وفي قوله : « اذا جاء رمضان » دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافاً لمن كرهه من العلماء . انتهى .

وفيه دلالة على ان الحديث بذلك مروى من طرقهم أيضاً ولكن بعضهم حكم بضعفه . وكيف كان فهو مرغوب عنه بعد ورود الأخبار عندنا بذلك . وما ورد في بعض أخبارنا أيضاً من ذكره مجرداً عن الشهر محمول على الجواز وهو لا ينافي الكراهة .

ويؤيد ما قلناه ما نقله في كتاب مجمع البحرين عن الأزهرى قال : العرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر إلا شهرى ربيع ورمضان .

قال شيخنا الشهيد (قدس سره) في كتاب نكت الارشاد : فائدة ـ نهى عن التلفظ برمضان بل يقال شهر رمضان في أحاديث من اجودها ما أسنده بعض الافاضل الى الكاظم عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان » (٣) . انتهى .

اقول : ما نقله (قدس سره) من الخبر قد نقله السيد السعيد ذو المقامات

---

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٠٢ واللفظ فيه وفي المصباح « اذا جاء » ولذا أوردناه كذلك وان كان الوارد في رواية « اذا دخل » كما ذكر ذلك في المجموع ج ٦ ص ٢٤٨

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

والكرامات رضى الدين بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب الجعفريات وهى الف حديث باسناد واحد الى مولانا موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام (١) والظاهر ان الكفارة فيه محمولة على الاستحباب وتغليظ الكراهة لما ثبت فى كثير من الأخبار من وروده مجرداً عن لفظ شهر .

ثم انه على تقدير ما هو المشهور من انه اسم للشهر فقد اختلفوا فى اشتقاقه فعن الخليل (رحمه الله) انه من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتى وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار ، سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أوضار الاوزار . وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس ، قال الزمخشرى فى الكشاف : رمضان مصدر رمض رمض اذا احترق من الرمضاء . سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقاً لأنه كان ينتقهم أى يزعجهم لشدته عليهم أو لأن الذنوب ترمض فيه أى تحترق . وقيل انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث فى هذا الكتاب يقع فى مقاصد ثلاثة :

المقصد الأول ـ فى بيان الصوم وما يتحقق به وما يفسده ومن يصح منه والكفارة المترتبة على الافساد :

وفيه مطالب : المطلب الأول ـ فى النية والكلام فيها يقع فى مواضع : الأول ـ لا ريب فى وجوبها إذ لا عمل إلا بنية ، والأمر فيها عندنا سهل كما قدمناه فى كتاب الطهارة . والكلام فى كونها شرطاً أو شطراً لا ثمرة فيه لأن القدر المطلوب هو اعتبار النية فى الصوم بحيث يبطل بتركها عمداً أو سهواً وهو ثابت على كل من التقديرين . ولم يقم لنا دليل على اعتبار ما ذكروه فيها من القيود فى هذا المقام ولا غيره زائداً على القربة له عز وجل للآيات والروايات الصريحة فى توقف صحة العبادة على ذلك (٢).

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أحكام شهر رمضان

(٢) اما الآيات فكقوله تعالى فى سورة البينة الآية ٥ : « وما امروا إلا ليعبدوا =

وقد وقع الخلاف هنا فى مواضع ثلاثة : أحدها - انه هل يكفى فى شهر رمضان نية انه يصوم غداً متقرباً من غير اعتبار نية التعيين بكونه من شهر رمضان أم لابد من نية التعيين ؟ قولان أولها منقول عن الشيخ وبه صرح جملة من الأصحاب: منهم - المحقق والعلامة فى جملة من كتبه ، ونقل عن بعض الأصحاب الثانى .

احتج المحقق على ما اختاره بان المراد من نية التعيين وقوع الفعل بها على أحد وجهيه فاذا لم يكن للفعل إلا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات ، قال ويمكن أن يحتج عليه بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(١) فاذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال وكان ما زاد منفياً .

واعترض عليه بما حاصله ان امتثال الامر فرع تعقل المأمور ان الآمر أمره بذلك الفعل فاذا لم يعتقد ان الصوم غداً من ما أمر الشارع بالاتيان به فيه لم يكن ممتثلا للتكليف بالصوم غداً ، ونحن لا نعنى بالتعيين سوى هذا إذ به يتعين كونه من رمضان .

أقول : وعندى فى هذا الخلاف - والبحث الذى أطالوا به الكلام من ما ذكرنا وما أعرضنا عن نقله فى هذا المقام من أصله - نظر فانهم ان أرادوا بهذه النية التى اختلفوا فى اشتراط التعيين فيها وعدمه ما هو عبارة عن التصوير الفكرى - والحديث النفسى الذى يترجمه قول الصائم « أصوم غداً من شهر رمضان قربة الى الله » كما ذكروه فى الصلاة والطهارة ونحوهما من التصوير المشتمل على القيود التى ذكروها - فهذا ليس هو النية كما حققناه فى كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ، وان اريد بالنية هو المعنى الذى حققناه ثمة وأوضحناه - من أنه القصد البسيط الذى لا يكاد

= الله مخلصين له الدين » وقوله تعالى فى سورة الزمر الآية ١٧ : « قل الله اعبد مخلصا له دينى » وأما الروايات فكالروايات الدالة على توقف العمل على النية وقد أوردها فى الوسائل فى الباب ٥ من مقدمة العبادات وفى ابواب متفرقة منها الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢

ينفك عنه عاقل عند ارادة الفعل وانه أمر جبلي لو كاف الله بعدمه لكان تكليفاً بما لا يطاق ـ فهذا الكلام لا معنى له ، وذلك لأن التكليف بصيام شهر رمضان من الضروريات الدينية ، وحينئذ فكل مكلف دخل عليه هذا الشهر وبادر الى صيامه قربة الى الله تعالى فان تعين كونه من شهر رمضان أمر لا يتصور انفكاكه عنه ولا خلوه منه حتى يصح أن يكون مطرحاً للخلاف بانه لو صام مع عدم تعيين كونه من شهر رمضان هل يصح صومه أم لا من ما يؤذن بانه يمكن الاتيان بالصيام مع عدم اعتقاد كونه من شهر رمضان . نعم يمكن فرض ذلك نادراً ممن عرض له السهو عن كونه فى شهر رمضان وهو خارج عن محل المسألة وغير صالح لمطرح الخلاف .

وثانيها ـ انهم اختلفوا ايضاً فى انه هل يشترط فى نية صوم النذر المعين قصد التعيين ام لا ؟ فنقل عن المرتضى وابن ادريس الثانى وقواه العلامة فى المنتهى واعتمده فى المدارك ، وقيل بالأول وهو منقول عن الشيخ وجماعة واختاره فى المختلف .

حجة القول الثانى انه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان ، واختلافهما باصالة التعين وعرضيته لا يقتضى اختلافهما فى هذا الحكم .

واحتج فى المختلف على القول الأول بانه زمان لم يعينه الشارع فى الأصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق . وبان الأصل وجوب التعيين اذ الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة ، ترك ذلك فى شهر رمضان لأنه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقى على الاصالة .

ورد الأول بانه مصادرة على المطلوب وإلحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق والثانى بمنع اصالة الوجوب ، ولأن الوجه الذى لأجله ترك العمل بالأصل الذى ذكره فى صوم شهر رمضان آت فى النذر المعين ، فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منفياً فيهما وان اريد امتناعه شرعاً كان ثابتاً فيهما .

أقول : لا يخفى ايضاً ان هذا الخلاف انما يجرى فى النية التى هى عبارة عن ذلك التصوير الفكري والحديث النفسي الذي أشرنا اليه وبينا انه ليس هو النية

حقيقة ، واما النية بالمعنى الذى حققناه فانه لا معنى لهذا الكلام بالكلية ، فان من نذر صوماً معيناً ثم قصد الاتيان بذلك فانه لا ريب فى حصول التعيين عنده ، بل لو أراد الصوم على الوجه المذكور من غــير التعيين لم يتيسر له ولهذا عد فى تكليف ما لا يطاق من حيث انه جبلى لا يمكن الانفكاك عنه مع القصد المذكور إلا أن يكون ساهياً أو ذاهلا وهو خارج عن محل البحث .

وثالثها ـ انه هل يعتبر نية الوجه من الوجوب أو الندب ؟ قولان وظاهر جماعة ممن قال باعتبار نية الوجه سقوطه هنا من حيث عدم امكان وقوع شهر رمضان بنية الندب للمكلف به فلا يحتاج الى التمييز عنه . إلا أن يقال بوجوب ايقاع الفعل بوجهه من وجوب أو ندب كما ذكره المتكلمون فيجب ذلك وان لم يكن مميزاً .

قال فى المسالك بعد ذكر ذلك : ولا ريب ان اضافة الوجوب الى القربة احوط وضم التعيين اليهما أفضل والتعرض للاداء مع ذلك اكمل . انتهى . وفيه نظر وتحقيق البحث فى المسألة قد مر مستوفى فى كتاب الطهارة .

هذا فى ما كان متعيناً واما غيره كالقضاء والنذر المطلق والكفارة والنافلة فقد صرحوا بانه لابد من التعيين لوقوعــــه على وجوه متعددة فافتقر الى نية التعيين ليتميز المنوى عن غيره . قال فى المعتبر : وعلى ذلك فتوى الأصحاب .

أقول : ما ذكروه هنا متجه لا إشكال فيه لأن الفعل الواحد الواقع على انحاء متعددة لا ينصرف الى أحدها إلا بقصده ونيته ولكن يكفى فى ذلك تعينه باول القصد الى ايقاعه ولا يحتاج بعده الى تصوير ولا حديث فى النفس كما هو النية المشهورة بينهم .

الثانى ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لابد من ايقاع النية ليلا فى أوله اوآخره ، وبعبارة اخرى لابد من حصولها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها ، لأن الاخلال بكل من الأمرين يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية

فيفسد لفوات شرطه والصوم لا يتبعض . ولو نسيها ليلا جددها ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس زال محلها .

وقال ابن أبى عقيل : يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول (عليهم السلام) أن يقدم النية فى اعتقاد صومه ذلك من الليل . وهو ظاهر فى وجوب تبييتها ، ويمكن حمله على تعذر المقارنة بها فان الطلوع لا يعلم إلا بعد وقوعه فتقع النية بعده وهو يستلزم فوات جزء من النهار بغير نية .

وقال ابن الجنيد : ويستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به ، وجائز أن يبتدىء بالنية وقد بقى بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام ، ولو جعله تطوعاً كان أحوط . وظاهره جواز تجديد النية فى الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان ، وحمل كلامه على ان مراده بالفرض غير المعين وإلا فهو باطل .

وقال المرتضى (رضى الله عنه) : ووقت النية فى الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس . فان كان مراده بالامتداد الى وقت الزوال ما هو أعم من وقت الاختيار والاضطرار ليخص الامتداد الى الزوال بالناسى ونحوه فهو صحيح وإلا فهو مشكل . وظاهر الدليل الذى نقله عنه فى المختلف هو ان مراده الامتداد ولو للمختار حسبما سيأتى فى قضاء شهر رمضان ، وحينئذ فيكون كلامه مخالفاً لما عليه الأصحاب فى المسألة .

واما ان الناسى للنية ليلا يجددها ما بينه وبين الزوال فقال المحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين الأصحاب .

واستدلوا عليه بما روى (١) « ان ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابى الى النبى

---

(١) لم أقف حتى فى كتب الحديث للعامة على حديث بهذا اللفظ والمضمون وقد نقل البيهقى فى السنن ج ٤ ص ٢١١ و ٢١٢ عدة أحاديث فى هذا الموضوع : أولها عن عكرمة عن ابن عباس وهو يتضمن شهادة الاعرابى الواحد وفى آخره قال (ص) « يا بلال أذن فى =

ﷺ فشهد برؤية الهلال فأمر النبي ﷺ منادياً ينادى من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك ، قال فى المنتهى فاذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان

الناس أن يصوموا غدا ، والثانى أيضا عن عكرمة عن ابن عباس وقد تضمن مجئ الاعرابى ليلة هلال رمضان وفى آخره : فنادى ان صوموا . والثالث عن عكرمة ، انهم شكوا فى هلال رمضان مرة فارادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابى من الحرة فشهد انه رأى الهلال فاتى به النبي (ص) ... الى ان قال فامر (ص) بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وان يصوموا ، ثم قال البيهقى : قال ابو داود : ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام احد إلا حماد بن سلمة . ثم نقل من كتاب المستدرك لابى عبدالله الحافظ نفس الحديث بطريق ينتهى الى حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس . والرابع يتضمن رؤية ابن عمر الهلال واخباره رسول الله (ص) وانه صام وأمر الناس بصيامه ، والخامس يتضمن رؤية الهلال بعد رسول الله (ص) والسادس عن فاطمة بنت الحسين يتضمن الشهادة عند على (ع) . هذه أحاديث الباب . ولم يتعرض للحديث فى كتبهم الفقهية فى مقام التعرض لوجوب الامساك وعدمه فى يوم الشك لو ظهر انه من شهر رمضان نهاراً والحديث المنقول فى المتن من المعتبر يشبه ان يكون هو الحديث الثالث الذى نقلناه من غير طريق حماد بن سلمة إلا ان الحديث من غير هذا الطريق مشعر ايضاً بان دعوى الرؤية كانت فى الليل إذ لم يشتمل على النداء بان من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك . فالحديث المذكور بهذا المضمون لا وجود له فى ما حضرنى من كتب الحديث والفقه للعامة كما لا وجود له فى كتب الحديث للخاصة . نعم النداء بالنحو المذكور فيه وارد فى صوم عاشوراء بطريق العامة وقد نقل الاحاديث فى هذا الموضوع فى السنن ج ٤ ص ٢٨٨ باب (من زعم ان صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه) وفى أحدها ، انه (ص) أمر رجلا من أسلم ان اذن فى الناس ان من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ، وفى آخر : انه (ص) أرسل صبيحة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة ان من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه . وكيف كان فلا يخفى ان الاحاديث الثلاثة الاول التى نقلناها من السنن فى موضوع الشهادة بهلال شهر رمضان تضمنت سؤال النبي (ص) من الشاهد الشهادة بالتوحيد والنبوة واجابة الشاهد بالاثبات .

قال فى المدارك : ويمكن أن يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ، واصالة عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان .

وربما استدل على ذلك أيضاً بحديث (١) « رفع عن امتى الخطأ والنسيان » فان ايجاب القضاء يقتضى عدم رفع النسيان .

أقول : لم أقف فى هذا المقام على نص من الأخبار وهذه الأدلة كلها لا تخلو من شوب الاشكال الموجب لعدم الاعتماد عليها فى تأسيس حكم شرعى ، اما الرواية المذكورة فالظاهر انها من طريق الجمهور فانى لم أقف عليها فى شئ من الاصول ، ومع هذا فهى مختصة بالجاهل والمساواة ممنوعة ، على انها لا تقتضى تحديد الحكم بالزوال كما هو المدعى بل هى أعم وهم لا يقولون به . واما الاستدلال بفحوى ما ذكر فهو متوقف على ثبوت العلة وأولويتها فى الفرع وهو ممنوع ، على ان الدليل المشار اليه إنما ورد فى المسافر واما المريض فلم يرد فيه نص بذلك كما سيأتى بيانه فى محله وانما ذكر الأصحاب ذلك واستدلوا عليه ببعض الأدلة الاعتبارية . واما اصالة عدم اعتبار تبييت النية ففيه ان الأصل يرتفع بما دل على اعتبار النية فى صحة العبادة كلا أو بعضاً . واما حديث « رفع عن امتى » فالظاهر ان المراد منه رفع المؤاخذة والعقاب ولا دلالة فيه على عدم القضاء . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم انما هو بالنسبة الى الواجب المعين واما الواجب الغير المعين كالقضاء والنذر المطلق فقد قطع الاصحاب بان وقت النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافى نهاراً .

ويدل عليه أخبار كثيرة : منها ـ ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبدالرحمان ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام (٢) « فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار

(١) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الواقع فى الصلاة والباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام (١) قال : « من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم ، فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها » .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج فى الصحيح (٢) قال : « سألته عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له ؟ فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه . قال : وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً » .

وعن هشام بن سالم فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت له الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم ؟ فقال ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى » .

وعن الحلبى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ؟ قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار . قلت هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت : فان رجلا أراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال نعم » .

وروى الشيخ فى القوى عن صالح بن عبدالله عن ابى ابراهيم عليه السلام (٥) قال : « قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له

(١) و(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ وفى الوسائل الباب ٤ و٢ من وجوب الصوم ونيته

(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

(٤) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته

فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال هذا كله جائز » .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج فى الموثق والصحيح (١) قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ قال نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان » .

وعن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن من ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال نعم » .

وعن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى ؟ قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار » .

وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام ؟ قال هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر . سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال لا » .

وتنقيح الكلام فى المقام يتوقف على رسم مسائل : الاولى - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان منتهى وقت النية فى القضاء والنذر المطلق هو زوال الشمس فبعد زوالها يفوت الوقت ، وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم استمرار وقت النية ما بقى من النهار شىء ، واختاره الفاضل الخراسانى فى الذخيرة .

ويدل على القول المشهور موثقة عمار ورواية عبدالله بن بكير ، ويدل على

(١) و (٢) و (٤) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم

قول ابن الجنيد ظاهر موثقة عبد الرحمان بن الحجاج وصحيحته فان المتبادر من عامة النهار أى اكثره ، ومرسلة احمد بن محمد بن أبى نصر .

وأجاب العلامة فى المختلف عن الرواية الأولى باحتمال أن يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز . وعن الثانية بالطعن بالارسال وباحتمال أن يكون قد نوى صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه .

ورد الأول بان المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب أكثره وهو لا يحصل بما قبل الزوال . والثانى بانه ليس فى شئ من الروايات دلالة على الاحتمال الذى ذكره فلا يمكن المصير اليه .

والمحقق فى المعتبر استدل للمشهور بان الصوم الواجب يجب أن يؤتى به من أول النهار أو بنية تقوم مقام الاتيان به من أوله ، وقد روى « ان من صام قبل الزوال حسب له يومه » ثم نقل رواية هشام بن سالم المتقدمة ، قال وأيد ذلك بما رواه عمار الساباطى ... ثم ساق موثقة عمار المذكورة .

وأنت خبير بان صحيحة هشام المشار اليها لا دلالة فيها صريحا بل ولا ظاهراً على ما ذكره بل الظاهر أن المراد منها إنما هو صوم النافلة لأن قوله فى آخرها « وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى » لا ينطبق على الواجب وانما يمكن تطبيقه على النافلة بمعنى ان الفضل الكامل فى صيامها يحصل بالنية قبل الزوال واما بعده فلا يثاب عليه إلا بمقدار ما بقى من النهار . نعم موثقة عمار ظاهرة فى ما ذهب اليه . والظاهر ان بناء استدلال المحقق بصحيحة هشام المذكورة على حمل قوله : « وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى » على بطلان الصيام فانه إذا لم يحسب له صيام اليوم كملا كان باطلا ، وحساب هذا الجزء الباقى بمعنى اثابته عليه لا يستلزم صحة صيام اليوم كملا . وبالجملة فالمسألة محل اشكال .

الثانية ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يمتـــد وقت نية

النافلة أيضاً الى الزوال ، ونقل عن المرتضى والشيخ وجماعة من الأصحاب امتداده الى الغروب ، قال الشيخ (رحمه الله) وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه إلا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار . واليه مال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة .

واستدل العلامة على القول المشهور فى المختلف بانه ﷺ « نفى العمل بغير نية » (١) ومضى جزء من النهار بغير نية يستلزم نفى حكمه ، ترك العمل به فى صورة ما اذا نوى قبل الزوال لمعنى يختص به وهو صيرورة عامة النهار منوياً فيبقى الباقى على الأصل . ولأنه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلاة ، ويؤيده ماروداه هشام بن سالم فى الصحيح ... ثم ساق الرواية كما قدمناها . ثم قال : وترك الاستفصال عقيب اكمال السؤال يدل على تعميم المقال . انتهى .

ويدل على القول الثانى موثقة ابى بصير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؟ قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء » .

ويدل على ذلك اطلاق صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبدالله ﷺ (٣) قال : « كان امير المؤمنين ﷺ يدخل الى أهله فيقول عندكم شئ ؟ وإلا صمت . فان كان عندهم شئ أتوه به وإلا صام » .

وصحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر ﷺ (٤) قال : « قال على ﷺ إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب

---

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات والباب ٢ من وجوب الصوم ونيته .

(٢) الوسائل الباب ٣ من وجوب الصوم ونيته .

(٣) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته ، والراوي هشام بن سالم

(٤) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر ».

ومن ذلك يعلم قوة هذا القول وضعف ما استدل به فى المختلف للقول المشهور

الثالثة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا يشترط فى النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز أن ينوى ليلا ويفعل بعدها ما ينافى الصوم الى قبل الفجر ، ولا فرق فى ذلك بين الجماع وغيره ، وتردد فى البيان فى الجماع وما يوجب الغسل من انه مؤثر فى صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ، ومن حصول شروط الصحة وزوال المانع بالغسل . وضعف الوجه الاول من وجهى الترديد ظاهر فانه مجرد دعوى خالية من الدليل .

الرابعة ـ لو أخل بالنية ليلا عمداً فى الواجب المعين فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء ، وهل تجب الكفارة ؟ قيل نعم وحكاه الشهيد فى البيان عن بعض مشايخه نظراً الى ان فوات الشرط والركن أشد من فوات متعلق الامساك . وقيل لا وبه قطع فى المنتهى لاصالة البراءة السالمة من المعارض . وهو جيد .

الخامسة ـ لو جدد النية فى أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال فيكون كالثانى وقبله فيكون كالأول ؟ أوجه يدل على الاخير منها قوله فى صحيحة هشام بن سالم المتقدمة (١) « ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى » ويدل على الأول منها قوله فى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة أيضاً (٢) « فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها » اللهم إلا أن يحمل ارتفاع النهار على وقت الزوال ليصير ما بعده ما بعد الزوال ، إلا انه بعيد إذ المتبادر من ارتفاع النهار انما هو وقت الضحى . ويمكن الجمع بين الخبرين بان الحساب الاستحقاق إنما هو من وقت النية التى هى شرط فى صحة العمل إذ لا عمل إلا بالنية غاية الأمر انها اذا وقعت قبل الظهر حسب

(١) و (٢) ص ٢٢

له ما تقدم عليها تفضلا .

الثالث ـ المشهور بين الأصحاب المتأخرين انه لابد فى كل يوم من شهر رمضان من نية ، ونقل عن الشيخين والمرتضى وابى الصلاح وسلار (رضى الله عنهم) ان شهر رمضان يكفى فيه نية واحدة من أوله .

قال المرتضى (رضى الله عنه) فى الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة : ان النية تؤثر فى الشهر كله لأن حرمته حرمة واحدة كما أثرت فى اليوم الواحد لما وقعت فى ابتدائه .

وقال (قدس سره) فى المسائل الرسية على ما نقله عنه العلامة فى المختلف : تغنى النية الواحدة فى ابتداء شهر رمضان عن تجديدها فى كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذى عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه . ثم اعترض نفسه بانه كيف تؤثر النية فى جميع الشهر وهى متقدمة فى أول ليلة منه ؟ وأجاب بانها تؤثر فى الشهر كله كما تؤثر فى اليوم كله وان وقعت فى ابتداء ليلته ، ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ، ولو اشترط فى تروك الأفعال فى زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية فى كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لأنه فى هذه الأحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطراً ، وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة فى كون تروكه المستمرة طول النهار صوماً ، فكذا القول فى النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعاً فى صيام جميع أيامه وان تقدمت . انتهى .

واورد على ما ذكره منع ان حرمته حرمة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل صوم كل يوم امر مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا تتعدد الكفارات بتعدد المفطر . ومنع ثبوت الاجماع .

ورد المحقق كلام المرتضى أيضاً بانه قياس محض لا يتمشى على اصولنا ، قال

لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ أبو جعفر، والأولى تجديد النية لكل يوم فى ليلته لأنا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع .

قال فى الذخيرة بعد البحث فى المقام : نعم لقائل أن يقول تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضى وجوب تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقاً من عدم ثبوت كون النية شرطاً خارجاً وعدم ثبوت كون الصوم حقيقة شرعية فى نفس الامساك من غير اعتبار استجماع الشرائط المؤثرة فى الصحة . إلا ان بهذا الوجه لا يثبت وجوب القضاء عند الاخلال بالتجديد . وكيف ما كان فلا ريب فى اولوية التجديد .

وقال العلامة :ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الأولى تجديدها بلا خلاف، واستشكل هذا الحكم شيخنا الشهيد الثانى بناء على ان القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به فى دليله ومن شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على أجزائها كما هو المعلوم من حالها وحينئذ يشكل أولوية تعدد النية بتعدد الأيام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التى تفتقر الى النية الواحدة ، قال والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم . انتهى . واعترض عليه بما لا مزيد طائل فى ايراده بعد ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق .

ثم انهم قد صرحوا ايضاً بانه لو فاتته النية فى أول الشهر لعذر أو غيره هل يكتفى بالنية فى ثانى ليلة أو ثالث ليلة للباقى من الشهر ؟ تردد فيه العلامة فى المنتهى واستوجه الشهيد فى البيان عدم الاكتفاء بذلك .

اقول ـ وبالله الهداية والتوفيق الى سواء الطريق ـ انه لابد من الكلام هنا فى تحقيق النية زيادة على ما قدمناه فى كتاب الطهارة ليكون انموذجاً لك فى كل مقام ويتضح به ما فى كلام هؤلاء الأعلام وان كانوا هم القدوة والمعتمد فى النقض والابرام :

فنقول : ينبغي ان يعلم انه لا ريب ان أفعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر إلا بعد تصور الدواعي الباعثة على الاتيان بها وهي المشار اليها فى كلامهم بالعلل الغائية ، مثلا يتصور الانسان ان الاتيان بهذا الفعل يترتب عليه النفع الفلاني فاذا تصورت النفس هذا الغرض انبعث منها شوق الى جذبه وتحصيله ، فقد يتزايد هذا الشوق ويتأكد ويسمى بالارادة ، فاذا انضم الى القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك الأعضاء الى ايقاع ذلك الفعل وايراده وتحركت الى اصداره وايجاده لأجل غرضها الذي تصورته أولا ، فانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية ، نعم قد يحصل بسبب تكرر الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل إلا ان النفس بادنى توجه والتفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد فى جملة أفعالنا المتكررة منا .

وحينئذ فليست النية بالنسبة الى الصلاة والطهارة والصيام ونحو ذلك من العبادات إلا كغيرها من سائر أفعال المكلف من قيامه وقعوده وأكله وشربه ونكاحه ونومه ومغداه ومجيئه ونحو ذلك ، ولا ريب ان كل عاقل غير ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال ونحوها إلا بنية وقصد ، مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذه النية التي ذكروها والاختلافات التي سطروها .

ولا فرق بين ما ذكرنا من هذه الأفعال وبين العبادات إلا قصد القربة لله سبحانه فى العبادات ، وهذا لا يوجب ما ذكروه فى امثال هذا المقام .

وحينئذ فاذا كان المكلف عالماً بوجوب الصوم عليه وانه عبارة عن الامساك عن تلك الامور المذكورة لله سبحانه كما هو الآن ضروري لعامة الناس فانه برؤية هلال الشهر المذكور يوطن نفسه على ذلك ويكف عن هذه الأشياء فى كل يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ومتى فعل ذلك فان صومه صحيح شرعي ، وهذا هو الذي جرى عليه السلف زمن النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) وما بعدهم ، فانه متى دخل عليهم الشهر اجتنبوا ما حرم الله عليهم فى نهاره وكفوا عنه قاصدين

بذلك التقرب اليه سبحانه مراعين حرمته زيادة على غيره من الشهور ولم يقع التكليف من الشارع بأزيد من هذا .

وانى لاعلم علماً لا يخالجه الظن ان جميع هذه الأبحاث والمقالات والتدقيقات التي ذكروها لم تخطر بخاطر أحد من الصحابة زمنه صلى الله عليه وآله ولا زمن أحد من الأئمة (عليهم السلام) مع انه لا ريب فى صحة صومهم ، على انها من ما لم يقم عليها دليل شرعى .

والأنسب بقواعد الشريعة المحمدية وسعتها الواضحة الجلية هو جعل ذلك من قبيل ما ورد من السكوت عن ما سكت الله عنه وابهام ما ابهمه :

فروى الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) فى كتاب المجالس بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حد لكم حدوداً فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سنناً فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفا لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها » .

وروى فى كتاب عوالى اللئالى عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (٢) « ان علياً عليه السلام كان يقول : ابهموا ما أبهم الله » .

وروى الصدوق فى الفقيه (٣) من خطبة لمير المؤمنين عليه السلام حيث قال : « ان الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ... الحديث » .

ومن أراد مزيد تحقيق لما ذكرناه من هذا الكلام فليرجع الى شرحنا على كتاب مدارك الأحكام وما قدمناه فى كتاب الطهارة من هذا الكتاب .

---

(١) البحار ج ٢ ص ٢٦٣ رقم ١١ الطبع الحديث

(٢) البحار ج ٢ الباب ٣٣ من كتاب العلم

(٣) باب (نوادر الحدود) وفي الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به .

وبذلك يظهر ان جميع ما ذكروه من الأبحاث فى النية فى كتاب الصيام وكتاب الصلاة وكتاب الطهارة ونحوها من ما لا أثر يترتب عليه ولا حاجة تلجئ اليه بل هو من باب « اسكتوا عن ما سكت الله عنه » (١).

وكلامهم فى جميع هذه المواضع كلها يدور على النية التى اصطلحوا عليها وهى الكلام النفسى والتصوير الفكرى الذى قدمنا ذكره وقد عرفت انه ليس هو النية حقيقة.

الرابع ـ انه لا يقع فى شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالاصالة فلو نوى غيره واجباً كان أو ندباً فانه لا يقع، وهل يجزئ عن شهر رمضان أم لا ؟

والخلاف هنا وقع فى موضعين : أحدهما ـ انه هل يقع فى شهر رمضان صوم غيره أم لا ؟ المشهور الثانى.

فعلى هذا لو أراد المسافر صومه ندباً بناء على جواز الصوم المندوب فى السفر أو واجباً بالنذر كما اذا قيده بالحضر والسفر لم يكن له ذلك :

أما أولا ـ فلأن العبادات توقيفية متلقاة من الشارع فيتوقف جواز ذلك على النقل وليس فليس فيكون فعله بدعة محرمة.

واما ثانياً ـ فلما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل (٢) قال : « كنت مع أبى عبدالله (عليه السلام) فى ما بين مكة والمدينة فى شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر قلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : ان ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا ».

وما رواه عن اسماعيل بن سهل عن رجل (٣) قال : « خرج أبو عبدالله (عليه السلام) من المدينة فى أيام بقين من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو

(١) أورده بهذا اللفظ القضاعى فى الشهاب فى حرف الالف

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم

فى السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال نعم شعبان الي أن شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار » .

ونقل عن الشيخ فى المبسوط انه جوز التطوع بالصوم من المسافر فى شهر رمضان ، وهو ضعيف لما عرفت من انتفاء التوقيف مع انه عبادة تتوقف على ذلك وإلا لم تكن مشروعة ، ولأن الرواية التى اعتمد عليها فى جواز صيام النافلة فى السفر قد تضمنت لعدم وقوعه فى شهر رمضان .

الموضع الثانى ـ انه مع نية غيره هل يجزئ عن شهر رمضان متى كان حاضراً أم لا ؟ قولان اختار أولها جمع من الأصحاب : منهم ـ الشيخ والمحقق والمرتضى (رضى الله عنهم) وثانيهما جماعة من الأصحاب : منهم ـ ابن ادريس والعلامة ، واليه جنح فى المدارك .

والظاهر انه لا خلاف فى الاجزاء مع الجهل بالشهر كما اعترف به الاصحاب فى صيام يوم الشك بنية الندب واجزائه عن شهر رمضان مع تبين كونه منه ، إنما الخلاف مع العلم .

حجة الاول ـ كما استدل به فى المعتبر ـ ان النية المشروطة حاصلة فى نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزئ عنه .

وأورد عليه بانه يشكل بان من هذا شأنه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما هو نوى صوماً معيناً فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوى فيفسد لانتفاء شرطه .

حجة الثانى كما ذكره العلامة فى المختلف التنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره ، وبانه منهى عن نية غيره والنهى مفسد ، وبان مطابقة النية المنوى واجبة .

واجيب : اما عن الاول فبأن التنافى مسلم لكن لم لا يجوز أن يكفى فى صحة صيام رمضان نية الامساك مع التقرب ولا يعتبر فيها نية خصوصية كونه صوم رمضان ؟ لابد لنفى ذلك من دليل .

اقول : فيه ان الذى علم من الاخبار وهو الموافق للقواعد الشرعية من قولهم

(عليهم السلام) (١) «لكل امرئ ما نوى» و «لا عمل إلا بنية» (٢) ونحوهما والذى جرى عليه السلف من زمن التكليف الى الآن هو نية الصيام المخصوص بهذا الشهر، فهذا هو الذى علم صحته واثبات صحة ما عداه يحتاج الى دليل لأن العبادات توقيفية والذى علم من الأدلة هو ما ذكرناه، فلابد لاثبات ما ذكره من دليل إذ مقتضى الاصول عدمه لا انه لابد لنفيه من دليل كما ادعاه.

واما عن الثانى فبان النهى متعلق بخصوصية نية كونه غير صوم رمضان وهى امر خارجة عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهى عنها بطلان الصوم.

أقول: يمكن أن يكون مراد المستدل بما ذكره إنما هو انه لما كان منهياً عن هذه النية فالنهى عنها موجب لفسادها وحينئذ فتبقى العبادة التى أتى بها خالية من النية. وقوله - ان النية خارجة عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهى عنها بطلان الصوم - مردود بما اتفقوا عليه من أن النية لا تخرج عن كونها شرطاً أو شطراً من العبادة، وعلى أى منهما فالنهى عنها يوجب البطلان لما قرروه من أن النهى عن العبادة أو شرطها أو جزئها موجب لفسادها.

واما عن الثالث فبان وجوب مطابقة النية بجميع أجزائها وخصوصياتها للمنوى غير مسلم، وان أراد المطابقة فى الجملة فهى حاصلة فى موضع البحث.

أقول: يلزم بمقتضى ما ذكره من الاكتفاء بهذه المطابقة الجملية فى هذا المقام صحة صلاة الظهر لو نوى بها العصر وبالعكس لاشتراكهما فى كونهما صلاة كما اشترك صوم رمضان وصوم ما نواه من غيره فى كونهما صوماً ولا أظنه يلتزمه.

وبالجملة فان ما ذكره من هذه المناقشات ليس فيه مزيد فائدة.

وكيف كان فالمسألة لخلوها من النص لا تخلو من اشكال واثبات الأحكام الشرعية بمجرد هذه التعليلات مجازفة محضة والاحتياط لا يخفى.

الخامس - لو نوى الوجوب بكونه من شهر رمضان فى يوم الشك وهو آخر

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات والباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

يوم من شعبان فالمشهور انه يكون فاسداً ولا يجزئ عن أحدهما ، لا عن شهر رمضان وان ظهر كونه منه لوقوعه فى شهر شعبان ظاهراً والاحكام الشرعية إنما بنيت على الظاهر ، ولا عن شعبان لعدم نيته ، فما نواه غير واقع بحسب الظاهر الذى هو مناط التكليف وما هو واقع غير منوى ، وعلى ذلك تدل الأخبار الآتية.

والى هذا القول ذهب الشيخ والمرتضى والصدوقان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وغيرهم وهو المعتمد ، وذهب ابن ابى عقيل وابن الجنيد الى انه يجزئه عن شهر رمضان واليه ذهب الشيخ فى الخلاف .

واستدل على القول الأول بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (١) « فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان ؟ فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك » .

والاستدلال بهذا الخبر مبنى على تعلق قوله « من رمضان » بقوله « يصوم » بمعنى انه لا يجوز صيام يوم الشك على انه من شهر رمضان فلو صامه وظهر كونه من شهر رمضان لم يجزئ عنه ووجب قضاؤه . واما لو علق بقوله « يشك » فلا دلالة فيه ويحمل الأمر فيه بالقضاء على التقية لاتفاق العامة على عدم الاجزاء عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه (٢) .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته

(٢) فى نيل الاوطار بعد ذكر أحاديث المنتقى بعنوان باب (ما جاء فى يوم الغيم والشك) ج ٤ ص ٢٠١ قال ص ٢٠٤ : وقد استدل بهذه الاحاديث على المنع من صوم يوم الشك ، قال النووى وبه قال مالك والشافعى والجمهور . وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وابى حنيفة انه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عن ما سوى ذلك . قال ابن الجوزى فى التحقيق : ولاحمد فى هذه المسألة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها ـ يجب صومه على انه من رمضان . وثانيها ـ لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة . وثالثها ـ المرجع الى رأي الامام فى الصوم والفطر . وذهب جماعة من الصحابة الى

ومثله فى ذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه قال فى يوم الشك : من صامه قضاه وان كان كذلك . يعنى من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوماً من شهر رمضان لأن السنة جاءت فى صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء » .

وقوله : « يعنى من صامه ... الى آخره » يحتمل أن يكون من كلام الشيخ فى التهذيب ويحتمل أن يكون من كلام أحد الرواة تقييداً لاطلاق الخبر .

والاحتمال الذى قدمناه فى الخبر الأول قائم أيضاً هنا وبه صرح الشيخ فى الاستبصار أيضاً .

والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه الكلينى فى الكافى فى الموثق عن سماعة (٢) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدرى أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال بلى . فاعتد به فانما هو شئ وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك وإنما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس » .

صومه ... وعد قسمامنهم ثم قال وجماعة من التابعين ... الى أن قال : وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه وقد ادعى المؤيد بالله انه اجمع على استحباب صومه أهل البيت . وفى المجموع ج ٦ ص ٤٠٣ و٤٠٨ ذكر مذاهب العلماء فى صوم يوم الشك بعد ان ذكر ص ٣٩٩ ان الشافعية لا يجوز عندهم صوم يوم الشك عن رمضان . وفى المغنى ج ٣ ص ٨٩ والمحلى ج ٧ ص ٢٣ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٨ ذكر الاختلاف فيه ايضاً

(١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته

(٢) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم ونيته

والظاهر ان معنى قوله « لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك » يعنى بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوته وكون الناس إنما يعدونه من شعبان .

والظاهر ان معنى قوله « ولولا ذلك لهلك الناس » أى لولا التكليف بالظاهر دون الواقع ونفس الأمر ، إذ فى وقوع التكليف بذلك لزوم تكليف ما لا يطاق وهو موجب لما ذكره ، فالتكليف إنما وقع بصيامه من شعبان بناء على ظاهر الحال وان كان فى الواقع انه من شهر رمضان والاجزاء بعد ذلك إنما هو بتفضل منـــه سبحانه .

ويدل ايضاً على ما ذكرناه من القول المشهور ما تقدم فى أول الكتاب من حديث الزهرى وحديث كتاب الفقه الرضوى وقولهما (عليهما السلام) (١) « وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه : أمرنا أن نصومه من شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس ... الى آخر ما تقدم » وقوله : « ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه » يعنى ما قدمنا ذكره من أن المراد صيامه من شهر رمضان .

والشيخ فى التهذيب (٢) قد روى عن الزهرى قال : « سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه : أمرنا أن يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال » وهو ظاهر الدلالة فى المراد .

---

(١) ص ٥ س ٨

(٢) ج ٤ ص ١٦٤ و ١٨٣ الطبع الحديث ، وفى الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته . والسند فيه يختلف عن سند الحديث الذى يرويه ص ٢٩٦ وقد تقـــدم ص ٣ فان ذلك يرويه عن الكلينى وهذا يرويه بسند آخر مستقل .

واستدل السيد السند (قدس سره) فى المدارك للقول المشهور ايضاً بان ايقاع المكلف الصوم فى الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً لا محالة كالصلاة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال . وهو جيد .

واما ما أجاب به الفاضل الخراسانى فى الذخيرة عن ذلك - من أن غاية ما يستفاد من هذا الدليل تحريم نية كونه من رمضان ولا يلزم من ذلك فساد العبادة لأن النهى متعلق بامر خارج عن العبادة -

ففيه ما قدمنا ذكره قريباً من أن النية لا تخلو من أن تكون شرطاً أو شطراً من العبادة ، وعلى أى منهما فتوجه النهى اليها موجب ابطلان العبادة إذ لا خلاف بينهم فى ما اعلم فى أن توجه النهى الى العبادة أو جزئها أو شرطها موجب لبطلانها

ولم نقف للقول الثانى على دليل إلا ما نقل عن الشيخ فى الخلاف من انه احتج على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم على انه من صام يوم الشك اجزأ عن شهر رمضان ولم يفرقوا . وأورد عليه بان الفرق فى النص وكلام الأصحاب متحقق كما تقـدم .

قال السيد السند (قدس سره) فى المدارك . ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك إنما يتصور من الجاهل الذى يعتقد الوجوب لشبهة أما العالم بانتفائه شرعاً فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب إلا على سبيل التصور وهو غير النية فانها إنما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح . انتهى .

أقول : لا يخفى أن تخصيص محل الخلاف بما فرضه هنا من الجاهل الذى يعتقد الوجوب لشبهة موجب للقدح فى استدلاله الذى قدمنا نقله عنه من أن ايقاع المكلف الصوم فى الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه ، فان للقائل أن يقول ان هذا الكلام انما يتوجه الى العالم اذ الجاهل من حيث الشبهة التى فرضها لا يكون الزمان عنده محكوماً

بكونه من شهر شعبان فلا يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه ، وكون ذلك واقعاً كذلك لا مدخل له فى المقام إذ الكلام بالنظر الى ظاهر اعتقاد المكلف .

وبالجملة فان الدليل المذكور لا يتم مع فرض المسألة كما ذكره ومع بطلان هذا الدليل الذى هو معتمده فى المسألة يصير اختياره للقول المشهور عارياً عن الدليل ، لأنه قد استدل بعد هذا الدليل بصحيحة محمد بن مسلم وقد قدمنا ما يرد عليها ثم استدل بموثقة سماعة ورواية الزهرى وهما باصطلاحه من الضعيف الذى لا يقوم حجة ولا يثبت دليلا كما لا يخفى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض الأخبار المتعلقة بهـــذه المسألة زيادة على ما ذكرنا لا تخلو من الاجمال وقيام الاحتمال :

ومنها ـ صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته (١) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال هو شىء وفق له » .

فان قوله : « من شهر رمضان » يحتمل تعلقه بـ « يصوم » يعنى يصوم يوم الشك بنية كونه من شهر رمضان ، وحينئذ فقوله عليه السلام « هو شىء وفق له » دليل على القول الثانى ، وعلى هذا الاحتمال اعتمد فى الذخيرة وجعل الخبر المذكور معارضاً لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بناء على استدلال الاصحاب بها . ويحتمل تعلقه بـ « يشك فيه » وحينئذ فيكون الخبر موافقاً لما ذكره الأصحاب ودلت عليه الأخبار من استحباب صوم يوم الشك بنية كونه من شعبان وانه يجزىء عن شهر رمضان . والظاهر هو رجحان هذا الاحتمال لأن جملة الأحاديث المشتملة على انه يوم وفق له إنما وردت فى صيامه بنية كونه من شعبان كما تقدم فى موثقة سماعة ومثلها غيرها من ما سيأتى ان شاء الله تعالى . وبه يظهر بطلان الاحتمال الاول الذى عول عليه فى الذخيرة .

(١) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم ونيته .

ومنها ـ رواية سماعة (١) قال : « سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان ؟ قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه » .

وهذه الرواية رواها الشيخ فى التهذيب (٢) نقلا عن الكافى هكذا وهى بظاهرها دالة على القول الثانى ومؤيدة للاحتمال الأول فى صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة ، إلا ان الرواية فى الكافى (٣) هكذا : « فصامه فكان من شهر رمضان » وبذلك يظهر حصول الغلط فى الخبر ونقصان « فكان » من رواية الشيخ كما هو معلوم من طريقته فى الكتاب المذكور وما جرى له فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان فى متون الأخبار واسانيدها ، وبذلك تكون الرواية موافقة لما عليه الاصحاب والاخبار .

وبما حققناه فى المقام يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور وان ما ذكره فى الذخيرة من الاستشكال فى المسألة بناء على ما قدمنا نقله عنه لا يخلو من القصور .

السادس ـ الظاهر انه لا خلاف فى انه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر كونه من شهر رمضان فانه يجزئ عنه ولا يجب عليه قضاؤه .

ويدل على ذلك الأخبار المتكاثرة ومنها ما تقدم من موثقة سماعة وروايته الثانية بناء على رواية صاحب الكافى .

وما رواه الكلينى والشيخ عنه فى الصحيح عن سعيد الأعرج (٤) قال : « قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) انى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه ؟ قال لا هو يوم وفقت له » .

---

(١) و (٤) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم ونيته

(٢) ج ١ ص ٤٠٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١٨٥

وعن محمد بن حكيم (١) قال « سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام » .

وعن بشير النبال عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له » .

وعن الكاهلى فى الحسن (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوماً من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان » .

ومعناه ان صيام هذا اليوم من شعبان أحب الى من أن أفطر فيظهر كونه من شهر رمضان فيكون بمنزلة من أفطر فى شهر رمضان ووجب عليه القضاء .

وروى شيخنا المفيد (قدس سره) فى المقنعة (٤) قال : وروى أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثنى على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده (عليهم السلام) انه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فراراً بدينه فكأنما صام الف يوم من أيام الآخرة غراً زهرا لا يشاكن أيام الدنيا » .

قال (٥) وروى ابو خالد عن زيد بن على بن الحسين عن آبائه عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا سر الله . قالوا يا رسول الله وما سر الله ؟ قال يوم الشك » .

واما ما دل بظاهره على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم صوم يوم الشك ـ مثل ما رواه الشيخ فى التهذيب عن قتيبة الاعشى (٦) قال : « قال

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ من وجوب الصوم و نيته

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٦ من احكام شهر رمضان

(٦) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم و نيته والباب ١ من الصوم المحرم والمكروه

أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان » .

وما رواه فيه عن عبد الكريم بن عمرو (١) قال : « قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه » ورواه فى الفقيه عن عبد الكريم أيضاً (٢) .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن الفضيل (٣) قال : « سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه لا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبنى أن يتقدمه أحد بصيام يوم وذكر الحديث » .

فقد حمله الشيخ على صومه بنية شهر رمضان واستدل بحديث الزهرى المتقدم ، والأقرب عندى حمل النهى عن صومه على التقية لما أشارت اليه جملة من الأخبار المتقدمة من الرد على العامة فى ما ذهبوا اليه من تحريم صومه (٤) .

تنبيهات

الأول ـ ينبغى أن يعلم ان المراد بيوم الشك فى هـذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان بل المراد به إنما هو فى ما إذا حصل الاختلاف فى رؤية هلال شعبان على وجه لم تثبت الرؤية فان اليوم الثلاثين بناء على دعوى الرؤية قبل ذلك يكون أول شهر رمضان وعلى دعوى العدم يكون من شهر شعبان ، أو حصل الاختلاف فى رؤية هلال شهر رمضان كذلك فانه على تقدير دعوى الرؤية يكون

(١) و (٢) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته .
(٣) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان
(٤) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٣٤

من شهر رمضان وعلى تقدير عدمها يكون من شهر شعبان ، وكذا في صورة ما إذا علم هلال شعبان لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة الثلاثين ، فانه في جميع هذه الصور يكون يوم شك ، وهذا هو الذى وردت الاخبار باستحباب صومه وانه ان ظهر من شهر رمضان فهو يوم وفق له . واما لو كان هلال شعبان معلوماً يقيناً ولم يدع أحد الرؤية ليلة الثلاثين منه ولم تكن في السماء علة مانعة من الرؤية فان هذا اليوم من شعبان قطعاً وليس هو بيوم شك .

ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب بسنديهما عن هارون بن خارجة (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً وان كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن الربيع بن ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوماً فان أصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم » .

وهما ظاهران في أن أمره عليه السلام بالصوم مع الغيم إنما هو من حيث كونه يوم الشك الذى ورد فيه ما تقدم من انه يوم وفق له واما مع الصحو فليس هو كذلك .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام (٣) قال : « كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فاتوه بمائدة فقال ادن . وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم . فقال لي ولم ؟ قلت جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذى يشك فيه انه قال يوم وفق له فقال أليس تدرون إنما ذلك اذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان فكان يوماً وفق له ؟ فاما وليس علة ولا شبهة

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٥ و٤ من وجوب الصوم ونيته .

فلا . فقلت افطر الآن ؟ فقال لا . فقلت وكذلك فى النوافل ليس لى أن أفطر بعد الظهر ؟ قال نعم » .

والظاهر ان ما دل عليه الخبران الأولان صريحاً والثالث ظاهراً من عدم صوم يوم الثلاثين مع عدم العلة والشبهة هو مستند الشيخ المفيد (قدس سره) فى ما نقل عنه من كراهية صوم هذا اليوم مع الصحو كما نقله عنه فى البيان حيث قال : ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وان كانت الموانع من الرؤية منتفية ، وقال المفيد يكره مع الصحو إلا لمن كان صائماً قبله . انتهى .

وما نقل هنا عن الشيخ المفيد (قدس سره) لعله من غير المقنعة لان كلامه فى المقنعة صريح فى الاستحباب مطلقاً كما لا يخفى على من راجعه .

ثم لا يخفى عليك ان ظاهر كلام جملة من أصحابنا ان يوم الشك عندهم هو يوم الثلاثين مطلقاً كما لا يخفى على من راجع عباراتهم ومنها عبارة البيان المنقولة هنا . وفيه ما عرفت من دلالة الأخبار التى قدمناها على ان يوم الثلاثين من شعبان مع عدم العلة فى السماء وعدم الاختلاف فى الرؤية ليس بيوم شك ولا يستحب صومه من حيث كونه يوم شك .

وربما سبق الى بعض الأوهام من هذه الأخبار التى قدمناها دالة على عدم استحباب صوم هذا اليوم مع عدم العلة هو تحريم صيامه نظراً الى ظاهر النهى فى بعضها . وهو توهم ضعيف لما دل على استحباب الصوم مطلقاً (١) وصوم شعبان بخصوصه كلا أو بعضاً (٢) وما دل عليه آخر رواية معمر بن خلاد من النهى عن الافطار والحال ذلك وقول الراوى « وكذلك فى النوافل » يعنى غير هذا المؤذن بكونه من النوافل .

وأبعد من ذلك ما نقل ايضاً عن بعض القاصرين من تحريم الافطار يوم الشك

(١) الوسائل الباب ١ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب

مطلقاً فرضاً ونفلا كما نقله بعض الأفاضل .

الثانى ـ الحق الشهيدان بشهر رمضان فى الاكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه من شهر رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ، ونفى عنه البأس جملة ممن تأخر عنهما : منهم ـ السيد السند فى المدارك والمحدث الكاشانى فى المفاتيح والفاضل الخراسانى فى الذخيرة .

وعندى فيه توقف لان الالحاق المذكور لا يخرج عن القياس إذ مورد الدليل شهر رمضان خاصة واشتراك الصوم المعين مع شهر رمضان فى التعين وكون الزمان لا يصلح لغيره لا يوجب تعدى الحكم المذكور .

وبالجملة فالأحكام الشرعية مقصورة عندنا على الأدلة الواضحة خصوصاً أو عموماً واما تعديها بمجرد المشاركة والمناسبة ونحو ذلك فهو لا يطابق الاصول الواردة عن أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) .

وصرح الشهيد فى الدروس ـ بعد حكمه بتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه ـ بتأديه وكذا تأدى كل معين بنية الفرض من غيره ايضاً بطريق أولى ، ونفى عنه البعد فى المدارك . وفيه ما عرفت .

الثالث ـ لو ردد فى نيته بان نوى ان كان غداً من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا فللشيخ فى ذلك قولان : أحدهما ـ الاجزاء ذكره فى المبسوط والخلاف ، والثانى العدم ذكره فى باقى كتبه ، وبالأول قال ابن حمزة وابن ابى عقيل والعلامة فى المختلف وهو ظاهر الدروس والبيان واليه يميل كلام المحقق الاردبيلى والمحدث الكاشانى ، والى الثانى ذهب المحقق وابن ادريس والعلامة فى الارشاد واختاره فى المدارك ونسبه الى أكثر المتأخرين .

حجة القول الاول انه نوى الواقع فوجب أن يجزئه ، وانه نوى العبادة على وجهها فوجب أن يخرج من العهدة ، أما المقدمة الأولى فلأن الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجباً وأن كان من شعبان كان مندوباً ، واما الثانية فظاهرة . وبان

نية القربة كافية وقد نوى القربة .

واجيب عن الأول والثانى بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها ، فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة وان فرض كون ذلك اليوم فى الواقع من شهر رمضان ، فان الوجوب إنما يتحقق إذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب فى نفس الأمر لا معنى له .

وعن الثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء فى صوم شهر رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهى عنه .

وأجاب عنه فى المعتبر ايضاً بان نية التعيين تسقط فى ما علم انه من شهر رمضان لا فى ما لا يعلم .

حجة القول الثانى ان صوم يوم الشك إنما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعاً فلا يتحقق به الامتثال .

وأورد عليه ان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النية فلا يلزم فساد الصوم . وعندى ان هذا الجواب لا يخلو من نظر .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة ليس فيها نص فى ما اعلم يدل على نفى أواثبات واثبات الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات مع سلامتها من المناقض لا يخلو من مجازفة فكيف والمناقشة فيها قائمة من الطرفين ، وبذلك يظهر أن المسألة محل توقف على ان حصول الترديد هنا لا يخلو من اشكال : اما بالنسبة الى العالم بان هذا اليوم بحسب ظاهر الشرع إنما هو من شعبان ـ وانه إنما يصام ندباً من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان كما هو المعلوم من الاخبار المتقدمة وعليه كافة الفرقة الناجية إلا الشاذ القائل بجواز صيامه من شهر رمضان ـ فظاهر لأنه متى علم ان الشارع إنما حكم به من شهر شعبان وانما جوز صيامه بنية شعبان وحرم صيامه بنية شهر رمضان واعلمه بانه مع صيامه بنية شعبان يجزئه متى ظهر كونه من شهر رمضان فكيف يردد فى نيته ولماذا يردد فيها وينوى ما منعه الشارع منه مع كونه

يحسب له وان لم ينوه ؟ واما بالنسبة الى الجاهل بالحكم الشرعي فهو وان أمكن إلا ان حججهم وتعليلاتهم المذكورة لا تجتمع عليه فان حجة القول الثاني لا تتم بالنسبة الى الجاهل كما لا يخفى .

الرابع - صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في اثناء النهار ولو قبل الغروب انه من شهر رمضان وجب ان يجدد نية الوجوب . وهو متجه على تقدير القول بوجوب نية الوجه في شهر رمضان وقد عرفت من ما قدمناه في بحث النية من كتاب الطهارة انه لم يقم دليل على اعتبار نية الوجه في شيء من العبادات لا في هذا المقام ولا غيره وان القربة كافية . نعم نقل النية الى التعيين بكونه من شهر رمضان حيث ان النية الأولى انما تعلقت بغيره من ما لا بد منه وان كان صوم شهر رمضان لا يفتقر الى تعيين لما علم من ان الزمان لا يصلح لغيره ، إلا ان هذا من ما يحصل للمكلف بعد العلم بذلك من غير اعمال ولا تكلف .

السابع - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو أصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم يتناول شيئاً جدد نية الصوم ما بينه وبين الزوال واجزأه ولو زالت الشمس امسك وقضاه عند الاكثر .

اما الحكم الأول فالظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ، وظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء .

واستدل عليه في المعتبر بما تقدم من حديث الاعرابي المنقول في الموضع الثاني (١) واستدل عليه في المدارك ايضاً بما تقدم ثمة من فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال .

وقد تقدم ما في هذه الأدلة ونحوها من عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعية والمسألة لذلك لا تخلو من توقف والعمل بالاحتياط فيها لازم .

---

(١) ص ١٩ .

واما الحكم الثانى فهو المشهور وقد تقدم فى الموضع المشار اليه نقل كلام ابن الجنيد الدال على الاجتزاء بالنية بعد الزوال اذا بقى جزء من النهار .

ولم نقف على دليل لشيء من القولين المذكورين ، والذى تضمن التحديد بالزوال كموثقة عمار المتقدمة ورواية عبدالله بن بكير (١) مورده غير صيام شهر رمضان ، وكذا ما دل ظاهره على الامتداد الى ما بعد الزوال إنما ورد فى ما عدا شهر رمضان ، فالحكم هنا لا يخلو من توقف فى الموضعين المذكورين .

نعم ربما أمكن الاستناد فى ذلك الى صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ثمة (٢) قال : « قلت له الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم ؟ فقال ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى » بان تحمل على ما هو أعم من شهر رمضان وان المعنى فى قوله : « وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت » انه متى نواه بعد الزوال فهو غير مجزئ وان كان يحسب له ثواب صومه من ذلك الوقت الذى بنى فيه والمراد منه بطلان الصوم وان اثيب بمقدار هذا الجزء الباقى .

ثم لا يخفى ان وجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال ليس من حيث كونه صوماً لحكمهم بايجاب قضائه وإنما هو لتحريم الاكل والشرب فى الشهر بغير شيء من الأعذار المنصوصة ، وكذا وجوب الامساك عليه لو ظهر كونه من الشهر بعد أن تناول المفطر .

الثامن ـ لو نوى الافطار فى يوم من شهر رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال فالمشهور ـ بل ظاهر كلام جملة منهم الاتفاق عليه ـ هو عدم الانعقاد ، لان الاخلال بالنية فى جزء من الصوم يقتضى فوات ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه ، وفى وجوب الكفارة بذلك قولان .

---

(١) ص ٢٣ (٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته

وقال المحقق فى الشرائع : لو نوى الافطار فى يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه .

وربما حكى القول بالانعقاد عن ظاهر كلام الشيخ . قيل : ولعله نظر الى ظاهر ما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم المتقدمة فى الموضع الثانى (١) باعتبار دلالتها على انه بالنية قبل الزوال يحسب اليوم .

وفيه انا لم نجد أحداً من الأصحاب نقل ذلك عن الشيخ صريحاً ولا ظاهراً ، وعلى تقدير صحة النقل فالاستناد الى الصحيحة المشار اليها لا يخلو من نظر فان ظاهر سياق الخبر يعطى ان ذلك إنما هو بالنسبة الى النافلة أو الواجب الغير المعين .

وبالجملة فان المسألة لما كانت عارية عن النص فالحكم فيها مشكل والاحتياط فيها واجب وهو فى جانب القول المشهور فيتعين العمل عليه ، ويؤيده انه الاوفق أيضاً بالاصول الشرعية والقواعد المرعية فان من قام وقعد وركع وسجد لا بنية الصلاة لم تحسب له صلاة فكذلك من امسك لا بقصد الصيام بل بقصد الافطار لا يسمى صياماً ، والاخلال بالصيام عمداً لغير عذر فى بعض اليوم يقتضى بطلان صيام ذلك اليوم البتة . وبذلك يظهر ضعف توقف صاحب الذخيرة فى هذه المسألة وانه من جملة تشكيكاته الركيكة .

وقال شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك بعد نقل قول المحقق : « ولو قيل بالانعقاد كان أشبه » : هذا ـ على القول بالاجتزاء بنية واحدة مع تقدمها أو على القول بجواز تأخير النية الى قبل الزوال اختياراً ـ متوجه لحصول النية المعتبرة والحاصل منها إنما ينافى الاستدامة الحكمية لا نفس النية ، وشرطية الاستدامة أو توقف صحة الصوم عليها غـــير معلوم وان ثبت ذلك فى الصلاة ، واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا فاخل بها ثم جددها قبل الزوال ففى الصحة نظر لأن الفائت هنا نفس النية فى جزء من النهار وهى شرط فى صحة الصوم نفسه فيفسد ذلك الجزء

(١) ص ٢٢ وتقدمت ايضاً ص ٤٧

والصوم لا يتبعض ، وحينئذ فيقوى عدم الانعقاد . انتهى .

واعترض صدر كلامه المؤذن ببيان وجه الصحة لهذا القول سبطه السيد السند فى المدارك فقال انه غير جيد ، لأن القول الثانى غير متحقق واللازم على الأول عدم اعتبار تجديد النية مطلقاً الا كتفاء بالنية السابقة . ثم قال : وكيف كان فلا ريب فى ضعف هذا القول . انتهى . وهو جيد .

التاسع - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو نوى الافطار فى اثناء النهار بعد أن عقد الصوم ثم جدد نية الصوم بعد نية الافطار كان صومه صحيحاً ، ذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما .

واستدلوا على ذلك بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل . وبان نية الافطار إنما تنافى نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذى لا ينافيه النوم والغروب اجماعاً . وبان النية لا يجب تجديدها فى كل ازمنة الصوم اجماعاً . فلا تتحقق المنافاة .

ونقل عن ابى الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجباً للقضاء والكفارة .

واختار العلامة فى المختلف هذا القول أيضاً ولكنه أوجب القضاء دون الكفارة ، فاستدل على انتفاء الكفارة بالأصل السالم من المعارض ، وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل . وبان الاصل اعتبار النية فى جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك منتفياً اعتبر حكمها وهو أن لا يأتى بنية تخالفها ولا ينوى قطعها . فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما ، فكان الصوم باطلا لفوات شرطه . وبانه عمل خلا من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبراً فى نظر الشارع . واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم باجمعه لأن الصوم لا يتبعض .

وأجاب العلامة فى المختلف عن احتجاج الشيخ المتقدم بانا قد بينا الدليل على

ان هذه النية مبطلة للصوم من حيث انها مبطلة لشرطه اعنى نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط ، ولا نسلم حصول الشرط لأن ادامة النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد بينا كون الدوام شرطاً . انتهى .

اقول : لا يخفى أن مرجع الخلاف فى هذه المسألة عند التأمل فى أدلة القولين المذكورين الى انه هل يشترط استدامة النية فى الصوم حقيقة أو حكما أم لا ؟ ومبنى القول المشهور على الثانى ومبنى القول الآخر على الأول ، وظاهر كلام شيخنا الشهيد الثانى المتقدم فى سابق هذا الموضع هو عدم الاشتراط .

قال فى المدارك : وقد قطع الشيخ والمرتضى والمصنف فى المعتبر بعدم اشتراطها ثم قال : ولا بأس به لانه الأصل وليس له معارض يعتد به ، ومع ذلك فالمسألة محل تردد . انتهى .

وربما يقال انه يمكن الاستدلال على وجوب الاستدامة بقوله ﷺ (١) « إنما الأعمال بالنيات » ، وفيه انه يمكن أن يقال ان العمل هنا لم يقع إلا بنية فيدخل تحت الخبر ، وليس فى الخبر المذكور أزيد من أنه يجب وقوعه عن نية وقصد وهو كذلك واما انه يجب استمرار ذلك القصد فلا دلالة فيه عليه .

ويمكن الاستدلال على الصحة فى موضع البحث بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سمعت أبا جعفر ﷺ يقول : ما يضر الصائم ما صنع

(١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات والباب ٢ من وجوب الصوم ونيته .

(٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم . وقد رواه فى التهذيب ج ٤ الطبع الحديث عن محمد بن مسلم بطرق ثلاثة : الاول ص ١٨٩ عن على بن مهزيار عن ابن ابى عمير ، الثانى ص ٢٠٢ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير ، الثالث ص ٣١٨ عن محمد ابن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير ، وفى الأولين اللفظ هكذا : « اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس » ، نعم فى الثانى فى التعليقة (١) ان فى بعض المخطوطات « أربع » . وفى الثالث « اذا اجتنب أربع خصال ... » كما فى الفقيه ج ٢ ص ٦٧ . واللفظ فى الاولين « لا يضر » وفى الثالث « ما يضر » ولا يخفى ان ـ

اذا اجتنب اربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس » إلا انه يمكن تطرق الاحتمال الى تخصيص ذلك بافعال الجوارح كما يشير اليه قوله « ما صنع » أو كون الحصر اضافياً لا حقيقياً .

وبالجملة فالمسألة لعدم النص لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال وهو فى جانب القول الثانى .

بقى هنا شئ وهو ان ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو انه لا بد فى صحة الصوم بعد نية الافطار من تجديد نية الصوم وإلا كان باطلا ، بل صرح العلامة بذلك فى المنتهى فقال : قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لأنه انعقد شرعاً فلا يخرج عنه إلا بدليل شرعى . هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء .

واعترضه فى المدارك بعد نقل ذلك عنه بانه غير جيد لأن المقتضى للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقاً وإلا وجب القول بالصحة كذلك كما أطلقه فى المعتبر . انتهى .

وهو جيد وبه تزيد المسألة إشكالا فان الحكم بصحة الصوم بعد النية أولا ثم الرجوع عنها الى نية الافطار والاستمرار على هذه النية الى ان ينقضى النهار من ما يكاد يقطع بعدمه .

والأقرب الى التحقيق فى هذا المقام أن يقال ان العبادات لما كانت توقيفية والمعلوم من الشرع وهو الذى عليه جرى السلف من زمنه ﷺ هو وجوب النية فى الصوم بل غيره من العبادات واستصحاب تلك النية فعلا أو حكما الى آخر العبادة ، فانه لم يرد ولم ينقل صحته مع العدول عن تلك النية الى نية تغايرها استمر عليها أو لم يستمر ، فالحكم بالصحة فى هذه الصورة خارج عن التوقيف المعلوم من

= ابن ابى عمير يرويه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم . وسيأتى التعرض من المصنف (قدس سره) لذلك فى المسألة الأولى من مسائل المطلب الثانى .

الشرع ، وحينئذ فقول المستدل - ومن ادعى كونها ناقصة فعليه الدليل - مردود بان الدليل على النقض خروجه عن التوقيف الواجب اعتباره فى العبادات ، فان الحكم بصحتها يتوقف على وقوعها على الوجه الذى علم من صاحب الشريعة والذى علم منه يقيناً هو اعتبار استمرار النية فعلا أو حكما ولم يعلم منه جواز تركها أو العدول عنها الى ما ينافيها ، فالمدعى لصحة العبادة على هذا الوجه عليه الدليل . وبذلك يظهر ان الأصح فى المسألة ما ذهب اليه فى المختلف مع تأيده بالاحتياط كما عرفت .

العاشر - ذهب الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف الى انه يختص شهر رمضان بجواز تقديم نيته عليه فلو سها عن النية وقت دخوله اكتفى بالنية الأولى ، ونقله فى الخلاف عن الأصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم أو يومين .

قال المحقق فى المعتبر بعد أن عزى ذلك الى الشيخ وذكر انه لم يذكر له مستنداً : ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة وكما جاز أن يتقدم من أول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب كاليومين والثلاثة . لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها فى أول ليلة الصوم مستفاد من قوله ﷺ (١) «من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له» ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند اكمال النية عسر فينتفى ، وليس كذلك التقديم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال اجزاء النهار بخلاف الايام . انتهى .

اقول : قد نقل العلامة فى المختلف عن الشيخ انه احتج بمضمون ما ذكره فى المعتبر ثم رده بنحو ما ذكره فى المعتبر ايضاً .

قال السيد السند فى المدارك بعد أن استجود كلام المعتبر : والاصح عدم

---

(١) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٠٢ عن حفصة عن النبى (ص) «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وارجع فى اختلاف لفظ الحديث باختلاف طرقه الى المغنى ج ٣ ص ٩١ ايضا .

الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة للمنوى ، خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي . انتهى .

ثم ان الشيخ (رحمه الله) صرح فى النهاية والمبسوط بان العزم السابق إنما يجزئ مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر ، بل قال الشهيد فى البيان : ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجزئ العزم السابق قولا واحداً . ولا ريب ان هذا التفصيل من ما يوجب ضعف القول المذكور بناء على اصولهم وقواعدهم ، فان المقارنة ان كانت معتبرة كما هو المشهور فى كلامهم والدائر على ألسنة أقلامهم لم يمكن الاعتماد على العزم السابق مطلقاً سها عن النية أو لم يسه وان لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقاً .

وأنت خبير بان كلامهم هنا كله يدور على النية بالمعنى الذى قدمنا نقله عنهم الذى هو عبارة عن الحديث النفسى والتصوير الفكرى الذى يقارن به الفعل بحيث يكون الفعل على آخره من غير فصل وزمان ، وقد عرفت ان النية ليست هذه فان الأمر فيها أهون من ما ذكروه ، وهذا البحث من أوله الى آخره كسائر ابحاثهم المتقدمة ساقط على المعنى الذى حققناه آنفاً .

الحادى عشر ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي وكذا جملة عباداته شرعية ، بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية ، ذهب اليه الشيخ وجمع : منهم ـ المحقق وغيره لاطلاق الأمر ، ولأن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ ، بمعنى ان الظاهر من حال الآمر كونه مريداً لذلك الشئ .

وقال العلامة فى المختلف بعد أن نقل القول المذكور عن الشيخ : وعندى فى ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل التمرين ، واما انه تكليف مندوب اليه فالأقرب المنع ، لنا ـ ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفى المشروط . انتهى

ويمكن تطرق القدح اليه بان اعتبار هذا الشرط على اطلاقه محل نظر ، فان

العقل لا يأبى توجيه الخطاب الى المميز والمعلوم من الشرع ان التكليف المتوقف على البلوغ إنما هو التكليف بالوجوب والتحريم لحديث رفع القلم (١) ونحوه اما التكليف المندوب فلا مانع منه عقلا ولا شرعاً .

ويعضد ما قلناه ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين وصدقته ووصيته :

ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال : « اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز » .

وفي رواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري (٣) قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته » ، وبمضمون ذلك في الوصية اخبار عديدة (٤) .

وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحــــدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم » .

وفي رواية ابي بصير (٦) « فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته » .

ومنها ـ الأخبار الدالة على جواز امامته كموثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام (٧) قال : « لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن » ، ونحوها رواية طلحة بن زيد (٨) وبمضمونهما عمل الشيخ وجمع من الاصحاب

---

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات ، وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ وفي الوسائل الباب ١٥ من الوقوف والصدقات وفيه « جميل بن دراج عن أحدهما ع » وفي التهذيب « جميل عن محمد بن مسلم عن احدهما ع » .

(٧) و(٨) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة

ومن الظاهر ان اذن الشارع له فى الصدقة والوقف والعتق والامامة موجب لترتب الثواب عليها فتكون شرعية ويدخل بها تحت الأوامر المطلقة بالعتق والصدقة والامامة ونحوها فيكون داخلا تحت الخطاب مستحقاً للاجر والثواب .

وأصحابنا (رضوان الله عليهم) كما قدمنا النقل عنهم إنما استندوا الى أمر الشارع للولى بتكليف الصبي بالعبادة وان الأمر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ وما ذكرناه من الاخبار اوضح فى الاستدلال وابعد من تطرق الاحتمال والنزاع فى هذا المجال .

وبالجملة فالخطاب باطلاقه فى جميع أبواب العبادات شامل له والفهم الذى هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ادعى زيادة على ذلك فعليه الدليل ، وتخرج الأخبار التى ذكرناها شاهدة على ذلك .

ويتفرع على الخلاف المذكور وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمها ، فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لأنها عبارة عن موافقة الامر ، وان قلنا انها تمرينية لم توصف بصحة ولا فساد .

وقال شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى كتاب المسالك ـ بعد قول المصنف نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي ـ ما صورته : اما صحة نيته وصومه فلا اشكال فيه لأنها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف ، واما كون صومه شرعياً ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين ، والأصح انه تمريني لا شرعي . انتهى .

واعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بانه غير جيد ، قال : لأن الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ككونه مؤدياً للصلاة وتاركا لها ، فلا يكون من حكم الشرع فى شئ بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره . انتهى .

أقول : مرجع كلام السيد السند الى منع كون الصحة والبطلان من باب

خطاب الوضع وهو الذى صرح به ابن الحاجب فى المختصر وشارحه فى الشرح ، وهو ظاهر العلامة فى النهاية لما ذكره هنا من انه بعد ورود أمر الشارع بالفعل فكون الفعل موافقاً للامر أو مخالفاً وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطاً للقضاء وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ، فهو ككونه مؤدياً للصلاة وتاركا لها سواء بسواء ، فلا يكون حصوله فى نفسه ولا حكمنا به من حكم الشرع فى شئ بل هو عقلى مجرد ، وهذا بخلاف الأحكام الوضعية التى هى عبارة عن الشرط والسبب والمانع الذى يكون حصوله فى نفسه والحكم به موقوفاً على الشرع .

وانت خبير بان من رجع الى الأخبار التى قدمناها لا يخفى عليه ضعف ما ذهب اليه شيخنا المذكور وكل من تقدمه وتأخر عنه وقال بان عبادة الصبي تمرينية وليست بشرعية . واما قول شيخنا المشار اليه فى منع كون صومه شرعياً - لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين - فقد عرفت جوابه .

المطلب الثانى

فى ما يمسك عنه الصائم وفيه مسائل : الاولى - يجب الامساك عن كل مأكول ومشروب معتاداً كان أو غير معتاد :

اما المعتاد فلا خلاف فيه بين الأصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع الآية (١) والاخبار (٢) .

ولا خلاف أيضاً فى كون فعله موجباً للقضاء والكفارة ، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع الاخبار الآتية الدالة على وجوب الكفارة بالافطار به (٣) .

---

(١) وهى قوله تعالى فى سورة البقرة الآية ١٨٤ : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل .

(٢) الوسائل الباب ١ و٩ و٢٣ و٢٥ و٣/ الى ٥١ من ما يمسك عنه الصائم وغير ذلك

(٣) الوسائل الباب ٨ و٩ و١٠ و١١ و٢٢ من ما يمسك عنه الصائم

واما غير المعتاد كالتراب والحجر والفحم والخزف والحصى وماء الشجر والفواكه وماء الورد ونحوها فالمشهور بين الأصحاب انه كذلك . ونقل فى المختلف عن السيد المرتضى وابن الجنيد انه ينقص الصوم ولا يبطله ، ونقل السيد (رضى الله عنه) عن بعض أصحابنا انه يوجب القضاء خاصة .

حجة القول المشهور ان ما دل على تحريم الأكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم امساك عن ما يصل الى الجوف وتناول هذه الأشياء ينافى الامساك .

حجة القول الآخر ان تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقى على أصل الاباحة .

واجيب عنه بمنع الانصراف الى المعتاد ودعوى العموم بالنسبة الى المعتاد وغيره .

وعندى ان هذا الجواب لا يخلو من نظر لما صرحوا به فى غير موضع من أن الأحكام المودعة فى الاخبار إنما تنصرف الى الافراد المتكررة الشائعة دون الافراد النادرة فشمول الأخبار لغير المعتاد غير واضح .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (١) « ان علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام » .

ونقل عن السيد (رضى الله عنه) فى المسائل الناصرية ما يدل على خلاف كلامه المتقدم حيث قال : لا خلاف فى ما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمد انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف فى ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروى نحوه عن ابى طلحة (٢) والاجماع متقدم

---

(١) التهذيب ج ٤ ص ٣٢٣ الطبع الحديث وفى الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٠٣

ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه . انتهى .

ولا بأس بايراد جملة من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة العاضدة للآية الشريفة وهى قوله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (١).

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء »

هكذا روى الحديث فى الفقيه وموضع من التهذيب ، وفى موضعين آخرين منه بسندين آخرين أيضاً (٣) بلفظ « ثلاث خصال » .

قيل : ولعل الوجه فى هذه النسخة ـ ان صحت ـ انه عطف الارتماس على الثلاث وأخرجه منها لأنه من ما يضر ولا يبطل ، أو جعل الطعام والشراب خصلة واحدة لاشتراكهما فى ادخال شئ فى الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع ايجابه القضاء ، والاخراج فى حكم الادخال ولهذا عدل عن الاكل والشرب الى الطعام والشراب ليشمل القئ الاختيارى ايضاً . انتهى .

والظاهر انه تكلف مستغنى عنه فانه لا يخفى على من أحاط خبراً بطريقة الشيخ فى الكتاب وما وقع له من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فى المتون والاسانيد ان ما ذكره من نسخة « ثلاث » انما هو سهو من قلمه وان النسخة الصحيحة هى « اربع » ، وقوله ـ « انه اخرج الارتماس منها لانه يضر ولا يبطل » بناء على ما هو أحد الاقوال فى المسألة ـ ممنوع بما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى المسألة المذكورة . نعم ينبغى أن يقال انه إنما اقتصر على هذه الاربعة مع ان غيرها كما

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٥٠

سيأتى ان شاء الله تعالى من المضرات بالصيام من حيث انها هى المعتادة المتداولة المتكررة دون غيرها من القئ والحقنة المختصة بالمرضى والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله ونحوها.

ومنها ـ رواية ابى بصير(١) قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغى له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره ».

ومنها ـ ما رواه المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه باسناده عن على عليه السلام (٢) قال : « واما حدود الصوم فاربعة حدود : أولها اجتناب الاكل والشرب والثانى اجتناب النكاح والثالث اجتناب القئ متعمداً . والرابع اجتناب الاغتماس فى الماء وما يتصل بها وما يجرى مجراها ».

وما رواه فى الكافى فى الصحيح عندى والحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم عن الحلبى (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الاسود (٤) فقال بياض النهار من سواد الليل . قال : وكان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم ».

وما رواه فيه فى الصحيح عن ابى بصير (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة » الى غير ذلك من الأخبار الآتية فى تضاعيف الأحكام .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغى أن يعلم ان ما ذكرنا من بطلان الصوم بالأكل

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم

(٣ و٥) الوسائل الباب ٤٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

والشرب يجب تقييده بالعالم العامد وكذا كل ما يأتى من مفسدات الصوم فانه لا ريب ولا خلاف فى فساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء والكفارة .

اما لو لم يكن كذلك بان كان جاهلا أو ناسياً اومكرهاً فتحقيق الكلام فيه يقع فى مواضع ثلاثة :

أحدها ـ أن يكون جاهلا والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فساد صومه كالعالم ، وقال ابن ادريس : لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شئ . ونحوه نقل عن الشيخ فى موضع من التهذيب . واطلاق كلامهما يقتضى سقوط القضاء والكفارة ، واحتمله فى المنتهى الحاقاً للجاهل بالناسى .

وقال المحقق فى المعتبر : والذى يقوى عندى فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة .

قال فى المدارك بعد نقله عنه : والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين وهو المعتمد ، لنا على الحكم الأول اطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل . ولنا على سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الأصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابى بصير (١) قالا : « سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل اتى أهله فى شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له ؟ قال ليس عليه شئ » (لا يقال) الأصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به فى وجوب القضاء ، والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة فى اثبات هذا الحكم (لانا نقول) لا دلالة فى شئ من الروايات التى وصلت الينا من هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل إذ الحكم وقع فيها معلقاً على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم ، فان من أتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل ،

(١) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم والباب ٢ من كفارات الاستمتاع

بل رواية ابن سنان(١) التي هي الأصل في هذا الباب إنما تضمنت تعلق الكفارة بمن أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر ، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها (٢) حيث قال فيها « قلت فبأي الجهالتين أعذر جهالته ان ذلك محرم عليه أم جهالته انها في عدة ؟ فقال احدى الجهالتين أهون من الاخرى : الجهالة بان الله حرم ذلك عليه ، وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها . فقلت فهو في الاخرى معذور ؟ قال نعم » واما الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه سوى علي بن الحسن بن فضال ، وقال النجاشي انه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما يروى عن ضعيف . ويمكن أن يستدل على هذا القول ايضاً بقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالصمد بن بشير الواردة في من لبس قميصاً في حال الاحرام (٣) « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شئ عليه » وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل . انتهى كلامه زيد اكرامه .

وفيه نظر من وجوه : الأول ـ ان ما استدل به على وجوب القضاء ـ من اطلاق الامر بالقضاء عند عروض أحد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل ـ

فيه أولا ـ انه لا يخفى ان جملة من الروايات المتضمنة للامر بالقضاء قد اشتملت على قيد التعمد وان كان جملة اخرى مطلقة أيضاً ، وهو قد اعترف بان التعمد إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم والمفطر جاهلا لا يصدق

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم وستأتي ص ٦٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام

عليه انه تعمد الافطار فلا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه الكفارة بالتقريب الذي ذكره ، وسيأتي لك نقل جملة من الأخبار التي تفصح عن صحة ما قلناه .

وثانياً - انه مع تسليم صحة ما ذكره من اطلاق الامر من غير تقييد بالتعمد فتناول الأمر للجاهل ممنوع فانا لا نسلم تناول الأمر للجاهل لا في هذا الموضع ولا غيره إلا ما خرج بدليل خاص لما صرحوا به في جاهل الأصل من امتناع تكليف الغافل ، وهو (قدس سره) قد صرح بذلك في كتاب الصلاة في مبحث المكان واللباس حيث رجح صحة صلاة الجاهل بحكم الغصب كالجاهل باصله ، فانه قال في مبحث المكان - بعد نقل الاتفاق على صحة صلاة الجاهل بالغصب معللا له بان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم - ما لفظه : اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور وقوى بعض مشايخنا المحققين إلحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر ولا يخلو من قوة . وقال في مبحث اللباس - بعد أن ذكر عدم بطلان صلاة جاهل الغصب - ما لفظه : ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضاً لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد . بل صرح بذلك قبل هذا المقام في مسألة الارتماس أيضاً حيث نقل عن جده (قدس سره) ان المرتمس ناسياً يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد ، ثم قال (قدس سره) وما ذكره (قدس سره) في حكم الناسي جيد لكن الأظهر مساواة الجاهل له لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما . وحينئذ فكيف يدعى هنا ان الأمر بالقضاء يتناول العالم والجاهل مع فصله بينهما في هذه المواضع ؟

وثالثاً - ان الرواية التي استند اليها في سقوط الكفارة دالة بعمومها على سقوط القضاء ايضاً كما هو ظاهر ، مع تأيدها بالروايات المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل كما تقدم في المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب (١) ومنها الروايتان المذكورتان هنا ، وحينئذ فمع تسليم ما منعناه اولا نقول انه معارض بما دلت عليه

(١) ج ١ ص ٧٨

هذه الروايات ، والنسبة بين المتعارضين العموم من وجه ، وترجيح العمل باحدهما على الآخر لا يخلو من اشكال فلا يتم ما ذكره .

الثاني ـ قوله في الجواب عن الايراد الذى أورده على نفسه ـ انه لا دلالة فى شيء من الروايات التى وصلت الينا من هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم وقع فيها معلقاً على تعمد الافطار ... الى آخره ـ فان فيه انه لا ريب انه وان ورد التقييد بالتعمد فى جملة من الاخبار إلا ان جملة من الاخبار قد وردت مطلقة خالية من قيد التعمد .

وبالجملة فان الأخبار الواردة فى هـــذا الباب بالنسبة الى وجوب القضاء والكفارة جملة منها قد اشتملت على قيد تعمد الافطار فيهما أو أحدهما وجملة قد اطلق فيها الحكم كذلك ، وظاهر كلام الاصحاب حمل مطلقها على مقيدها فى الموضعين وبه يزول الإشكال من البين .

ولا بأس بايراد بعض منها فى المقام ليتبين به ما فى كلام هؤلاء الاعلام :

فمنها موثقة عبدالرحمان بن ابى عبدالله البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه » .

وصحيحته أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام (٣) « فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ؟ قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق » .

ورواية احمد بن محمد بن أبى نصر عن المشرقى عن ابى الحسن عليه السلام (٤) قال:

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

« سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب ﷺ من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم » .

وموثقة سماعة (١) قال : « سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، واين له مثل ذلك اليوم ؟ » .

وجعل الشيخ الواو في هذا الخبر بمعنى « أو » تارة وخصه اخرى بمن أتى اهله في حال يحرم الوطء فيها كالحيض أو الظهار قبل الكفارة كما دل عليه بعض الاخبار إلا ان صاحب الوسائل نقل هذا الخبر من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بلفظ « أو » عوض الواو في المواضع المذكورة .

فهذه جملة من الاخبار المشتملة على قيد التعمد في كل من القضاء والكفارة وبه يظهر لك ما في صدر كلام صاحب المدارك من دعواه اطلاق الامر بالقضاء الشامل للجاهل مع اعترافه بان تعمد الجاهل ليس بعمد لانه إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم كما تقدم .

ومنها ـ صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع » .

وما رواه في الفقيه عن محمد بن النعمان عن ابي عبدالله ﷺ (٣) قال : « سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً » .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

وموثقة سماعة (١) قال : « سألته عن رجل لزق باهله فانزل ؟ قال عليه اطعام ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » .

ورواية عبد السلام بن صالح الهروى (٢) قال : « قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روى عن آبائك (عليهم السلام) فى من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروى عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأى الحديثين نأخذ ؟ قال بهما جميعاً : متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبـــة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وان كان ناسياً فلا شئ عليه » الى غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع فى الموضعين .

وبذلك يظهر لك ان الاخبار بالنسبة الى القضاء كالاخبار الواردة بالكفارة فى التقييد فى بعض منها بالتعمد والاطلاق فى آخر ووجوب حمل مطلقها على مقيدها ، وبه يظهر لك ما فى كلامه من الفرق بين المقامين .

الثالث - قوله فى الاعتذار عن مخالفة اصطلاحه فى العمل برواية زرارة وابى بصير المذكورة - بانه ليس فى طريقها من قد يتوقف فى شأنه إلا على بن الحسن ابن فضال وقال النجاشى .. الى آخر ما ذكره - فان هذا من جملة المواضع التى كررنا الاشارة اليها فى شرحنا على الكتاب من ما حصل له فيه من المخالفة والاضطراب ، فانه مع عده الموثق من قسم الضعيف وطعنه فيه ورميه بذلك متى احتاج الى العمل به تستر بهذه الاعذار الواهية ، وقد مر له فى كتاب الصلاة مايدل

---

(١) الوسائل الباب ٤ و٨ من ما يمسك عنه الصائم . وليس فيها « أو يعتق رقبة » واللفظ هكذا : « قال عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين » راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٢٠ الطبع الحديث والوافى باب (تعمد الافطار فى شهر رمضان من غير عذر) .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ما يمسك عنه الصائم

على الطعن فى على بن الحسن المذكور فى غير مقام وردّ روايته ولـكنه هنا حيث احتاج الى العمل بها اعتذر بما ذكره . والعجب انه فى المقالة المتقدمة على هـــذه المقالة بلا فصل (١) نقل رواية عن على بن الحسن المذكور عن أبيه ثم أجاب عنها بان على بن الحسن واباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما ، وليس بين الكلامين إلا اسطر قليلة ، مع انه قد تقدم منه فى كتاب الصلاة ـ فى مسألة ما لو أهوى المأموم الى الركوع والسجود قبل الامام ـ انه استدل برواية منقولة عن الحسن بن على بن فضال ثم قال : وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح إذ ليس فى رجالها من قد يتوقف فى شأنه إلا الحسن بن على بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة فى رواياته وكان خصيصاً بالرضا (عليه السلام) واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحياً ثم رجع الى الحق (رضى الله عنه) انتهى . فانظر ـ رحمك الله ـ الى هذا الكلام وما فيه من اختلال النظام الذى يبعد من مثله من العلماء الاعلام وذوى النقض والابرام ولـكن ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح أوجب لهم الوقوع فى مضيق الالزام فى غير مقام .

وبما ذكرنا من التحقيق فى المسألة يظهر ان أظهر الأقوال فى المسألة ما نقل عن ابن ادريس استناداً الى الأدلة الدالة على معذورية الجاهل بالأحكام الشرعية على التفصيل الذى ذكرناه فى المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب (٢) .

وثانيها ـ أن يكون ناسياً لكونه صائماً ، والظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى فى صحة صومه وانه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة :

ومن الاخبار فى ذلك ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه سئل عن رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر ؟ قال لا يفطر إنما هو شئ رزقه الله فليتم صومه » .

---

(١) فى مسألة الحقنة بالجامد (٢) ج ١ ص ٧٨

(٣) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه».

وما رواه الصدوق فى الموثق عن عمار بن موسى (٢) «انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع أهله؟ قال يغتسل ولا شئ عليه».

وما رواه فى الكافى عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) «فى الرجل ينسى فيأكل فى شهر رمضان؟ قال يتم صومه فانما هو شئ أطعمه الله اياه».

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير (٤) قال : «قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً؟ قال يتم يومه ذلك وليس عليه شئ» وقد تقدم فى رواية عبدالسلام بن صالح الهروى نحو ذلك (٥).

واطلاق الاخبار وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الصوم الواجب والمندوب ولا فى الواجب بين المعين وغيره.

وأنت خبير بان مورد هذه الروايات وان كان الاكل والشرب والجماع خاصة إلا ان الاصحاب قاطعون بعموم الحكم فى جميع مفسدات الصيام الآتية ان شاء الله تعالى، والظاهر ان وجهه هو عدم توجه النهى الى الناسى كما صرحوا به فى بعض المواضع وهو كذلك. ويمكن الاستدلال على العموم بما فى رواية عبدالسلام بن صالح (٦) من التعبير بقوله «أفطر على حرام او أفطر على حلال» بحمل الافطار على ما يوجب الافطار، إلا ان مقابلته بالجماع ربما عين انصرافه الى الأكل والشرب خاصة. وبالجملة فالظاهر انه لا اشكال فى عموم الحكم لما ذكرنا كما عليه الأصحاب فى هذا الباب.

وثالثها - أن يكون مكرهاً على الافطار، إما بان يوجر فى حلقه ويوضع فى

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) و(٦) ص ٦٥

فيه بغير اختياره ولا اشكال ولا خلاف فى انه لا يفطر به ـ قيل وفى معناه من بلغ به الاكراه حداً رفع قصده ـ أو بان يتوعد على ترك الافطار بما يكون مضراً به فى نفسه أو من يجرى مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعـــد به وشهادة القرائن بانه يفعله به لو لم يفطر . ونقل عن الشيخ (قدس سره) فى المبسوط انه مفسد لصومه .

واستدل على القول المشهور بالأصل السالم من المعارض ، وقوله ﷺ (١) « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والمراد رفع حكمها ومن جملته القضاء وسقوط الكفارة .

وقال المحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد ـ بعد قول المصنف : والاكراه على الافطار غير مفسد ـ ما صورته : دليله واضح وهو عدم التكليف عقلا ونقلا مثل « وعن ما استكرهوا » (٢) ويؤيده ما يدل على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها سواء قلنا عليه كفارتها ايضاً أم لا ... الى أن قال : ويدل عليه ما يدل على جواز الأكل للتقية . ثم نقل جملة من الأحاديث الدالة على افطار الصادق عليه السلام تقية مع أبي العباس (٣) .

قالوا : وفى معنى الاكراه الافطار فى يوم يجب صومه للتقية والتناول قبل الغروب لأجل ذلك .

احتج الشيخ على ما نقل عنه بانه مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء .

والى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك حيث قال بعـــد نقل الخلاف فى المسألة : واصحهما وجوب القضاء وان ساغ له الفعل لصدق تناول المفطر عليه باختياره . ثم قال مجيباً عن الخبر المتقدم : وقد تقرر فى الاصول ان المراد

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الواقع فى الصلاة والباب ٥٦ من جهاد النفس
(٣) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم .

برفع الخطأ وقسيميه في الحديث رفع المؤاخذة عليها لا رفع جميع أحكامها . ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقية .

اقول : والمسألة لا تخلو من الاشكال لعدم النص الكاشف عن حكمها وتدافع التعليلات فيها وان كان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني هنا لا يخلو من قوة ، فان مجرد تسويغ الشارع الافطار لدفع الضرر لا ينافي القضاء وإنما ينافي التأثيم ولا ريب في عدمه .

ومن ما يؤيد ذلك انهم جعلوا الافطار للتقية في معنى الافطار للاكراه فانهما في الحقيقة من باب واحد ومرجعهما الى أمر واحد وهو الافطار لدفع الضرر .

مع انه قد ورد في بعض الاخبار الواردة في جواز الافطار للتقية ذكر القضاء وهو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن رفاعة عن رجل عن أبي عبدالله عليه‌السلام (١) قال : « دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبدالله عليه‌السلام ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان أفطرت أفطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وأنا أعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله » ومنه يعلم وجوب القضاء في محل الخلاف .

والاحوط عندي وجوب القضاء في صورة الوجور أيضا حيث ان المسألة خالية من النص وان كان ظاهرهم الاتفاق على صحة الصوم وعدم وجوب القضاء ، وهو الظاهر أيضا لأنه لا يصدق عليه انه تناول المفطر . وقريب منه أيضا بلوغ الإكراه به الى وجه يرتفع القصد إلا ان الأحوط لخلو المسألة من النص هو القضاء

وبالجملة فالقدر المعلوم ثبوته في صورتي الإكراه باى معنى كان والتقية هو عدم المؤاخذة بذلك واما وجوب القضاء فليس على نفيه دليل .

(فان قيل) ان وجوبه يحتاج إلى دليل لا نفيه (قلت) لا ريب أن

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم

الاخبار المتضمنة لوجوب القضاء بالافطار اختياراً قد اشتملت على شيئين : أحدهما ـ ثبوت الاثم والذنب الموجب للمؤاخذة وهو الذي أمر بالكفارة لدفعه في جملة من المواضع ، وثانيهما ـ قضاء ذلك اليوم ، والمعلوم المقطوع به من أخبار تسويغ الافطار للاكراه والتقية هو ارتفاع الاثم خاصة كما أشرنا اليه إذ لا يجوز أن يسوغ له الشارع الافطار ثم يعاقبه عليه ، وحينئذ فيبقى ما دل على القضاء على حاله بلا معارض يوجب إخراجه عن ما هو عليه ويخرج مرسل رفاعة شاهداً على ذلك .

ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب ـ وبه صرح جملة منهم ـ انه يكفي في جواز الافطار ظن الضرر بالترك ، وربما ظهر من عبارة الدروس ان ذلك إنما يسوغ عند خوف التلف .

ولعله (قدس سره) اعتمد على اخبار الصادق عليه السلام مع أبي العباس حيث تضمنت ان افطاره عليه السلام لخوف التلف والقتل ، ومنها الخبر المتقدم .

ومنها أيضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام (١) « انه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا أبا عبدالله عليه السلام أصمت اليوم؟ فقلت لا .. والمائدة بين يديه فقال فادن فكل قال فدنوت فاكلت . قال وقلت : الصوم معك والفطر معك؟ فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال أي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب الي من أن يضرب عنقي » .

والظاهر الاكتفاء بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الاخبار في جملة من موارد التقية ولقوله عليه السلام في حسنة زرارة (٢) « التقية في كل ضرورة وصاحبها

---

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

أعلم بها حين تنزل به ، وفى حسنة الفضلاء (١) « التقية فى كل شىء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله ، ولا دلالة فى خبرى الصادق عليه السلام المتقدمين بالتخصيص بما فيهما

ثم ان شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك قال بعد ذكر الكلام الذى قدمنا نقله عنه : وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ، ومثله ما لو تأدت بالأكل فشرب معه وبالعكس .

واعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بانه يمكن المناقشة فى وجوب الكفارة بالزائد بناء على ما ذهب اليه من كون التناول على وجه الاكراه مفسداً للصوم ، لأن الكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وما حصل به الفطر هنا كان مباحاً فلا تتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا تتعلق به الكفارة وان كان محرماً . انتهى .

أقول : فيه ان الظاهر من إيجاب الشارع الكفارة فى جملة مواردها إنما هو لتكفير الذنب المترتب على موجبها فهى حينئذ لمحو الذنب وتكفيره ، وحينئذ فالكفارة إنما تتحقق فى موضع يحصل فيه الاثم والذنب ، فقول السيد (قدس سره) ان الكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ليس فى محله ، فان كثيراً من المواضع الآتية قد حكم فيها الشارع بفساد الصوم وإيجاب القضاء مع انه لم يوجب بها كفارة ، وحينئذ فاذا كانت الكفارة فى الصوم وغيره دائرة مدار ما أوجب الذنب والحال ان التناول زيادة على ما تندفع به الضرورة موجب لذلك كان الحكم بالكفارة لا يخلو من قوة .

ويلحق بهذه المسألة من ما ينتظم فى سلك نظامها وينخرط فى سمط نقضها وابرامها مسائل :

الأولى ـ من أكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً بطل صومه وعليه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

القضاء عند الأصحاب ، وفي وجوب الكفارة عليه قولان .

اقول : وهذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة في جاهل حكم الافطار وقد تقدم ذكر الخلاف فيها وتحقيق القول فيها .

الثانية ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ايصال الغبار الى الحلق فذهب جمع : منهم ـ الشيخ في اكثر كتبه الى أن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً موجب للقضاء والكفارة ، واليه مال من أفاضل متأخري المتأخرين المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل ، وذهب جمع : منهم ـ ابن ادريس والشيخ المفيد على ما نقل عنه وابو الصلاح وغيرهم ـ والظاهر انه المشهور ـ الى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمداً ، وذهب جمع من متأخري المتأخرين الى عدم الافساد وعدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة ، وهو الأقرب .

واستدل على القول الأول بما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي (١) قال : « سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح » .

أقول : لا يخفى انه يمكن تطرق الطعن الى هذه الرواية من وجوه : احدها ـ جهالة السائل والمسؤول فلعل المسؤول غير امام ، وجهالة المسؤول كما في الاضمار ونحوه إنما يتسامح بها مع معرفة السائل والوثوق به من كونه لا يعتمد في امور دينه وأحكامه على غير الامام كما صرح به أصحابنا (رضوان الله عليهم) في قبول المضمرات والمرسلات اما اذا كان مجهولا بالمرة كهذا الراوي فلا .

وثانيها ـ المعارضة بموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟ قال جائز لا بأس به . قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال لا بأس » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ما يمسك عنه الصائم

والجمع بين هذا الخبر وبين الاول ـ بحمل الأول على الغبار الغليظ والثانى على ما ليس كذلك كما ذكره صاحب الوسائل مع كونه لا دليل عليه ـ مردود بان الغبار نوع من المتناولات فان كان مفسداً للصوم فلا فرق بين قليله وكثيره وإلا فلا وجه للافساد به .

وثالثها ـ صحيحة محمد بن مسلم الدالة على انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس (١) وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (٢) « ان علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ؟ قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام » .

ورابعها ـ ان الخبر المذكور قد دل على وجوب الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق ولا قائل به والاخبار ترده :

ففى صحيحة حماد عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى الصائم يستنشق ويتمضمض ؟ قال نعم ولكن لا يبالغ » .

وفى رواية زيد الشحام عن أبى عبدالله عليه السلام (٤) « فى الصائم يتمضمض ؟ قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات » قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل الرواية : وقد روى مرة واحدة (٥) .

وما أجاب به فى الوسائل من حمل الخبر على تعمد ايصال الماء الى الحلق مردود أولا ـ بان تعمد ابتلاع الماء الموجب للقضاء والكفارة بلا خلاف لا ترتب له على خصوصية المضمضة والاستنشاق ليرتبه عليه هنا بل فى أى حال فعل ذلك فانه يجب عليه القضاء والكفارة بلا اشكال .

وثانياً ـ ان تقديره تعمد إيصال الماء الى الحلق فى الخبر اما ان يستند فيه الى

---

(١) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم ارجع الى التعليقة ٢ ص ٥٠ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم

قوله « متعمداً » أى متعمداً ايصال الماء الى الحلق ، وفيه ان هذا يكون من قبيل الالغاز الخارج عن الحقيقة والمجاز فان « متعمداً » فى الخبر قيد فى المضمضة والاستنشاق حيث انه حال من الصائم الذى هو فاعل « يتمضمض ويستنشق » فصرفه الى ما ذكره يكون من قبيل ما ذكرناه وهو مناف لحكمة التعليم والافهام بل مخل بمعنى الكلام وموجب لانحلال الزمام واختلال النظام ، واما ان يقدره فى الكلام من خارج من غير أن يكون فى الفاظ الخبر دلالة عليه ولا اشارة اليه ، وحينئذ يلغو ذكر « متعمداً » فى الخبر ويصير ذكره بغير فائدة ، لأنه يصير حاصل المعنى حينئذ اذا تمضمض الصائم أو استنشق وقصد إيصال الماء الى الحلق فعليه الكفارة ، إذ الفرض ان هذا القائل قائل بجواز المضمضة والاستنشاق بقول مطلق وانما يمنع منهما اذا قصد بهما إيصال الماء الى الحلق ، فحاصل معنى الخبر على ما يقول به هو ما ذكرناه وحينئذ فذكره عليه السلام « متعمداً » فى الخبر يكون لغواً لا فائدة فيه ولا أظنه يلتزمه . وبالجملة فما ذكره فى الجواب لا أعرف له وجهاً من وجوه الصواب .

وغاية ما تدل عليه الاخبار هو انه ربما سبق الماء الى حلق الصائم لا عن تعمد ، وانه اذا كان كذلك فى وضوء النافلة فعليه القضاء خاصة واما فى وضوء الفريضة فلا شئ عليه :

ففى صحيحة حماد عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل حلقه الماء ؟ فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شئ وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء » ومثلها موثقة سماعة (٢) .

وبذلك يظهر لك ان الخبر من ما لا يصلح للاعتماد عليه ولا الاستناد فى حكم مخالف للاصل اليه ، وبه يظهر قوة القول الأخير .

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم ، وهي تفصل بين المضمضة من عطش والمضمضة فى الوضوء

واما القول بوجوب القضاء خاصة فلا أعرف له وجهاً والمفهوم من كلام ابن ادريس ان الحجة فيه إنما هو الاجماع ، ولا ريب ان الاحتياط يقتضي العمل عليه .

وألحق جملة من المتأخرين بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء تتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحوه . وانكره بعض وهو الحق لما عرفت من حال الملحق به وعدم الدليل عليه ، ولما تقدم في موثقة عمرو بن سعيد (١) من نفي البأس عنه .

الثالثة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق .

وهو كذلك للاخبار الدالة على ذلك ، ومنها ما رواه ثقة الاسلام الكليني في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في الرجل يعطش في شهر رمضان ؟ قال لا بأس بان يمص الخاتم » .

وما رواه في الكافي ايضاً عن يونس بن يعقوب (٣) قال : « سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا » .

وما رواه الصدوق عن منصور بن حازم (٤) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال لا . قلت فيجعل الخاتم ؟ فقال نعم » والظاهر ان المراد بالنواة في الخبرين المذكورين النواة التي عليها أثر التمر كما لا يخفى .

وما رواه الكليني في الصحيح عندي والحسن على المشهور عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) « انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه ؟ فقال لا بأس . وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ

---

(١) ص ٧٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣٧ و٣٨ من ما يمسك عنه الصائم

له الخبز وتطعمه ؟ قال لا بأس به والطير ان كان لها ».

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حماد بن عيسى (١) قال : « سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء فى اذنه ؟ قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ».

وما رواه ايضاً فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر ».

وما رواه الكلينى عن الحسين بن زياد عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم ».

وما رواه عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) « ان فاطمة (عليها السلام) كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (عليهما السلام) وهى صائمة فى شهر رمضان ».

وما رواه الشيخ معلقاً عن على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه ؟ قال لا يفعل قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال لا شئ عليه ولا يعود ».

واما ما رواه الكلينى والشيخ عن سعيد الأعرج فى الصحيح (٦) - قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصائم يذوق الشئ ولا يبلعه ؟ قال لا » -

فقد حمله جملة من الأصحاب على الكراهة . واحتمل بعضهم ان قوله (عليه السلام) « لا » يعنى لا يبلعه ، قال : وهو غير بعيد .

وقال الشيخ : هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة إنما وردت فى ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذى يخاف على فساد طعامه أو من

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم ، والراوى حماد بن عثمان

(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٧ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ما يمسك عنه الصائم

عنده طائر ان لم يزقه يهلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام .

ورده بعض افاضل متأخرى المتأخرين بالبعد ، قال : إذ لا دلالة فى الاخبار المتقدمة على ما ذكره من التقييد . وهو كذلك .

ولو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شئ الى الحلق بغير اختياره فقد صرح جمع بان الأصح ان صومه لا يفسد بذلك للاذن فيه وعدم تعمد الازدراد . وقال فى المنتهى : لو أدخل فى فمه شيئاً فابتلعه سهواً فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه وإلا وجب القضاء .

ويمكن الاستدلال للقول الاول بصحيحة أبى ولاد الحناط (١) قال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام انى أقبل بنتاً لى صغيرة وأنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شئ ؟ قال فقال لى لا بأس ليس عليك شئ » فان الظاهر ان المراد من الخبر هو سبق الريق الى جوفه من غير تعمد واما مع التعمد فالظاهر انه لا خلاف فى البطلان على اشكال يأتى الكلام فيه .

بقى الكلام فى مضغ العلك اذا تغير الريق بطعمه ولم تنفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير ، وقد اختلف فيه كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) فحرمه الشيخ فى النهاية حيث قال لا يجوز للصائم مضغ العلك ، وهو ظاهر ابن الجنيد حيث قال لو استجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه أفطر وكان عليه القضاء ، وفى بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين كالأكل . وقال الشيخ فى المبسوط بالكراهة فانه قال يكره أستجلاب الريق بماله طعم وجرى مجرى العلك كالكندر وما أشبهه ، وليس ذلك بمفطر فى بعض الروايات وفى بعضها انه يفطر وهو الاحتياط . والى هذا القول مال اكثر المتأخرين .

والذى وقفت عليه من الأخبار فى ذلك ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

عندي والحسن على المشهور عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت الصائم يمضغ العلك ؟ قال لا » .

وما رواه أيضاً (قدس سره) عن محمد بن مسلم (٢) قال : « قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال نعم انشاء » .

والذي يظهر من ضم هذه الأخبار بعضها الى بعض هو القول بالجواز على كراهة مؤكدة ، فان الظاهر من رواية محمد بن مسلم انه عليه السلام إنما مضغ العلك وهو صائم مع علمه بما فيه من تغير طعم الفم به لجواز ذلك لكنه بعد مضغه رأى زيادة تغير الريق به على المظنون فنهى عنه تنزهاً .

والشيخ في التهذيب بعد نقله رواية ابي بصير قال : هذا الخبر غير معمول عليه . مع انه افتى بمضمونه في المبسوط .

ونقل في المختلف عن الشيخ انه استدل على التحريم بان وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شئ من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطراً . ثم أجاب بالمنع من التخلل بل الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم . وهو جيد لما علم من انفعال الماء والهواء بالروائح الذكية والنتنة بالمجاورة ، وقد نقل العلامة في المنتهى والتذكرة ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر اجماعاً .

اقول : لو أن الشيخ استدل بصحيحة الحلبي المتقدمة لكان أظهر إلا انها كما عرفت لابد من تأويلها جمعاً بين الاخبار .

الرابعة ـ قال العلامة في المنتهى : بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ما يمسك عنه الصائم

نهاراً فسد صومه سواء أخرجها من فمه أو لم يخرجها : وقد صرح المحقق فى الشرائع هنا بوجوب القضاء والكفارة وهو المشهور على ما صرح به بعض الأصحاب ، والظاهر انه لصدق تناول المفطر عمداً فساوى ما لو ازدرده من خارج ونقل عن الشيخ فى المبسوط والخلاف انه صرح بوجوب القضاء ولم يتعرض للكفارة .

قال فى المدارك : ويمكن المناقشة فى فساد الصوم بذلك لعدم تسميته أكلا ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام أيفطره ذلك ؟ قال لا . قلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال لا يفطر ذلك » .

هذا كله فى ما لو ابتلعه عمداً واما لو كان سهواً فقد صرح بعضهم بانه لاشئ عليه ، وفصل بعض بين من قصر فى التخليل فاوجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار ـ واليه مال شيخنا الشهيد الثانى ـ ومن لم يقصر فلا شئ عليه .

وما ذكره فى المدارك لا يخلو من قرب وان كان الأحوط القضاء ، واما ما جنح اليه فى المسالك فلا يخلو من ضعف .

الخامسة ـ الظاهر انه لا إشكال ولا خلاف فى جواز ابتلاع الريق الذى فى الفم للاصل وعدم الدليل المخرج عنه ، اما اذا اخرجه من فمه ثم رجعه وابتلعه فقالوا انه مفطر بل ربما يمكن انه تجب به كفارة الافطار على المحرم لأن ظاهرهم القول بتحريم مايخرج من الفم ، حتى ان بعض الفضلاء المعاصرين ادعى اجماع الاصحاب على تحريم ابتلاع فضلات الانسان من ريقه وعرقه ودموعه ونحوها وادعى اتفاق الاخبار على ذلك ، وقد كتب ـ فى جواب سائل سأله عن العرق المتساقط فى مرق اللحم ونحوه ـ ما صورته : فاما تحريم الانسان وكل شئ منه اكلا وشرباً فلا أعلم أحداً من المتقدمين والمتأخرين خالف فى ذلك ومناطيق

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم

الأخبار مصرحة بذلك ، ولا اعلم احداً استثنى من ذلك العرق المختلط بالمرق على ان المستثنى عليه البيان واقامة البرهان ، ونحن باقون على عموم الحكم حتى يثبت المزيل والله الهادى الى سواء السبيل . وسيأتيك ان شاء الله بيان ما فى هذا الكلام من انحلال الزمام واختلال النظام وان كان خارجاً عن المقام .

ثم ان ممن صرح بما قدمنا نقله عنهم من ابطال الصوم بابتلاع الريق بعد إخراجه من الفم شيخنا العلامة أجزل الله تعالى اكرامه فى المنتهى حيث قال : لو ترك فى فمه حصاة أو درهما فاخرجه وعليه لمعة من الريق ثم أعاده فيه فالوجه الأفطار قل أو كثر لابتلاعه البلل الذى على ذلك الجسم ، وقال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا (١) . وقال (قدس سره) ايضاً لو أخرجه من فيه الى طرف ثوبه أو بعض أصابعه ثم ابتلعه أفطر .

ولا اعرف لما ذكره (قدس سره) دليلا على الافطار بذلك إلا ان كان ما يدعونه من تحريم فضلة الانسان وانه بعد الخروج من الفم يكون فضلة فيتعلق به الحكم دون ما اذا كان فى الفم وإلا فالفرق بين ابتلاعه وهو فى الفم وبعد خروجه منه غير ظاهر ، مع ان ما يدعونه من تحريم فضلة الانسان لا دليل عليه بل الدليل كما ستعرف ان شاء الله تعالى قائم على خلافه .

قال مولانا المحقق الاردبيلي (قدس سره) فى شرح الارشاد ـ بعد ان نقل عنهم انهم حكموا بكونه مفطراً اذا خرج من الفم ثم ابتلعه ـ ما صورته : كأنه للصدق لأنه يقال أكل ريقه . ويمكن ايجاب كفارة الافطار بالمحرم لانهم يقولون انه اذا خرج من الفم يحرم أكله وما نعرف دليلهم . ثم قال (قدس سره) بعد نقل كلام المنتهى الاول : الظاهر عدم الافطار للأصل وعدم صدق الادلة ، ولهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الأكل بالقاشوقة بادخالها فى الفم وكذا أكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة فى موضع العض وكذا فى الشربة . نعم لو كان عليه

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٠٦ و ١٠٧ .

الريق باقياً ظاهرا كثيراً بحيث يصدق عليه أكل الريق يمكن ذلك لا بمجرد البلة . انتهى . وظاهر كلامه (قدس سره) المناقشة من حيث عدم صدق الأكل على بلع البلة فيكون مرجعه الى ما نقله العلامة عن بعض الجمهور .

وأنت خبير بانه ان كان المستند هو ما أشار اليه المحقق المذكور من صدق الأكل فانه لا فرق فى ذلك بين ماكان باقياً فى الفم أو بعد الاخراج منه مع انهم متفقون على جواز ابتلاع ماكان فى الفم . ولو قيل بمنع صدق الأكل على ماكان فى الفم عارضناه بتحريم ابتلاع ما يخرجه بلسانه من بين اسنانه من بقية الغذاء فانهم قائلون بانه موجب للافطار لصدق الاكل ، إلا أن يجعل وجه الفرق بين الريق الذى فى الفم والذى اخرج منه لزوم المشقة والحرج فى ماكان فى الفم لو لم يجز ابتلاعه وان صدق عليه الاكل لأنه لو انقطع عنه جف حلقه وضرره ظاهر .

وبالجملة فالظاهر عندى ان وجه الفرق الموجب عندهم لجواز ابتلاعه ما دام فى الفم والافطار به بعد الخروج من الفم إنما هو لما قدمنا ذكره من تحريم فضلة الانسان من نفسه أو غيره والريق إنما يصدق عليه فضلة بعد انفصاله من الفم وخروجه .

لا يقال : انه يلزم على ما ذكرتم من وجه الفرق عدم فساد الصوم حيث انه ليس بأكل ولا شرب وان حرم .

لانا نقول : لا يلزم من عدم كونه مأكولا صحة الصوم فانهم صرحوا ببطلان الصوم بالغبار والدخان الغليظ مع انه ليس بمأكول ونحوهما غيرهما فيجوز أن يكون هذا من قبيله عندهم .

وبذلك يظهر لك ما فى مناقشة المحقق الاردبيلى (قدس سره) للعلامة (قدس سره) فى عبارته الاولى من عدم التحريم فى البلة لعدم صدق الاكل ، فان الظاهر ان كلام العلامة إنما ابتنى على ما ذكرناه من تحريم فضلة الانسان ولا ريب انه مع ثبوت التحريم فلا فرق بين قليلها وكثيرها ، نعم ما أورده عليهم من تجويز الأكل

بالقاشوقة والفاكهة والشربة وارد عليهم ومناف لكلامهم المدعى فى التحريم وحينئذ فيرجع الكلام معهم الى اثبات دعوى تحريم فضلة الانسان .

قال المحقق المشار اليه ايضاً بعد الكلام فى ريق الانسان نفسه : واما ريق غيره فقالوا أيضاً انه حرام وما اعرف دليلهم وما رأيت دليل تحريم فضلات الحيوان

أقول ـ وبالله عز وجل الثقة لكل مأمول ـ ان الذى ظهر لى من الأخبار التى عثرت عليها من ما يتعلق بهذه المسألة هو حل ما ادعوا تحريمه ، وها أنا اسوق لك جملة ما وقفت عليه من الاخبار لتنظر فيها بعين التأمل والاعتبار :

فمنها ـ ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول مرت امرأة بذية برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل أكل العبد ... الى أن قال عليه‌السلام قالت فناولنى لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله إلا الذى فى فيك فاخرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها . قال ابو عبدالله (عليه السلام) فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا » .

وما رواه فى الكتاب المذكور (٢) فى باب الاشارة والنص على ابى جعفر الثانى عليه‌السلام فى حديث طويل يتضمن طعن اخوة الرضا عليه‌السلام وعمومته فى الجواد عليه‌السلام بعد ولادته حيث انه كان حائل اللون وطلب القافة ليلحقوه بابيه ، قال على بن جعفر راوى الحديث : « فقمت فمصصت ريق ابى جعفر عليه‌السلام ثم قلت له : اشهد انك امامى عندالله ... الحديث » وفعل على بن جعفر (رضى الله عنه) ذلك بحضر الرضا عليه‌السلام وتقريره له وعدم انكاره عليه أظهر ظاهر فى الجواز .

وروى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابى ولاد الحناط (٣) قال : « قلت

(١) الوسائل الباب ٨ من آداب المائدة

(٢) الاصول ج ١ ص ٣٢٢ الطبع الحديث

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم .

لأبي عبدالله عليه السلام انى أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شيء؟ قال: فقال لي: لا بأس ليس عليك شيء».

وروى أيضاً فى الكتاب المذكور فى الموثق عن أبي بصير (١) قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصائم يقبل امرأته؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه».

وروى فيه أيضاً عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال: «سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة اوتفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس».

وروى السيد السعيد رضي الدين بن طاووس (قدس سره) فى كتاب الملهوف على قتلى الطفوف (٣) عن الصادق عليه السلام «ان زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله فاذا كان وقت افطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول: قتل أبو عبدالله عليه السلام جائعاً قتل أبو عبدالله عليه السلام عطشان فلايزال يبكى حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل» ولعل المتتبع للاخبار يقف على أمثالها أيضاً.

وبذلك يظهر لك ما فى حكمهم بتحريم فضلات الانسان من الخروج عن مقتضى هذه الاخبار الواضحة البيان.

نعم يبقى الكلام فى ما دلت عليه الأخبار الثلاثة من عدم ابطال الصوم بابتلاع ريق الغير، فان ظاهر الأصحاب الابطال بذلك مع ظهور الروايات فى خلافه، إذ من المعلوم وصول ريق الغير الى فم الصائم بالمص، وأظهر منه قوله فى صحيحة ابي ولاد «فيدخل فى جوفى من ريقها شيء».

واما ما اجابوا به عن روايتى ابي بصير وعلي بن جعفر - من أن المص لا يستلزم الابتلاع، وعن صحيحة ابي ولاد من عدم الصراحة فى تعمد الابتلاع لجواز ان يبلع شيئاً من ريقها من غير شعور وتعمد - فلا يخفى ما فيه من البعد عن

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) ص ٨٧ طبع المطبعة الحيدرية فى النجف الاشرف، وهو نقل بالمعنى

ظاهر الأخبار المذكورة . على انه لو كان ما ذكروه فى تأويل صحيحة ابى ولاد من الحمل على عدم التعمد صحيحاً للزم الابطال أيضاً فانه متى كان وصول الريق الى جوفه مبطلا فلا فرق فيه بين تعمده ولا وصوله من غير تعمد ، كما صرحوا به من أنه لو وضع فى فمه شيئاً من المفطرات عبثاً ولعباً فابتلعه بغير اختيار فانه يبطل صومه ، وسيأتيك فى مسألة المضمضة عبثاً ما يدل على ذلك .

وبالجملة فان الأخبار المذكورة مع اتفاقها على الحكم المذكور لا معارض لها من الأخبار ، والى ما ذكرنا يميل كلام المحقق الاردبيلى ايضاً فى هذا المقام .

السادسة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى إبتلاع النخامة على أقوال ثلاثة ، إلا انه يجب أولا بيان المعنى المراد من النخامة هنا : ظاهر كلام المحقق فى الشرائع والعلامة فى الارشاد ان النخامة مختصة بما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الدماغ حيث ذكرا النخامة ثم عطفا عليها ما استرسل من الدماغ ، وأطلق جماعة من الأصحاب النخامة عليهما ، قال الفيومى فى المصباح : النخاعة بالضم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة هكذا قيده ابن الاثير ، وقال المطرزى النخاعة هى النخامة ، وهكذا قال فى العباب ، وزاد المطرزى : وهى ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ، وكأنه مأخوذ من قولهم تنخع السحاب إذا قاء ما فيه من المطر لأن القئ لا يكون إلا من الباطن ، وتنخع رمى بنخاعته . انتهى . وقال فى مادة نخم : النخامة هى النخاعة وزناً ومعنى وتقدم . وقال فى القاموس : والنخاعة بالضم النخامة أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم . وقال ابن الاثير فى النهاية : النخامة البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة .

وكلام الأصحاب هنا قد اختلف بما يرجع الى أقوال ثلاثة : أحدها ـ جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع ما يسترسل من الدماغ وان لم يصل الى الفم عمداً اما لو استرسل وتعدى الى الحلق فلا بأس . وهو ظاهر عبارتى الشرائع والارشاد .

وثانيها - جواز ابتلاعهما ما لم يصلا الى الفم والمنع منه متى وصلا اليه ، ذهب اليه الشهيدان .

وثالثها - جواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن فضاء الفم كالريق ، واليه ذهب الفاضلان فى المعتبر والمنتهى واختاره فى المدارك.

والذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته » وكل من هؤلاء على اختلافهم قد استندوا الى الرواية .

وزاد فى المدارك فى الاستدلال على ما اختاره من القول الثالث ، قال : لنا - ان ذلك لا يسمى أكلا ولا شربا فكان سائغاً تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض . ولنا أيضاً ان النخامة مساوية للريق فى عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له فى الحكم .

واستدل عليه فى المعتبر ايضاً بان ذلك لا ينفك عنه الصائم إلا نادراً فوجب العفو عنه لعموم البلوى به .

أقول : ويمكن تأييده أيضاً بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان(٢) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ أيفطره ذلك ؟ قال لا . قلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال لا يفطر ذلك » .

والقلس على ما ذكره ابن ادريس فى السرائر من أحد الأقوال فيه وهو الذى اختاره انه خروج الطعام والشراب الى الفم من البطن أعاده صاحبه أو القاه ، نقل ذلك عن اليزيدى . ثم قال : وهذا أقوى من ما قاله الجوهرى . لأنه قد نقل عن الجوهرى قبل ذلك ان القلس بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ فان عاد فهو القئ .

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ما يمسك عنه الصائم
(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم

وحينئذ فاذا كان القلس الذى هو عبارة عن الطعام والشراب لا يكون ازدراده مبطلا بعد خروجه الى فضاء الفم فكيف النخامة ؟ إلا ان المفهوم من كلامهم كما صرح به فى المعتبر ان القلس متى اشتمل على شئ من الغذاء فانه يفطر بابتلاعه ، وهو تقييد لاطلاق الخبر بغير دليل .

نعم يبقى الكلام فى دلالة خبر غياث على الفضلة المسترسلة من الدماغ وصدق النخامة عليها ، فان ظاهر كلام أهل اللغة المذكور إنما ينطبق على الصاعد من الصدر كما لا يخفى على المتأمل فيه ، وحينئذ فتكون الرواية مؤيدة للقول الأول ويبقى حكم ما ينزل من الدماغ خارجاً عنها . إلا انه يمكن الاستدلال عليه بما ذكره فى المدارك وما ذكرناه من صحيحة عبدالله بن سنان ، ويعضد ذلك اصالة صحة الصيام حتى يقوم الدليل على الابطال .

وكيف كان فالظاهر قوة القول الثالث والاحتياط لا يخفى .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد البحث فى المسألة : إذا تقرر ذلك فان ابتلع النخامة حيث تحرم فان كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلاث لتحريم تناولها حينئذ على غير الصائم ، وكذا لو تناول نخامة غيره أو ريقه وان كان أحد الزوجين . وما ورد من تجويز الامتصاص (١) لا يستلزم الازدراد . ولو كان التناول من الفم حيث يحرم ففى وجوب الثلاث أو الواحدة نظر ، منشأه الشك فى تحريم ذلك على غير الصائم ، والمتيقن هو وجوب الواحدة . انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من تحريم التناول من خارج الفم ووجوب الكفارات الثلاث على الصائم مبنى على ما قدمنا نقله عنهم من تحريم فضلات الانسان ، وقد عرفت ما فيه . وما ذكره من التأويل فى حديثى امتصاص الصائم لسان غيره (٢) بعيد ، وكأنه غفل عن صحيحة ابى ولاد (٣) الصريحة فى دخول ريق

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) و (٣) ص ٨٢ و ٨٣

ابنته الى جوفه لم يجب عنها بشئ».

واما ما ذكره - من احتمال وجوب الكفارات الثلاث بناء على تحريم التناول من الفم كما هو القول الاول بناء على تحريم ازدراد ذلك على غير الصائم - فهو مدفوع بالأصل وبما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان (١) قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا ابرأته».

السابعة - لو تمضمض فدخل الماء حلقه فان أدخله عمداً فلا خلاف ولا اشكال فى وجوب القضاء والكفارة. وان سبقه لا عن تعمد فقد صرح الاصحاب بانه ان كان ذلك فى المضمضة للصلاة أو للتداوى فلا شئ عليه وان كان للتبرد او العبث فعليه القضاء خاصة، ونقل عن الشيخ فى التهذيب انه قال: المتمضمض والمستنشق قد بينا حكمها انه اذا كان للصلاة فلا شئ عليه من ما يدخل حلقه وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء والكفارة. ونقل عن طائفة من الاصحاب الميل الى انه ان توضأ لنافلة أفطر وان كان لفريضة فلا.

أقول: وايجاب الشيخ الكفارة هنا لرواية سليمان بن حفص المروزى المتقدمة فى صدر المسألة الثانية (٢) وقد عرفت ما فيها، وظاهرها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وان لم يسبق منهما شئ الى حلقه فلا يوافق مدعاه.

وقال العلامة فى المنتهى: اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة، ولو تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة، وان كان للتبرد أو العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا... الى أن قال: لنا - انه اذا توضأ للصلاة فعل فعلا مشروعا فلا يترتب عليه عقوبة لعدم التفريط شرعاً، ولأنه وصل الى حلقه من غير قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه، اما اذا كان متبرداً أو عابثاً فلأنه فرط بتعريض الصوم للافساد

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام المساجد

(٢) ص ٧٢

فلزمته العقوبة للتفريط ، ولأنه وصل بفعل منهى عنه فاشبه التعمد ، ولا كفارة لأنه غير قاصد للافساد والهتك . انتهى .

أقول : ما يظهر منه - من تحريم المضمضة للتبرد والعبث حيث انه استدل على وجوب القضاء بالتحريم - لا اعرف له وجهاً ولا عليه دليلا مع انه فى الارشاد جعل العبث فى قرن المضمضة للصلاة والتداوى وخص القضاء بالمضمضة للتبرد .

ثم انه لا يخفى ما فى تعليلاته لوجوب القضاء فى الاخيرين وعدمه فى الاول من الوهن وعدم الصلوح لابتناء الأحكام الشرعية عليها وان كانوا يزعمونها عللا عقلية ، فان الأحكام إنما تبنى على النصوص الواضحة من الكتاب أو السنة لا على امثال هذه التخريجات .

قال المحقق الاردبيلى (قدس سره) بعد ان نقل عن العلامة وجوب القضاء فى صورتى التبرد والعبث : والذى يقتضيه الأصول عدم القضاء حينئذ وعدم التحريم ولعله (قدس سره) أراد انه من حيث سبقه الى حلقه من غير اختيار فهو معذور كالناسى . إلا أن هذا لا يطرد له فان روايات المسألة قد صرح جملة منها بالقضاء فى الصورة المذكورة بل فى صورة وضوء النافلة (١) وقد ورد فى ناسى النجاسة فى الصلاة انه يعيد عقوبة لنسيانه وعدم تحفظه (٢) .

أقول : والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء فى حلقه ؟ قال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء » .

(١) و ٣ التهذيب ج ٤ ص ٣٢٤ الطبع الحديث وفى الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات

وما رواه الكليني والشيخ عن يونس (١) قال : « الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء ، وان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شئ عليه وقد تم صومه ، وان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم أن لا يتمضمض » .

وما رواه الشيخ والصدوق عن سماعة فى الموثق (٢) قال : « سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ؟ قال عليه قضاؤه ، وان كان فى وضوء فلا بأس » .

وما رواه الكليني فى الحسن أو الصحيح عن حماد عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى الصائم يتمضمض ويستنشق ؟ قال نعم ولكن لا يبالغ » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء وهو صائم ؟ قال ليس عليه شئ اذا لم يتعمد ذلك . قلت فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء ؟ قال ليس عليه شئ قلت تمضمض الثالثة ؟ قال فقال قد اساء وليس عليه شئ ولا قضاء » .

وما رواه الكليني عن زيد ـ وهو زيد الشحام كما ذكره فى التهذيب ـ عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) « فى الصائم يتمضمض ؟ قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات » .

ومنها ـ رواية سليمان بن حفص المروزى المتقدمة فى المسألة الثانية (٦) وبها احتج من أوجب الكفارة .

أقول : وما دلت عليه صحيحة الحلبى من عدم القضاء لو كان فى وضوء الفريضة هو مستند الأصحاب فى ما قدمنا نقله عنهم ، ومثلها رواية يونس وقوله : « وان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل الباب ٣١ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) ص ٧٢

تمضمض فى وقت فريضة » أى لأجل فريضة وهو من ما لا خلاف ولا اشكال فيه . وما دلت عليه من القضاء فى وضوء صلاة النافلة يدل بمفهوم الأولوية على وجوب القضاء فى التبرد والعبث . وقوله فى رواية يونس « وان تمضمض فى غير وقت فريضة » أى لغير فريضة وهو أعم من أن يكون لنافلة أو عبثاً أو تبرداً ، فهو صالح للدلالة على ما ذكره الأصحاب من وجوب القضاء فى العبث والتبرد ، واصرح منه فى ذلك ما دلت عليه موثقة سماعة ، وما دلت عليه الموثقة المذكورة من قوله « وان كان فى وضوء فلا بأس » ينبغى حمل الوضوء هنا على وضوء الفريضة جمعاً بينها وبين صحيحة الحلبي .

بقى الكلام فى موثقة عمار فانها بظاهرها واطلاقها منافية للاخبار وكلام الأصحاب ، والواجب حملها على وضوء الفريضة جمعاً بينها وبين الاخبار المذكورة .

تنبيهات

الأول ـ لا يخفى ان المفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء فى الوضوء مطلقاً لفريضة كان أو نافلة ولا سيما ما سمعت من تعليل صاحب المنتهى المتقدم بانه فعل فعلا مشروعاً ، مع ان صحيحة الحلبي صريحة فى القضاء اذا كان فى وضوء النافلة ونحوها عموم رواية يونس كما أشرنا اليه آنفاً ، والجمع بين كلامهم (رضوان الله عليهم) والاخبار لا يخلو من اشكال .

الثانى ـ قد أضاف الاستنشاق الى المضمضة هنا جملة من الأصحاب ، وظاهر العلامة فى المنتهى التردد فى ذلك حيث قال : حكم الاستنشاق حكم المضمضة فى ذلك على تردد لعدم النص فيه ونحن لا نقول بالقياس .

وأنت خبير بما فيه فان مقتضى التردد فى جميع المواضع هو تعارض الأدلة لا عدم الدليل ، وهو هنا إنما أورد ما يدل على العدم من عدم النص وبطلان القياس على المضمضة ، وحينئذ فما وجه التردد ؟ بل الواجب الجزم بالعدم لا التردد

قال فى المدارك : ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق فى هذا الحكم قطعاً فلا يجب بما سبق منه قضاء ولا كفارة ، بل لو قيل ان تعمد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً . انتهى . وهو جيد .

الثالث ـ ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز المضمضة للصائم وغيره ، بل قال فى المنتهى : ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان فى الطهارة أو غيرها . وقد عرفت من ما قدمنا من عبارته المنقولة من المنتهى ما يشعر بالتحريم لغير الوضوء ومثله ما صرح به الشيخ فى الاستبصار فانه ـ بعد أن نقل رواية زيد الشحام الدالة على انه لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ـ قال قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ... ثم أورد رواية يونس المتقدمة ، مع ان هذه الرواية كما ترى لا تدل على ما ذكره وإنما تضمنت ان الأفضل للصائم أن لا يتمضمض وأين هذا من التحريم ؟ وكيف كان فالأظهر حمل رواية الشحام المذكورة على الاستحباب ، ويعضدها قوله فى رواية يونس « والأفضل » يعنى فى غير وضوء الفريضة والنافلة ، لان ما دل من الأخبار على استحباب المضمضة فى الوضوء مطلقاً أظهر من هـــذه الرواية فتحمل على الوضوء للتبرد .

الرابع ـ ظاهر جملة من الأصحاب : منهم ـ السيد السند فى المدارك وغيره إلحاق دخول الماء من المضمضة للتداوى أو لازالة النجاسة بالمضمضة التى فى الوضوء الواجب وانه لا يوجب القضاء ، وزاد فى التذكرة المضمضة من أكل الطعام . والجميع لا يخلو من شوب الاشكال لدلالة صحيحة الحلبي على وجوب القضاء فى وضوء النافلة ففى هذه الأشياء ينبغى أن يكون بطريق أولى ، ولدخول هذه الامور فى عموم قوله فى رواية يونس « وان تمضمض فى غير وقت فريضة فعليه الاعادة » والمفهوم من كلامهم تعليل ذلك بانه متى كان الوضع فى الفم لغرض صحيح فانه

مأذون فى الفعل ومتى كان مأذوناً فى الفعل ولم يتعمد الابتلاع فلا شئ عليه . وفيه ما عرفت من ظواهر الأخبار المشار اليها وان غاية الاذن فى الفعل عدم التأثيم بذلك لا رفع القضاء أيضاً . وقد تلخص من ما حققناه فى المقام ان سقوط القضاء إنما هو فى ما إذا سبق الماء الى حلقه من الوضوء الواجب واما ما عداه فالواجب القضاء .

الخامس - ينبغي أن يعلم ان وجوب القضاء فى بعض افراد هذه المسألة أو مع الكفارة إنما هو فى ما إذا كان فى واجب معين ، لأن ما ليس بمعين متى فسد صومه وجب الاتيان ببدله ولا يسمى ذلك قضاء ، لأن القضاء عندهم أسم لفعل مثل المقضى بعد خروج وقته وغير المتعين وقته متسع .

الثامنة - من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر متعمداً - بمعنى انه استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراجع الفجر مع امكان ذلك فصادف فعله النهار - فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة متى كان ذلك فى صوم الواجب المعين وإلا بطل واستأنف يوماً آخر غيره .

اما سقوط الكفارة فللاصل وعدم الدليل على ما يخرج عنه ، ويعضده اباحة الفعل كما ذكروه من أنه لا خلاف فى جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك فى طلوع الفجر فينتفي المقتضى للتكفير .

واما وجوب القضاء فللاخبار ، ومنها - ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (١) ورواه الكليني أيضاً فى الصحيح عندى الحسن على المشهور عنه عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) « انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ؟ قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، وان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر . ثم قال : ان أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٤ و٤٥ من ما يمسك عنه الصائم

وما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة بن مهران (١) قال: «سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه، وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة».

وما رواه الكليني عن اسحاق بن عمار (٢) قال: «قلت لأبي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً أفطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوماً آخر او أتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر؟ فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر».

وما رواه ايضاً عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام (٣) قال: «سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وان كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار (٤) قال: «كتب الخليل ابن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد أسفر؟ فكتب بخطه عليه السلام: يقضي ذلك اليوم ان شاء الله تعالى».

فوائد

الأولى - المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء، فلو ترك المراعاة لعجزه عنها وتناول فصادف النهار فانه لا يجب عليه القضاء للاصل واختصاص

(١) و(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ما يمسك عنه الصائم

روايات القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل . وهو جيد إلا ان الاحتياط فى القضاء .

الثانية ـ المستفاد من كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) انتفاء القضاء إذا تناول المفطر بعد المراعاة وان ظهر كون تناوله بعد الصبح ، وعليه تدل موثقة سماعة المتقدمة .

ومثلها ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت ؟ قال اقضه اما انك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء » ومثله رواه الكلينى عن معاوية بن عمار فى الصحيح أو الحسن (٢)

الثالثة ـ قال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة : واعلم ايضاً ان مقتضى صحيحة الحلبى المذكورة ان من تناول المفطر فى غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر أفسد صومه سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً وسواء تناول المفطر بعد المراعاة أم قبلها . وبذلك صرح المصنف وغيره ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الكلينى ... ثم نقل موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة ثم أردفها برواية على بن أبى حمزة المتقدمة ايضا .

اقول : فى شمول الروايات المذكورة للاطلاق الثانى نظر : اما رواية الحلبى فان صدرها ظاهر فى عدم المراعاة لأن وجوب القضاء فى شهر رمضان انما يترتب على عدم المراعاة كما عرفت فى سابق هذه الفائدة ، والكلام فى عجزها جار على هذا الوجه أيضاً ، فيكون الأمر بالافطار فى غير شهر رمضان إنما هو فى صورة عـــدم المراعاة . ومثله الكلام فى رواية على بن ابى حمزة فان صدرها متضمن لوجوب القضاء فى صوم شهر رمضان وهو لا يكون إلا مع عدم المراعاة ، وعليه يبنى عجزها لأن المسألة واحدة وانما وقع الترديد فى كون ذلك الصوم من شهر رمضان أو من قضائه . واما موثقة اسحاق بن عمار فظاهر سياقها ايضاً هو الافطار مع عدم

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤٦ من ما يمسك عنه الصائم

المراعاة ايضاً فلو قيل بصحة الصوم مع المراعاة كما فى شهر رمضان لم يكن بعيداً .

الرابعة - استظهر السيد السند فى المدارك الحاق الواجب المعين بصوم شهر رمضان فى الحكم المذكور ، والظاهر انه للاشتراك فى التعين ، ونفى عنه البعد صاحب الذخيرة ، وهو مشكل لعدم الدليل وعدم جواز بناء الاحكام على المشابهة والمشاركة . أللهم إلا أن يقال انه من باب تنقيح المناط ، وهو متوقف على عدم الخصوصية لشهر رمضان بذلك وعدم العلم بالخصوصية لا يدل على العدم .

الخامسة - لو أفطر إخلاداً الى خبر الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه بعد الصبح فلا خلاف ولا اشكال فى وجوب القضاء وهومعلوم من ما تقدم ، وعليه تدل صريحاً صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ومثلها صحيحته الثانية (١) واطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق فى المخبر بين الواحد والمتعدد .

ونقل عن المحقق الشيخ علي انه استقرب سقوط القضاء لو كان المخبر عدلاين لان اخبارالعدلين حجة شرعية ، ونفى عنه البأس شيخنا الشهيد الثانى ، قال : والخبر لا ينافيه لأنه فرض فيه كون المخبر واحداً . واليه جنح سبطه السيد السند فى المدارك أيضاً .

قال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بعد نقل ذلك عن المحقق المذكور : وهو حسن ، لا لما ذكره لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقاً بحيث يشمل محل البحث بل للاصل وعدم شمول ما هو مستند القضاء لهذا الموضع ، فان بعضها مختص باخبار الجارية والمتبادر من الباقى غير صورة اخبار الغير ، بل اثبات القضاء فى صورة اخبار العدل الواحد أيضاً محل اشكال . انتهى .

وفيه انه لا يخلو اما ان يكون اخبار العدلين هنا حجة شرعية فيكون عدم القضاء إنما هو لذلك ويكون بمنزلة ما لو راعى بنفسه ، أو لا يكون حجة بل يكون فى حكم العدم وحينئذ فيرجع الى استصحاب الليل كما تقدم فيجب القضاء البتة ،

---

(١) ص ٩٤

وبالجملة فانه متى الغى حجية اخبار العدلين فكيف يتمسك بالأصل وعدم وجود الدليل على القضاء فى صورة اخبار العدلين أو العدل والحال ان اخبارهما عنده ليس بحجة بل هو فى حكم العدم ؟ ولا شك انه متى الغى اخبارهما رجع أكله الى استصحاب الليل وقد ثبت وجوب القضاء بذلك .

والأصح ما ذكره المحقق المذكور ومن تبعه من الاعتماد على اخبار العدلين بل العدل الواحد أيضاً ، فان المستفاد من الأخبار الاعتماد على خبر العدل الثقة فى الامور المطلوب فيها العلم فليكن هذا منها .

ومن الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار (١) قال : «سألته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضاً فقال لى ان حدث بى حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخى بقية الدنانير . فمات ولم أشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق فقال لى انه أمرنى أن أقول لك : انظر الدنانير التى امرتك أن تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين . ولم يعلم اخوه ان عندى شيئاً ؟ فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال » وفيه دلالة على ثبوت الوصية بقول الثقة .

وما رواه الشيخ فى التهذيب بسند فيه العبيدى ـ والصدوق بسنده الى ابن ابى عمير عن هشام بن سالم ـ عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) فى حديث قال عليه السلام فيه « ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة » .

والاصحاب (رضوان الله عليهم) قد صرحوا فى هذا الموضع بانه لا ينعزل إلا مع العلم وحينئذ فالخبر مؤذن بان اخبار الثقة مفيد للعلم .

ونحو ذلك ايضاً ما ورد فى الاخبار من جواز وطء الامة بغير استبراء اذا

---

(١) الوسائل الباب ٩٧ من الوصايا ، والرواية عن ابى عبدالله (ع)

(٢) الوسائل الباب ٢ من الوكالة

كان البائع عدلا مأمونا وأخبر بالاستبراء (١) والاخبار الدالة على الاعتماد فى الأوقات المشترط فيها العلم عندهم على اذان الثقة (٢) ونحو ذلك من ما هو متكرر فى جملة من الأحكام التى لا تحضرنى الآن على الخاطر ، وبه يعلم افادة قول الثقة العلم فيكون الكلام فى ما نحن فيه من ذلك القبيل .

السادسة ـ لو اخبره مخبر بطلوع الفجر فظن كذبه وأكل ثم ظهر صدقه مع القدرة على المراعاة فقد قطع الأصحاب بوجوب القضاء ايضاً دون الكفارة ، اما عدم وجوب الكفارة فلما تقدم ، ووجوب القضاء معلوم من ما سبق من حيث بنائه على استصحاب الليل .

ويدل على خصوص المسألة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان وأصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل ؟ قال يتم صومه ويقضى » .

ونحوه ما فى كتاب الفقه الرضوى (٤) حيث قال : ولو ان قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر ؟ ثم قال قد طلع الفجر . فظن بعضهم انه يمزح فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم .

واستقرب العلامة فى المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعاً فيكون كتعمد الافطار بعد طلوع الفجر .

اقول : ولا يبعد ايضاً القول بذلك فى خبر العدل لما عرفت من الاخبار التى قدمناها وان كان المشهور بين اصحابنا عدمه .

---

(١) الوسائل الباب ١١ من بيع الحيوان

(٢) الوسائل الباب ٣ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

السابعة - لو افطر تقليداً ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر فقد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب القضاء عليه خاصة .

قال السيد السند في المدارك بعد ذكر ذلك : هذا الاطلاق مشكل لأن المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة ، وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطها لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير . إلا أن يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر . وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك . انتهى .

وهو جيد .

وما اعترضه به الفاضل الخراساني في الذخيرة - حيث قال بعد نقله : وفيه تأمل فان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ، ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة المذكورة في المسألة الآتية (١) ولا يبعد انتفاء الاثم ايضاً وإلا فالظاهر ترتب الاثم لقوله تعالى : ثم أتموا الصيام الى الليل (٢) فان مقتضاها وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور ، واما وجوب القضاء ففيه تأمل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجوب القضاء . انتهى -

فعندي فيه نظر وذلك فان المعلوم من الاخبار وكلام الأصحاب ان وقت الغروب الموجب للصلاة والافطار لابد فيه من العلم واليقين بملاحظة السبب الموجب للغروب الذي هو سقوط القرص أو زوال الحمرة ، فلو صلى المكلف قبل ذلك أو أفطر الصائم مع تمكنه من المراعاة وظهر كون ذلك قبل دخول الوقت وجب عليه اعادة الصلاة ووجب عليه القضاء والكفارة في افطاره لافطاره نهاراً

(١) تأتي ص ١٠٢

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤

مع امكان المراعاة ، فيدخل تحت الاخبار الدالة على ان من أفطر عامداً وجب عليه القضاء والكفارة ، ومنها صحيحة ابن سنان (١) « في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ؟ قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين ... الحديث » ونحوه غيره . نعم لو كان في السماء علة من غيم ونحوه تمنع من معرفة الوقت فانه يرجع الى الظن لتعذر العلم حينئذ ، وحينئذ فهذا المفطر بمجرد اخبار الغير مع تمكنه من المراعاة وان حصل له ظن باخبار الغير متى ظهر كون افطاره نهاراً يجب عليه القضاء والكفارة ، لما عرفت من أن الشارع قد حرم الافطار في الآية الشريفة (٢) حتى يدخل الليل يقيناً أو ظناً مع تعذر اليقين .

ومبنى كلام هذا الفاضل على الاكتفاء بالظن مطلقاً ، وهو غلط محض فان البناء على الظن في جواز الصلاة والافطار إنما هو مع تعذر حصول العلم لغيم ونحوه فيبنى على الظن لا انه يكفي الظن مطلقاً ولو باخبار الغير مع التمكن من المراعاة . وصحيحة زرارة التي استند اليها وتوهم منها هذا الوهم سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق القول في معناها بما يظهر منه فساد توهمه .

واعلم ان اطلاق كلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر فاسقاً أو عدلا ولا بين كونه واحداً أو متعدداً .

وقطع المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لأن شهادتهما حجة شرعية .

واستشكله في المدارك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصاً في موضع يجب فيه تحصيل اليقين .

وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل كلام المدارك : وهو حسن إلا ان جعل محل البحث من ما يجب فيه تحصيل اليقين محل تأمل لما ذكرنا من دلالة

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) وهي قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٤ : « ...ثم أتموا الصيام الى الليل » .

صحيحة زرارة على جواز الاكتفاء بالظن ، وحينئذ فالظاهر جواز التعويل على شهادة العدلين إلا إذا لم يحصل الظن بشهادتهما . انتهى .

أقول : كلامه هنا مبنى على ما قدمنا نقله عنه وهو باطل بما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى .

ثم اقول : لا يخفى ان كلام المحقق الشيخ على لا يخلو من قوة لتأيده بالأخبار التى قدمناها دالة على الاكتفاء بقول العدل الواحد فى مقام العلم ، بل لو قيل بالاكتفاء بالواحد لكان قوياً لما عرفت .

الثامنة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم .

ثم ان القائلين بالجواز هنا قد اختلفوا فى وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن المذكور ، فنقل عن الشيخ فى جملة من كتبه وابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه وجمع من الأصحاب القول بعدم الوجوب وهو اختيار السيد السند فى المدارك وغيره من متأخرى المتأخرين ، وعن الشيخ المفيد والمرتضى وابى الصلاح القول بالوجوب وهو اختيار المحقق فى المعتبر وقواه العلامة فى المنتهى وتردد فى المختلف ، وقال ابن ادريس : ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض فى السماء من ظلمة أو قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة ، وان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شىء عليه من قضاء ولا كفارة لأن ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه فى عبادته غلبة ظنه فان أفطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة .

والذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسألة روايات : منها ما رواه الكلينى والشيخ ـ بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابى بصير وسماعة وفى سند آخر عن سماعة ـ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ما يمسك عنه الصائم

غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس ؟ فقال على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول : ثم أتموا الصيام الى الليل (١) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً ، وبهذا الخبر استدل من قال بوجوب القضاء فى المسألة .

ومنها - ما رواه الشيخ وابن بابويه عن زرارة فى الصحيح (٢) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً » ، وهى ظاهرة الدلالة على القول الاول .

ويمكن ان تكون هذه الرواية هى التى أشار اليها الفاضل الخراسانى فى ما تقدم من كلامه واستند الى دلالتها على البناء على الظن .

وانت خبير بان قوله عليه السلام « اذا غاب القرص » إما ان يحمل على غيبوبته عن النظر بالمشاهدة اليه ، وهذا لا يصح ترتب الرؤية عليه بعد ذلك فلا يمكن حمل الخبر عليه ، واما أن يحمل على مجرد احتمال الغيبوبة وظنها مع عدم الحائل فى السماء وعدم المشاهدة بالكلية ، وهو مع كونه لا قائل به فالأخبار ترده لأن اخبار وقت المغرب متفقة على كون الغروب المترتب عليه جواز الصلاة والافطار إنما هو عبارة عن غيبوبة القرص عند النظر اليه كما هو أحد القولين أو زوال الحمرة المشرقية كما هو القول الآخر ، وحينئذ فمجرد ظن ذلك من غير مشاهدة ولا علة فى السماء مانعة من المشاهدة لا يجوز العمل عليه اتفاقاً نصاً وفتوى ، واما ان يحمل على حصول المانع من المشاهدة لغيم ونحوه كما هو صريح الاخبار الباقية ، وبه يتم معنى الخبر المذكور وينتظم مع الأخبار الآتية ويتبين فساد ما توهمه الفاضل المتقدم ذكره .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم .

ومنها - ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة (١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين تبدو ثلاثه أنجم . وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال : ليس عليه قضاء » .

ويحتمل - ولعله الأقرب - انهذه الرواية هى التى أشار اليها الفاضل المتقدم ذكره حيث عبر فيها بلفظ الظن .

وفيه انه يجب حملها على الظن المستند الى العذر المانع من تحصيل العلم بدخول الوقت لا مطلقاً لما ذكرناه من التقريب فى الرواية الاولى .

ويؤكد ذلك ما رواه فى الكافى عن ابن ابى عمير عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص » .

وما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس » .

ألا ترى انه عليه السلام جعل وقت الافطار وجوازه مترتباً على النظر الى زوال الحمرة فى الأول وظهور الأنجم الثلاثة المقارنة لغروب الشمس فى الثانى الراجع ذلك فى المعنى الى زوال الحمرة ايضاً ، وهذا مبنى على عدم المانع فى السماء من غيم ونحوه ، فكيف يجوز البناء على الظن مطلقاً وان لم يكن مانع كما توهمه من الخبر المذكور ؟ وقد تقدم فى اخبار أوقات الصلوات ما هو صريح فى انه مع عدم العذر لابد فى الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص او زوال الحمرة .

وبالجملة فان كلام هذا الفاضل مجرد توهم وغفلة نشأت عن عدم مراجعة الاخبار والتأمل فيها .

---

(١) الوسائل الباب ٥٢ و٥١ من ما يمسك عنه الصائم .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم .

ومنها - رواية ابي الصباح الكناني (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ؟ فقال قد تم صومه ولا يقضيه » .

ورواية زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) « في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس غابت وقد كان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ؟ فقال تم صومه ولا يقضيه » .

وجملة هذه الاخبار ما عدا الرواية الأولى ظاهرة الدلالة على القول بعدم وجوب القضاء في المسألة ، ومن قال بوجوب القضاء رد صحيحة زرارة الأولى بعدم الصراحة في المدعى وباقي الاخبار بالطعن في السند ، ومن قال بالعدم رد الرواية الأولى بضعف السند .

ومنهم من جمع بين الأخبار بحمل الرواية الدالة على وجوب القضاء على الشك وتساوي الاعتقاد ، قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الرواية المذكورة (٣) الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ، ومتى أفطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر . انتهى .

ويشكل أولا - بان ظاهر قوله في الرواية « فرأو انه الليل » هو حصول الظن بدخول الليل كما هو المتبادر من هذا اللفظ .

وثانياً - بان الظاهر ان من أفطر في هذه الصورة فعليه مع القضاء الكفارة ايضاً لانه متى كان عالماً بعدم جواز الافطار في الصورة المذكورة وافطر فقد وجبت عليه الكفارة لاقدامه على الافطار في نهار شهر رمضان عدواناً . إلا أن يقال ان ايجاب

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) ج ٢ ص ١١٦

القضاء في الخبر لا ينافي ايجاب الكفارة ايضاً ، ويؤيده قوله في الخبر ، لأنه اكل متعمداً ، وقد صرح ابن ادريس في ما قدمنا من كلامه بوجوب القضاء والكفارة في الصورة المذكورة .

ومنهم من جمع بين الأخبار بالتنزيل على مراتب الظن وجعل بعضها غالباً على بعض ، فاوجب القضاء بحصول الظن وحمل عليه الخبر الأول ونفاه مع غلبة الظن وحمل عليه الأحاديث الاخر ، وهو صريح كلام ابن ادريس المتقدم وتبعه فيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل .

وهو ضعيف كما صرح به جملة ممن تأخر عنه ، قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل ذلك عنه : ويشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالباً وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب ، وبان الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن في الحالين .

اقول : والأظهر عندي العمل بالأخبار الدالة على عدم الوجوب وحمل الرواية الدالة على الوجوب على التقية ، فان القول بالوجوب مذهب الجمهور (١) كما نقله في المنتهى ، ونقل من اخبارهم الدالة عليه ما رواه حنظلة (٢) قال : « كنا في شهر رمضان وفي

(١) المغنى ج ٣ ص ١٣٦

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٧ وقد رواه عنه بطريقين واللفظ في أحدهما هكذا : كنا عند عمر فاتى بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال اغنى الله عنا شرك انا لم نرسلك راعياً للشمس انما ارسلناك داعياً الى الصلاة . يا هؤلاء من كان منكم افطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه . وفي الآخر قريب من ذلك وفيه قال عمر « من كان افطر فليصم يوماً مكانه » وليس فيهما ان الظن بغياب الشمس لوجود السحاب . نعم ورد ذلك في رواية خالد بن اسلم عن عمر وفيها انه قال « الخطب يسير وقد اجتهدنا » وقد حمله الشافعي ومالك على ارادة القضاء . وورد ايضاً في رواية بشر بن قيس عن عمر وفيها قال عمر « لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه » وورد ايضاً في رواية زيد بن وهب وفيها قال عمر « والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم » كل ذلك في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٧

السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه ».

واما ما استدل به فى المنتهى على هذا القول حيث اختاره ـ من انه تناول ما ينافى الصوم عمداً ـ فهو لا يخلو من المصادرة لأن الخصم ينكر كون ذلك ينافى الصوم ، وهو محل النزاع كما لا يخفى فان الخصم يدعى ان الشارع كما جوز له الصلاة بالبناء على ظن دخول الوقت مع تعذر العلم كما مر فى كتاب الصلاة كذلك جوز له الافطار بناء على ذلك ، وحينئذ فما تناوله ـ فى حالة جوز الشارع الأكل فيها وكونه بحسب الواقع ليس كذلك لظهور كونه قد تناول نهاراً ـ غير ضائر لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر فى نظر المكلف لا الواقع ، وبالجملة فانه لما ثبت بالروايات المذكورة هنا والمتقدمة فى كتاب الصلاة انه يجوز البناء على الظن فى صورة عدم امكان العلم والمكلف هنا قد بنى على ذلك فلا يتعقبه نقض لأنه لم يخالف امر الشارع بوجه.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان جملة من المتأخرين ـ كالمحقق فى الشرائع والعلامة فى الارشاد وغيره من مختصراته وغيرهما فى غيرها ـ قد عبروا فى هذه المسألة فى تعداد ما يجب به القضاء خاصة دون الكفارة بهذه العبارة ، قالوا : والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر . وشراح كتبهم قد اضطربوا فى تصحيح هذه العبارة وبيان المعنى المراد من الوهم فيها بما لا مزيد فائدة فى التطويل بالبحث عنه هنا بعد عدم وجود ما يدل عليه فى الاخبار ، فان الاخبار الواردة فى المسألة هى ما قدمناه وموردها كلها الظن خاصة وليس فى شىء منها ما يدل على حكم الافطار فى صورة الوهم أو الشك ليحتاج الى التفصى عنه والبحث عن المراد منه . وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك ايضاً فقال : واما الافطار مع الشك أو الوهم فليس فيه نص فى ما علمنا ولا ادعاه مدع .

بقى هنا شىء ينبغى التنبيه عليه وهو ان السيد السند (قدس سره) هنا فى

المدارك - بعد أن نقل عبارة المصنف فى المسألة وهى ما قدمنا ذكره - قال ما صورته : الكلام فى هذه المسألة يتوقف على بيان مقدمة وهى انه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً فى جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وإنما اختلفوا فى وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن . ثم نقل الخلاف فى المسألة وبعض الأخبار المتعلقة بها . والعجب كل العجب منه (قدس سره) فى هذا المكان - وان كان لاعجب فان المعصوم من عصمه الله تعالى من السهو والنسيان - انه (قدس سره) فى كتاب الصلاة - بعد أن ذكر ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد فى الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن - قال : وهو أحد القولين فى المسألة واشهرهما بل قيل انه اجماع ، وقال ابن الجنيد : ليس للشاك فى يوم الغيم ولا غيره أن يصلى إلا عند يقينه بالوقت ، وصلاته فى آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك . ثم استدل للقول المشهور برواية ابى الصباح الكنانى التى ذكرها فى هذه المسألة وردها بضعف السند ، ونقل صحيحة زرارة وهى الأولى من صحيحتيه المتقدمتين وطعن فى دلالتها بحمل قوله فيها « ومضى صومك » يعنى بالمضى الفساد . ثم قال : وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة .

فانظر ايدك الله الى هذا السهو الظاهر من مثل هذا الحبر الماهر حيث انه فى كتاب الصلاة ينقل عن ابن الجنيد عدم جواز البناء على الظن فى مقام الاشتباه ووجوب الأخذ باليقين ويختاره ويطعن فى الروايات الدالة على خلافه ، وفى هذه المسألة يدعى الاجماع على عدمه ويختاره .

المسألة الثانية - يجب الامساك عن الجماع فى القبل اجماعاً نصاً وفتوى انزل أو لم ينزل فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ... الآية (١) والمستفاد منها بناء على كون الغاية غاية للمجموع تحريم الجماع بعد التبين ، ويضم اليه عدم القائل بالفصل حتى يتم الاستدلال على الافساد المقتضى للقضاء والكفارة . كذا قالوا فى تقرير الاستدلال بالآية .

اقول : من ما يدل على كون الغاية فى الآية للجميع ما رواه الثقة الجليل على ابن ابراهيم فى التفسير (٢) قال : حدثنى ابى رفعه قال : قال الصادق عليه السلام كان النكاح والأكل محرمين فى شهر رمضان بالليل بعد النوم بمعنى كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار فى شهر رمضان ، وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال له خوات بن جبير اخو عبدالله ابن جبير وكان شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً ، فابطأت عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم علي الأكل فى هذه الليلة ، فلما أصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له ، وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سراً فى شهر رمضان ، فانزل الله : احل لكم ليلة الصيام... وساق الآية فى التفسير الى قوله : ثم اتموا الصيام الى الليل (٣) قال فاحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل فى شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر بقوله تعالى : حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود (٤) .

وروى السيد المرتضى (رضى الله عنه) فى رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعمانى بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه (٥) .

اقول : قد دلت الآية بمعونة تفسيرها بالخبرين المذكورين على التحريم .

واما وجوب القضاء والكفارة فيرجع فيه الى الاخبار ، ويدل عليه من الأخبار صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٦) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) و(٣) و (٤) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) و(٥) الوسائل الباب ٤٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى ؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع » .

وصحيحة حفص بن سوقة عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان » .

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل يعبث بامرأته وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ؟ فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع » .

وصحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء » ونحوها اخبار تأتى فى الاحكام الآتية فى توابع هذه المسألة .

واما الجماع فى الدبر فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق على انه كالأول ، ويدل عليه الأخبار المتقدمة من حيث دلالتها على وجوب الكفارة بالانزال الحاصل بالملاعبة والعبث باهله .

واما مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الأصحاب انه كذلك ايضاً حتى نقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة عليه ايضاً ، وقال فى المبسوط بعد أن حكم بوجوب الكفارة فى الجماع مطلقاً : وقد روى ان الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم إلا اذا أنزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال (٤) والاحوط الأول . وربما اشعر كلامه هذا بنوع تردد فى الحكم .

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم . ارجع الى التعليقة ٢ ص ٥٠

(٤) راجع الاخبار ص ١١٠

احتجوا على الحكم المذكور باطلاق النهى عن المباشرة فى الآية الكريمة (١) وهى لغة عبارة عن الصاق البشرة بالبشرة وهى ظاهر الجلد ، خرج منه المباشرة بما عدا الوطء فى القبل والدبر لعدم الدليل على التحريم فيه بل دلالة الأدلة على الجواز فيبقى الباقى ، ومتى ثبت التحريم كان مفسداً للصوم بالاجماع المركب فيثبت القضاء والكفارة . ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الوهن والاختلال .

والتحقيق أن يقال : ان المباشرة وان كانت لغة ما ذكر إلا ان المراد فى الآية إنما هو الجماع والجماع وان صدق على الوطء فى الدبر إلا ان الفرد المتكرر الذى ينصرف اليه الاطلاق إنما هو الجماع فى القبل وصدقه فى المقام على الوطء فى الدبر محل اشكال . واشكل من ذلك الاستناد الى الاجماع المركب فى تتمة الاستدلال بالآية .

وبالجملة فانى لا أعرف لذلك دليلا بالنسبة الى التحريم والى ايجاب القضاء والكفارة إلا اتفاقهم على الحكم المذكور ولعله كاف مع عدم وجود دليل يناقضه سيما مع موافقته للاحتياط .

وايد بعضهم الاستدلال بالآية بالاخبار التى قدمناها (٢) من حيث صدق الجماع فيها على الوطء فى الدبر .

وفيه ما عرفت من ان الفرد الشائع المتكثر المأمور به فى الاخبار انما هو الجماع فى القبل واما الآخر فهو مع كونه منهياً عنه نادر الوقوع والاطلاق انما ينصرف الى الأفراد الشائعة المتكثرة .

ولعل منشأ تردد الشيخ فى المبسوط فى هذه المسألة هو عدم الدليل الصريح على الحكم المذكور مع ما رواه فى الصحيح عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين

---

(١) وهى قوله تعالى فى سورة البقرة الآية ١٨٤ : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ... »

(٢) ص ١٠٧

يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها وهى صائمة ؟ قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل » .

وعن على بن الحكم فى الصحيح عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا أتى الرجل المرأة فى دبرها وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل » .

إلا انه قال فى التهذيب بعد نقل رواية على بن الحكم : هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد .

أقول : العجب منه انه فى باب غسل الجنابة فى هـــذه المسألة اختار عدم وجوب الغسل على الموطوءة فى الدبر واستدل بهذه الرواية وكذا التى قبلها وفى هذه المسألة ردها بانها غير معمول عليها وانها مقطوعة الاسناد ، ومن الظاهر ان كلا من الغسل ونقض الصوم تابع لحصول الجنابة بذلك .

وجملة من المتأخرين قد ردوا هاتين الروايتين بضعف الاسناد بناء على هذا الاصطلاح واما من لا يرى العمل به فيتحتم عليه القول بمضمونهما لعدم المعارض من الاخبار لهما سوى اتفاق الاصحاب .

وبالجملة فالمسألة عندى لذلك محل اشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال وهو فى جانب العمل بما عليه الأصحاب . والله العالم بحقيقة الحق والصواب .

واما الوطء فى دبر الغلام والدابة فاما مع الانزال فانه لا خلاف ولا اشكال فى فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة من حيث الانزال لما تقدم .

واما مع عدمه فقد اختلف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك فقال الشيخ فى الخلاف : اذا أدخل ذكره فى دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة . وادعى الاجماع عليه . ثم قال : واذا أتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة ، فان أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه ، اما الكفارة فلا تلزمه لأن الأصل براءة الذمة .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من الجنابة

قال ابن ادريس : لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذى دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله «لا نص لاصحابنا فيه ، واذا لم يكن فيــــه نص مع قولهم (١) « اسكتوا عن ما سكت الله عنه ، فقد كافه القضاء بغير دليل ، واى مذهب لنا يقتضى وجوب القضاء ؟ بل اصول المذهب تقتضى نفيه وهى براءة الذمة والخبر المجمع عليه . اقول : ما ذكره ابن ادريس جيد لا غبار عليه .

وقال فى المبسوط : يجب القضاء والكفارة بالجماع فى الفرج انزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب . وقد روى ان الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم ... الى آخر ما قدمناه من عبارته .

وقد بينا سابقاً ان الظاهر من قوله : « وقد روى ... الى آخره » هو الاشارة الى الروايتين المتقدمتين من حيث دلالتهما على عـــــدم نقض الصوم وموردهما كما عرفت دبر المرأة ، فيصير محل التردد فى عبارته التى قدمناها مخصوصاً بدبر المرأة من حيث هاتين الروايتين ، وحينئذ فيبقى ما عدا دبر المرأة من دبر الغلام والبهيمة والميتة خالياً من التردد وموجباً عنده للقضاء والكفارة . وبهذا التقريب يكون فيه منافاة بينه وبين كلامه فى المبسوط من انه مع عدم الانزال فانما يجب القضاء خاصة .

وظاهر جملة من المتأخرين : منهم ـ المحقق فى المعتبر والشرائع والعلامة فى جملة من كتبه ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل .
قال فى المختلف : والأقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة فيه ايضاً وإلا فلا .

---

(١) الشهاب فى الحكم والآداب لمحمد بن سلامة القضاعى حرف الالف عن النبى (ص) ويستفاد من الاخبار الواردة بهذا المضمون المتقدمة ص ٣٠

وهذا الكلام منه (قدس سره) مبنى على ما اختاره فى باب الغسل من ايجاب الغسل بذلك .

ثم قال هنا فى الاستدلال على هذه المسألة : لنا ـ ان الغسل معلول للجنابة وهى علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر .

أقول : فيه ان مرجع هذا الاستدلال الى ثبوت وجوب الغسل بالجماع فى دبر الغلام والبهيمة ، وقد قدمنا فى باب غسل الجنابة تحقيق الكلام فى المسألة وانا لم نقف على دليل سوى ما يدعونه من الاجماع . وفيه ما عرفت فى مقدمات الكتاب ولا سيما فى موضع النزاع .

مع ان ما يدعيه هنا ايضاً من ان الجنابة علة فى فساد الصوم من ما اعترضه فيه بعض محقق متأخرى المتأخرين بانه ليس فى الأخبار ما يدل على ذلك صريحاً لكن يلوح من بعضها ذلك .

أقول : لعله أشار بالاخبار التى يلوح منها ذلك الى رواية حفص بن سوقة المتقدمة فى باب غسل الجنابة عن من اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام (١) حيث سأله عن الرجل يأتى المرأة من خلفها ؟ قال هو أحد المأتيين فيه الغسل . وهو من ما يدل على وجوب الغسل بالوطء فى دبر المرأة إلا انه أخص من المدعى .

وبالجملة فذيل الكلام واسع فى المقام وليس عندى هنا دليل يعتمد عليه فى أحد الجانبين سوى الاحتياط فى البين المأمور بالوقوف عليه فى مقام الشك والارتياب . والله العالم بحقيقة الحق والصواب .

ويجب ان يلحق بالجماع فى هذا المقام ما يتفرع على الجنابة من الاحكام المتعلقة بالصيام ، والبحث عن ذلك ينتظم فى مطلبين :

المطلب الأول ـ فى البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر ، والمشهور بين

(١) الوسائل الباب ١٢ من الجنابة

الأصحاب (رضوان الله عليهم) بطلان الصيام بذلك ووجوب القضاء والكفارة ، ذهب اليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وهو قول جمهور المتأخرين . ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذى يخالف ذلك ونسبه فى المنتهى والتذكرة الى علمائنا .

وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين : أحدهما ـ فى بطلان الصيام بذلك وعدمه ، والمشهور هو البطلان كما عرفت .

ونقل عن ابن بابويه القول بصحة الصيام حيث انه قال فى كتاب المقنع (١) : « سأل حماد بن عيسى أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل الى أن طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوماً مكانه (٢) » ومن عادته فى الكتاب المذكور الافتاء بمتون الاخبار التى ينقلها فيه .

إلا أن ظاهر كلام المحقق الأردبيلى (قدس سره) فى شرح الارشاد قول الصدوق بذلك صريحاً حيث اسند اليه القول بعدم وجوب شئ وانه لا يجب الامساك عنه بل يجوز البقاء على الجنابة عمداً حتى يصبح ثم يغتسل للصلاة فيصح الصوم والصلاة . إلا أن يكون هذا النقل بناء على فهمه ذلك من افتائه بالرواية المذكورة وان اللازم منها ذلك .

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم والسائل حماد بن عثمان كما فيه وفى المقنع ص ١٦

(٢) فى بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٢٥ ان الجمهور ذهبوا الى عدم بطلان الصوم بالاصباح جنباً وإنما ذهب الى وجوب القضاء بعضهم كابى هريرة وعروة بن الزبير وطاووس والحسن البصرى وسالم بن عبدالله وعطاء والحسن ابن صالح بن حى كما يحكى .

والسيد السند فى المدارك قد نسب هذا القول فى كتاب الطهارة الى شيخه المعاصر ، وهو اشارة الى المحقق المذكور كما وقع منه فى غير موضع من هذا الشرح وقد صرح فى بعض المواضع منها فى حواشيه على الكتاب بانه المراد .

إلا أن الذى يظهر من بحث المحقق المشار اليه فى هذه المسألة فى كتاب شرح الارشاد هو الاستشكال فى المسألة ، فانه أطال الكلام فيها بنقل الخلاف والاخبار ومع ذلك يشير الى الاستشكال وان كان يظهر من كلامه نوع ترجيح لما نقله عن الصدوق .

نعم قد وقفت على كلام للمولى المحقق العماد مير محمد باقر الداماد (قدس سره) فى رسالة الرضاع صريح فى اختيار هذا القول .

وكيف كان فالواجب التشاغل بذكر أدلة الطرفين وبيان ما هو الراجح فى البين :

فنقول : من ما استدلوا به على القول المشهور صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان ؟ قال ليس عليه شىء . قلت فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال فليقض ذلك اليوم عقوبة » ويستفاد من هذا الخبر تحريم النوم بعد التيقظ .

ومنها ـ صحيحة عبدالله بن ابى يعفور (٢) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له » .

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « انه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ؟ قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه » .

وصحيحة احمد بن محمد ـ وهو ابن ابي نصر ـ عن أبي الحسن عليه السلام (٢) قال « سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ؟ قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه » .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان ؟ قال عليه قضاء الصلاة والصيام » .

ورواية ابراهيم بن ميمون المروية في الفقيه (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ؟ قال عليه قضاء الصلاة والصوم » .

قال : وروى في خبر آخر (٥) ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك .

ورواية ابراهيم بن ميمون ايضاً (٦) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان ؟ قال يقضي الصلاة والصوم » .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ما يمسك عنه الصائم .

(٣) و(٥) الوسائل الباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم . راجع التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم و٣٠ ممن يصح منه الصوم

(٦) التهذيب ج ٤ ص ٣٣٢ الطبع الحديث ، وفي الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم والباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم

وموثقة سماعة (١) قال : « سألته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ؟ فقال عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر . فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور » .

أقول : وهذه الاخبار ما بين مطلق فى وجوب القضاء وما بين مقيد بالتعمد فيجب حمل مطلقها على مقيدها جمعاً وبذلك يتم الاستدلال بها كلا على المدعى . واما اخبار النسيان فانها مطلقة فى ما اذا كان النسيان بعد النوم متعمداً أو غير متعمد او قبل ذلك وحينئذ فتقبل التقييد بما ذكرناه . واما صدر صحيحة معاوية بن عمار وعجز صحيحة عبدالله بن ابى يعفور فسيأتى الكلام عليهما ان شاء الله تعالى .

والظاهر ان المراد من آخر موثقة سماعة ان شهر رمضان وان فسد صوم بعض أيامه ووجب قضاؤه إلا أنه لا يجوز افطاره ، واما غيره من قضائه ونحوه فانه يجوز افطاره ولا يجب عليه الامساك كما فى أيام الشهر .

واما ما ذكره بعضهم ـ من أن معناه ان قضاء شهر رمضان ملحق بادائه فى هذا الحكم وذلك لحرمة هذا الشهر بمعنى ان الابطال بذلك مختص بشهر رمضان وقضائه فقرع عليه حينئذ إن له صوم النافلة وان اصبح جنباً بل النذر المعين ايضاً من غير احتياج الى القضاء ـ فالظاهر انه بعيد .

ومنها ـ موثقة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ؟ قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً . قال وقال انه خليق أن لا أراه يدركه ابدا » قال المحقق فى المعتبر بعد نقل هذه الرواية : وبهذا أخذ علماؤنا إلا شاذاً .

ورواية سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام (٣) قال : « اذا أجنب

(١) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم

الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ».

ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه (١) قال : « سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً فى شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل ، ومن أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ، ولن يدركه أبداً » ، وربما أشعر هذا الخبر ايضاً بتحريم النومة الثانية .

واما ما استدلوا به على القول الآخر فقوله تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم (٢) وقوله تعالى : فالآن باشروهن ... الى قوله : حتى يتبين لكم الخيط ... الآية (٣) .

والتقريب فى الاولى انها تقتضى جواز الرفث فى كل جزء من اجزاء الليل وان كان الجزء الاخير منه . وفى الثانية انها تقتضى جواز المباشرة فى الجزء الاخير من الليل وهو يقتضى عـــدم تحريم البقاء على الجنابة الى الصبح ، وبعبارة اخرى وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضى تحريم الرفث والمباشرة فى الجزء الآخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الآية .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ قال يتم صومه ولا قضاء عليه » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عنه (٥) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال لا بأس » .

(١) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم . راجع التهذيب ج ٤ ص ٢١٢ و ٣٢١ من الطبع الحديث (٢ و ٣) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٤) و (٥) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم

وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر» .

ورواية سليمان بن أبي زينبة (٢) قال : «كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فكتب الي بخطه عليه السلام - أعرفه - مع مصادف : يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه» .

ورواية اسماعيل بن عيسى (٣) قال : «سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أى شيء عليه ؟ قال لا يضره هذا ولا يفطر فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام (٤) قال لا يفطر ولا يبالي . ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أى شئ يجب عليه ؟ قال لا شئ عليه يغتسل . ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي» .

ورواية سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه (٥) قال : «سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح أى شئ عليه ؟ قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان أبي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام» (٦) .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٢١٠ والاستبصار ج ٢ ص ٨٥ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ١٣ و١٤ من ما يمسك عنه الصائم (٤) و(٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٣ و٢١٤

(٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٣ والاستبصار ج ٢ ص ٨٨ وفي الوافي باب (الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً)

وصحيحة ابى سعيد القماط (١) ـ وهو خالد بن سعيد ثقة وفى الذخيرة انه غير موثق فى كتب الرجال ولا ممدوح وهو سهو منه (قدس سره) ـ « انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن من اجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال لا شىء عليه وذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال » .

ومنها ـ رواية حماد بن عيسى المتقدمة نقلا عن المقنع فى اول البحث (٢) .

واجيب عن هـذه الأدلة : اما عن الآية فبان اطلاقها مخصص بالروايات المتقدمة .

واما عن صحيحة العيص فبالحمل على ان التأخير لم يكن عن عمد أو بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة (٣) . واما عن صحيحته الثانية فبعدم دلالتها على جواز التأخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النومة الأولى ونحن لا ننكر ذلك لكن نقيده بما اذا كانت مع نية الغسل .

وأما عن صحيحة الخثعمى فبالحمل على التقية (٤) لأن فى ظاهرها اشعاراً بمداومة النبي صلى الله عليه وآله على هذا الفعل واكثاره منه ومداومته على الفعل المكروه بعيد .

واما عن رواية سليمان بن حفص فبما تقدم عن صحيحة العيص الأولى . واما عن روايتى اسماعيل بن عيسى فبالحمل على التقية (٥) وشاهده موجود فى الخبرين واما عن صحيحة ابى سعيد فبالحمل على النوم مع نية الغسل أو الحمل على التقية (٦) .

واما عن رواية حماد بن عيسى فبالحمل على التقية (٧) ونسبة القول بالقضاء الذى استفاضت به الأخبار المتقدمة الى الاقشاب لمزيد التأكيد فى التقية .

اقول : ومن ما يوضح ذلك باوضح بيان ان الرواية دلت على انه صلى الله عليه وآله

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٧٤ الطبع الحديث ، وفى الوسائل الباب ١٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ص ١١٣

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٢ والمغنى ج ٣ ص ١٠٩ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٢٥

يجنب من أول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر مع وجوب صلاة الليل عليه اتفاقاً نصاً وفتوى .

وبالجملة فان ماكان من هذه الروايات صريحاً فى تعمد التأخير لا وجه له إلا الحمل على التقية التى هى فى الاختلاف فى جملة الاحكام أصل كل بلية .

وثانيهما - فى أن الواجب على تقدير فساد الصوم هل هو القضاء والكفارة أو القضاء خاصة ؟ قولان المشهور الأول استناداً فى القضاء الى الروايات المتقدمة فى أدلة القول المشهور فى المسألة المتقدمة (١) وفى الكفارة الى الروايات الثلاث الأخيرة منها .

ونقل فى المختلف عن ابن ابى عقيل القول بوجوب القضاء خاصة ، ونقله فى المدارك عن المرتضى ايضاً ، والظاهر انه غفلة فان المنقول عنه كما فى المختلف وغيره إنما هو القول المشهور حتى انه نقل عنه فى المختلف انه قال فى الانتصار : من ما انفردت به الامامية ايجابهم على من أجنب فى ليالى شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ، ومنهم من أوجب القضاء دون الكفارة . ومراده ان الامامية انفردت بايجاب الأمرين أو أحدهما ، وهو اشارة الى مذهب العامة من عدم ايجاب شئ بالكلية كما تقدم ذكره (٢) فلا يتوهم التناقض فى عبارته .

ويدل على القول المذكور الأخبار المتقدمة (٣) ولصحة الأخبار المذكورة وضعف الاخبار الدالة على الكفارة مال فى المدارك الى القول المذكور حيث قال بعد نقل روايات الكفارة : وهذه الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها فى اثبات حكم مخالف للاصل ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن ابى عقيل والمرتضى (رضى الله عنهما) من أن الواجب بذلك القضاء دون الكفارة . انتهى .

وأصحاب هذا الاصطلاح من المتأخرين قد تلقوا هذه الأخبار بالقبول وان

(١) و(٣) ص ١١٤ (٢) ص ١١٩

كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل الطائفة قديماً وحديثاً كما هو أحد المرجحات عندهم وشذوذ مذهب ابن أبي عقيل عندهم كما تقدم فى عبارة المعتبر وبذلك يظهر ضعف ما اختاره . وروايات وجوب القضاء لا دلالة فيها على عدم وجوب الكفارة حتى تكون صحتها موجباً لطرح أخبار الكفارة وإنما غايتها أن تكون مطلقة فى الوجوب وعدمه . وبالجملة فالعمل على القول المشهور . والله العالم .

بقي في المقام ابحاث

الأول - ظاهر المشهور من كلام الأصحاب هو عموم هذا الحكم لشهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحب ، حيث انهم عدوا من جملة المفطرات تعمد البقاء على الجنابة ، وظاهر المحقق فى المعتبر تخصيصه بشهر رمضان حيث قال : ولقائل أن يخص هذا الحكم رمضان دون غيره من الصيام . وظاهر المنتهى التردد فى ذلك حيث قال : وهل يختص هذا الحكم برمضان ؟ فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ، ومن تعميم الاصحاب وادراجه فى المفطرات مطلقاً .

أقول : والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم إنما ورد فى شهر رمضان كما عرفت من الأخبار التى تقدمت أو قضائه كما تقدم فى موثقة سماعة (١) .

ومثلها فى ذلك ما رواه الكليني فى الصحيح عن ابن سنان وهو عبدالله (٢) قال : « كتب أبي الى أبي عبدالله (عليه السلام) وكان يقضى شهر رمضان وقال انى أصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ؟ فاجابه (عليه السلام) : لا تصم هذا اليوم وصم غداً » .

وما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح (٣) « انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل

(١) ص ١١٤ الى ١١٧

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من ما يمسك عنه الصائم .

حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع ؟ قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ».

وما ذكره في الذخيرة - من أن دلالة هذه الأخبار على البطلان وعدم الانعقاد غير واضح - فهو من جملة تشكيكاته الركيكة .

واما بالنسبة الى الصوم المستحب فالذي ورد فيه يدل على عدم الابطال بذلك كما رواه الصدوق في الصحيح عن حبيب الخثعمي (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام اذا أجنبت من أول الليل فاعلم اني قد أجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم أولا أصوم ؟ قال صم ».

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن ابن بكير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال أليس هو بالخيار بينه وبين نصف النهار ... الحديث ».

واما ما رواه الشيخ عن ابن بكير ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) - قال : « سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار » - فظاهر اطلاقه هو جواز الصوم مطلقاً كذلك لما عرفت سابقاً من أن ما عدا الواجب المعين كالواجب المطلق وقضاء شهر رمضان فان النية فيه الى الزوال . نعم خرج منه قضاء شهر رمضان بما تقدم من الأخبار فبقي ما عداه .

وقال الشهيد في الدروس : وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير (٤) صحته ولو علم بالجنابة ليلا ، وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل . ويحمل على المعين أو الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية عبدالله بن سنان . انتهى .

وما اسنده الى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير الثانية ، والرواية التي

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ما يمسك عنه الصائم .

ذكرها لم أقف عليها فى كتب الأخبار بعد الفحص والتتبع (١) وحمله الرواية على ما ذكره يشعر بتجويز ذلك عنده .

وبالجملة فالمسألة فى ما عدا ما ذكرناه من صوم شهر رمضان وقضائه وصوم الندب محل اشكال ، لعدم الدليل الواضح على ما ادعاه الأصحاب (رضوان الله عليهم) من العموم وعدم دليل صريح يدل على الحكم فيه سوى ما ذكرنا من اطلاق الخبر المذكور ؛ وما ذكره فى المدارك ـ من أن المطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط والواجب المصير اليه الى أن يثبت المخرج عنه ـ لا يخلو من مجازفة فانه لم يقم لنا دليل على اعتبار هذا الأصل الذى يكرر التمسك به فى الاحكام فى غير مقام بل قد تقدم فى مقدمات الكتاب ما هو ظاهر فى هدم بنيانه وتزعزع اركانه .

الثانى ـ قال العلامة فى المنتهى : لم أجد لأصحابنا نصاً صريحاً فى حكم الحيض فى ذلك يعنى انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر ؟ الأقرب ذلك لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة . وتردد فى ذلك المحقق فى المعتبر وحكم العلامة فى النهاية بعدم الوجوب .

أقول : والأقرب هو ما ذكره فى المنتهى وهو المشهور بين الأصحاب ، لكن لا لما ذكره من التعليل فانه ضعيف بل لما رواه الشيخ فى الموثق عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم » .

نعم يبقى الكلام فى أنه على تقدير فساد الصوم بذلك هل الواجب القضاء خاصة أو القضاء والكفارة ؟ ظاهر الخبر المذكور وجوب القضاء خاصة وليس

---

(١) يمكن ان يكون ذلك تصحيفاً من قلم النساخ وان مراده رواية ابن بكير الاخرى بقرينة اتحاد المضمون وعدم العثور على رواية اخرى فى الباب .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ما يمسك عنه الصائم .

غيره فى المسألة ، وهو الذى نص عليه ابن ابى عقيل على ما نقله عنه فى المختلف .

ثم استقرب فى المختلف ان الحائض كالجنب اذا أخل بالغسل فان أوجبنا القضاء والكفارة عليه أو جبناهما عليها وإلا فالقضاء .

ثم استدل على ذلك باشتراك الجميع فى كونه مفطراً للصوم لأن كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل فيشترك فى الأحكام .

وأنت خبير بما فيه وانه من ما لا يحتاج الى تنبيه ، والقول بالكفارة فى الجنابة لوجود النصوص على ذلك كما تقدم واما هنا فالذى دل عليه النص إنما هو القضاء خاصة والقول بالكفارة يتوقف على النص . وما أبعد ما بين القول بوجوب القضاء والكفارة كما يومئ اليه كلامه هنا وبين القول بصحة الصوم ولا شئ عليه كما اختاره فى النهاية ، ولا ريب ان الاعتدال فى الوقوف على الوسط .

الثالث ـ انه هل يجب التيمم للصوم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء ؟ قولان : أحدهما ـ العدم لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط عند تعذره وينتفى التيمم بالأصل . وثانيهما ـ الوجوب والظاهر انه المشهور لعموم « فلم تجـــدوا ماء فتيمموا » (١) ولأن حدث الجنابة والحيض مانع فيستصحب الى أن يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه فى الاباحة .

وفى التعليلات من الطرفين تأمل . نعم يمكن الاستدلال على وجوب التيمم بالأخبار المتقدمة فى باب التيمم وقولهم (عليهم السلام) فى بعضها (٢) « ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفى آخر (٣) « هو بمنزلة الماء » وفى ثالث (٤) « يجزئك عشر سنين » ونحو ذلك من ما يقتضى وجوب التيمم مع فقد الماء ونيابته عنه عند وجود ما لا يستباح إلا به .

إلا ان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية اسماعيل بن عيسى السابقة

---

(١) سورة النساء الآية ٤٧ والمائدة الآية ١٠

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٣ من التيمم . واللفظ فى الرقم (٤) « يكفيك »

ايضاً (۱) ربما اشعر بخلاف ذلك حيث قال في الأولى : « فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه » وفي الثانية « رجل أصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلى » فانه لو كان التيمم هنا واجباً لأمره بالتيمم قبل الفجر ولم يجوز له البقاء على جنابته لانتظار حصول الماء الى بعد الصبح .

وكيف كان فالمسألة عندى غير خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال .

الرابع - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) توقف صوم المستحاضة على الأغسال كتوقف الصلاة عليها فلو اخلت بها وجب قضاء الصوم بل الظاهر انه لا خلاف فيه :

لما رواه الصدوق والكليني والشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (۲) قال : «كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة (عليها السلام) والمؤمنات من نسائه بذلك» .

وفى هذا الخبر إشكال من حيث تضمن ظاهره الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة مع استفاضة الأخبار والاتفاق على قضاء الصلاة فى الصورة المذكورة والعكس كان أولى .

وأجيب عن ذلك باجوبة بعيدة الانطباق على السياق ولعله لذلك نسب وجوب قضاء الصوم فى المعتبر الى الرواية ايذاناً بنوع توقف فى الحكم المذكور ، ونحوه نقل عن الشيخ فى المبسوط أيضاً .

(۱) ص ۱۱٤ و ۱۱۸ (۲) الوسائل الباب ۱۸ من ما يمسك عنه الصائم

وبالجملة فحيث كان الحكم متفقاً عليه بين الاصحاب وهو الاوثق بالاحتياط فلا بأس بالمصير اليه .

الخامس ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى أصبح فلا قضاء عليه ، ولو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً أيضاً حتى اصبح فعليه القضاء خاصة ، ولو انتبه ثم نام كذلك حتى أصبح فعليه مع القضاء الكفارة .

أقول : اما الحكم الأول والثاني فيدل عليهما ما تقدم من صحيحتي معاوية بن عمار وعبدالله بن أبي يعفور المتقدمتين (١) بحمل اطلاقهما على ذلك .

واما ما دل عليه اطلاق بعض الأخبار المتقدمة ثمة من وجوب القضاء باول نومة فقد عرفت انه محمول على تعمد البقاء على الجنابة كما صرح به في بعضها وقد أشرنا الى ذلك ثمة .

ثم ان ظاهر بعض الأصحاب تقييد النوم زيادة على نية الغسل بامكان الانتباه واعتياده ، وبعض الأصحاب صرح بتحريم النومة الثانية وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه وان لم يجب عليه مع المخالفة إلا القضاء خاصة ، وفي بعض الأخبار ما يشير الى التحريم كما قدمنا الاشارة اليه .

وظاهر المعتبر والمنتهى انسحاب التحريم ايضاً الى النومة الأولى ولو مع نية الغسل ، حيث قال في المعتبر : ولو اجنب فنام ناوياً للغسل حتى أصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه أكثر علمائنا . مع أنه قال في موضع آخر من الكتاب المذكور : من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لأن نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مرتبة على التفريط أو الاثم وليس أحدهما مفروضاً ، اما لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لأنه فرط في الاغتسال مع القدرة ، ولا كذا المرة الأولى لأن في المنع منها تضييقاً على المكلف . انتهى .

---

(١) ص ١١٤

وقال فى المنتهى : لو أجنب ثم نام ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار ... ثم نقل الرواية التى أشرنا اليها ثم قال : وهو الصحيح عندى وعمل الأصحاب عليه .

وما ذكره فى المنتهى من دلالة مفهوم الأخبار التى أشار اليها على الافساد قد عرفت انها يجب تقييدها بما فى صريح بعضها من تعمد البقاء على الجنابة الى أن يصبح فلا إشكال فيها.

واما الحكم الثالث فاستدل عليه الشيخ فى التهذيب بالروايات الثلاث التى فى آخر روايات القول المشهور المشار اليه آنفاً (١) .

وأنت خبير بانه ليس فى شىء من هذه الروايات الثلاث ما يدل على التفصيل أو يشير اليه بالكلية وإنما هى ظاهرة فى ترتب ذلك على أول نومة إلا انه يجب حملها على من نام متعمداً البقاء على الجنابة كما هو صريح بعضها .

والأصح ما اختاره المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرر النوم ناوياً للغسل وإنما يجب القضاء خاصة .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٢) قال عليه السلام : وان أصابتك جنابة فى اول الليل فلا بأس ان تنام متعمداً وفى نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر ، فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شىء إلا أن تكون انتبهت فى بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه ، وان تعمدت النوم الى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً . انتهى . وقد كشف عليه السلام بهذا الكلام الاجمال الذى فى الروايات المتقدمة وأوضحه باوضح بيان .

السادس - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما أعلم فى أنه

(١) ص ١١٦ و ١١٧ (٢) ص ٢٤

لا يبطل الصيام بالاحتلام نهاراً فى شهر رمضان وغيره ، وقال العلامة فى المنتهى : لو احتلم نهاراً فى رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافاً . انتهى .

أقول : ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح الى عبدالله ابن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القئ والاحتلام والحجامة » .

وما رواه الكلينى فى الموثق عن ابن بكير فى حديث (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان أيتم صومه كما هو ؟ قال لا بأس » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن العيص بن القاسم (٣) « انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال لا بأس » ودلالة هذا الخبر من حيث الاطلاق إذ لا تصريح فيه بالنوم نهاراً .

وما رواه الصدوق فى كتاب العلل عن عمر بن يزيد (٤) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام لأى علة لا يفطر الإحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به » .

ورواية ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه المتقدمة (٥) قال : « سألته عن احتلام الصائم قال فقال : اذا إحتلم نهاراً فى شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل » .

وحمل الاصحاب النهى عن النوم فى هذا الخبر على الكراهة ، ويؤيده صحيحة العيص المذكورة بالنظر الى دلالتها باطلاقها على الاحتلام فى نهار شهر رمضان .

السابع - قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز الجماع فى شهر

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٥) ص ١١٧

رمضان حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ، فلو تيقن ضيق الوقت عن ذلك وجامع فسد صومه ووجبت عليه الكفارة بناء على ما هو المشهور المنصور كما تقدم تحقيقه من تحريم تعمد البقاء على الجنابة الى أن يصبح ، قالوا : ولو فعل ذلك ظاناً سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان كان لا معها فعليه القضاء وهو ظاهر من ما قدمناه من الأخبار المتقدمة فى الافطار مع المراعاة وعدمها .

المطلب الثانى ـ فى الانزال بالاستمناء ولمس المرأة ، لا ريب ان الاستمناء فى حد ذاته وان كان محرماً إلا انه لا يجب به شيء ، ولمس المرأة اجنبية كانت او محرماً لا يجب به شيء ، وإنما يبطل الصوم بالانزال بذلك اما بطلبه كما فى الاستمناء وهو طلب الامناء بفعل غير الجماع أو بالمس والقبلة والملاعبة مع عدم وثوقه من نفسه بعدم سبق الماء وهو من ما لا خلاف فيه ، وكذا لا خلاف فى أنه يجب به القضاء والكفارة ، قال المحقق فى المعتبر : ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقاً . ونحوه فى المنتهى والتذكرة .

والذى يدل على ما ذكرنا من الاخبار ما رواه الشيخ والكليني فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع » .

وما رواه الشيخان المذكوران فى الصحيح عن حفص بن سوقة عن من ذكره عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٢) « فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان » .

وما رواه الشيخ عن سماعة فى الموثق (٣) قال : « سألته عن رجل لزق باهله فانزل ؟ قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين » .

وما رواه عن ابى بصير (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وضع

(١) و(٢) و٣ و(٤) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

يده على شئ من جسد امرأته فادفق ؟ فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبه » .

قال فى كتاب الفقه الرضوى(١) : « قال امير المؤمنين عليه السلام : أما يستحى أحدكم أن لا يصبر يوماً الى الليل ، انه كان يقال بدو القتال اللطام ، ولو ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة » .

وهذه الرواية اوردها الصدوق فى الفقيه (٢) بصورتها المذكورة ومن الظاهر انه أخذها عن الكتاب المذكور .

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٣) « انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل فى شهر رمضان ؟ فقال : انى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق ان لا يسبقه منيه » .

ويستفاد من مجموع هذه الأخبار ان كل شئ يفعله المكلف من ما يكون سبباً فى خروج المنى متعمداً بذلك اخراجه ام لا مع حصوله به عادة فانه يكون موجباً لفساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة ، وبذلك يجمع بين هذه الاخبار و بين ما رواه فى المقنع مرسلا عن على عليه السلام (٤) قال : « لو ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شئ » بحمل هذا الخبر على من لم يكن قاصداً ولا معتاداً لذلك ، ولولا هذا الخبر لامكن القول باطلاق تلك الأخبار وهو انه متى فعل شيئاً من تلك الأشياء وامنى فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة متعمداً لذلك أم لا معتاداً ام لا ؟

إذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند فى المدارك استدل على فساد الصوم بالاستمناء بصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج المذكورة ، ثم انه استدل على فساده

---

(١) ص ٢٦ (٢) ج ٢ ص ٧٠ وفى الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

بالامناء عقيب الملامسة بروايتي ابي بصير وحفص بن سوقة المذكورتين (١) وردهما بضعف السند ثم قال : والأصح ان ذلك يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك . انتهى

اقول : فيه اولا ـ ان الاستدلال بالصحيحة المذكورة على خصوص الاستمناء مبني على كون « حتى » في الخبر تعليلية ، وهو غير متعين وذلك فان أهل العربية قد صرحوا بان لـ « حتى » الداخلة على المضارع المنصوب ثلاثة معان : احدها ـ ان تكون بمعنى « الى » فتكون لانتهاء الغاية نحو قوله عز وجل : لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى (٢) وثانيها ـ بمعنى « كي » التعليلية فتكون للتعليل كما في قوله عز وجل : ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم (٣) وقوله : هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا (٤) ومنه قولهم « أسلم حتى تدخل الجنة » والثالث ـ مرادفة « إلا » في الاستثناء ، واستدلال السيد بالخبر مبني على المعنى الثاني وهو غير متعين بل يحتمل البناء على المعنى الأول وهو الغاية ، والمراد انه عبث باهله الى أن حصل منه المني ، فيكون من قبيل خبري ابي بصير وحفص بن سوقة (٥) وبذلك يظهر انه لو خص حكم الافساد بتعمد الانزال كما جنح اليه اخيراً بناء على ما فهمه من الصحيحة المذكورة فانه لا دليل عليه ظاهراً من الأخبار .

وثانياً ـ ان الخبرين المذكورين وان كانا ـ كما ذكره ـ ضعيفي السند بناء على اصطلاحه إلا ان الحكم بما دلا عليه اجماعي لا خلاف فيه ، ولذلك عمل بهما من عداه من أصحاب هذا الاصطلاح ، وهو ايضاً قد صرح في غير مقام من شرحه هذا بقبول الأخبار الضعيفة المجبورة باتفاق الأصحاب على القول بمضامينها ، ولكنه (عطر الله مرقده) ليس له قاعدة يقف عليها ولا ضابطة يعتمد عليها .

تفريع

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في من نظر الى امرأة فامنى فقال

---

(١) و(٥) ص ١٢٩　　(٢) سورة طه الآية ٩٤
(٣) سورة البقرة الآية ٢١٥ .　　(٤) سورة المنافقين الآية ٨

الشيخ فى الخلاف انه يأثم ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال فى المبسوط : من نظر الى من لا يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء ، وان كان نظره الى من يحل فامنى لم يكن عليه شئ . قال فى المختلف : وهو اختيار الشيخ المفيد .

وقال سلار : من نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء .

ونقل فى المختلف عن ابن ابى عقيل ان من أنزل بالنظر الى امرأته من غير أن يقبلها أو يفضى اليها بشئ منه الى جسدها أو تفضى اليه لم يكن عليه شئ .

وعن ابن ادريس انه قال : وان امنى لنظر لم يكن عليه شئ ولا يعود نفى ذلك ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة ، قال : والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك .

وقال فى المختلف : والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقاً سواء كان النظر الى من يحرم عليه أولا ، وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرر النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة .

ثم قال : لنا على الأول انه وجد منه الهتك وهو إنزال الماء متعمداً فوجب عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله والمجامع . وعلى الثانى انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده وكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه .

ثم نقل عن الشيخ انه احتج بالاجماع وبعدم دليل على كون النظر مفطراً والاصل براءة الذمة .

ثم أجاب بمنع الاجماع ، قال : وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء ، والبراءة معارضة بالاحتياط . انتهى .

وقال فى المدارك : والاصح ان النظر غير مفسد إلا إذا كان من عادته الامناء بذلك وفعله عامداً قاصداً به الى حصول الانزال ، وكذا القول فى التخيل لو ترتب عليه الانزال . انتهى . وكلامه هنا مبنى على ما تقدم منه فى تلك المسألة من تخصيصه الافساد بتعمد الإنزال بذلك الفعل .

اقول : والمسألة غير منصوصة على الخصوص إلا انه لا يبعد القول بالافساد بذلك بما اذا علم من عادته الإنزال بذلك سواء قصد تعمد الإنزال بذلك أم لا جرياً على ظواهر الاخبار المتقدمة في ما دلت عليه من الافساد بما كان من الأفعال موجباً لذلك .

نعم روى الشيخ في التهذيب (١) عن ابي بصير قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى ؟ فقال : لا بأس » والظاهر حمله على ما تقدم في خبر المقنع .

وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المواضع من ما لا ينبغي تركه .

المسألة الثالثة ـ يجب الامساك عن الارتماس على الاشهر الاظهر ، وللاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة اختلاف زائد فذهب جملة من الاصحاب : منهم ـ الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار والشيخ في النهاية والجمل والاقتصاد وابن البراج الى أنه موجب للقضاء والكفارة ، قال العلامة في المختلف ورواه ابن بابويه في كتابه . ونسبه في المبسوط الى أظهر الروايات ، ثم قال وفي أصحابنا من قال انه لا يفطر . وقال في الاستبصار : ولست اعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو ايجاب أحدهما على من ارتمس في الماء . ونقل عن أبي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة ، وذهب الشيخ في الاستبصار الى انه محرم لا يوجب قضاء ولا كفارة ، واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والسيد السند في المدارك ، ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه عده من المفطرات ، وذهب ابن ادريس الى انه ينقص الصوم ولا يبطله ونقله عن السيد المرتضى ، ونقله في المختلف عن ابن أبي عقيل ايضاً .

وقد تلخص من ذلك ان الأقوال في المسألة أربعة : أحدها ـ القول بابطال الصوم ووجوب القضاء والكفارة ، وثانيها ـ القول بالتحريم خاصة مع صحة

(١) ج ٤ ص ٢٧٣ وفي الوافي باب (مس النساء وقبلتهن)

الصوم ، وثالثها ـ القول بالجواز على كراهـــة ، ورابعها ـ القول بوجوب القضاء خاصة .

والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس رأسه »

وفى الصحيح عن حريز عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء » .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه فى الماء » .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصـائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء » .

ورواية عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « يكره للصائم ان يرتمس فى الماء » .

ورواية اسحاق بن عمار (٦) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال ليس عليه قضاء ولا يعود » .

ورواية حنان بن سدير (٧) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء ؟ قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه ... الحديث » .

ورواية مثنى الحناط والحسن الصيقل (٨) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٨) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ١ من ما يمسك عنه الصائم . ارجع الى التعليقة ٢ ص ٥٠

(٦) الوسائل الباب ٦ من ما يمسك عنه الصائم

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٢ وفى الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم

الصائم يرتمس فى الماء ؟ قال : لا ولا المحرم » .

وما رواه الصدوق فى كتاب الخصال (١) قال : حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن أبيه محمد بن خالد باسناده رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال : « خمسة أشياء تفطر الصائم : الاكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام » .

وفى كتاب الفقه الرضوى (٢) : وادنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهى النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس فى الماء واستدعاء القذف ، فاذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤدياً لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله .

وقال فى موضع آخر (٣) أيضاً : واتق فى صومك خمسة أشياء تفطرك : الاكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة (عليهم السلام) .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لم ينقل الأصحاب دليلا لمن قال بوجوب القضاء والكفارة وانما نقلوا القول بذلك عن من قدمنا ذكره مجرداً .

واما القول بالتحريم فاستدلوا عليه بالروايات الدالة على النهى عنه والمنع منه للصائم ، فان غاية النهى تحريم الفعل المذكور ولا يوجب فساد الصوم لان النهى هنا عن أمر خارج عن العبادة .

واستدلوا على نفى القضاء والكفارة برواية اسحاق بن عمار المذكورة (٤) واما رواية عبدالله بن سنان (٥) التى هى دليل السيد المرتضى ومن معه ممن ذهب الى الجواز على كراهة فقد اجيب عنها بحمل الكراهة فيها على التحريم كما ذكره فى المدارك ،

(١) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ص ٢٣ (٣) ص ٢٤ (٤) و(٥) ص ١٣٤

قال : فان كثيراً ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه .

واما القول بوجوب القضاء خاصة فلا اعرف له دليلا واضحاً ، وذكر شيخنا الشهيد فى شرح نكت الارشاد ان مستنده مفهوم حديث (١) « لا يضر الصائم » ثم أجاب عنه بانه يكفى فى الاضرار فعل الحرام .

أقول : والذى يقرب عندى من هذه الأقوال هو القول الأول :

لنا ـ النهى عنه فى أكثر هذه الأخبار والظاهر ان النهى إنما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم إذ لا يعقل للنهى علة سوى ذلك .

واما ما ذكره فى المعتبر واستحسنه فى المدارك ـ من أنه يمكن أن يكون الوجه فى التحريم الإحتياط فى الصوم ، فان المرتمس فى الأغلب لا ينفك أن يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب به قضاء ولا كفارة إلا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب المفطر . انتهى ـ

فلا يخفى ما فيه من التكلف والبعد ، فان هذا التوجيه إنما يصلح للكراهة لا للتحريم ، على ان ما ذكره من دعوى أغلبية وصول الماء الى جوف المرتمس ممنوع

وما دل عليه حديث الخصال وحديث كتاب الفقه الرضوى من التصريح بابطاله الصيام وعـــده فى قرن ما يوجب القضاء والكفارة اجماعاً من الأكل والشرب والجماع ، وحينئذ فيكون مثلها .

وهو أيضاً ظاهر مفهوم صحيحة محمد بن مسلم (٢) الدالة على انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال ، فان مفهومه الشرطى الذى هو حجة عند المحققين وعليه دلت الأخبار ايضاً انه لو لم يجتنب ضره ، واضراره إنما هو من حيث الصوم لأن التعليق على الوصف يشعر بالعلية .

والى ما ذكرنا لمح فى المدارك فقال ـ بعد ما استدل على ما اختاره من مجرد

---

(١) و(٢) ص ١٣٤

التحريم بما أشرنا اليه آنفاً ونقل كلام الشيخ فى الاستبصار المتقدم من انه لم يجد حديثاً فى ايجاب القضاء والكفارة ... الى آخره ـ ما صورته : وهو كذلك نعم فى رواية ابن مسلم(١) اشعار بمساواته للاكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة . انتهى

وقال شيخنا الشهيد فى كتاب شرح نكت الارشاد ـ بعد أن نقل القول بالكفارة وانهم لم ينقلوا عليه دليلا معتمداً ـ ما صورته : ويمكن الاحتجاج بعطفه على ما يوجب الكفارة فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم (٢) .

اقول : لا يخفى ان اجمال هذه الرواية قد أوضح فى رواية الخصال ورواية كتاب الفقه الرضوى (٣) .

واما ما دلت عليه رواية اسحاق بن عمار من عدم القضاء فالأقرب عندى فيها هو الحمل على التقية ، فان العامة فى هذه المسألة على ما نقله فى المعتبر والمنتهى على قولين : فالجمهور منهم على الجواز بلا كراهة والقول الآخر الجواز على كراهة(٤) وظاهر هذا الخبر مؤذن بالجواز .

وبالجملة فانه مع قطع النظر عن روايتى الخصال وكتاب الفقه الرضوى(٥) فالقول بما ذهب اليه المحقق ومن اقتفاه من مجرد التحريم ظاهر ، ولكنهم معذورون حيث لم يقفوا على الروايتين المذكورتين ، واما مع وجود هاتين الروايتين وضمهما الى تلك الروايات فانه لا مجال لإنكار القول بوجوب القضاء والكفارة إلا بالطعن فى سند هاتين الروايتين بناء على هذا الاصطلاح المحدث وهو عندنا غير ملتفت اليه ولا معول عليه . وكتاب الفقه وان لم يكن مشهوراً بينهم إلا انك قد عرفت من ما قدمنا فى كتاب الصلاة وما بعده من هذه الكتب انه معتمد عند الصدوقين كما أوضحناه سابقاً رأى العين .

وتمام الكلام فى هذه المسألة يتوقف على بيان امور : الأول ـ قد ذكر

(١) و(٢) ص ١٣٤ (٣) و(٥) ص ١٣٥

(٤) المغنى ج ٣ ص ١٠٩ والمجموع ج ٦ ص ٣٢٧

جمع من الأصحاب ان المراد بالارتماس هنا غمس الرأس فى الماء أعم من أن يكون مع البدن أو وحده وان كان البدن خارجاً من الماء ، ووجهه ظاهر من ما تقدم فى الأخبار حيث ان جملة منها تضمنت المنع من غمس الرأس فى الماء وهو ظاهر فى أن النهى إنما تعلق برمس الرأس خاصة كيف اتفق .

والظاهر ان الرقبة غـــير داخلة فيه بل المراد منه ما فوق الرقبة ، ودخولها فى اخبار الغسل لا يستلزم دخولها هنا لأنها عضو منفصل عن الرأس ، وإنما دخلت فى الرأس فى أخبار الغسل من حيث تثليث الاعضاء فيه بالرأس والجانب الأيمن والجانب الايسر وهى غير داخلة فى أحد الجانبين اتفاقا فتدخل فى الرأس ، ولهذا ان بعضهم كما تقدم فى باب الغسل توقف فى دخولها فيه أيضاً والحق دخولها كما أوضحناه ثمة .

ثم ان بعض الأصحاب اشترط فى غمس الرأس الدفعة العرفية فلو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم ، وهو مبنى على ما ذكروه فى الغسل الارتماسى من اشتراط الدفعة العرفية ، وقد بينا فى باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة ضعفه وانه مجرد وهم نشأ من قولهم (عليهم السلام) فى اخبار الغسل الارتماسى «ارتماسة واحدة» فحملوا ذلك على الدفعة وابطلوا الغسل بما اذا لم يكن كذلك ، والأمر ليس كما ذكروه كما بيناه ثمة . وبه يظهر ان ما فرعوا عليه فى هذا الموضع لا وجه له ولا دليل عليه . وحيث قد عرفت ان الرأس هو ما فوق الرقبة فيجب قصر الحكم عليه .

واما ما ذكره فى المدارك - بعد أن فسر الرأس بما ذكرنا من انه لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة عن الماء - فهو فى غاية البعد لعدم صدق غمس الرأس والارتماس المعلق عليه الحكم فى الاخبار وكلام الأصحاب .

وكأنه بنى على ان النهى عن الارتماس إنما هو من حيث خوف دخول الماء فى شئ من هذه المنافذ فحكم بصدق الارتماس بمجرد غمسها فى الماء .

وفيه أولا - ان هذه علة مستنبطة إذ لا وجود لها فى شيء من الأخبار .

وثانياً - انه مع فرض وجودها فان علل الشرع ليست عللا حقيقية يدور المعلول معها وجوداً وعدماً بل هى معرفات لبيان وجه الحكمة أو المناسبة أو نحو ذلك .

الثانى - اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى ان لا فرق فى هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة . ثم انه ان قلنا بانه مفسد للصوم كما اخترناه فانه يجوز فعله فى صوم النافلة كغيره من المفطرات ، وان قلنا بانه محرم كما هو أحد الأقوال فقد ذكروا انه يحتمل التحريم فى صوم النافلة كالتكفير فى صلاة النافلة ويحتمل الاباحة اما لقصور أخبار التحريم عن افادة العموم أو لأنه اذا جاز تناول المفطر جاز ما هو مظنة له بطريق أولى .

أقول : لا يخفى ما فى تعليل احتمال الاباحة بالوجه الاول من الضعف ، لأن الكلام من أوله مبنى على ان اطلاق النصوص يقتضى دخول الصوم المندوب . نعم التعليل الثانى متجه بناء على كلامهم ، وحيث ان الظاهر عندنا هو الافساد به فيجوز فعله فى الصوم المندوب حينئذ ولا اشكال .

الثالث - قد ذكر شيخنا الشهيد الثانى ان فائدة التحريم تظهر فى ما لو ارتمس فى غسل مشروع فانه يقع فاسداً للنهى عن بعض اجزائه المقتضى للفساد فى العبادة .

قال سبطه السيد السند فى المدارك : وهو جيد ان وقع الغسل فى حال الأخذ فى الارتماس أو الاستقرار فى الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام فى الشيء الواحد ، اما لو وقع فى حال الأخذ فى رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى أصلا فينتفى المقتضى للفساد . انتهى .

اقول : يمكن المناقشة فى ما ذكره شيخنا المشار اليه بان المعلوم من القاعدة المشهورة وهو ان النهى اذا توجه الى العبادة أو جزئها أو شرطها يكون مبطلا لها إنما هو ما إذا توجه لها من حيث هى لا من حيث أمر خارج عنها كما حققنا ذلك بما

لا مزيد عليه في كتاب الصلاة في مسألة الصلاة في المكان والثوب المغصوبين ، والامر هنا كما هو هناك فان النهي هنا عن الارتماس إنما توجه للصائم من حيث الصوم اغتسل أو لم يغتسل ولم يتوجه للمغتسل ليكون الغسل منهياً عن بعض أجزائه كما أن النهي في تلك المسألة إنما توجه من حيث المنع من التصرف في المغصوب بغير اذن مالكه صلى فيه أو لم يصل . وبالجملة فالكلام في المسألتين من باب واحد ؛

ثم انه بناء على الاغماض عن ما ذكرناه فكلام السيد (قدس سره) هنا لا يخلو من شيء فان الظاهر من كلامه ان الوجه في الفساد إنما هو لزوم اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو مستحيل ، وهو إنما يتحقق في ما اذا وقعت نية الغسل في حال الاخذ في الارتماس ، فانه مأمور به وواجب لكونه غسل جنابة مثلا ومنهي عنه من حيث النهي عن غمس الرأس فيبطل حينئذ ، اما لو وقعت نية الغسل بعد الدخول تحت الماء في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لانتهاء النهي الموجب للتحريم حينئذ باعتبار حصول الارتماس اولا فيبقى الوجوب من غير معارض .

وفيه أولا ـ انما ذكره أخيراً بعينه جار في حال الاستقرار في الماء اذا نوى الغسل وحرك بدنه على وجه يحصل به الجريان عليه مع انه حكم بالبطلان فيه وجعله من قبيل الغسل حال الاخذ في الارتماس .

وثانياً ـ ان الظاهر ان الارتماس المحرم إنما هو عبارة عن الامر الكلي الحاصل باول دفعة فما زاد بعين ما قالوه في القيام الركني الذي هو عبارة عن ما يركع عنه المصلي طال أو قصر وكذا الوقوف بعرفات ونحو ذلك ، وحينئذ فيتوجه صدق النهي عن الارتماس في الصورة الاخيرة ويصير من قبيل الصورة الأولى .

وثالثاً ـ ان ثبوت الغسل الارتماسي على الكيفية التي ذكرها من كونه في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء من ما يمكن تطرق المناقشة اليه كما ذكره الفاضل الخراساني في كتاب الذخيرة ، حيث قال بعد نقل كلامه : وهو حسن ان كان

الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء ، لكن لى فى ذلك تأمل لان المتبادر من الغسل المأمور به فى الاخبار غير ذلك ، وبالجملة لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل . انتهى .

الرابع ـ ذكر شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) ايضاً ان المرتمس ناسياً يرتفع حدثه لعدم توجه النهى اليه ، وان الجاهل عامد .

قال سبطه فى المدارك : وما ذكره (قدس سره) فى حكم الناسى جيد ، لكن الأظهر مساواة الجاهل له فى ذلك لاشتراكهما فى عدم توجه النهى اليهما وان أثم الجاهل بتقصيره فى التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مراراً .

أقول : وما ذكره (قدس سره) من معذورية الجاهل جيد لكنه لم يقف عليه فى جميع الأحكام ، وقد تقدم الكلام معه فى المسألة الأولى فى حكم المفطر جاهلا حيث صرح ثمة بخلاف ما ذكره هنا .

المسألة الرابعة ـ فى بقية ما يجب الامساك عنه وبيان الخلاف فيه وهى ثلاثة

الأول ـ الكذب على الله أو رسوله ﷺ أو الأئمة (عليهم السلام) وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك مع اتفاقهم على عدم الافساد بغيره من أنواع الكذب ، فنقل عن الشيخين والمرتضى فى الانتصار وأبى الصلاح وابن البراج انه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ، وعن المرتضى فى الجمل وابن ادريس وهو المشهور بين المتأخرين عدم فساد الصوم به وان حرم ، ونقل فى المختلف عن على بن بابويه انه عده فى المفطرات .

احتج القائلون بعدم الافساد كما نقله فى المدارك بالاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) .

وفيه ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل الآتى ، وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة لا يمكن حملها على الحصر الحقيقى لخروج جملة من المضرات بالصوم عن ذلك

(١) ص ١٣٤

فالاستناد اليها لا يخلو من مجازفة .

ويدل على القول الاول الاخبار : ومنها - ما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن أبي بصير (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم . قال قلت هلكنا . قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٢) قال : « سألته عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد » ورواه الكليني (٣) والصدوق في معاني الاخبار (٤) .

وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة أيضاً (٥) قال : « سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد أفطر وعليه قضاؤه . فقلت ما كذبته ؟ فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله » .

وما رواه الصدوق عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال : « ان الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة (عليهم السلام) يفطر الصائم » .

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٧) قال : « من كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد » .

ومنها - ما قدمناه في المسألة السابقة من روايتي الخصال وكتاب الفقه

---

(١) و(٢) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) هذا الحديث لم يروه الكليني وانما روى في الفروع ج ١ ص ١٨٧ حديث ابي بصير المتقدم .

(٤) هذا الحديث لم يروه في معاني الاخبار وانما روى فيه ص ١٦٥ حديث ابي بصير المتقدم .

الرضوى (١) الدالتين على ان ذلك يفطر الصائم .

والظاهر ان ما نقله فى المختلف فى مسألة الارتماس وفى هذه المسألة عن على ابن بابويه انه عد ذلك من المفطرات إنما هو حيث نقل عبارة كتاب الفقه المذكورة فى رسالته جرياً على ما عرفته فى غير مقام من ما قدمناه ، ولكن العلامة لم ينقل صورة عبارته وانما نقل بهذا العنوان الذى ذكرناه .

وكيف كان فطرح هـــذه الاخبار - من غير معارض سوى الأصل الذى ذكروه والحصر الذى فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة مع ما عرفت فيه - لا يخلو من جرأة ولكنهم (رضوان الله عليهم) لم يستوفوا روايات المسألة ، والذى نقله فى المدارك منها رواية ابى بصير الأولى ورواية سماعة الأولى ثم ردهما بضعف السند وانهما متضمنان لما أجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك وهذا من ما يضعف الخبر .

أقول : والطعن بضعف السند عندنا غير مسموع ولا معمول عليه ، واما الطعن بتضمنهما ما أجمع العلماء على خلافه فقد صرح هو وغيره من المحققين بان طرح بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم طرح مالا معارض له وانه يصير من قبيل العام المخصوص .

نعم يمكن أن يقال : انما دل على وجوب الكفارة بالافطار متعمداً المتبادر من الافطار فيه إنما هو الافساد بالأكل والشرب كما ذكره السيد السند فى المدارك فيجب الحمل عليه خاصة لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته . وهو جيد ان ثبت ما ادعاه من ان المعنى الحقيقى للفظ الافطار هو ما ذكره .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فى العمل بالقول الأول .

الثانى - الحقنة وقد اختلف الاصحاب فيها على أقوال : فقال الشيخ المفيد

---

(١) ص ١٣٥

انها تفسد الصوم واطلق وقال على بن بابويه لا يجوز للصائم أن يحتقن واطلق . وقال السيد المرتضى فى الجمل : وقــد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة ... الى أن قال : والحقنة . ولم يفصل ايضاً . ثم قال : وقال قوم ان ذلك ينقص الصوم وان لم يبطله وهو الأشبه . وقالوا فى اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفى اعتماد القئ وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة . وقال فى المسائل الناصرية : فاما الحقنة فلم يختلف فى انها تفطر . وللشيخ اقوال : قال فى النهاية يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمائعات . ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة . وكذا فى الاستبصار . وأوجب فى الجمل والاقتصاد القضاء بالمائعات خاصة وكره الجامدات ، وكذا فى المبسوط ، وهو قول ابن البراج ، وقال فى الخلاف والحقنة بالمائعات تفطر . ولم يذكر ابن أبى عقيل الحقنة بالمائعات ولا بالجامدات من المفطرات . وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل . وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لأنها تصل الى الجوف . وقال ابن ادريس تحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وتكره بالجامدات . كذا نقله العلامة فى المختلف ، ثم اختار فيه انها مفطرة مطلقاً ويجب بها القضاء خاصة . واستوجه المحقق فى المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافساد ، واختاره فى المدارك .

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة منه ما رواه الكلينى فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال لا بأس » ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن على بن جعفر (٢) ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عنه أيضاً مثله (٣) .

وما رواه الشيخ والصدوق عن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح عن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم .

أبي الحسن عليه السلام (١) « انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » .

وما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن أبيه فى الموثق (٢) قال : « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول فى التلطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوي (٣) : « ولا يجوز للصائم أن يقطر فى اذنه شيئاً ولا يسعط ولا يحتقن » ، والظاهر ان عبارة علي بن بابويه مأخوذة من هنا ، والظاهر انه إنما اقتصر على الحقنة لكون البحث فيها فى كلامه .

هذا ما وقفت عليه من الأخبار فى المسألة ، والظاهر فى وجه الجمع بينها هو حمل اطلاق صحيحة علي بن جعفر على موثقة الحسن بن علي بن فضال ، ومنه يعلم نفي البأس عن الحقنة بالجامد وانه غير مضر بالصوم ، وحمل صحيحة البزنطي على الحقنة بالمائع وانه غير جائز ، وكذا كلام الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه ، وعلى هذا تجتمع الأخبار .

وما ذكره فى المدارك حيث اختار تحريم الحقنة مطلقاً ـ من رد موثقة الحسن بن علي بن فضال بان علي بن الحسن وأباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما ـ فهو مردود بما قدمنا نقله عنه من قبولها حيث يحتاج اليها ومدحه لهما واطرائه عليهما بما هو مذكور فى كتب الرجال فى شأنهما من المدح الزائد الذي اعتمد عليه ثمة .

واما ما ذكره الفاضل الخراساني فى المقام من الاحتمالات الركيكة

(١) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم ورواه الكليني بسند فيه سهل بن زياد

(٢) الوسائل الباب ٥ من ما يمسك عنه الصائم وفى التهذيب ج ٤ ص ٢٠٤ من الطبع الحديث « التلطف بالاشياف » .

(٣) ص ١٦

والتشكيكات الضعيفة فلا ينبغي الالتفات اليه ، مع انهما قد وافقا على ما ذكرناه حيث قال فى المدارك واقتفاه الفاضل المذكور فيه : نعم يمكن ترجيح هذا القول - وأشار به الى جواز الحقنة بالجامد - بان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمائع فينبغي الحمل عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على الاباحة . انتهى .

نعم يبقى الكلام فى انه لو احتقن بالمائع مع دلالة الخبر على عدم جوازه فهل يكون موجباً للقضاء أو مجرد الاثم خاصة ، إذ غاية مفاد عدم الجواز التحريم وترتب القضاء عليه يحتاج الى دليل ؟ اشكال والإحتياط يقتضى القضاء .

فوائد

الاولى - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما لو صب الدواء فى إحليله فوصل الى جوفه ، فذهب فى المبسوط الى انه يفطر واستقربه العلامة فى المختلف ، والاكثر على عدم الافطار وبه صرح فى الخلاف .

واحتج العلامة على الافطار بانه قد أوصل الى جوفه مفطراً باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجباً للافطار كما فى الحقنة . والظاهر ضعفه لان الأصل صحة الصوم وابطاله يتوقف على دليل واضح .

الثانية - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى تقطير الدواء فى الاذن والمشهور انه غير مفطر ، وذهب أبو الصلاح الى انه مفطر .

والاظهر الأول لما رواه الكليني عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء ؟ قال لا بأس به » .

وما رواه فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن حماد (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب فى اذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به » .

وما رواه فى الموثق عن ليث المرادى (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم

عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن؟ قال لا بأس به إلا السعوط فانه يكره».

وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) قال: «سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في اذنه الدهن؟ قال: اذا لم يدخل حلقه فلا بأس».

والجمع بين هذه الرواية وما تقدمها يقتضي الكراهة مع الوصول الى الحلق ولو كانت صريحة في التحريم لحملناها على التقية لأن القول بان ذلك مفطر مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك واحمد (٢) كما نقله في المنتهى محتجين بانه أوصل الى جوفه مع ذكره للصوم مختاراً فافطر كالأكل. والعلامة أجاب عن ذلك في الكتاب المذكور بانه قد تقدم مراراً انه ليس كل واصل الى جوفه مفطراً. انتهى. وهو جيد

الثالثة ـ قال الشيخ في المبسوط: لو طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه أفطر.

واستقربه العلامة في المختلف وقال: لنا ـ انه أوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد فوجب القضاء والأصل براءة الذمة من الكفارة. ولا يخفى ما فيه من الوهن.

الثالث ـ تعمد القيء وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حكمه فالأكثر على انه موجب للقضاء خاصة؛ وقال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة إلا انه محرم، وعن السيد المرتضى انه حكى عن بعض علمائنا قولا بانه يوجب القضاء والكفارة، وعن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله، قال وهو الأشبه.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) المغني ج ٣ ص ١٠٥ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١ وقال في المجموع ج ٦ ص ٣١٤: لو قطر في اذنه ماء أو دهناً أو غيرهما فوصل الى الدماغ فوجهان: اصحهما يفطر وبه قطع المصنف والجمهور.

والأظهر هو ما عليه الاكثر ، ويدل عليه من الأخبار ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه » .

وما رواه عن الحلبي - باسنادين صحيحين وفي أحدهما ابراهيم بن هاشم المعدود حديثه في الحسن على المشهور - عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا تقيأ الصائم فقد أفطر وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن بكير في الموثق عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه » .

وما رواه عن سماعة في الموثق (٤) قال : « سألته عن القيء في رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء » وروى الصدوق عن سماعة في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام (٥) نحواً منه .

وفي الموثق الى مسعدة بن صدقة وهو عامي عن أبي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٦) انه قال : « من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له . وقال : من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء » .

وربما قيل بان مقتضى صحيحة الحلبي ورواية مسعدة ان القيء مفطر ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة على ما دلت عليه الأخبار الكثيرة .

واجيب بان المتبادر من الافطار إنما هو افساد الصوم بالأكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة ، لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته . وقد تقدم ما فيه .

والحق ان اشتمال هذه الأخبار على تعددها على القضاء خاصة من غير تعرض لذكر الكفارة مع ان المقام مقام البيان من ما يفيد نفي الكفارة في المسألة .

احتج ابن ادريس والمرتضى باصالة البراءة من وجوب القضاء ، وبان الصوم امساك عن ما يصل الى الجوف لا عن ما ينفصل منه .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح الى عبدالله بن ميمون عن أبى عبدالله ﷺ (١) قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القئ والاحتلام والحجامة » .

واجيب عن الأول بان الأصل يرتفع بما ذكرنا من الأدلة . وعن الثانى بانه اجتهاد فى مقابلة النص فلا يكون مسموعاً . وعن الرواية بالحمل على غير العامد جمعاً . وهو جيد .

واما ما ذكره صاحب الذخيرة فى هذا المقام ـ من الاحتمالات حتى انه ذكر ان المسألة عنده محل اشكال ـ فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة وخيالاته السخيفة ، بل المسألة بحمد الله ظاهرة الدليل على القول المشهور بما لا يداخله القصور ولا الفتور .

وهو إنما يصول فى هذا الموضع ونحوه بصحيحة محمد بن مسلم (٢) الدالة على حصر المبطل للصيام فى الاربعة المذكورة فيها الدالة على نفى الابطال والقضاء فى هذه المسألة ونحوها .

وليت شعرى ما يقول فى جملة من المواضع المتقدمة التى اتفقت فيها الأخبار وكلمة الأصحاب على الافساد ، فان خصصها بها فللقائل أن يخصصها أيضاً باخبار هذه المسألة ونحوها ، وإلا فليقتصر فى مبطلات الصوم على الاربعة المذكورة فيها .

والمشهور انه لو ذرعه أى سبقه بغير اختياره فلا شئ فيه ، وظاهر كلام المدارك الاتفاق عليه .

ونقل فى المختلف عن ابن الجنيد ان القئ يوجب القضاء خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شئ إلا أن يكون القئ من محرم فيكون فيه اذا ذرع القضاء واذا استكره القضاء والكفارة . ويدفعه ما تقدم من الأخبار .

المسألة الخامسة ـ فى ما يستحب الامساك عنه وهو امور : الأول ـ النساء

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ما يمسك عنه الصائم . وابو عبدالله (ع) يرويه عن ابيه (ع) وقد تقدم ص ١٢٨ (٢) ص ١٣٤

تقبيلا ولمساً وملاعبة ، كذا أطلقه اكثر الأصحاب .

وخصه جماعة منهم - كالمحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة ، واليه مال فى المدارك والذخيرة - بمن يحرك ذلك شهوته .

وهو الظاهر من الأخبار ومنها - ما رواه الكليني فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى » .

وما رواه عن منصور بن حازم فى الصحيح (٢) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين . قلت فما ترى فى مثلى تكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لى انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك ؟ قلت ان شبعت أضرنى وان جعت أضعفنى . قال كذلك أنا . فكيف أنت والنساء ؟ قلت ولا شئ . قال ولكنى يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك منى إلا فعلت » .

وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبى جعفر عليه السلام (٣) « انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان ؟ فقال انى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا ان يثق أن لا يسبقه منيه » .

وما رواه فى الفقيه (٤) قال : « سأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله فى شهر رمضان ؟ فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس » الى غير ذلك من الاخبار

وفى جملة من الأخبار ما يدل على الرخصة فى ذلك مثل ما رواه فى الفقيه مرسلا (٥) قال : « سئل النبى صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم ؟ قال هل هى إلا ريحانة يشمها » .

وما رواه فى التهذيب عن ابى بصير (٦) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩١ وفى الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ؟ فقال : لا بأس وان امذى فلا يفطر »

وما رواه أيضاً عن ابى بصير (١) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام الصائم يقبل امرأته ؟ قال نعم ويعطيها لسانه تمصه » .

وما رواه عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة اوتفعل المرأة ذلك ؟ قال لا بأس » .

والجمع بين هذه الأخبار وبين ما تقدمها يمكن بحمل هذه على ما اذا وثق بنفسه كما تقدمت الاشارة اليه فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فلا كراهة حينئذ ، واما بالحمل على أصل الجواز وان كره ذلك مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر أو بالنسبة الى من لا يثق بنفسه كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة .

وفى بعض الأخبار ما يدل على المنع مطلقاً ولعله الحجة لظاهر قول الاكثر مثل ما رواه عبدالله بن جعفر فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل اويلمس وهو يقضى شهر رمضان ؟ قال لا » .

ومثله روى على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٤) قال : « سألته عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان وهى صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال لا بأس . قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم فى رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها ؟ قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما بشهوة فلا يصلح » .

ويمكن الجمع بينها وبين ما تقدم بحمل الأخبار المتقدمة على تأكد الكراهة وان كان أصل الكراهة يحصل بدون ذلك .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ما يمسك عنه الصائم

واما ما رواه الشيخ والصدوق فى الصحيح عن رفاعة (١) ـ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية فى شهر رمضان فامذى ؟ قال ان كان حراماً فليستغفر الله أستغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم » وزاد فى التهذيب(٢) « وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم» ـ

فقد نسبه الشيخ فى التهذيبين الى الشذوذ ومخالفته لفتوى أصحابنا كلهم ثم الى وهم الراوى ثم حمله على الاستحباب . ولا يخفى ما فى الوجهين الأخيرين والوجه ارجاعه الى قائله فهو أعلم بما قال .

الثانى ـ الاكتحال بما فيه مسك أو يصل الى الحلق ، والروايات فى هذه المسألة مختلفة :

فمنها ـ ما يدل على الترخص مطلقاً مثل ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن محمد ابن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (٣) « فى الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب » .

ورواه الكلينى فى الحسن على المشهور والصحيح على المختار عن سليم الفراء عن غير واحد عن أبى جعفر عليه السلام مثله (٤) .

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبدالحميد بن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام (٥) قال « لا بأس بالكحل للصائم » .

وما رواه عن ابن أبى يعفور (٦) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكحل

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ما يمسك عنه الصائم .

(٢) ج ٢ ص ٢٧٢ و٣٢٠ من الطبع الحديث ، وفى الوسائل الباب ٥٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم . ويظهر منه ان الشيخ يرويه من غير طريق الكلينى أيضاً كما يظهر ذلك ايضاً من الاستبصار ج ٢ ص ٨٩

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم

للصائم ؟ فقال : لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل » .

وما رواه عن الحسين بن ابى غندر (١) قال : « قلت لأبى عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به » .

وما رواه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام)(٢) قال : « لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط » .

ورواية عبدالله بن ميمون عن أبى عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) (٣) فى حديث « انه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم » .

ومنها - ما يدل على المنع مطلقاً مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام (٤) « انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ؟ فقال : لا انى أتخوف عليه أن يدخل رأسه » .

وما رواه عن الحسن بن على (٥) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال لا يكتحل »

وما رواه الكلينى عن سعد بن سعد الأشعرى فى الصحيح عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (٦) قال : « سألته عن من يصيبه الرمد فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال يذرها اذا أفطر ولا يذرها وهو صائم » .

ومنها - ما يدل على التفصيل : مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٧) « انه سئل عن المرأة تكتحل وهى صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس » .

وما رواه الكلينى والشيخ عن سماعة فى الموثق (٨) قال : « سألته عن الكحل

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل الباب ٧ و٢٥ من ما يمسك عنه الصائم . وفى الباب ٧ انهى الرواية الى على (ع) وفى التهذيب ج ٤ ص ٢١٤ كما هنا والباب ٢٥ .

(٨) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم . والشيخ يرويه عن الكلينى

للصائم؟ فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فليس به بأس»

وما رواه عبدالله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) «ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه».

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٢): ولا بأس بالكحل اذا لم يكن ممسكا، وقد روى فيه رخصة فانه يخرج على عكدة لسانه.

ونقل ابن ادريس فى كتاب السرائر هذه العبارة عن على بن بابويه فى رسالته فقال: وقال ابن بابويه فى سالته: ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكا، وقد روى فيه رخصة لانه يخرج على عكدة لسانه.

أقول: يمكن الجمع بين هذه الأخبار بالحكم بالقسم الثالث على القسمين الأولين فتحمل أخبار الرخصة مطلقاً على ما اذا لم يجد له طعما فى الحلق ولم يكن ممسكا ويكون ذلك جائزاً من غير كراهة واخبار المنع على ما اذا كان كذلك فيكون مكروهاً.

وجمع بعضهم بينها بحمل أخبار الترخص على الجواز المطلق وحمل أخبار المنع على الكراهة وحمل اخبار التفصيل على شدة الكراهة.

والظاهر ان ما ذكرناه أقرب لأن الجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها هو الشائع الذائع وتكون اخبار التفصيل سنداً لهذا الجمع.

وإنما حملنا ذلك على الكراهة مع كون ظاهر النهى فيها التحريم لما علل به عليه السلام نفى البأس فى بعض الاخبار الأولة من أنه ليس بطعام ولا شراب.

الثالث - السعوط وقد قيده جملة من الأصحاب بما لا يتعدى الى الحلق.

وقد اختلف كلام الأصحاب فيه فقال الشيخ فى الخلاف والنهاية والجمل والاقتصاد:

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ص ٢٦

والسعوط مكروه . واطلق . وفصل فى المبسوط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء . وقال ابن الجنيد والصدوق فى المقنع لا بأس به . وقال فى كتاب من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز للصائم ان يستعط . واوجب المفيد وسلار فيه القضاء والكفارة . وقال السيد المرتضى : وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه فى وجوب القضاء والكفارة ... الى أن قال : والسعوط ، وقال قوم انه ينقص الصوم وان لم يبطله وهو الأشبه . واختار ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة ، وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة .

كذا نقله العلامة فى المختلف ثم قال : والأقرب عندى انه اذا وصل الى الحلق متعمداً وجب القضاء والكفارة وإلا فلا . ثم استدل على ذلك فقال : لنا ـ انه أوصل الى حلقه المفطر متعمداً فكان عليه القضاء والكفارة كما لو أوصل الى حلقه لقمة ، ولو لم يوصل لم يكن عليه شئ لأن الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المأمور به شرعاً فلا تبطل إلا بحكم شرعى ولم يثبت .

اقول : والذى وقفت عليه من الأخبار فى هذه المسألة رواية غياث بن ابراهيم المتقدمة قريباً (١) وقوله فيها : « وكره السعوط » .

ورواية ليث المرادى (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الصائم يحتجم ويصب فى اذنه الدهن ؟ قال : لا بأس إلا السعوط فانه يكره » .

ورواية كتاب الفقه الرضوى المتقدمة فى المسألة الرابعة (٣) وقوله فيها : « لا يجوز للصائم أن يقطر فى اذنه شيئاً ولا يسعط » .

---

(١) ص ١٥٣

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ما يمسك عنه الصائم

(٣) ص ١٤٥

وظاهر هذه الأخبار - ان حملنا الكراهة على المعنى المشهور وكذا عدم الجواز فى عبارة كتاب الفقه الرضوى على ذلك - هو الكراهة مطلقاً وصل الى الحلق أم لم يصل.

وما ذكره فى المختلف تعليلا لايجاب القضاء والكفارة - بانه أوصل الى حلقه المفطر متعمداً ، وكذا ظاهر كلام من قيد الكراهة بما لا يتعدى الى الحلق الدال بمفهومه على المنع من المتعدى -

فيه انه لم يقم دليل على كون مطلق الايصال للحلق مفسداً ، كيف وظاهر كلامهم فى مسألة الكحل الحكم بالكراهة فى ما يجد له طعما فى حلقه دون الافساد ، والحكم فى المسألتين من باب واحد .

وان حملنا الكراهة على معنى التحريم - كما هو أحد معنييها فى الأخبار فانها بهذا المعنى شائعة ذائعة فى الأخبار ويؤيده ظاهر عبارة كتاب الفقه - أشكل الأمر وكان ذلك مؤيداً لمن قال ببطلان الصوم فى المسألة وبالجملة فالمسألة غير واضحة الدليل كما لا يخفى.

الرابع - السواك بالرطب نص عليه الشيخ والحسن بن أبى عقيل على ما نقله فى الدروس ، والمشهور بين الأصحاب الجواز من غير كراهة .

ويدل على الأول ما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه‌السلام (١) قال: « لا يستاك الصائم بعود رطب » .

وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٢) قال : « يستاك الصائم أى النهار شاء ولا يستاك بسواك رطب » .

وفى الصحيح أو الحسن على المشهور عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه‌السلام (٣) قال : « سألته عن الصائم أيستاك بالماء ؟ قال : لا بأس به ولا يستاك بسواك رطب » .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه‌السلام (٤) « انه كره للصائم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

أن يستاك بسواك رطب . وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ » .

وفى الموثق عن عمار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام (١) « فى الصائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ولا يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب » .

ومن ما يدل على الجواز ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به » .

وما رواه عن موسى بن أبى الحسن الرازى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (٣) قال : « سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال : جائز . فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته فى الجوف . فقال ما تقول فى السواك الرطب تدخل رطوبته فى الحلق ؟ فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك بالرطب . فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلابد من السواك من أجل السنة التى جاء بها جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله » .

وروى فى كتاب قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « قال على عليه السلام : لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار وآخره . فقيل لعلى عليه السلام فى رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء أرطب منه . فقال على عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التى جاء بها جبرئيل عليه السلام » .

أقول : لا يخفى ما فى هذه الأخبار من الاشعار بان مجرد وصول الطعم الى الحلق من أى الأجسام كان فانه غير مضر بالصوم ، وفيه تأييد لما ذكرناه فى مسألة السعوط من أن وصول طعمه الى الحلق غير مضر ولا مفسد للصيام .

هذا . واما ما يدل على جواز السواك بقول مطلق فهو كثير لا حاجة الى التطويل بنقله .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ما يمسك عنه الصائم

الخامس ـ الحجامة مع خوف الضعف ، ويدل على ذلك جملة من الاخبار :

منها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد الاعرج (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ؟ فقال لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف » .

وفى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الصائم أيحتجم ؟ فقال انى أتخوف عليه اما يتخوف على نفسه ؟ قلت ماذا يتخوف عليه ؟ قال الغشيان أو تثور به مرة . قلت : أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال نعم ان شاء » .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بان يحتجم الصائم إلا فى رمضان فانى أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه ، وانا اذا أردنا الحجامة فى شهر رمضان احتجمنا ليلا » الى غير ذلك من الأخبار التى على هذا النحو .

والأصحاب قد عبروا فى هذه المسألة باخراج الدم المضعف وكأن التعدية الى غير الحجامة من باب تنقيح المناط نظراً الى ظاهر التعليل ، فانه يقتضى تعدية الحكم الى غيرها من ما سواها فى المعنى .

وفى حكمه أيضاً دخول الحمام اذا خيف منه الضعف لما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (٤) « انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً » .

السادس ـ الريحان وهو لغة كل نبت طيب الريح خصوصاً النرجس ، وكراهة شم الرياحين من ما ظاهرهم الاتفاق عليه ، قال فى المنتهى : وهو قول علمائنا أجمع .

ويدل عليه من الأخبار ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابى عبدالله

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ما يمسك عنه الصائم .

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ما يمسك عنه الصائم

(عليه السلام) (١) قال : « الصائم لا يشم الريحان » .

وعن الحسن الصيقل عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الريحان » .

وفى رواية اخرى للحسن بن راشد عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قلت : « الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ » .

وقال الصدوق فى الفقيه (٤) : « وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال انى أكره ان أخلط صومى بلذة » ورواه فى كتاب العلل مسنداً (٥) .

وروى الصدوق مرسلا (٦) قال : « سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان ؟ قال لا . قيل والصائم ؟ قال لا . قيل يشم الصائم الغالية والدخنة ؟ قال نعم . قيل كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم » .

واما ما يدل على تأكد ذلك فى النرجس رواية محمد بن الفيض (٧) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : انه ريحان الأعاجم » .

قال فى الكافى (٨) بعد نقل هذه الرواية : وأخبرنى بعض اصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقال انه يمسك الجوع .

وذكر الشيخ المفيد ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا (عليهم السلام) عن ذلك خلافا لهم .

والحق العلامة فى المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته ، ولما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٩) قال : « ان علياً عليه السلام كره المسك

(١) و(٢) و(٣) و (٤) و(٥) و (٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٩) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم . والشيخ يرويه عن الكلينى

أن يتطيب به الصائم » .

واما ما يدل على الجواز فاخبار عديدة : منها ـ ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان ابن الحجاج فى الصحيح (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به » .

وما رواه الكليني والشيخ عنه فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال لا بأس به » .

قال فى الكافى (٣) وروى انه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به .

وما رواه الشيخ عن سعد بن سعد (٤) قال : « كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به » .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان » .

والظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى فى استحباب الطيب للصائم عدا المسك لما تقدم .

ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن الحسن بن راشد (٦) قال : « كان أبو عبدالله (عليه السلام) اذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم » ورواه الصدوق عن الحسن بن راشد مثله (٧) .

وروى الصدوق مرسلا (٨) قال : « قال الصادق (عليه السلام) من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله » ورواه فى كتاب ثواب الاعمال مسنداً (٩) .

والظاهر ان المراد من قوله (عليه السلام) «لم يكد يفقد عقله» انه لقوة دماغه لا يسفه على أحد للضعف الحاصل من الصوم .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و ٧ و(٨) و(٩) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

وروى فى الخصال عن الحسن بن على ﷺ (١) قال: «تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها وتجمر ثوبها وكان أبو عبدالله الحسين ﷺ اذا صام يتطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم» ونحوه ما تقدم فى الاخبار المتقدمة.

السابع - بل الثوب على الجسد، ويدل عليه رواية الحسن بن راشد (٢) قال: «قلت لأبى عبدالله ﷺ الحائض تقضى الصلاة؟ قال لا. قلت تقضى الصوم؟ قال نعم قلت من أين جاء هذا؟ قال ان أول من قاس ابليس. قلت: فالصائم يستنقع فى الماء؟ قال نعم. قلت فيبل ثوباً على جسده؟ قال لا. قلت من أين جاء هذا؟ فقال من ذاك».

وعن الحسن الصيقل عن أبى عبدالله ﷺ (٣) قال: «سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا».

وعن عبدالله بن سنان (٤) قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره».

ومن ما يدل على ان ذلك على جهة الكراهة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال: «الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه فى الماء».

الثامن - جلوس المرأة فى الماء، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٦) قال: «سألته عن الصائم يستنقع فى الماء فقال

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم (٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم (٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠ وفى الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عن الصائم. وتراجع الاستدراكات.

(٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ الطبع الحديث، وفى الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم. واللفظ «سألت أبا عبدالله (ع) ...» والشيخ يرويه عن الكليني

لا بأس ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بفرجها » .

قال فى المعتبر : وحنان المذكور واقفى لكن روايته حسنة مشهورة فتحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان .

وقال ابو الصلاح : اذا جلست المرأة فى الماء الى وسطها لزمها القضاء . ونقل عن ابن البراج انه أوجب الكفارة أيضاً بذلك . وهما ضعيفان .

وألحق الشهيد فى اللمعة بالمرأة الخنثى والخصى الممسوح لمساواتهما لها فى العلة . وفيه تأمل .

التاسع ـ الشعر ولم يذكره أكثر الأصحاب فى مكروهات الصيام ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان (١) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل . قال قلت : وان كان شعر حق ؟ قال وان كان شعر حق » .

وبالاسناد عن حماد بن عثمان وغيره عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد الشعر فى شهر رمضان بليل ولا نهار . فقال له اسماعيل : يا أبتاه فانه فينا قال وان كان فينا » ورواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن حماد مثله (٣) ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (٤) .

أقول : لا يخفى ان بازاء هذين الخبرين من الأخبار ما هو ظاهر فى المدافعة والمناقضة بالنسبة الى ما كان شعر حق من ما كان متضمناً لحكمة أو وعظ أو مدح أهل البيت (عليهم السلام) أو رثائهم ، ولهذا ان أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد خصوا الكراهة بالنسبة الى كراهة انشاد الشعر فى المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الازمنة الشريفة والبقاع المنيفة بما كان من الاشعار الدنيوية الخارجة عن ما ذكرناه ، وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد فى الذكرى والشهيد الثانى فى جملة من شروحه والمحقق الشيخ على والسيد السند فى المدارك .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من آداب الصائم

ومن الأخبار الظاهرة فى ما ذكرناه صحيحة علي بن يقطين (١) « انه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن انشاد الشعر فى الطواف فقال : ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به » ومورد الخبر كما ترى فى الطواف مع تصريح الخبر الأول بمنع المحرم منه وفى الحرم .

وما رواه الصدوق فى كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (٢) فى الصحيح عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

وروى فيه أيضاً (٣) بسنده فيه عنه (عليه السلام) قال : « ما قال فينا قائل بيتاً من الشعر حتى يؤيد بروح القدس » .

وروى فيه أيضاً (٤) عن الحسن بن الجهم قال : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بنى الله تبارك وتعالى له مدينة فى الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب ونبي مرسل » ونحوها ما ورد فى مراثى الحسين (عليه السلام) (٥) .

وهى كما ترى دالة على ان ذلك من أفضل الطاعات وأشرف العبادات .

وقد روى الصدوق أيضاً فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة (٦) قال : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال « بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بفناء الكعبة يوم إفتتح مكة إذ أقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ﷺ من القوم ؟ قالوا وفد بكر بن وائل . قال فهل

(١) الوسائل الباب ٥٤ من الطواف ، وهو نقل بالمضمون

(٢) و(٣) و(٤) ج ١ ص ٧

(٥) البحار ج ١٠ ص ١٦٦ وسفينة البحار ج ١ ص ٥٠٩

(٦) ص ٩٩ و ١٠٠

عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادى ؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما فعل ؟ قالوا مات ... ثم ساق الحديث الى ان قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله قساً يحشر يوم القيامة امة واحدة ، ثم قال : هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئاً ؟ قال بعضهم سمعته يقول :

فى الأولين الذاهبين		من القرون لنا بصائر
لما رأيت موارداً		للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومى نحوها		تمضى الأصاغر والاكابر
لا يرجع الماضى الىّ		ولا من الباقين غابر
ايقنت انى لا محالة		حيث صار القوم صائر ... الحديث

فانظر الى هذا الخبر فانه مع صحته صريح فى جواز انشاد شعر هذا الحكيم بين يديه صلى الله عليه وآله فى المسجد الحرام وأمره صلى الله عليه وآله بذلك .

وروى أمين الاسلام الشيخ أبو على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى فى كتاب الآداب الدينية للخزانة المعينية (١) عن خلف بن حماد قال : « قلت للرضا عليه السلام ان أصحابنا يروون عن آبائك (عليهم السلام) ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفى شهر رمضان وفى الليل مكروه وقد هممت أن أرثى أبا الحسن (عليه السلام) وهذا شهر رمضان فقال ارث أبا الحسن (عليه السلام) فى ليالى الجمع وفى شهر رمضان وفى سائر الايام فان الله عز وجل يكافئك على ذلك » .

وبالجملة فالظاهر هو تخصيص الكراهة فى جميع ما ورد فيه كرهة انشاد الشعر من زمان شريف أو مكان منيف بما ذكرناه آنفاً ، ولا يبعد عندى حمل المبالغة فى الخبرين المتقدمين على التقية .

العاشر - فى جمل من المنهيات التى وردت بها الأخبار وان لم يذكرها أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى هذا المقام ، وقد تقدم جملة منها فى الفائدة

(١) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب

السادسة من الفوائد المذكورة فى صدر الكتاب :

ومنها ايضاً ـ الجدال والجهل والحلف لما رواه الشيخ فىالصحيح عن الفضيل ابن يسار عن أبى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا صام أحدكم الثلاثة الايام فى الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه أحد فليتحمل » ورواه الكلينى والصدوق مثله (٢) .

المطلب الثالث ـ فى من يصح منه ومن لا يصح وفيه مسائل : الأولى ـ إنما يجب الصيام لو كان واجباً ويصح مطلقاً من المكلف المسلم غير المتضرر به الطاهر من الحيض والنفاس ، فلا يجب ولا يصح من الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا الكافر ولا الحائض ولا النفساء ولا المريض .

اما انه لا يجب ولا يصح من الصبي ولا المجنون فهو من ما لاخلاف فيه نصاً وفتوى ، لأن التكليف يسقط مع عدم العقل ، وقد نقل عن العلامة وغيره ان الجنون اذا عرض فى أثناء النهار لحظة واحدة أبطل صوم ذلك اليوم ، ونقل عن الشيخ انه ساوى بينه وبين الاغماء فى الصحة مع سبق النية ، قال فى المدارك : ولا يخلو من قرب . والمسألة غير منصوصة والاحتياط فى الوقوف على الاول .

واما انه لا يجب على الكافر فهو الظاهر عند جملة من محدثى متأخرى المتأخرين وهو الظاهر عندى ، خلافا للمشهور من أن الكافر مخاطب بالفروع وان لم تصح منه إلا بالاسلام ، ومرجعه الى أن الاسلام عندهم شرط فى الصحة لا فى الوجوب .

والمفهوم من الاخبار كما قدمنا تحقيقه فى باب غسل الجنابة انه شرط فى الوجوب .

ومن الأخبار الدالة على اشتراط الاسلام ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم

عن أبي عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه » وزاد في الفقيه (٢) « وليس عليه أن يقضى ما قد مضى منه » .

وما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (٣) « ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه إلا ما يستقبل » .

وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح من بعضهم عن العيص بن القاسم (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه ؟ فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر » .

واما ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي (٥) - قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياما ؟ فقال ليقض ما فاته » -

فقد حمله الشيخ على ما اذا فاته بعد الاسلام لعارض من مرض أو جهل بالوجوب أو غير ذلك ، وحمله بعضهم على الاستحباب .

وكما دلت هذه الأخبار على سقوط الاداء دلت على سقوط القضاء ايضاً . نعم ذهب الشيخ (قدس سره) في المبسوط على ما نقل عنه الى انه متى أسلم قبل الزوال يصوم وان تركه قضاه وجوباً ، وقواه المحقق في المعتبر لاطلاق الأمر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يسرى حكمها الى أول النهار كالمريض والمسافر . وظاهر

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام شهر رمضان ، والراوى في الفروع والتهذيب هو الحلبي وفي الفقيه ج ٢ ص ٨٠ هكذا : « سئل الصادق ع » وقال في الوسائل : « ورواه الصدوق مرسلا » ويمكن أن يكون وصف الطريق بالصحة في رواية الصدوق بلحاظ ان نسبة السؤال والجواب اليه (ع) يكشف عن وصوله اليه بطريق صحيح .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام شهر رمضان

صحيحة العيص المتقدمة يرده حيث قيد القضاء بالاسلام قبل الفجر .

واما انه لا يصح من المغمى عليه فهو المشهور بين الأصحاب لتصريحهم بانه يفسد بحصول الاغماء فى جزء من اجزاء النهار كالجنون ، وقال الشيخ المفيد فى المقنعة : فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمى عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لأنه فى حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض . ونحوه قال الشيخ فى الخلاف .

احتج العلامة فى المنتهى على ما اختاره من القول المشهور بانه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوباً وندباً فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ، وبان كل ما أفسد الصوم اذا وجد فى جميعه أفسده اذا وجد فى بعضه كالجنون والحيض ، وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء فى الصوم والأول ثابت على ما يأتى فيتحقق الثانى .

ولا يخفى ما فى هذه الأدلة من الوهن وعدم الصلوح لابتناء الأحكام الشرعية لو كانت صحيحة فكيف ووجوه الطعن عليها متجهة .

اما الاول فبالمنع من الملازمة فان النائم غير مكلف قطعاً مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعاً .

واما الثانى فبالمنع من كون الاغماء فى جميع النهار مفسداً للصوم مع سبق النية بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا ؟

واما الثالث فبان سقوط القضاء يجامع صحة الاداء وفساده كما ان وجوبه يجامع وجوب الاداء وعدمه ، لأنه فرض مستأنف منفك عن الأداء فيتوقف على الدليل وينتفى بانتفائه ، وحينئذ فلا يكون فى سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء .

والحق انه مع قيام الأدلة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقام على سقوط القضاء عن المغمى عليه مطلقاً فالنزاع فى صحة صومه هنا وبطلانه مع تقديم النية لا ثمرة

فيه إلا باعتبار ترتب الثواب عليه عند الله تعالى وعدمـــه ، فان قلنا بان الاغماء لا يبطله فى صورة تقديم النية كان مستحقاً للثواب عليه وان قلنا بالابطال فلا ثواب وحينئذ فليس فى النزاع هنا كثير فائدة . والله سبحانه العالم بصحته أو بطلانه يعامله بما علم من ذلك .

قيل : والحق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان ، وان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفاً بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع فى حال الاغماء ، لأنه لا يوصف بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده فساد الكل لأن الصوم لا يتبعض . إلا ان ذلك منفى بالأصل ومنقوض بالنائم فانه غير مكلف قطعاً مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعاً . كذا ذكره السيد السند فى المدارك

اقول : لقائل أن يختار الشق الأخير وهو أن يعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب لكن لا مطلقاً بل مع الامكان فلا ينافيه حصول الغفلة أو النسيان عن ذلك ولا الاغماء ولا النوم ويصير حكم الاغماء كهذه الأشياء المذكورة ، وحينئذ فيمكن الحكم بالصحة فى موضع البحث . وسيأتى فى كلامه (قدس سره) فى مسألة النوم ما يؤيد ما قلناه هنا .

واما انه لا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر فهو موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكروه .

ويدل عليه روايات : منها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم البجلى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن امرأة طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمث » .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ الطبع الحديث وفى الوسائل الباب ٢٥ ممن يصح منه الصوم

وفي الحسن عن الحلبي عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر ؟ قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر . قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم » .

وما رواه ابن بابويه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) « في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت اتفطر ؟ قال : نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر . وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار من شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم شيئاً كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدم » .

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٣) « انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثم تقضي ذلك اليوم » .

واما انه لا يصح من المريض مع التضرر به فهو من ما لا خلاف فيه نصاً وفتوى في ما أعلم ، ويتحقق الضرر الموجب للافطار بزيادة المرض بسبب الصوم أو بطوء البرء أو حصول المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو حدوث مرض آخر . والمرجع في ذلك كله الى الظن الغالب سواء استند الى امارة أو تجربة أو قول عارف وان لم يكن عدلا .

ويدل على وجوب الافطار في هذه المسألة قوله عز وجل : « ومن كان مريضاً ... الآية » (٤) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال :

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ ممن يصح منه الصوم والشيخ يرويه عن الكليني

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٤ وفي الوسائل الباب ٢٥ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٢٦ ممن يصح منه الصوم . (٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٥) الوسائل الباب ١٩ و ٢٠ ممن يصح منه الصوم .

« الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر . وقال : كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب » .

وفى الصحيح عن بكر بن محمد الأزدى عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سأله ابى وأنا أسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم ؟ قال : اذا لم يستطع أن يتسحر » .

وفى الموثق عن ابن بكير عن زرارة (٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذى يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة (٣) هو أعلم بما يطيقه » .

وفى الموثق عن سماعة (٤) قال : « سألته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر « من كان مريضاً أو على سفر » ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان » .

وفى الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح (٥) قال : « حممت بالمدينة فى شهر رمضان فبعث الي ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر وصل وأنت قاعد » .

وما رواه فى الكافى والفقيه عن سليمان بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام (٦)

(١) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٨٣ وفى الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم

(٣) قال الله تعالى فى سورة القيامة الآية ١٥ : بل الانسان على نفسه بصيرة

(٤) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم .. والرواية للكليني فى الفروع ج ١ ص ١٩٥ ويرويها الشيخ عنه فى التهذيب ج ٤ ص ٢٥٦ من الطبع الحديث .

(٥) الوسائل الباب ١٨ ممن يصح منه الصوم .

(٦) الوسائل الباب ١٩ ممن يصح منه الصوم

قال : « اشتكت ام سلمة عينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله ﷺ أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردى »

وروى فى الفقيه مرسلا (١) قال : وقال ﷺ : « كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب » .

واما ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله ﷺ (٢) - « فى رجل صام شهر رمضان وهو مريض ؟ قال يتم صومه ولا يعيد » - فحمله فى التهذيب على مرض لا يضر معه الصوم غير بالغ الى حد وجوب الافطار .

تفريعان

الأول - قال العلامة فى المنتهى : الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار ؟ فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ، ومن كون المريض إنما ابيح له الفطر لأجل الضرر به وهو حاصل هنا لأن الخوف من تجدد المرض فى معنى الخوف من زيادته وتطاوله . انتهى .

ويمكن ترجيح الوجه الثانى بعموم قوله عز وجل : وما جعل عليكم فى الدين من حرج (٣) وبقوله : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٤) وقوله ﷺ فى صحيحة حريز المتقدمة ورواية الفقيه (٥) « كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب »

ويؤيده أيضاً ان أصل المرض مع عدم بلوغه حد الاضرار لا يكون مبيحاً

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ ممن يصح منه الصوم . وهو عين ما تقدم فى ذيل صحيح حريز وليس حديثاً غيره .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ ممن يصح منه الصوم

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ . (٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٥) ظاهره (قدس سره) ان هذا اللفظ أورده الصدوق فى الفقيه بطريقين مع ان الامر ليس كذلك فان ما ذكره فى ذيل صحيحة حريز هو الذى ذكره بنحو الارسال كما تقدم .

للافطار وإنما يبيح الافطار خوف التضرر بزيادته أو نحوها من ما قدمناه ، فاصل المرض والصحيح الذى ليس بمريض بالكلية أمر واحد ، وبالجملة فان أصل المرض لا مدخل له حتى يتجه ما ذكره من وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض ، فان الذى أوجب الافطار إنما هو المتجدد بالصيام فهذا هو المعارض وهو هنا حاصل .

الثانى ـ لو صح من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب عليه الصوم وان كان بعد الزوال أو كان تناول شيئاً استحب له الامساك تأديباً على المشهور ، ونقل عن الشيخ المفيد الوجوب أيضاً وان وجب عليه القضاء .

اما وجوب الصوم فى الصورة الأولى فاستدل عليه العلامة فى المنتهى والتذكرة وقبله المحقق فى المعتبر بانه قبل الزوال يتمكن من اداء الواجب على وجه تؤثر النية فى ابتدائه فوجب . ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الوهن والاختلال

وقال فى المدارك : ويدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك فى المسافر فان المريض اعذر منه . وفيه ما عرفت فى ما تقدم فى بحث النية .

وبالجملة فحيث كانت المسألة عارية من النص فى هذا المجال فهى لا تخلو من الاشكال .

واما عدم الوجوب فى الصورة الثانية فاما فى صورة التناول فلا اشكال فيه لبطلان الصوم بذلك ، واما فى صورة ما بعد الزوال فعللوه بفوات وقت النية ، وهو محل إشكال أيضاً فانه قد تقدم النقل عن ابن الجنيد القول بجواز تجديد النية ولو بعد الزوال ، وعليه تدل ظواهر جملة من الأخبار المتقدمة ثمة .

وبالجملة فان المسألة فى كل من الطرفين غير خالية من شوب الاشكال .

احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه من وجوب الامساك وان أفطر بانه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والتقدير برؤه فيه .

وأجاب عنه فى المختلف بانه إنما يجب الامساك على الصحيح لوجوب صوم

ابتدأ به اما على تقدير عدمه فلا .

الثانية ـ الظاهر انه لاخلاف فى أن النائم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه فى جميع النهار فان صومه صحيح لتحقق الصوم الذى هو عبارة عن الامساك عن تعمد المفطر مع النية .

ويدل عليه الأخبار الكثيرة ومنها ـ ما رواه الكلينى بسنده عن الحسن بن صدقة (١) قال : « قال أبو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه فى منامه» ورواه الصدوق مرسلا (٢) وفى ثواب الاعمال مسنداً (٣) .

وروى الشيخ المفيد فى المقنعة (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح » قال : وقال الصادق عليه السلام (٥) « الصائم فى عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً » ورواه الشيخ مرسلا (٦) ورواهما الصدوق (٧)

وقال ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً . وغلطه العلامة فى المختلف قال : لأنه بحكم الصائم ولا تسقط عنه التكاليف بنومه لزوال عذره سريعاً . انتهى .

قيل : ومراد ابن ادريس ان الامساك فى حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب ولا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح فى استحقاق الثواب عليه للاجماع

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم ، وهو يرويه عن الصادق (ع) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) راجع المقنعة ص ٤٩ ورواه الكلينى فى الفروع ج ١ ص ١٨٠ والشيخ فى التهذيب ج ٤ ص ١٩٠ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم ، وهو كسابقه يرويه عن الصادق « ع » عن رسول الله « ص »

(٦) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم ، وقد رواه وما قبله كما تقدم عن الكلينى راجع الفروع ج ١ ص ١٨٠ والتهذيب ج ٤ ص ١٩٠ .

(٧) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم

القطعى على ان النوم لا يبطل الصوم .

أقول : فيه أولا - انه لا يخفى بعد انطباق كلام ابن ادريس على هذا المذكور وثانياً - ان ما ادعاه من أن صوم النائم لا يوصف بالصحة وإنما هو بحكم الصحيح مبنى على تعريفهم الصوم بما ذكروه من انه الامساك عن تعمد الافطار مع النية ، وهذا التعريف مجرد اصطلاح منهم (رضوان الله عليهم) ولا أثر له فى النصوص ، ومن الجائز بناء على هذا التعريف أيضاً اختصاص ذلك بغير الغافل والساهى والنائم والمغمى عليه ونحوهم وهـــذا التعريف خرج بناء على الغالب المتكثر فلا منافاة .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك انه لا يعرف خلافا ممن يعتد به من العامة (١) والخاصة فى أن النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه . ولانه لو أبطله لحرم النوم على الصائم اختياراً حيث يجب المضى فيه وهو خلاف الاجماع والنصوص الدالة على اباحته بل المجازاة عليه فى الآخرة كما روى ان نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح (٢) ونقل عن ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً وقد عرفت فساده . ثم قال (فان قيل) النائم غير مكلف لانه غافل ولقوله ﷺ (٣) « رفع القلم عن ثلاثة ... » وعد منهم النائم حتى يستيقظ ، وقد اطبق المحققون فى الاصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضى عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعياً لانه غير مكلف به ، ويلحقه باقى النهار لأن الصوم لا يقبل التجزئة فى اليوم الواحد ، وهذا يؤيد ما ذكره ابن ادريس بل يقتضى عدم جواز النوم اختياراً على الوجه المذكور (قلنا) تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وأمره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب ، وقد ينظر فيه من حيث

---

(١) راجع المغنى ج ٣ ص ٩٨ والمجموع ج ٦ ص ٣٤٥ (٢) ص ١١٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات وسنن البيهقى ج ٨ ص ٢٦٤

الاستدامة بمعنى انه لو شرع فى الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك فى الاثناء ، والقسم الأول لا اشكال فى امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين انواع الغفلة . وهذا هو المعنى الذى اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه ، لأنهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الأمر يقتضى العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر ونحوه ، فان هذا الدليل غير قائم فى اثناء العبادة فى كثير من الموارد اجماعاً إذ لا تتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن إيقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه . واما الثانى فالعارض قد يكون مخرجاً عن أهلية الخطاب والتهيؤ له أصلا كالجنون والاغماء على أصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه ، وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء التعقل ، وهذه المعانى وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع من استدامته اذا وقع على وجهه . انتهى .

واعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بانه غير جيد فان كلام الاصوليين مطلق فى امتناع تكليف الغافل ، وكذا الدليل الذى عولت عليه الامامية فى امتناع ذلك من كونه قبيحاً عقلا لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات صريح فى سقوط التكاليف كلها عنــــه وكذا حديث رفع القلم . وبالجملة فالمستفاد من الأدلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه وانه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم فى ذلك ، لاشتراك الجميع فى تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء فى ذلك الابتداء والاستدامة . على ان اللازم من كون النائم مكلفاً بالاستدامة كونه آثماً بالاخلال بها وهو باطل ضرورة . وكيف كان فلا ضرورة الى ما ارتكبه الشارح (قدس سره) من التكلف فى هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص والاجماع . انتهى .

أقول : الظاهر ان ما ذكره (قدس سره) فى الايراد على جده (طاب ثراه)

لا يخلو من شيء ، وذلك فان مبنى كلام جده بالنسبة الى القسم الثاني وهو عروض هذه الاشياء فى الاستدامة على الفرق بين ما يبطل به الصيام - من الجنون والسكر ونحوهما الإغماء على ما اختاره من حيث انها مزيلة للعقل كما صرح به جده فى صدر كلامه فى الكتاب المذكور ، وكل ما كان مزيلا للعقل عندهم فهو مخرج عن أهلية التكليف ومبطل للعبادة - وبين ما لا يبطل به من النوم والسهو والنسيان فانها غير مزيلة للعقل وإنما تغطي الحواس الظاهرة وتعطلها وتبطل التمييز والعقل معها باق على حاله ، فهذه ان عرضت فى الابتداء فلا إشكال عنده كما ذكره فى حصول العذر بها لامتناع التكليف بالفعل من حيث الغفلة والخطاب لا يتوجه الى الغافل لامتناع تكليفه لأنه من باب تكليف ما لا يطاق وهو منفي عقلا ونقلا ، وان عرضت بعد أن انعقد الفعل وصح فلا وجه لبطلان الفعل اذ الابطال فى الصورة السابقة إنما هو من حيث زوال العقل والحال ان العقل هنا موجود ، وليس هنا إلا توهم وجوب الاستدامة والاستدامة الفعلية منفية إجماعاً بل الحكمية فى الصوم على ما صرح به السيد وجده فى ما تقدم ، فلا موجب لبطلان الصوم بعد الحكم بصحته أولا .

واما ما ذكروه من ما قدمنا نقله عنهم قريباً - من أنه يجب نية الوجوب أو الندب فى كل جزء جزء من نهار الصوم ، وهنا يمتنع تكليفه بذلك من حيث الغفلة لامتناع تكليف الغافل فيبطل هذا الجزء من اليوم ويبطل بذلك بقية اليوم لأن الصوم لا يتبعض - فلم يقم عليه دليل ، وحينئذ فيكون صومه حال النوم والنسيان بعد انعقاده بالنية السابقة صحيحاً والقول ببطلانه يتوقف على الدليل وليس فليس .

الثالثة - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ ، قال الشيخ فى النهاية : ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن واجباً عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع وظاهره ان مبدأ الأمر لهم بذلك كمال التسع ، ونقل عنه فى المختلف انه قال فى المبسوط ان مبدأ ذلك بعد تمام سبع سنين ، وعن الشيخ المفيد انه يؤخذ بالصيام

اذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم ، بذلك جاءت الآثار . وقال ابن الجنيد يستحب أن يعود الصبيان وان لم يبلغوا الصيام ويؤخذوا اذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعاً . وعن ابنى بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق الى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت واذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر ، واذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كله . واستقرب فى المختلف ما ذهب اليه فى المبسوط .

أقول : والظاهر ان السبب فى اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الاخبار الواردة فى هذه المسألة :

ومنها ـ صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « إنا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ما كان الى نصف النهار او أكثر من ذلك او أقل فاذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أفطروا » أقول : والغرث بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة : الجوع .

وروى هذا الخبر فى الفقيه أيضاً مرسلا عن أبى عبدالله عليه السلام (٢).

وروى فيه أيضاً مرسلا (٣) قال : « قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق الى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر » .

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم . واللفظ فيه مطابق لما ورد فى الوافى باب « صيام الصبيان ومتى يؤخذون به » وفيه هكذا : « اذا كانوا فى سبع سنين » وحيث ان الوارد فى غيره من كتب الحديث « بنى سبع » أوردناه كذلك .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم .

وروى في الكافي والتهذيب عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي (عليهم السلام)(١) قال : « الصبي اذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » .

وروى في الكافي والفقيه في الموثق عن سماعة (٢) قال : « سألته عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام » .

وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٣) « انه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا أطاقه » .

وروى الثلاثة في كتبهم الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن وهب (٤) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » .

قال في الفقيه : وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة والى الاحتلام ، وكذلك المرأة الى الحيض . ووجوب الصيام عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب . انتهى .

اقول : ولعل من جعل التمرين بعد السبع أخذ بصدر صحيحة الحلبي ومن ناطه بالتسع أخذ بعجزها مع المرسلة المنقولة عن الفقيه ، و لعله الأظهر لكثرة الأخبار به زيادة على ما نقلناه ، ولدلالة صحيحة الحلبي على ان الأمر بعد السبع إنما هو لاولادهم (عليهم السلام) والذي أمروا به شيعتهم إنما هو بعد التسع ، ومن

(١) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم ، وقد رواه في الفروع ج ١ ص ١٩٧ عن ابي عبدالله « ع » وفي التهذيب ج ٤ ص ٢٨١ الطبع الحديث عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي « ع » وص ٣٢٦ عن ابي عبدالله عن ابيه « ع » وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٦ عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق « ع » واللفظ هنا مطابق لما ورد ص ٢٨١ من التهذيب .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٩ ممن يصح منه الصوم

قيد بصيام ثلاثة أيام متتابعة أخذ برواية السكونى .

واما ما نقله فى المختلف عن ابنى بابويه فهو عين عبارة كتاب الفقه الرضوى حيث قال ﷺ (١) : واعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق الى الظهر أو بعده صام الى ذلك الوقت ، فان غلب عليه الجوع والعطش أفطر ، واذا صام ثلاثة أيام ولاء يأخذه بصيام الشهر كله . انتهى .

واما ما ذكره المحقق فى الشرائع - من انه يمرن الصبى والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة -

فلم نقف له على دليل والروايات كما عرفت منها ما دل على السبع أو التسع أو القدرة على ثلاثة أيام متواليات أو الأطاقة والقوة على الصيام ، والذى يتلخص من الجمع بينها وضم بعضها الى بعض هو ان مراتب الاطفال فى القوة والضعف والاطاقة وعدمها متفاوتة وبلوغ التسع أعلى المراتب بمعنى امكان ذلك وتيسره من الجميع ، واما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل السبع لاطاقته ذلك وبعض بوصولها وبعض بعدها وهكذا .

وما صرحت به رواية السكونى من الوجوب فهو محمول على تأكد الاستحباب للاجماع نصاً وفتوى على اناطة الوجوب الشرعى بالبلوغ ، ومن المحتمل قريباً حمل الخبر المذكور على التقية فانه منقول عن أحمد محتجاً بما روى عن النبى ﷺ (٢) قال : « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » .

ثم لا يخفى ان مورد الأخبار المتقدمة إنما هو الصبى خاصة والأصحاب قـــد

(١) ص ٢٥

(٢) الانصاف ج ٣ ص ٢٨١ ، وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى ج ٣ ص ١٥٤ بعد ان ذكر عدم الوجوب حتى يبلغ : وذهب بعض أصحابنا الى ايجابه على الغلام المطيق له اذا بلغ عشراً لما روى ... ثم نقل الرواية المذكورة فى المتن وقال بعد ذلك : والمذهب الاول واستدل لذلك بحديث رفع القلم . وارجع الى نيل الاوطار ج ٤ ص ٢١١

عمموا الحكم فى الصبي والصبية فذكروهما معاً ، وعللوه بان المقتضى فى الصبي موجود فى الصبية . ولا يخلو من توقف إذ من الجائز اختصاص الحكم بالصبي خاصة كما لا يخفى .

واما البحث فى كون صوم الصبي هنا شرعياً يستحق عليه الثواب أو تمرينياً فقد تقدم الكلام فيه فى الموضع العاشر (١) من المطلب الأول .

بقى هنا شئ وهو انه نقل فى المختلف عن الشيخ فى الخلاف انه قال : الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ فى الاثناء وجب عليه الامساك . ونقل عنه انه قال فى كتاب الصلاة منه : اذا دخل فى الصوم ثم بلغ أمسك بقية النهار تاديباً وليس عليه قضاء . ثم قال فى المختلف : والوجه هو الثانى وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس ، لنا ـ ان الصوم عبادة لا تقبل التجزئة وهو فى أول النهار لم يكن مكلفاً به فلا يقع التكليف به فى باقيه .

احتج بانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعاً فى أول النهار فيجب عليه إتمامه . والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده . انتهى .

أقول : قد صرح جملة من الأصحاب بان من فروع الخلاف فى صوم الصبي بانه تمرينى أو شرعى الاتصاف بالصحة والبطلان فيتصف على الثانى دون الأول ، وترتب الثواب وعدمه فيترتب على الثانى دون الأول ، والأجتزاء به لو بلغ فى أثناء النهار فانه ينوى الوجوب ويصح صومه على الثانى دون الأول .

والظاهر ان الشيخ فى كتاب صوم الخلاف إنما صرح بوجوب الامساك بناء على كون الصوم عنده شرعياً والعلامة لما كان مذهبه فى المختلف انه تمرينى ادعى منافاة أول اليوم لآخره وادعى انه فى الأول غير مكلف فلا يقع التكليف به فى باقيه . وفيه نظر قد أوضحناه فى ما تقدم فى الموضع المشار اليه آنفاً ، مع انه فى المنتهى اختار كون صومه صحيحاً شرعياً فقال : ولا خلاف بين أهل العلم فى شرعية ذلك ... الى أن قال : فكان صومه ثابتاً فى نظر الشرع ، واذا ثبت ذلك فان صومه

---

(١) ص ٥٣ الموضع الحادى عشر

صحيح شرعي و نيته صحيحة وينوي الندب لأنه الوجه الذي يقع عليه فعله فلاينوي غيره . ثم نقل عن أبي حنيفة انه ليس بشرعي وإنما هو امساك عن المفطرات للتأديب (١) قال : وفيه قوة .

وبالجملة فالأحوط في صورة البلوغ في أثناء اليوم لو كان صائماً انه يتمه وجوباً وكذا في الصلاة ثم يأتي بهما بعد ذلك أيضاً اداء أو قضاء .

الرابعة ـ البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوباً بالصوم وغيره إنما يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني كيف كان يقظة او نوماً بجماع أو غير جماع ـ وهذا من ما يشترك فيه الذكور والاناث ـ والحيض أو الحبل بالنسبة الى النساء ، إلا ان هذين في الحقيقة إنما هما دليلان على سبق البلوغ وحصوله ، وقيل في الانبات انه كذلك أيضاً ، وقيل انه بنفسه دليل على البلوغ كالمني ـ والسن وبلوغ التسع بمعنى كمالها في الانثى على المشهور ، ونقل عن الشيخ في كتاب الصوم من المبسوط بلوغ العشر مع انه في كتاب الحجر من الكتاب المذكور وافق المشهور ، وكذا نقل القول بالعشر عن ابن حمزة ، والخمس عشرة كذلك في الذكر على المشهور وعن ابن الجنيد بلوغ أربع عشرة سنة كما نقله عنه في المختلف ونقل عنه في المهذب انه من ثلاثة عشر الى أربعة عشر . وفي المدارك انه لا خلاف في تحقق البلوغ باكمال الخمس عشرة وإنما الخلاف في ما دونه فقيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة ، وقيل بالاكتفاء باتمام ثلاث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة .

وحيث كان ما عدا التحديد بالسن من ما وقع عليه الاتفاق فلا ضرورة في التطويل بذكر رواياته مع وجود ذلك في الأخبار التي نذكرها .

واما ما ورد بالتحديد بالسن فمنها ـ ما رواه في الكافي عن حمزة بن حمران

(١) لم اقف عليه في ما حضرني من كتبهم ، وفي البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٢ ص ٢٧٧ : واما البلوغ فليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه . كذا في البدائع .

عن حمران (١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عنه اليتم وادرك . قلت فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو اشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها واخذت له . قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها وتؤخذ لها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها . قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك » .

ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر (٢) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام بغير واسطة حمران .

وعن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها » .

والاخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة لا حاجة الى التطويل بنقلها ، واما القول بالعشر فلم أقف له على دليل وان وجد فهو شاذ مأول .

وفي الحسن على المشهور والصحيح عندي عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) في حديث « في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي زنى بها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت » .

وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة (٥) المتضمنة لأنه يؤخذ الصبي بالصيام ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات

(٤) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات والباب ٩ من حد الزنا

(٥) ص ١٧٨

ورواية ابى حمزة الثمالى عن الباقر عليه السلام (١) قال : « قلت له : جعلت فداك فى كم تجرى الأحكام على الصبيان ؟ قال : فى ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة . قلت : فان لم يحتلم فيها ؟ قال : وان لم يحتلم فيها فان الأحكام تجرى عليه » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل فى الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شىء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً » .

والظاهر انه بظاهر هذين الخبرين أخذ ابن الجنيد . وفى المختلف نقل حديث الثمالى حجة لابن الجنيد وطعن فيه بضعف السند .

وروى فى الكافى والفقيه عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال: « اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين » .

وروى فى التهذيب فى الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سأله أبى وأنا حاضر عن قول الله تعالى : حتى إذا بلغ أشده (٥) قال : الاحتلام قال فقال يحتلم فى ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها . فقال اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها ؟ فقال لا اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً . فقال وما السفيه؟ قال : الذى يشترى الدرهم باضعافه . قال : وما الضعيف ؟ قال الأبله » .

وروى فى الكافى والتهذيب عن عيسى بن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام (٦) قال :

(١) الوسائل الباب ٤٥ من الوصايا

(٢) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من الوصايا . ولم تنقل الرواية عن الفقيه نعم وردت فى التهذيب أيضاً ج ٩ ص ١٨٤ .

(٥) سورة الاحقاف الآية ١٥

« قال امير المؤمنين عليه السلام : يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب ».

وروى في التهذيب في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فاذا احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم ».

أقول : لا يخفى ما بين هذه الأخبار من التدافع في تعيين البلوغ بالسن بالنسبة الى الغلام .

وقد وردت أيضاً اخبار في باب الوصايا والعتق دالة على صحة وصية ابن عشر سنين وعتقه وصدقته مع رشده وتمييزه (٢) .

وجعلها صاحب المفاتيح دالة على البلوغ بالنسبة الى هذه الأشياء وجعل البلوغ مراتب باعتبار التكليفات .

والظاهر بعده فانه ليس في شيء منها ما يشير الى حصول البلوغ بذلك فضلا عن التصريح به ولا صرح بذلك أحد من أصحابنا ، والظاهر منها إنما هو إرادة بيان رفع الحجر عنه في امور خاصة متى كان مميزاً وان لم يكن بالغاً .

وأكثر الأخبار التي ذكرناها دال على البلوغ بكمال ثلاث عشرة والدخول في الرابعة عشرة ، وهي دالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد .

ويمكن ان يحمل الاختلاف في هذه الأخبار على اختلاف الناس في الفهم والذكاء وقوة العقل وقوة البدن ، ولذا ردد في رواية الثمالي « في ثلاث عشرة أو أربع عشرة»

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات

(٢) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف والباب ٤٤ من الوصايا والباب ٥٦ من العتق

وفى صحيحة معاوية بن وهب «خمس عشرة واربع عشرة» ، ولذا تراها أيضاً اختلفت فى الاحتلام ، فظاهر موثقة عبدالله بن سنان ان الاحتلام فى ست عشرة وسبع عشرة ونحوهما ، وظاهر رواية عيسى بن زيد انه يحتلم لأربع عشرة ، وظاهر موثقة عمار انه يحتلم قبل ثلاث عشرة ، إلا انه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع فى رواياته من التهافتات والغرائب كما يفهم منها أيضاً من أن بلوغ الجارية اذا أتى لها ثلاث عشرة سنة مع استفاضة الأخبار واتفاق العلماء على انها تبلغ بتسع سنين أو عشر .

ولا يبعد عندى فى الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات كما هو مقتضى سياق رواية حمران وحمل ما دل على ما دون ذلك على العبادات ، ويحتمل خروج بعضها مخرج التقية إلا انه لا يحضرنى الآن مذهب العامة (١) فى هذه المسألة . وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال .

ثم انه لا يخفى ان ظاهر عبارات الأصحاب وظاهر الاخبار أيضاً ان بلوغ الخمس عشرة موجب للبلوغ أعم من أن يكون بالدخول فيها أو باتمامها ، إلا ان شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك قال : ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة فى الانثى فلا يكفى الطعن فيها عملا بالاستصحاب وفتوى الأصحاب ، ولأن الداخل فى السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفاً . والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية (٢) انتهى .

الخامسة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذى يلزمه التقصير إلا فى ما يأتى استثناؤه ، وحكى المحقق فى المعتبر والعلامة فى المختلف عن الشيخ المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان

---

(١) فى المحلى ج ١ ص ٨٨ و ٩٠ والمغنى ج ٤ ص ٦٠ ؛ تحديد البلوغ فى الذكر والانثى بالخمس عشرة سنة الى التسع عشرة باختلاف الاقوال .

(٢) لم اقف عليه فى ما حضرنى من كتبهم وفى المحلى ج ١ ص ٩٠ والمهذب ج ١ ص ٣٣٠ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٥٢ انه باكمال خمس عشرة سنة عند الشافعى والشافعية .

من الواجبات فى السفر ، والظاهر انه فى غير المقنعة فان مذهبه فيها مطابق للقول المشهور . ونقل عن على بن بابويه انه جوز صوم جزاء الصيد فى السفر .

ويدل على القول المشهور وهو المعتمد المنصور الأخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحي عن أبى الحسن عليه السلام (١) « انه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البر الصيام فى السفر » والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال .

وصحيحة عمار بن مروان عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره الى صيد أو فى معصية الله أو رسولا لمن يعصى الله عز وجل أو فى طلب شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين » .

ورواية أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا أحسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا » .

وموثقة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « انه قال فى من ظاهر فى شعبان فلم يجد ما يعتق : ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين . وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم » .

وموثقة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن الظهار من الحرة

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢١٧ و ٢١٨ وفى الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة المسافر

(٣) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٤) الوسائل الباب ٤ من بقية الصوم الواجب

(٥) لم اقف على رواية لزرارة بهذا المضمون وانما الوارد بهذا المضمون ثلاث روايات لمحمد بن مسلم : احداها ـ رواها فى الفروع ج ٢ ص ١١٧ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) ورواها فى التهذيب ج ٨ ص ١٧ عن الكلينى وهى تشتمل على عدة اسئلة وفيها السؤال عن الظهار على الحرة والامة ثم عن الظهار فى شعبان ولم يجد ما يعتق ثم =

والامة ؟ قال نعم وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذى ابتدأ فيه ».

وموثقته الاخرى (١) قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام ان امى كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر ؟ فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها . قلت فما ترى اذا هى رجعت الى المنزل أتقضيه ؟ قال لا . قلت أفتترك ذلك ؟ قال : لا لانى أخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره ».

والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام « وتصوم هى ما جعلت على نفسها » يعنى من صوم مستحب تعتاده ، ففيه اشارة الى جواز الصوم المستحب فى السفر كما يأتى بيانه . وقوله : « أفتترك ذلك » يعنى تنقض أصل النذر وتترك صيامه بعد رجوعها الى المنزل .

وموثقة عمار (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لله على أن أصوم شهراً او اكثر من ذلك أو أقل فعرض له امر لا بد له من أن يسافر أيصوم وهو مسافر ؟ قال اذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة

= بيان حكم الظهار فى السفر . ثانيها ـ رواها الشيخ فى التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ عن محمد ابن مسلم عن أحدهما « ع » وهى تشتمل على حكم الظهار فى شعبان لو لم يجد ما يعتق ثم حكم الظهار فى السفر . ثالثها ـ رواها الشيخ فى التهذيب ج ٤ ص ٢٣٢ عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله « ع » وهي تشتمل على السؤال عن الظهار على الحرة والامة ثم الظهار فى شعبان لو لم يجد ما يعتق ثم الظهار فى السفر . وبذلك يظهر لك أن ما نسبه الى زرارة هو جزء من موثقة محمد بن مسلم المتقدمة بلحاظ كونه عن أبى عبدالله « ع » راجع الوافى باب (كفارة الظهار ما هى ؟) والوسائل الباب ٩ ممن يصح منه الصوم والباب ٤ من بقية الصوم الواجب والباب ١١ من الظهار والباب ٤ و٥ من الكفارات .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

كان أو غيره والصوم فى السفر معصية ».

ورواية على بن أبى حمزة عن أبى ابراهيم عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ؟ فقال : يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده ».

ورواية عقبة بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) « فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : اذا رجع فليقضه ».

ورواية سماعة (٣) قال : « سألته عن الصيام فى السفر فقال : لا صيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام فى السفر إلا الثلاثة الايام التى قال الله عز وجل فى الحج (٤) ».

ورواية محمد بن حكيم (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو ان رجلا مات صائماً فى السفر ما صليت عليه ».

وصحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر فى شهر رمضان وكان الفتح فى شهر رمضان ».

ورواية عبدالكريم بن عمرو (٧) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ؟ فقال : صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين

---

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٨ ممن يصح منه الصوم

(٣) و(٦) الوسائل الباب ١١ ممن يصح منه الصوم

(٤) وهو قوله تعالى فى سورة البقرة الآية ١٩٣ : فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج

(٥) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم .

(٧) الوسائل الباب ١١ من بقية الصوم الواجب ، والراوى كرام ويروى عنه ابن ابى عمير

ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان ».

أقول : لعل النهى عن صوم اليوم الذى يشك فيه بنية النذر محمول على الكراهة بل الأفضل صومه من شعبان ليكون مجزئاً عن شهر رمضان متى ظهر كونه منه بخلاف ما اذا صامه بنية النذر فانه يحتاج الى قضائه لو ظهر كونه من شهر رمضان.

ورواية القاسم بن ابى القاسم الصيقل (١) قال : «كتبت اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى ».

وفى معناها صحيحة على بن مهزيار (٢) قال : «كتب بندار مولى ادريس : يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ... الحديث ».

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا اقام فى المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام » الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

وإنما قيدنا فى صدر المسألة عدم جواز الصوم بالمسافر الذى يلزمه التقصير لأن من ليس كذلك فحكمه حكم المقيم مثل كثير السفر والعاصى بسفره ومن نوى اقامة عشرة ايام فى غير بلده أو مر بمنزل قد استوطنه أو مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً ، فانه لا ريب فى صحة الصوم من هؤلاء جميعاً كما يجب عليهم إتمام الصلاة ولا خلاف فيه نصاً وفتوى .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٨ ممن يصح منه الصوم

وفى صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام (١) « هما ـ يعنى التقصير والافطار ـ واحد : اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت » والكلام فى ذلك قد تقدم مفصلا فى كتاب الصلاة .

وقد استثنى الأصحاب من المنع من صوم الواجب فى السفر مواضع :

أحدها ـ صوم ثلاثة أيام بدل الهدى لاطلاق قوله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج » (٢) .

وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام الواردة فى صوم هذه الأيام (٣) حيث قال فيها : « يصوم وهو مسافر ؟ قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً انا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : فصيام ثلاثه أيام فى الحج »(٤).

وموثقة الحسن بن الجهم (٥) قال : « سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام فى الحج قال : من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج ما لم يكن عمداً تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله أن يقيم عليه فليصم فى الطريق » .

الى غير ذلك من الروايات الآتية ان شاء الله فى محلها من كتاب الحج .

ونقل عن ابن ابى عقيل المنع من ذلك فى السفر .

وثانيها ـ صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن الفداء وهو بدنة :

لما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن ضريس عن ابى جعفر (عليه السلام)(٦) قال : « سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة المسافر والباب ٤ ممن يصح منه الصوم
(٢) و(٤) سورة البقرة الآية ١٩٣
(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الذبح من كتاب الحج
(٥) الوسائل الباب ١١ ممن يصح منه الصوم
(٦) الوسائل الباب ٢٣ من احرام الحج والوقوف بعرفة

ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو فى اهله ».

وثالثها - من نذر يوماً معيناً وشرط فى نذره أن يصوم سفراً وحضراً ، وقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصوم كذلك .

واستدل على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة (١) وقوله فيها : « وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك » .

ويشكل ذلك بما دلت عليه من صحة صوم النذر فى المرض إذا نوى ذلك مع انه لا قائل به والأخبار المتقدمة فى عدم جواز صوم المريض صريحة فى رده .

والظاهر انه من أجل ذلك توقف المحقق فى المعتبر فقال : ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهوراً .

واعترضه السيد السند فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وغيرهما بان الرواية صحيحة والاضمار الذى فيها غير ضائر وكذا جهالة الكاتب ، قال فى الذخيرة بعد ذكر ذلك : وما أدرى لأى سبب ضعفها المحقق ؟

أقول : لا يخفى ان هذا الاصطلاح الذى نوعوا عليه الأخبار إنما وقع بعد عصر المحقق فى زمن العلامة (رضوان الله عليه) أو شيخه أحمد بن طاووس وان كان قد تحدثوا به فى زمانه كما يشير اليه كلامه فى المعتبر إلا ان مراد المحقق كثيراً - كما يفهم من عباراته من وصف الضعيف السند بانه حسن والصحيح السند بانه ضعيف - إنما هو باعتبار المتن جرياً على الاصطلاح القديم كما لا يخفى على من تأمل كلامه ، وقد أشرنا فى مواضع من ما تقدم الى ذلك ، وهذه الرواية لما دلت على جواز صوم النذر فى السفر اذا نوى ذلك فى نذره - مع استفاضة الأخبار بالنهى عنه فى السفر مطلقاً كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، ودلت على جواز صوم المريض كذلك مع الاتفاق نصاً وفتوى على عدم جوازه - صار ذلك سبباً فى ضعفها وردها والتوقف فيها ، إلا ان الحكم اتفاقى عندهم ولا مخالف فيه ظاهراً إلا ما يظهر من كلام المحقق (قدس سره) .

---

(١) ص ١٨٩

ونقل العلامة فى المختلف عن علي بن بابويه فى رسالته وابنه فى مقنعه انهما استثنيا الصوم فى كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام ، قال وهو اشارة الى بدل الهدى قال وان كان به أذى من رأسه (١) وصوم الاعتكاف .
ثم نقل عنهما فى مسألة الخلاف فى صوم التطوع فى السفر انهما قالا : لا يصوم فى السفر تطوعاً ولا فرضاً واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة فى مسجد النبي ﷺ وصوم الاعتكاف فى المساجد الأربعة .

وأنت خبير بان ما نقله عن ابنى بابويه هنا فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى حيث قال (عليه السلام) (٢) ولا يصوم فى السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوع إلا الصوم الذى ذكرناه فى أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال فى الاحرام ان كان به أذى من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي ﷺ وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد المدائن . انتهى .

ومنه يعلم ان مستند الحكم المذكور عندهما إنما هو الكتاب المشار اليه وان من توهم عدم المستند لهما فهو ليس فى محله .

ونقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) انه استثنى من الصوم الواجب الممنوع فى السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق فى السفر .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ؟ قال : يصومه أبداً فى السفر والحضر » .

والرواية مع ضعفها معارضة بما هو أصح واصرح منها من ما دل على عدم الجواز فى السفر عموماً وخصوصاً كما تقدم ، ومن الثانى موثقة زرارة المتقدمة

(١) سورة البقرة الآية ١٩٣ : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه

(٢) ص ٢٦　　(٣) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

ورواية الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار المتقدمات (١) والشيخ حمل هذه الرواية على من نذر يوماً وشرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر واستدل على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة (٢).

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والأحوط أن لا يتعرض لايقاع النذر على هذا الوجه.

السادسة ـ لو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين أو أيام التشريق في منى لم يصح صومه.

وهل يجب عليه قضاؤه أم لا ؟ قولان أولهما للشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وابن حمزة ونقل عن الصدوق ايضاً ، والثاني للشيخ أيضاً في موضع آخر من المبسوط واختاره ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في الشرائع والعلامة في المختلف ، وظاهر الشهيد في الدروس التوقف في ذلك حيث قال بعد ذكر تحريم صوم هذه الأيام : ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام بدلها قولان أحوطهما الوجوب.

ويدل على وجوب القضاء ما تقدم في سابق هذه المسألة من رواية الصيقل (٣) وصحيحة علي بن مهزيار (٤) قال : « كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب (عليه السلام) اليه : قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ».

وهذه الرواية قد رواها السيد السند في المدارك بطريق صحيح عن محمد بن يعقوب وزاد فيها بعد قوله « أو أضحى » « أو يوم جمعة » ثم طعن فيها باشتمالها على

---

(١) و(٢) و(٣) ص ١٨٧ و١٨٩

(٤) الوسائل الباب ١٠ من كتاب النذر والعهد. والمكتوب اليه هو ابو الحسن (ع)

ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومى العيدين فى تحريم الصوم . وهذه الزيادة إنما هى فى رواية التهذيب (١) لا فى رواية الكافى (٢) مع ان الشيخ فى التهذيب (٣) أيضا قد روى هذا المتن بعينه عن القاسم بن ابى القاسم الصيقل عنه (عليه السلام) بغير هذه الزيادة كما قدمناه (٤) والظاهر ان هذه الزيادة انما هى سهو من قلم الشيخ أو النساخ . واما الرواية الاولى فردها بضعف السند من حيث جهالة الكاتب والمكتوب اليه . ثم نقل عن فخر المحققين بانه أجاب عن الروايتين بالحمل على الاستحباب لأن القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيئة بلفظ « ان » لان « ان » تختص بالمحتمل لا المتحقق . ثم رده بانه ضعيف إذ من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب مساو للواجب فى مشيئة الله تعالى . ثم قال : والمسألة محل تردد ولا ريب ان القضاء أولى وأحوط .

والعلامة فى المختلف بعد أن اختار عدم وجوب القضاء كما قدمنا نقله عنه ـ قال : لنا ـ انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم به . ولأن صوم العيد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء . ثم نقل عن الشيخ انه احتج على وجوب القضاء برواية القاسم ابن أبى القاسم الصيقل ثم ساق الرواية . واستدل له أيضاً بانه نذر صوماً على وجه الطاعة ظاهراً ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء لانعقاد نذره كالمسافر . ثم أجاب عن الرواية بانه لا يحضرنى الآن حال رواتها ومع ذلك فهى مرسلة ولا تدل على المطلوب لإحتمال أن يكون الأمر بالقضاء متوجهاً الى المريض والمسافر أو يكون للاستحباب ولا نزاع فيه . ثم قال : ونمنع كون النذر منعقداً لأنه تناول ما لا يصح صومه وكان كما لو نذر الليل جاهلا به ، والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لأن العيد زمان لا يقع فيه الصوم البتة وزمان السفر يصح فيه الصوم منه مع التقييد

---

(١) ج ٨ ص ٣٠٥ (٢) ج ٢ ص ٣٧٣

(٣) ج ٤ ص ٢٣٤ (٤) ص ١٨٩

بالسفر ومن غيره من المقيمين فلهذا وجب قضاؤه لأن افطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان ايقاع الصوم فيه بل للارفاق بالمسافر . انتهى .

أقول : لا يخفى ما فى هذه التعليلات العليلة سيما فى مقابلة الاخبار خصوصاً مع صحة السند فى بعضها .

وقال فى المنتهى : لو نذر صوم يوم بعينه فظهر انه العيد أفطر إجماعاً ، وهل يجب عليه قضاؤه أم لا ؟ فيه تردد أقربه عدم الوجوب ، لنا ـ انه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به ولا أثر للجهالة لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيداً ، واذا لم يجب الاداء سقط القضاء : اما اولا ـ فلأنه إنما يجب بامر جديد ولم يوجد . واما ثانياً ـ فلأنه يتبع وجوب الاداء والمتبوع منتف فيكون منتفياً . انتهى .

والجواب الحق ان أصل النذر لم يتعلق بالعيد وان اتفق كونه كذلك وانما والمبطل إنما هو الأول فان الأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر لا الواقع ، فقوله ـ انه لا أثر للجهالة لأنه لا يخرج بذلك عن كونه عيداً ـ ممنوع أشد المنع لما ذكرناه وغاية ما يلزم من ذلك عدم جواز الصوم بعد اتفاق كونه يوم عيد وهو لا نزاع فيه اذ الكلام إنما هو فى وجوب القضاء . وقوله ـ فلأنه إنما يجب بامر جديد ـ صحيح والامر موجود فى الروايتين المتقدمتين . واما قوله ـ انه يتبع وجوب الاداء ـ فهو مناف لما ذكره أولاً من قوله انه لا يجب إلا بامر جديد . وهو من مثله (قدس سره) بعيد فان القول بتوقف القضاء على أمر جديد ولا تعلق له بالاداء مقابل للقول بكون القضاء تابعاً للاداء بمعنى انه متى انتفى الاداء انتفى القضاء . اللهم إلا أن يكون مراده هنا سقوط القضاء على كلا القولين .

قال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب النذر من المسالك بعد أن أورد صحيحة على بن مهزيار حجة للشيخ ومن تبعه واستدل لهم ايضاً بان اليوم المعين من الاسبوع كيوم الاثنين مثلا قد يتفق فيه العيد وقد لا يتفق فيتناوله النذر ... الى أن قال : واجيب عن الرواية بحملها على الاستحباب لأنه لو كان واجباً لم يعلقه بالمشيئة

بلفظ « ان » لان « ان » مختص بالمحتمل لا بالمتحقق . ثم قال : وفيه نظر لأن من جملة المسؤول عنه ما يجب قضاؤه قطعاً وهو أيام السفر والمرض والمشيئة كثيراً ما تقع في كلامهم (صلوات الله عليهم) للتبرك . وهو اللائق بمقام الجواب عن الحكم الشرعي . انتهى . وهو مؤيد لما ذكرناه وظاهر في ما اخترناه .

وكيف كان فانه مع وجود الروايتين المذكورتين وصراحتهما في وجوب القضاء سيما مع صحة أحداهما وعدم وجود المعارض فلا مجال للخروج عن ما دلتا عليه

نعم يبقى الاشكال في انهما قد دلتا على وجوب القضاء مع اتفاق السفر في ذلك اليوم .

ومثلهما في ذلك ما رواه في الكافي عن ابن جندب(١) قال : « سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه لحضرته نية في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك » .

وروى هذه الرواية في التهذيب عن ابن جندب (٢) قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام ميمون وأنا حاضر ... الى آخره .

وظاهر كلام العلامة في المختلف انه لا نزاع في وجوب القضاء هنا ، وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في كتاب النذر كما سمعته من عبارته المتقدمة ، ومثله سبطه السيد السند في شرح النافع حيث صرح في شرح قول المصنف (قدس سره) - لو نذر يوماً معيناً فاتفق السفر أفطر وقضاه وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفست - بما صورته بعد كلام في المقام : واما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب ولم نقف على مستند سوى ما رواه الكليني ... ثم ذكر رواية علي ابن مهزيار (٣) بطريق فيه محمد بن جعفر الرزاز ثم طعن فيها به حيث انه غير

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم . ارجع الى الاستدراكات (٣) ص ١٩٣

موثق وطعن فى متنها بما تقدم عنه فى كتاب الصوم .

وبالجملة فان الظاهر هو العمل بالروايتين المتقدمتين فى وجوب القضاء فى المواضع التى اشتملتا عليها من كون ذلك العيدين أو السفر أو المرض ، والأصحاب إنما اختلفوا فى ما لو اتفق فى العيدين وظاهرهم الاتفاق على وجوب القضاء فى السفر والمرض وهو فى المرض من ما لا اشكال فيه حيث لم يرد لها معارض فى ذلك وانما الاشكال فى السفر لما تقدم فى موثقة زرارة الثانية من ما هو صريح فى عدم وجوب القضاء .

ومثلها أيضاً ما رواه الكليني والشيخ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (۱) « فى الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسماة فى كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور : انه لا يصوم فى السفر ولا يقضيها اذا شهد » .

ولعل الترجيح للروايتين المتقدمتين لاعتضادهما بعمل الاصحاب مع امكان التأويل فى هذين الخبرين .

السابعة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى صيام التطوع فى السفر فقال الشيخ المفيد (قدس الله روحه) لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي ﷺ أو فى مشهد من مشاهد الائمة (عليهم السلام) قال (۲) وقد روى حديث فى جواز التطوع فى السفر بالصيام (۳) وجاءت أخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصيام فى السفر (٤) وهى أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة ، فمن أخذ بالحديث لم يأثم اذا أخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها فى اجتناب الصوم فى السفر على وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق .

(۱) الوسائل الباب ۱۰ ممن يصح منه الصوم .

(۲) و(٤) الوسائل الباب ۱۲ ممن يصح منه الصوم

(۳) سيأتى ص ۱۹۹

وقال الشيخ : يكره صيام النوافل فى السفر على كل حال وقد وردت رواية فى جواز ذلك (١) فمن عمل بها لم يكن مأثوماً إلا ان الاحوط ما قدمناه .

وقال السيد المرتضى (رضى الله عنه) فى الجمل : قد اختلفت الرواية فى كراهة صوم التطوع فى السفر وجوازه . ولم يتعرض فيه لفتوى .

وقال ابنا بابويه : لا يصوم فى السفر تطوعاً ولا فرضاً ، واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة فى مسجد النبي ﷺ وصوم الإعتكاف فى المساجد الاربعة

وقال سلار : ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً إلا ثلاثة أيام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت الحضر والسفر وصوم ثلاثة أيام للحاجة ، وقد روى جواز صوم التطوع فى السفر (٢) .

وقال ابن حمزة : صيام النفل فى السفر ضربان : مستحب وهو ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي ﷺ وجائز وهو ما عدا ذلك ، وروى كراهة صوم النافلة فى السفر (٣) والاول اثبت .

وهذه الأقوال كما ترى دائرة بين الجواز من غير كراهة وهو قول ابن حمزة وبين الجواز على الكراهة وهو المشهور وبين التحريم إلا ما استثنى وهو قول الصدوقين .

والى القول بالتحريم يميل كلام السيد السند فى المدارك حيث قال بعد نقل جملة من الأقوال فى المسألة ما لفظه : والاصح المنع من التطوع مطلقاً إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي ﷺ ... ثم أورد جملة من الأخبار الصحاح المتقدمة الدالة على ذلك باطلاقها مثل صحيحة صفوان بن يحيى وصحيحة عمار بن مروان وصحيحة زرارة (٤) وصحيحة احمد بن محمد (٥) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام

(١) و(٢) ستأتى ص ١٩٩

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم .

(٤) ص ١٨٦ و١٨٨

بمكة والمدينة ونحن في سفر؟ فقال فريضة؟ فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة . فقال تقول اليوم وغدا؟ قلت نعم . فقال : لا تصم ، ثم قال : قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد أن أورد هذه الروايات : ولو خلينا وظاهر هذه الأخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة . ثم أورد في ذلك روايتين أحداهما بطريق فيه عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار » ، والثانية رواها بطريق ضعيف جداً عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل (٢) قال : « كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في ما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال ان ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل إلا ما أمرنا » ، ثم قال : ولا يخفى ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد .

أقول : لا يخفى ان كلامه هذا إنما يتجه بناء على ثبوت هذا الاصطلاح المحدث وصحته واما من لا يرى العمل به كاصحابنا المتقدمين وجملة من المتأخرين فلا معنى له لانهم يحكمون بصحة الأخبار كملا والضعف عندهم ليس باعتبار الاسانيد وإنما هو باعتبار متون الأخبار ومضامينها متى خالفت السنة المستفيضة او القواعد المقررة أو القرآن أو نحو ذلك من الوجوه التي قرروها ، ولهذا ترى الشيخين وغيرهما من المتقدمين تفادوا من طرح هذه الأخبار بحمل تلك الاخبار على الكراهة وهو

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم .

المشهور أيضاً بين المتأخرين ، على ان ما دل على الجواز ليس منحصراً فى هذين الخبرين بل هو ظاهر موثقة زرارة المتقدمة (١) لقوله عليه السلام : « لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها ، فانه منعها عن صوم النذر الذى هو حق الله عز وجل ورخص لها فى صيام المستحب وهو ما جعلته على نفسها

وروى الشيخ فى الصحيح عن سليمان الجعفرى (٢) قال : « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان ابى عليه السلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل من ما يبلغ منه من الحر » .

ومن الاخبار الصريحة فى المنع من الصوم المستحب موثقة عمار المتقدمة (٣) لقوله عليه السلام فيها « اذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره والصوم فى السفر معصية » ونحوها صحيحة زرارة المتقدمة (٤) .

ونقل الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان (٥) قال روى العياشى باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر تطوعاً ولا فريضة .

بقى الكلام فى أن الجمع بين هذه الأخبار بحمل اخبار التحريم على الكراهة كما ذكروه مشكل بما قدمنا ذكره فى غير موضع من أن حمل اللفظ الدال على التحريم على الكراهة واخراجه عن حقيقته مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ووجود المعارض من الأخبار ليس قرينة على ذلك . وأيضاً فان الكراهة حكم شرعى لا يثبت إلا بالدليل الواضح واختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك . ولعل اخبار الجواز إنما خرجت مخرج التقية كما هو الغالب فى اختلاف الأخبار ، فان ذلك هو المناسب لمذهب العامة (٦) حيث ان أخبار المنع معتضدة بعمل الطائفة قديماً وحديثاً مع

(١) و (٣) ص ١٨٧ (٢) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

(٤) ص ١٨٨ (٥) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم

(٦) لتجويزهم الصوم الواجب فى السفر ، ارجع الى المغنى ج ٣ ص ١٤٩

صحتها وصراحتها وبعدها عن مذهب العامة ، وهو من ما يؤذن بكون ذلك مذهب أهل البيت (عليهم السلام) . وكيف كان فطريق الإحتياط واضح .

واما ما يدل على استثناء صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة فهو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه‌السلام (١) قال : « ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت اول يوم الأربعاء ، وتصلى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبى لبابة وهى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ، ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها من ما يلى مقام النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة ، وان استطعت ان لا تتكلم بشئ فى هذه الايام إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل فان ذلك من ما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله فى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وسل حاجتك ، وليكن فى ما تقول « اللهم ما كانت لى اليك من حاجة شرعت أنا فى طلبها والتماسها او لم أشرع سألتكها أو لم اسألكها فانى أتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها ، فانك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى » .

الثامنة ـ قد ورد فى الأخبار ـ وبه صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من صيام التطوع للزوجة إلا باذن زوجها والعبد إلا باذن سيده والولد إلا باذن والده والضيف إلا باذن مضيفه . وهل ذلك على وجه التحريم فى الجميع أو الكراهة فى بعض والتحريم فى بعض ؟ قولان وورد أيضاً كراهة الصوم لمن دعى الى طعام .

وتفصيل ذلك يقع فى مواضع خمسة : الأول ـ فى حكم الضيف والمشهور هو الكراهة وهو مذهب العلامة فى المنتهى وجملة من كتبه والمحقق فى الشرائع ، وزاد فيها ان الأظهر انه لا ينعقد مع النهى . وذهب فى المعتبر والنافع الى انه غير

(١) الوسائل الباب ١٢ ممن يصح منه الصوم والباب ١١ من المزار

صحيح ، والى ذلك ذهب العلامة فى الارشاد .

ومن الأخبار الواردة فى ذلك رواية الزهرى ورواية كتاب الفقه الرضوى المتقدم نقلهما فى أول الكتاب (١) وقولهما (عليهما السلام) فيهما : « واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحب البيت ، فان رسول الله ﷺ قال : من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا باذنهم » .

وفى وصية النبى ﷺ لعلى عليه السلام المروية فى آخر كتاب الفقيه (٢) « ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه » .

ومنها ـ رواية هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وامره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره ، ومن بر الولد بابويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن ابويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً » .

ومنها ـ ما رواه فى الكافى بسنده عن الفضيل بن يسار ـ ورواه فى الفقيه عن الفضيل بن يسار وطريقه اليه قوى ـ عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « قال رسول الله ﷺ اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغى للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا الشىء فيفسد عليهم ، ولا ينبغى لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم » .

احتج من قال بالكراهة بان غاية ما تدل عليه رواية هشام هو ان الضيف

---

(١) ص ٦

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه

(٤) الوسائل الباب ٩ من الصوم المحرم والمكروه

متى صام كان جاهلا والجهل يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحريم . واما رواية الفضيل فغاية ما تدل عليه انه لا ينبغي له الصوم إلا باذنهم ولفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة .

ونقل في المدارك عن المحقق في المعتبر انه استدل على التحريم برواية الزهري ثم رده بضعف الرواية ، قال : وهذه الرواية ضعيفة السند جداً فلا تنهض حجة في اثبات التحريم .

أقول : والحق ان روايتي الزهري وكتاب الفقه الرضوي ظاهرتا الدلالة في التحريم ، ولفظ « لا ينبغي » في رواية الفضيل وان كان ظاهراً في الكراهة بالنظر الى عرف الناس إلا ان هذا اللفظ في الاخبار من ما تكاثر استعماله في التحريم على وجه لا يكاد يحيط به العد ، وقد حققنا في غير موضع من زبرنا انه من الالفاظ المشتركة في الاخبار بين التحريم والكراهة بالمعنى العرفي وانه لا يحمل على أحدهما إلا مع القرينة . واما نسبة الضيف الى الجهل بصيامه بغير اذن فهو محتمل للامرين

وبالجملة فالقول بالتحريم لا يخلو من ظهور وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي كما يفهم من عنوانه الباب ، حيث قال : « باب من لا يجوز له صيام التطوع » ثم نقل اخبار الضيف في جملة اخبار الباب إلا انه في المفاتيح صرح بالكراهة فعده في ما يكره من الصيام ، وهو منه غريب .

الثاني - في حكم الولد والمشهور الكراهة وبه صرح في المفاتيح ايضاً مع نقله اخبار الولد في الباب الذي عنونه في الوافي بما عرفت ، وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة وهو مذهب العلامة في الارشاد واستقربه الشهيد في الدروس ، وهو المختار في المسألة لتصريح رواية هشام بعقوقه لو وقع بغير اذنهما والعقوق محرم بلا خلاف ولا إشكال .

وجملة من متأخري المتأخرين إنما صاروا الى الكراهة مع اعترافهم بدلالة الرواية المذكورة على التحريم من جهة الطعن في سندها بناء على هذا الاصطلاح

مع انها مروية فى الكافى (١) والفقيه (٢) وقد رواها فى الفقيه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم ، قال فى الذخيرة : وطريقه اليه فى المشيخة غير مذكور وكأنه من كتابه فيكون صحيحاً . انتهى .

وصريح الخبر المذكور التوقف على اذن الوالدين فيجب العمل بما دل عليه لعدم المعارض فى البين .

وهذا الخبر أيضاً رواه الصدوق فى العلل (٣) عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام كما تقدم ، وفيه : « ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلى تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ... ثم ساق الخبر الى أن قال : وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم » إلا ان الصدوق قال بعد نقله : قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا : « ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة فى ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة ولا فى ترك الصلاة ولا فى ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة ولا فى شئ من ترك الطاعات » وظاهره حمل ذلك على الكراهة دون التحريم كما هو المشهور .

الثالث ـ فى حكم العبد والظاهر انه لا خلاف فى توقف صحة صومه على اذن سيده كما نقله فى المنتهى ، قال : لأنه مملوك له لا يصح له التصرف فى نفسه ولا يملك منافعه . ثم قال : ولا فرق بين كون المولى حاضراً أو غائباً .

وقد تقدم ما يدل على ذلك فى حديثى الزهرى وكتاب الفقه الرضوى (٤) وكذا رواية هشام .

وروى الصدوق فى الفقيه (٥) فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : « يا على لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً إلا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه » .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ (٢) ج ٢ ص ٩٩

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه (٤) ص ٦

والعجب من صاحب الوسائل انه عنون الباب الذى أورد فيه هذه الأخبار بالكراهة فقال : (باب كراهة صوم العبد والولد تطوعاً بغير اذن السيد والوالدين) (١) مع ما عرفت من عدم الخلاف فى التحريم هنا ودلالة الاخبار عليه وهو من جملة غفلاته التى وقعت له فى هذا الكتاب .

الرابع ـ الزوجة والظاهر انه لا خلاف فى توقف صحة صومها على اذن الزوج كما نقله فى المعتبر فقال انه موضع وفاق .

ويدل عليه الأخبار المتقدمة وما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ﷺ (٢) قال : « قال النبى ﷺ ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها » .

ورواية القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله ﷺ (٣) قال : قال « لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها » .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر ﷺ (٤) قال : « جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ... الحديث » .

إلا أنه قد روى على بن جعفر فى كتابه عن اخيه ﷺ (٥) قال . « سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال لا . قال : وسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغير اذن زوجها ؟ قال : لا بأس » وظاهرها كما ترى جواز الصوم ندباً بغير اذنه ، ولعله محمول على الصوم الواجب جمعاً بينه وبين ما دل من الأخبار المذكورة على النهى .

وصاحب الوسائل قد اختار هنا الكراهة أيضاً والظاهر انه جعلها وجـــه

(١) الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من الصوم المحرم والمكروه

(٥) الوسائل الباب ٧٩ من مقدمات النكاح والباب ٨ من الصوم المحرم والمكروه

جمع بين رواية علي بن جعفر المذكورة وبين الأخبار المتقدمة ، وقد عرفت غير مرة ما في هذا الجمع بين الأخبار وان كان بالغاً بينهم في الاشتهار الى حد لا يقبل عندهم الانكار إلا انه من قبيل « رب مشهور لا أصل له ورب متأصل ليس بمشهور » .

والوجه في الجمع إنما هو ما ذكرناه من حمل الرواية على الصوم الواجب فان الروايات المتقدمة صريحة أو كالصريحة في التحريم ، ويؤيده أيضاً ما صرح به الأصحاب من ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز لها أن تعرض نفسها للتصرف بما يمنعه .

واطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم ولا المتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب ، ونقلوا عن الشافعي اشتراط حضوره (١) وردوه باطلاق النصوص .

الخامس ـ المدعو الى الطعام والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في استحباب افطاره وان الأفضل له عدم الاعلام بصومه .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج عنه ـ يعني أبا عبدالله (عليه السلام) ـ (٢) انه قال : « من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة » قال الصدوق (قدس سره) قال مصنف هذا الكتاب : هذا في السنة والتطوع جميعاً .

وعن داود الرقي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لافطارك في منزل اخيك المؤمن أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً » .

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٩٢ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٥١ وفي الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٥١ وفي الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم ، ورواه في الفروع ج ١ ص ٢٠٤ .

وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ﷺ (١) قال : « افطارك لاخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً » .

وعن نجم بن حطيم عن أبي جعفر ﷺ (٢) قال : « من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٣) » .

وعن جميل بن دراج (٤) قال : « قال ابو عبدالله ﷺ من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة » .

وعن صالح بن عقبة (٥) قال : « دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت انى صائم فتركنى حتى اذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير فعزم عليّ إلا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال أردت بذلك أدبك . ثم قال سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول : أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله (جل ثناؤه) له بذلك اليوم صيام سنة » .

وعن علي بن حديد (٦) قال : « قلت لابي الحسن الرضا ﷺ أدخل على قوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون افطر ؟ فقال افطر فانه أفضل » .

والمستفاد من هذه الأخبار تعليق الاستحباب على الدعوة الى طعام ، واما ما اشتهر فى هذه الأوقات سيما فى بلاد العجم من تعمد تفطير الصائم بشئ يدفع اليه

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم عن الفروع ج ١ ص ٢٠٤

(٣) سورة الانعام الآية ١٦٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ وفى الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٤

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ وفى الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٥

(٦) الوسائل الباب ٨ من آداب الصائم رقم ٧ ، وعلى بن حديد يرويه عن عبدالله بن جندب والمروى عنه ابو الحسن الماضى (ع) .

من تمرة أو يسير من الحلواء أو نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك فليس بداخل تحت هذه الاخبار ولا هو من ما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى .

التاسعة ـ الظاهر انه لا خلاف فى ان من عليه قضاء من شهر رمضان فلا يجوز له التطوع بشئ من الصيام حتى يؤدى ما بذمته من القضاء إلا ما يفهم من كلام السيد المرتضى فى أجوبة المسائل الرسية حيث قال : ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذراً عليه أو يصوم كفارة لزمته ، ولو صام نفلا أيضاً لجاز وان كان مكروهاً . كذا نقله عنه فى المختلف فى كتاب الصلاة ، و نقل عنه فى كتاب الصوم انه احتج على ما ذكره من جواز صوم النافلة بالأصل الدال على الاباحة ثم رده بانه معارض بالاخبار . وبالجملة فان ما ذكره شاذ نادر لا عبرة به .

ويدل على ما ذكرناه ما رواه الكليني فى الصحيح عندى والحسن على المشهور عن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان » .

وما رواه فيه بسنده عن أبى الصباح الكنانى (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان » .

قال فى الفقيه(٣) : وردت الأخبار والآثار عن الأئمة (عليهم السلام) انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض ، وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام .

وقال فى المقنع : واعلم انه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شئ من الفرض ، كذلك وجدته فى كل الاحاديث . انتهى .

أقول : ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدمة فى باب الاوقات من كتاب

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٨ من احكام شهر رمضان

(٣) ج ٢ ص ٨٧ وفى الوسائل الباب ٢٨ من احكام شهر رمضان

الصلاة عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « سألته عن ركعتى الفجر ؟ قال قبل الفجر ... ثم ساق الخبر الى أن قال عليه السلام : أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة » .

وبالجملة فالحكم فى الصوم اتفاقى نصاً وفتوى إلا ما عرفت من خلاف المرتضى (رضى الله عنه) وإنما الخلاف فى الصلاة كما تقدم . والله العالم .

المطلب الرابع

فى الكفارة وفيه مسائل :

الاولى ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه تجب الكفارة فى صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب ، وما عدا ذلك مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والصوم المندوب فلا تجب الكفارة فيه بالافساد .

والحكم الثانى اتفاقى كما يظهر من المنتهى ، وقد نص العلامة وغيره على جواز الافطار قبل الزوال وبعده ، وربما قيل بتحريم الافساد فى كل واجب لعموم النهى عن إبطال العمل (٢) وهو ضعيف .

وانما الخلاف فى الأول حيث ان المنقول عن ابن ابى عقيل انه قال : من جامع أو أكل أو شرب فى قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أثم وعليه القضاء ولا كفارة . وظاهر هذا الاطلاق عدم وجوب الكفارة فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده وكذا فى النذر مطلقاً كان أو معيناً ، ونقل الشهيد فى الدروس عنه انه لا كفارة فى غير رمضان ثم قال : وهو شاذ .

وبه يظهر ان ما ذكره فى المدارك فى مسألة وجوب الكفارة فى النذر

(١) الوسائل الباب ٥٠ من مواقيت الصلاة والباب ٢٨ من احكام شهر رمضان

(٢) فى قوله تعالى فى سورة محمد الآية ٣٦ : ولا تبطلوا اعمالكم

المعين - حيث قال : واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الأصحاب وإنما الخلاف فى قدرها - غفلة عن الإطلاع على القول المذكور .

أقول : اما وجوب الكفارة فى صوم شهر رمضان فهو من ما وقع عليه الاتفاق نصاً وفتوى وان وقع الخلاف فى بعض الجزئيات وإلا فاصل الحكم لا خلاف فيه ، وقد تقدم من الأخبار فى تضاعيف المباحث السابقة وسيأتى فى اللاحقة أيضاً ما يدل عليه .

ويدل على ذلك من الأخبار زيادة على ما تقدم ويأتى ما رواه الكلينى والشيخ عنه فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ؟ قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق » .

وما رواه الكلينى عن جميل بن دراج باسنادين أحدهما حسن على المشهور صحيح على الأصح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « انه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما لك ؟ فقال النار يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما لك ؟ قال وقعت على أهلى . قال تصدق واستغفر . فقال الرجل فوالذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيئاً لا قليلا ولا كثيراً . قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله على من أتصدق به وقد أخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير ؟ قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله ، الى غير ذلك من الأخبار التى لا حاجة الى التطويل بنقلها بعد ما عرفت .

واما وجوب الكفارة فى صوم النذر فيدل عليه روايات : منها - ما رواه

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم . ورواه الشيخ بسند آخر ايضاً

(٢) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم . ويرويه الشيخ عنه ايضاً

الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (١) قال : « كتب بندار مولى ادريس : يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان أنا لم اصمه ما يلزمنى من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فان كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى » .

هذا على ما هو المشهور المنصور بالأدلة الواضحة ، وقد عرفت من ما تقدم نقله عن ابن ابى عقيل انه لا كفارة عنده إلا فى شهر رمضان وهو ضعيف مردود بالاخبار المتكاثرة . واما كونها كفارة يمين أو كفارة شهر رمضان فسيأتى الكلام فيه محرراً فى كتاب النذر ان شاء الله تعالى .

واما فى صيام الاعتكاف فهو المشهور ايضاً وظاهر كلام ابن ابى عقيل المتقدم السقوط هنا .

ويدل على المشهور اخبار عديدة : منها - ما رواه الكلينى والشيخ عنه فى الموثق عن سماعة (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » .

وعن زرارة (٣) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله ؟ فقال : اذا فعل فعليه ما على المظاهر » .

وعن عبد الأعلى بن اعين (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان ؟ قال عليه الكفارة . قال : قلت فان وطأها نهاراً ؟ قال عليه كفارتان » .

قيل : ولعل حجة ابن ابى عقيل ما رواه حماد فى الحسن عن أبى عبدالله عليه السلام (٥)

---

(١) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف ورواهما فى الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٣ ، ايضا

(٤) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف عن التهذيب والفقيه

(٥) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف ، وحماد يرويه عن الحلبي

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه . فقال بعضهم : واعتزل النساء . فقال أبو عبدالله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا » وحملها الشيخ على ان المراد محادثتهن ومجالستهن دون الجماع لا غير . وهو جيد .

واما قضاء شهر رمضان فقد عرفت الخلاف فيه أيضاً .

ويدل على القول المشهور بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى والصدوق فى الفقيه عن بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام (١) « فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان ؟ قال ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه إلا يوماً مكان يوم ، وان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع » .

قال فى الفقيه (٢) : وروى انه ان أفطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان .

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن هشام بن سالم (٣) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان ؟ فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة (٤) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء ؟ قال عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » .

وما رواه عن حفص بن سوقة عن من ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام (٥) « فى

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٩ من احكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

الرجل يلاعب اهله أو جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟ فقال : عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (١) « اذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار فى الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان . وقد روى ان عليه اذا أفطر بعـــد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل » وبهذه العبارة عبر ابنا بابويه فى الرسالة والمقنع كما نقله فى المختلف .

وهل الحكم مختص بقضاء شهر رمضان عن نفسه أو يشمل ما كان عن غيره ؟ اشكال ينشأ من اطلاق الأخبار فيمكن القول بالعموم ومن ان المتبادر منها ما كان عن نفسه فيختص به . ولم اقف على من تعرض للتنبية على ذلك من الاصحاب .

احتج ابن ابى عقيل على ما نقل عنه بما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٢) « فى الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر . سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال لا . سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال : قد اساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه » .

وأجاب عنه فى المدارك بضعف السند باشتماله على جماعة من الفطحية . وفيه ما عرفت مراراً من ان هذا الجواب لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا على من يعمل بالاخبار الموثقة من أصحاب هذا الاصطلاح .

---

(١) ص ٢٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من وجوب الصوم ونيته والباب ٢٩ من احكام شهر رمضان

وأجاب عنه الشيخ فى الاستبصار بان الوجه فى قوله : « ليس عليه شيء » ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفطر فى هـــذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه . ولا يخفى مافيه من البعد سيما مع اعترافه بجواز الافطار بعد الزوال فيبعد مجامعة الكفارة له .

وأجاب عنه المحدث الكاشانى فى الوافى بانه خبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار المتفق عليها .

والأظهر عندى حمل الخبر المذكور على التقية لما صرح به العلامة (قدس سره) فى المنتهى من اطباق الجمهور على سقوط الكفارة فى ما عدا رمضان إلا قتادة (١) .

قال (قدس سره) : فرق علماؤنا بين الافطار فى قضاء رمضان أول النهار وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة فى الثانى دون الأول ، والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة فى البابين إلا قتادة فانه أوجبها فيهما معاً ، وابن ابى عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور فى سقوط الكفارة . انتهى .

اقول : ومقتضى اطلاق عبارة ابن ابى عقيل التى قدمناها - وكذا نقل الشهيد فى الدروس عنه انه لا كفارة فى غـــير رمضان - هو موافقة الجمهور فى سقوط الكفارات من جميع افراد الصوم عدا شهر رمضان كما حكاه فى المنتهى عنهم ، حيث قال : وأطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فى ما عدا رمضان .

واما ما جنح اليه صاحب الذخيرة - من اختيار مذهب ابن ابى عقيل عملا بموثقة عمار وحمل الروايات الاربع المتقدمة الدالة على وجوب الكفارة على الاستحباب - فهو من جملة تشكيكاته التى لا ينبغى أن يصغى اليها ولا يعرج عليها بعد ما عرفت .

وتنقيح الكلام فى المقام يتوقف على بيان امور : الاول - لا يخفى ان كلمة

(١) المغنى ج ٣ ص ١٢٥ والمجموع ج ٦ ص ٢٤٥

الأصحاب القائلين بوجوب الكفارة متفقة على التحديد بالزوال كما تقدم ، وهو صريح رواية بريد العجلي ورواية كتاب الفقه الرضوى، واجمال روايتى زرارة وحفص بن سوقة المتقدمتين محمول على ذلك . واما ما دل عليه صحيح هشام بن سالم من التحديد بصلاة العصر فيجب تأويله بما يرجع به الى تلك الاخبار وإلا فطرحه أو حمله على التقية ، لان الأخبار قد تكاثرت ـ كما ستأتى فى المقام ان شاء الله تعالى ـ بان الزوال هو الحد فى جواز الافطار وعدمه فيجب أن يكون هو الحد فى وجوب الكفارة وعدمه .

وقال الشيخ فى الاستبصار بعد ذكر خبرى بريد وهشام انه لا تنافى بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند الزوال إلا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فى ما تقدم جاز ان يعبر عنما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عنما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك . ورده جملة من متأخرى المتأخرين بالبعد وهو وان كان كذلك إلا انه أولى من الطرح رأساً فان العمل عليه بعد ما عرفت غير ممكن .

ثم ان الشيخ ايضاً جوز حمل خبر العصر على الوجوب وخبر الزوال على الاستحباب ، وهو غير جيد وان استقربه فى الذخيرة لاستفاضة الأخبار بالتحديد بالزوال فى تحريم الافطار وهو وقت تعلق الكفارة البتة ، ولا معنى لكونه يحرم عليه الافطار بعد الزوال ولا تجب عليه الكفارة إلا بعد العصر كما هو ظاهر لكل ذى فهم .

وليس ببعيد تطرق التحريف الى هذا الخبر من قلم الشيخ بتبديل الظهر بالعصر كما لا يخفى على من له انس بطريقته وما وقع له فى الاخبار متوناً واسناداً من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان .

وبالجملة فالعمل على القول المشهور المؤيد بالاخبار المذكورة .

الثانى ـ اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى كفارة قضاء شهر رمضان فالمشهور بينهم انها اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام ، ونقل فى

المختلف عن ابنى بابويه فى الرسالة والمقنع ان عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وقد روى ان عليه اذا أفطر ... الى آخر ما تقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوى والظاهر انه اقتطع من العبارة موضع الحاجة ولم ينقل عبارة الرسالة من أولها . ونقل فى المختلف عن ابن ادريس انه قال بالقول المشهور وقال فى موضع آخر انها كفارة يمين ونقله أيضاً عن ابن البراج ، وعن ابى الصلاح انها صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين .

ويدل على القول المشهور ما تقدم من رواية بريد العجلى وصحيحة هشام (١) وعلى قول ابنى بابويه موثقة زرارة ورواية حفص بن سوقة (٢) وان كان معتمدهما إنما هو على كتاب الفقه الذى نقلا عبارته كما هى قاعدتهم فى غير مقام من ما أوضحنا بيانه . واما القولان الآخران فلم اقف لهما على دليل .

بقى الكلام فى الجمع بين الأخبار المذكورة والشيخ بعد ذكر خبر زرارة حمله على الشذوذ أولا ثم على من أفطر مستخفاً بالفرض متهاوناً به فيغلظ عليه ويعاقب بذلك . ورده جملة من متأخرى المتأخرين بالبعد وهو كذلك . واما الخبر الثانى فذكره فى موضع آخر ولم يتعرض له . وجملة من متأخرى المتأخرين حملوهما على الاستحباب ، وفيه ما عرفت فى غير مقام . والمسألة عندى محل توقف والاحتياط لا يخفى .

الثالث - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) جواز الافطار قبل الزوال حتى ان المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى لم ينقلا فى ذلك خلافا ، ونقل فى المختلف عن ابى الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه . وقال ابن ابى عقيل : ومن أصبح صائماً لقضاء ماكان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر فى بعض النهار لم يكن له ذلك . وهو ظاهر فى ما نقل عن ابى الصلاح أيضاً .

ويدل على القول المشهور وهو المختار جملة من الأخبار : ومنها - رواية بريد العجلى المتقدمة (٣) .

(١) و(٢) و(٣) ص ٢١٢

ومنها ـ صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار » .

وموثقة ابى بصير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار ؟ فقال : لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال » .

أقول : ولفظ « لا ينبغى » وان استعمل فى الاخبار بمعنى الكراهة تارة والتحريم اخرى إلا انه هنا بالمعنى الثانى للاخبار المتقدمة .

ورواية سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ذلك فى الفريضة فاما النافلة فله أن يفطر أى ساعة شاء الى غروب الشمس » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر » .

ورواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الافطار ما بينه وبين أن تزول الشمس وفى التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس » .

ولعل حجة المانعين ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٦) قال : « سألته عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له ؟ فقال : اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ... الحديث » .

واجيب عنه بالحمل على الاستحباب ، وهو غير بعيد لورود مثل ذلك فى الصوم المستحب والواجب اولى .

وقد تقدم فى رواية معمر بن خلاد عن ابى الحسن عليه السلام (٧) قال : « كنت

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل الباب ٤ من وجوب الصوم ونيته .

جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً قلت جعلت فداك صمت اليوم ؟ فقال لى ولمَ ... الى أن قال: فقلت أفطر الآن ؟ فقال : لا . فقلت : وكذلك فى النوافل ليس لى ان افطر بعد الظهر ؟ قال نعم » .

المسألة الثانية ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى كفارة شهر رمضان فالمشهور التخيير بين الأنواع الثلاثة : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وغيرهم ، واختاره السيد السند فى المدارك . وقال ابن ابى عقيل على ما نقله عنه فى المختلف : الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً . قال : وهذا يدل على الترتيب . وقال الشيخ فى الخلاف ان فيه روايتين الترتيب والتخيير . ولم يرجح احداهما . وفى المبسوط اختار التخيير ثم قال : وقد روى انها مرتبة . وذهب الصدوق فى من لا يحضره الفقيه الى التفصيل وهو وجوب الثلاث ان افطر على محرم ووجوب الواحدة فى الافطار على محلل ، وهو قول الشيخ فى كتابى الأخبار ، واختاره العلامة فى القواعد والارشاد وابنه فخر المحققين فى الايضاح ونقله عن ابن حمزة ايضاً .

ويدل على القول الاول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) ... وقد تقدم فى المسألة الأولى (١) .

وما رواه فى التهذيب عن ابى بصير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فادفق ؟ فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » .

وروى فى الوسائل نقلا من نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن

---

(١) ص ٢١٠

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يمسك عنه الصائم

عيسى عن سماعة (١) قال : « سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ؟ قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم ؟ » قال : ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى .

ويدل على ذلك أيضاً ما تقدم (٢) في المسألة الأولى من حسنة جميل بن دراج الدالة على أمر النبي صلى الله عليه وآله - لذلك الرجل الذي شكى اليه انه أتى أهله في شهر رمضان - بالصدقة .

ونحوها صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد » .

والتقريب في هذين الخبرين دلالتهما على الاجتزاء بالصدقة مطلقاً ولو كانت الكفارة مرتبة كما يدعى لكان مقام البيان يقتضي ذكرهما وان الصيرورة الى الصدقة لتعذرهما .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) : ومن جامع في شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله ؟ .

احتج القائلون بالترتيب بما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام (٥) « ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكت . فقال : وما اهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله : اعتق رقبة . قال : لا أجد ؟ قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق ؟ قال : تصدق على ستين مسكيناً . قال : لا أجد ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق

---

(١) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ص ٢١٠ (٤) ص ٢٥

فى مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي ﷺ : خذها فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا . فقال : خذه فكله أنت وأهلك فانه كفارة لك ».

وأجاب عنه فى المدارك أولا ـ بالطعن فى السند بجهالة الراوى فلا يعارض الأخبار السليمة .

وثانياً ـ بان امر النبي ﷺ بالشيء بعد الشيء ليس صريحاً فى الترتيب ولو كان كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب فنكون جامعين بين العمل بالروايتين وليس كذلك لو أوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير .

أقول : وهذا الجواب من حيث عدم الصراحة فى الدلالة على القول المذكور جيد إلا انه قد روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم فى رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله ».

وهذا الخبر كما ترى صحيح صريح فى القول المذكور ، وصاحب الوسائل بعد نقله حمله على الاستحباب والأفضلية ، وقد عرفت ما فى هذا الحمل من الاشكال كما اوضحناه فى غير موضع من ما تقدم .

والأظهر عندى حمل هذه الرواية لصراحتها على التقية التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية ، ولو كانت الرواية الاولى صريحة فى القول المذكور لوجب حملها على ذلك أيضاً بان تكون التقية فى النقل فان العامة قد رووا الحديث المذكور كذلك (٢) فيكون حكاية لما رووه ، إلا ان الخبر غير صريح كما عرفت .

ووجه الحمل على التقية ما نقله فى المنتهى من أن الترتيب مذهب ابى حنيفة

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٢١ .

والثوري والشافعي والاوزاعي (١) قال : وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا .

قال في المنتهى : احتج الجمهور بما رواه ابو هريرة (٢) « ان رسول الله ﷺ قال الواقع على أهله : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكيناً ؟ » فدل على انها للترتيب .

ثم أجاب (قدس سره) عنها بان أمره بشيء بعد آخر لا يدل على الترتيب إذ ليس بصريح فيه ... الى آخر ما قدمناه من الجواب المنقول عن المدارك .

وبذلك يظهر لك ان الاظهر في الجمع بين هذه الأخبار هو حمل ما دل على الترتيب على التقية كما ذكرنا .

احتج من ذهب الى التفصيل بما رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي (٣) قال « قلت للرضا ﷺ يا ابن رسول الله ﷺ قد روي عن آبائك في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة ، فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال بهما جميعاً : متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه » .

وربما طعن بعضهم في سند الرواية وهو عندنا غير معول عليه ، مع انه بناء على اصطلاحهم يمكن الجواب عنه بان عبدالواحد بن محمد بن عبدوس من مشايخ الصدوق وقد اكثر الرواية عنه في كتبه ، وعلي بن محمد بن قتيبة من مشايخ الكشي وقد أكثر النقل عنه في كتابه ، فهما من مشايخ الاجازة المتفق بينهم على عدم احتياجهم الى التوثيق ، واما حمدان بن سليمان فهو ثقة في كتب الرجال لا خلاف

(١) و(٢) المغنى ج ٣ ص ١٢٧ و١٢٨ .
(٣) الوسائل الباب ١٠ من ما يمسك عنه الصائم

فيه ، واما عبد السلام بن صالح فقد وثقه النجاشي وقال انه صحيح الحديث ، واما ما ذكره الشيخ فى كتاب الرجال من انه عامى فالظاهر انه وهم منه (قدس سره) وقد أورد الكشي روايات تدل على انه من فضلاء الشيعة الامامية وهو المختار عند جملة من اصحاب هذا الاصطلاح ، فلا طعن فى الرواية عند التحقيق .

على انه من ما يعضد هذه الرواية ما صرح به فى الفقيه حيث قال : واما الخبر الذى روى ـ فى من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفارات ـ فانى افتى به فى من أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات ابى الحسين الأسدى (رضى الله عنه) فى ما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى . انتهى . والظاهر كما استظهره جملة من اصحابنا اتصال ذلك بصاحب الامر عليه السلام فان الأسدى كان من الوكلاء الذين ترد عليهم التوقيعات كما ذكره الشيخ فى كتاب الغيبة والميرزا محمد فى كتاب الرجال ، وحينئذ فهذا الكلام فى قوة خبر مرسل .

وبالجملة فالحق انه لا مجال للتوقف فى ما دلت عليه هذه الرواية من التفصيل وبها يخصص اطلاق الأخبار المتقدمة .

واما ما ذكره فى المعتبر ـ حيث قال بعد أن أورد رواية عبد السلام : ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون آكد فى الزجر ـ فلا يخفى ما فيه .

وعلى ما ذكرنا من التفصيل وان الافطار على محرم موجب للجمع يجب ان يحمل ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة (١) قال : « سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمداً ؟ قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، واين له مثل ذلك اليوم ؟ » .

والشيخ (رضى الله عنه) قد أولها بوجهين : أحدهما ما ذكرناه وثانيهما حمل

(١) الوسائل الباب ١٠ من ما يمسك عنه الصائم .

الواو على التخيير دون الجمع كما فى قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (١) اقول : والظاهر ان الأول أظهر .

وينبغي التنبيه هنا على امور :

الأول ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الذى يعطى لكل فقير مد ، ونقل عن الشيخ فى المبسوط والخلاف الاطعام لكل مسكين مدان .

ويدل على المشهور جملة من الاخبار : منها ـ صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله المتقدمة فى هذه المسألة (٢) .

وموثقة سماعة (٣) قال : « سألته عن رجل لزق باهله فانزل ؟ قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين » .

وصحيحة عيص بن القاسم (٤) قال : « سألته عن من لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام فى كل يوم » .

احتج الشيخ على ما نقله فى المختلف بانه احوط ، وبان المدين بدل عن اليوم فى كفارة صيد الاحرام . ثم أجاب فى المختلف عن الأول بانه معارض بالبراءة ، وعن الثانى بانه معارض بما تقدم من الأخبار من ان المد بدل عن اليوم .

الثانى ـ قد تقدم فى صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله ان الواجب فى الاطعام خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد ومثلها حديث الانصارى المتقدم ، وهو المعمول عليه بين الأصحاب لأن الصاع اربعة امداد وقسمة الخمسة عشر لكل مسكين مد يقتضى بسطها على ستين مسكيناً وهو المأمور به فى الأخبار المستفيضة .

إلا انه قد تقدم فى صحيحة جميل بن دراج المتقدمة فى المسألة الاولى (٥) فى حكاية الرجل المجامع الذى أتى النبي ﷺ قال : « فدخل رجل من الناس بمكتل

(١) سورة النساء الآية ٤ (٢) ص ٢١٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم .

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ عن الكلينى وفى الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

(٥) ص ٢١٠

من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا ».

ومثله ما رواه في الفقيه عن ادريس بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك ».

وما رواه في الفقيه أيضاً عن محمد بن النعمان عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) « انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً ».

وما رواه في الكافي في الموثق عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال: « سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه ».

ولا ريب في منافاة هذه الاخبار للخبرين المتقدمين اللذين عليهما عمل الاصحاب والعلامة في المنتهى نقل من هذه الأخبار خبر جميل بن دراج وخبر محمد بن النعمان، وحمل الأول على انه فقير فاذا كفر بعشرة اصوع خرج عن العهدة لأنه فقير غير متمكن من الصيام وإلا أمره عليه السلام به.

وظاهره ان صاحب هذه القضية التي في رواية جميل غير الذي في رواية الانصاري، والذي يظهر من الفقيه انها قضية واحدة حيث انه - بعد نقل رواية الانصاري المشتملة على ان المكتل فيه خمسة عشر صاعاً (٤) قال: وفي رواية جميل ابن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ان المكتل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر. وعلى هذا يعظم الاشكال.

وحمل الثاني على صغر الصاع. وأنت خبير بما فيه من البعد سيما مع اعتضاد هذا الخبر بخبر ادريس وموثقة عبدالرحمان.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) ص ٢١٩ و٢٢٠ (٥) ٢١٠

وكيف كان فالظاهر انه لا خروج عن ما عليه الاصحاب لاعتضاده بالاخبار الدالة على التصدق على ستين مسكيناً وان الصدقة بمد وان الصاع أربعة أمداد .

إلا انه يبقى الإشكال فى الجواب عن هذه الاخبار ويمكن حملها على التقية وان لم يعلم به قائل من العامة كما قدمناه فى مقدمات الكتاب . ويحتمل ولعله الاقرب الحمل على اختلاف الصاع وان الخمسة عشر صارت فى وقته عليه السلام بعشرين صاعاً باعتبار اختلاف الأوقات زيادة ونقيصة .

الثالث ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما لو عجز عن الخصال الثلاث ، فقيل انه يصوم ثمانية عشر يوماً وهو منقول عن الشيخ المفيد والمرتضى وابن ادريس ، وقيل انه يتصدق بما يطيق وهو منقول عن الصدوق فى المقنع وابن الجنيد .

وقال فى المنتهى : ولو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شئ عليه ذهب اليه علماؤنا . ثم نقل اختلاف الجمهور وبحث معهم فى المسألة (١) وفى المختلف استقرب التخيير بين صوم ثمانية عشر يوماً والصدق بما يطيق .

ويدل على الأول ما رواه الشيخ عن ابى بصير وسماعة بن مهران (٢) قالا : « سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » .

وما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ... الى آخر الحديث المتقدم .

ويدل على الثانى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة فى المسألة الأولى حيث

(١) المنتهى ج ٢ ص ٥٧٥ والمغنى ج ٣ ص ١٣٢

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ (٣) الوسائل الباب ٩ من بقية الصوم الواجب

قال عليه السلام بعد التخيير بين الخصال الثلاث : « فان لم يقدر تصدق بما يطيق » .

وصحيحته الاخرى الحسنة على المشهور عن ابى عبد الله عليه السلام (١) : « فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ؟ قال : يتصدق بقدر ما يطيق » .

والجمع بين الاخبار بالتخيير كما رجحه فى المختلف متعين وبه جمع الشهيد فى الدروس وبه قطع شيخنا الشهيد الثانى .

وجملة من المتصلبين فى هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح كصاحب المدارك وصاحب الذخيرة اطرحوا الروايتين الدالتين على صوم الثمانية عشر لضعف السند واختاروا ما دلت عليه اخبار التصدق بما يطيق محتجين بان الجمع بين الأخبار إنما يكون بعد التكافؤ فى السند .

وظاهر عبائر جملة من الأصحاب ان هذا الحكم اعنى الانتقال الى صوم ثمانية عشر يوماً حكم من وجب عليه شهران متتابعان مطلقاً بكفارة أو نذر أو ما فى معناه وما لو وجبا فى كفارة تعييناً أو تخييراً . وفى استفادة هذا التعميم من الخبرين المذكورين اشكال فان ظاهرهما إنما هو الكفارة المشتملة على الخصال الثلاث .

ثم انهم قد اختلفوا فى اشتراط التتابع وعدمه فى صوم الثمانية عشر (٢) .

الرابع - الظاهر انه لا خلاف فى أن من عجز عن الصوم أصلا فانه يجزئه الاستغفار والتوبة وهو كفارته ، وهو مقطوع به فى كلام الأصحاب .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها - ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم أو عتق

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

(٢) ورد فى هامش الطبعة القديمة : هذه العبارة هكذا وقعت فى النسخ ويحتمل سقوط تتمة الكلام اذ من البعيد فى عادة المصنف الاكتفاء بذكر الخلاف فقط . والله العالم

(٣) الوسائل الباب ٦ من الكفارات

أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك من ما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ».

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : « سألته عن شىء من كفارة اليمين ... الى أن قال : قلت فان عجز عن ذلك ؟ قال : فليستغفر الله ».

وقد تقدم (٢) فى حديث المجامع الذى اتى النبى صلى الله عليه وآله ما يدل على ذلك ايضاً.

بقى الكلام فى ما لو قدر على التكفير بعد الاستغفار وظاهر النصوص المذكورة عدم الوجوب حيث ان بعضها صريح فى ان الاستغفار كفارة له ، وقال فى الدروس : ولو قدر بعد الاستغفار فاشكال إذ لا تجب الكفارة على الفور . وفيه ما عرفت .

الخامس - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط الايمان فى الرقبة فى هذا الموضع وغيره من افراد الكفارات التى يجب فيها عتق رقبة ، ونقل فى المختلف عن السيد المرتضى وابن ادريس التصريح بالإيمان فى خصوص هذا الموضع .

والآية اعنى قوله عز وجل: فتحرير رقبة مؤمنة (٣) وان كان موردها قتل الخطأ إلا انهم حملوا عليها سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب ، ولما فى رواية سيف بن عميرة « أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا ؟ قال : لا » (٤)

وقيل بعدم اشتراطه إلا فى قتل الخطأ الذى هو مورد الآية ، وهو منقول عن ابن الجنيد والشيخ فى المبسوط والخلاف .

ويدل على خصوص ما نحن فيه ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى الذى نقل فى شأنه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من الكفارات (٢) ص ٢١٠

(٣) سورة النساء الآية ٩٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من العتق

ما يصح عنه عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم » .

والقول الثاني ـ في غير كفارة شهر رمضان لما عرفت من الخبر ـ لا يخلو من قوة . وسيجيء تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى .

السادس ـ الظاهر من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على انه لا تجزئ القيمة في شيء من خصال الكفارة لاشتغال الذمة بها ، والانتقال الى القيمة يحتاج الى دليل وليس فليس .

السابع ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما لو تبرع أحـد بالكفارة عن الحي ، فقيل انه يجزئ ذلك عنه صوماً كان أو غيره وهو قول الشيخ في المبسوط واختاره العلامة في المختلف ، وقيل انه يجزئ ما عدا الصوم واما الصوم فانه يراعى فيه الوفاة وهو مذهب المحقق في الشرائع ، وقيل بالمنع مطلقاً واختاره جماعة من الأصحاب : منهم ـ السيد السند في المدارك ، وهو الأقرب لعدم النص الدال عليه وتعلق التكليف بالحي وتوجه الخطاب اليه فلا يحصل الامتثال بفعل غيره .

احتج العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من القول الأول بانه دين يقضى عن المديون فوجب ان تبرأ ذمته كما لو كان لاجنبي بل هنا أولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف .

وهو من حيث الاعتبار جيد إلا ان الظاهر ان التكفير من جملة العبادات التي من شأنها عدم قبول النيابة عن الحي إلا ما استثني .

وبالجملة فالأحكام الشرعية يجب أن تكون دائرة مدار النصوص الظاهرة

---

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم

والادلة الباهرة وما ذكره من التعليل يصلح توجيهاً للنص لو وجد لا أن يكون دليلا مستقلا .

واما ما يظهر من الوسائل من الاجزاء ـ حيث ذكر في باب (١) ان من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة ... الى ان قال : وان تبرع أحد بالتكفير عنه اجزأه . ثم اورد في الباب خبر المجامع الذي أتى النبي ﷺ المشتمل على انه ﷺ أتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً في أحد الخبرين (٢) أو عشرون كما في الخبر الآخر (٣) فاعطاه ذلك الرجل وقال له تصدق به ـ

ففيه ان محل الخلاف في المسألة من تبرع بالكفارة صدقة كان أو غيرها عن الحي لا من أعطاه شيئاً وملكه اياه وامره بالتصدق عنه كما هو مورد الخبرين وهذا من جملة غفلاته (طاب ثراه) .

واما التبرع عن الميت فالمشهور جوازه وهو ظاهر الأخبار الكثيرة المتقدمة في كتاب الصلاة (٤) المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات :

كرواية حماد بن عثمان (٥) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان ، اخوه في الدين » .

ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام (٦) قال : « يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن » الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة .

المسألة الثالثة ـ الظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى في أن الكفارة تتكرر بتكرر الموجب اذا كان في يومين .

إنما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الوحد فقال الشيخ في

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يمسك عنه الصائم .

(٢) ص ٢١٩ (٣) ص ٢١٠ . (٤) ج ١١ ص ٣٢

(٥) و (٦) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

المبسوط انه ليس لاصحابنا فيه نص والذى يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفارة ، واختاره ابن حمزة وجماعة : منهم - المحقق فى كتبه الثلاثة ، وقال المرتضى بتكررها بتكرر الوطء . وقال ابن الجنيد ان كفر عن الأول كفر ثانياً وإلا كفر كفارة واحدة عنهما . وقال العلامة فى المختلف الأقرب عندى انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة وإلا فلا . ورجح المحقق الشيخ على فى حاشية الشرائع تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقاً .

وقال فى المسالك بعد نقل عبارة المصنف : لا ريب فى تكررها مع اختلاف الايام مطلقاً واما فى اليوم الواحد فالأصح تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب ، اما مع اتفاقه فقال فى الدروس لا تتكرر قطعاً وفى المهذب اجماعاً ، واختار المحقق الشيخ على تكررها مطلقاً وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه . والاكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع . انتهى .

أقول : والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الصدوق (قدس) فى كتاب عيون اخبار الرضا وكتاب الخصال بسنده الى الفتح ابن يزيد الجرجانى (١) « انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات؟ قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد » .

ونقل العلامة فى المختلف عن ابن ابى عقيل قال : ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم (عليهم السلام) (٢) ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة .

وقال فى المختلف فى اثناء البحث فى هذه المسألة : ويؤيده ما روى عن

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من ما يمسك عنه الصائم .

الرضا ﷺ ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء . ويمكن أن يكون هذا اشارة الى الرواية التي قدمناها أو الى رواية اخرى غيرها .

وبالجملة فان الظاهر عندي هو الوقوف على ما دلت عليه رواية الفتح المذكورة إذ لا معارض لها في المسألة ولم يتعرض أحد من أصحابنا لنقلها وهي ظاهرة في ما نقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) .

وما ذكره أصحاب هذه الاقوال من التعليلات لما ذهبوا اليه لا يمكن الرجوع اليه ولا التعويل عليه ولولا وجود ما ذكرناه لكانت المسألة محل توقف واشكال لعدم النص الذي هو العمدة في الاستدلال .

وقد أطال العلامة في المختلف في الاستدلال على ما ذهب اليه بما لا مزيد فائدة في التعرض الى نقله والكلام عليه بعد ما عرفت .

بقي الاشكال في ان ظاهر هذين الخبرين ان الواجب بالتعدد في الجماع كفارة واحدة وان كان الجماع لاجنبية مع انه قد تقدم في سابق هذه المسألة ان الأصح في هذه الصورة ثلاث كفارات للتوقيع المتقدم ورواية الهروي ، والتنافي ظاهر .

ولا يحضرني الآن وجه جمع بين هذه الأخبار إلا أن يخص كل من هذه الأخبار المتنافية بمورده ، فتحمل أخبار التعدد إذا جامع حراماً على الجماع مرة واحدة وهذان الخبران على تعدد الجماع كما هو موردهما فانه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، ولعله لمناسبة التخفيف عنه لانه متى جامع عشر مرات حراماً وقلنا بان الواجب في الحرام ثلاث كفارات كان الواجب ثلاثين كفارة وهو في غاية العسر والحرج ، فلعله لذلك لم يجب عليه إلا كفارة واحدة . والله العالم بحقائق الامور .

المسألة الرابعة - لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض أو شبهه فهل تسقط الكفارة أم لا ؟ قولان ثانيهما للشيخ في الخلاف واكثر الأصحاب وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة.

واستدل عليه بانه أفسد صوماً واجباً من رمضان فاستقرت عليه الكفارة

كما لو لم يطرأ العذر . وبانه أوجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فثبت الأثر ، والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملا بالأصل .

والقول الأول حكاه المحقق وغيره واختاره العلامة فى جملة من كتبه .

واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه فى علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف أنه من شوال بالبينة .

أقول : يمكن تطرق الطعن الى هذا الاستدلال بان الأحكام الشرعية والتكاليف الواردة من الشارع إنما بنيت على الظاهر لا على نفس الأمر والواقع ، فان الحلال والحرام والطاهر والنجس ليس إلا عبارة عن ما كان كذلك فى نظر المكلف لا عن ما كان واقعاً لقولهم (عليهم السلام) (١) : « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » وقولهم (٢) « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » ونحو ذلك . وبه يظهر قوة ما ذكره الشيخ (قدس سره) .

واما القياس على انكشاف كونه من شوال فهو قياس مع الفارق لأنه بعد انكشاف كونه من شوال لا يصدق عليه انه أفطر يوماً من شهر رمضان ، فلا تجب عليه كفارة ، واما فى ما نحن فيه فلا خلاف فى انه أفطر يوماً من شهر رمضان لغير عذر وان طرأ العذر بعد ذلك فتتناوله الأخبار الدالة على وجوب الكفارة على من كان كذلك .

وبالجملة فان الأخبار الدالة على وجوب الكفارة على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً شاملة باطلاقها لهذه الصورة وتجدد العذر لا يصلح لاسقاطها

---

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به والباب ٦٤ من الاطعمة المحرمة والباب ٦١ من الاطعمة المباحة باختلاف فى اللفظ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات واللفظ « كل شيء نظيف ... »

بعد ثبوتها ، وقول ذلك القائل - انه غير واجب صومه فى علم الله تعالى - مدفوع بان الوجوب ليس مبنياً على علم الله تعالى الذى هو عبارة عن الواقع ونفس الأمر كما عرفت .

وذكر العلامة ومن تأخر عنه ان مبنى المسألة على قاعدة اصولية وهى ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلف به ام يمتنع ؟ فعلى الأول تجب الكفارة وعلى الثانى تسقط .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك : وعندى فى هذا البناء نظر إذ لا منافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الآمر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار فى صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح . ومرجعه الى عدم اندراج ما نحن فيه تحت القاعدة المذكورة لجواز ان يكون وجوب الكفارة مبنياً على وجوب الصيام بحسب الظاهر وان قلنا انه يمتنع التكليف فى الصورة المذكورة .

وفرق بعضهم بينما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضرورى أو بغير اختياره كالحيض والسفر الضرورى فاسقط الكفارة بالثانى دون الاول .

قال فى المدارك : ويظهر من العلامة فى مطولاته الثلاثة والشارح (قدس سره) ان سقوط الكفارة فى هذه الصورة - يعنى صورة ظهور كونه من شوال - لا خلاف فيه ، فانهما استدلا على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها إذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ، ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلماً عند الجميع . انتهى .

واعترضه بعض مشايخنا المتأخرين بان هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه فان الشهيد الثانى نقل فى سقوط الكفارة بالسفر أقوالا ثلاثة : الاول - سقوط الكفارة بالسفر مطلقاً إذا كان موجباً للقصر لتبين عدم وجوب الصوم ، الثانى - عدم السقوط بذلك مطلقاً لصدق فعل موجب الكفارة فى صوم واجب ، الثالث -

الفرق بين السفر الضرورى وغيره ، فظهر ان محل الخلاف أعم من ما ذكره السيد (قدس سره) . انتهى .

أقول : الظاهر ان ما نقله شيخنا المذكور عن الشهيد الثانى مأخوذ من كتاب تمهيد القواعد فانه غير موجود فى كتاب المسالك ولا فى كتاب الروضة .

وكيف كان فالظاهر انه لو كان المكلف إنما فعل ذلك لأجل اسقاط الكفارة بعد أن وجبت عليه فانه لا يدخل فى محل الخلاف وإلا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره ثم السفر لاسقاط الكفارة .

ويدل على ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الحسنة على المشهور المتقدمة فى كتاب الزكاة فى حديث طويل (١) قالا : « قال ابو عبدالله عليه‌السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال ليس عليه شيء أبداً . قال وقال زرارة عنه : انه قال انما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه . وقال انه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر »

المسألة الخامسة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بان من أكره زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان وهما صائمان فان عليه كفارتين ولا كفارة عليها ، ونقل المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى الاجماع على ذلك .

والمستند فيه ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى بسنده عن المفضل بن عمر عن أبى عبدالله عليه‌السلام (٢) « فى رجل أتى امرأته وهو صائم وهى صائمة ؟ فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ما يمسك عنه الصائم

كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً » .

ورواها الصدوق فى الفقيه عن المفضل أيضاً (١) وقال بعد نقلها : قال مصنف هذا الكتاب (قدس سره) لم أجد ذلك فى شئ من الاصول وانما تفرد بروايته على بن ابراهيم بن هاشم .

وروى هذه الرواية أيضاً الشيخ المفيد فى المقنعة مرسلا (٢) .

قال المحقق فى المعتبر بعد نقل الرواية المذكورة : وابراهيم بن اسحاق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جداً كما ذكره النجاشى . وقال ابن بابويه : لم يرو هذه الرواية غير المفضل . فاذا الرواية فى غاية الضعف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الأئمة (عليهم السلام) يجب العمل بها ، ويعلم نسبة الفتوى الى الأئمة (عليهم السلام) باشتهارها بين ناقلى مذهبهم كما يعلم أقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذهبهم وان استندت فى الأصل الى الآحاد من الضعفاء والمجاهيل . انتهى .

قال فى المدارك بعد نقل هذا الكلام : وهو جيد لو علم استناد الفتوى بذلك الى الأئمة (عليهم السلام) كما علم بعض أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم وإنما يتفق حصول هذا العلم فى آحاد المسائل كما يعلم بالوجدان . انتهى .

وعلى منواله نسج صاحب الذخيرة فقال بعد نقل كلام المحقق المذكور : وفى ثبوت ما نقل اسناده الى الأئمة (عليهم السلام) تأمل ، وثبوت الاسناد فى خصوص بعض المسائل بنقل الأصحاب من ما لا ريب فيه لكن فى كون هذه المسألة من ذلك القبيل توقفا .

أقول : لا يخفى ان مراد المحقق (قدس سره) من هذا الكلام هو ان الأصحاب قد ادعوا الاجماع على هذا الحكم ، ومن الظاهر انشهرة الفتوى بينهم بهذا

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من ما يمسك عنه الصائم

الحكم وعدم ظهور المخالف فيه موجب للعلم بكون ذلك مذهب الأئمة (عليهم السلام) الذى يفتون به ، لانه متى علم ان اعتماد الشيعة فى الأحكام إنما هو على ما ورد عنهم (عليهم السلام) - وانهم لا يفتون فى الأحكام بآرائهم ولا يستندون فى شئ منها الى عقولهم ولا يعتمدون على أحد غير أئمتهم (عليهم السلام) وانهم فى العدالة والتقوى على حد يمنعهم من الافتراء والكذب على أئمتهم (عليهم السلام) - فاللازم من ذلك هو حصول العلم العادى البتة بكون هذا الحكم الذى أجمعوا عليه مذهب أئمتهم (عليهم السلام) وان الفتوى المستندة اليهم به صحيحة وان كان نقلتها من المجاهيل والضعفاء كما يحصل العلم العادى من مقلدى أبى حنيفة واتباعه بكون ما يتعاطونه وينقلونه بينهم هو مذهب أبى حنيفة وهكذا . ولكن هذا الكلام لما كان فيه نوع طعن على هذا الإصطلاح المحدث الذى اعتمده السيد السند وامثاله من المتصلبين فيه أنكر (قدس سره) ومن تبعه استناد الفتوى بذلك الى الأئمة (عليهم السلام) .

ونقل عن ظاهر ابن ابى عقيل انه أوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما فى حال المطاوعة .

قال فى المدارك : وهو غير بعيد خصوصاً على ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفى المقتضى للتكفير .

أقول : لا يخفى ان نفيه البعد عن هذا القول مبنى على اطراحه الخبر المتقدم لضعفه باصطلاحه الذى يعتمده .

واما اعتضاده بما ذهب اليه الاكثر - من عدم فساد صوم المرأة بذلك - ففيه انه لا منافاة بين تعدد الكفارة على الزوج متى أكرهها وبين الحكم بصحة صومها لأن تحمله كفارتها إنما ترتب على اكراهها على هذا الفعل لا على بطلان صومها .

ونظيره ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج من انه متى جامع زوجته وهما محرمان بالحج فان طاوعته لزمها ما لزمه من فساد الحج ووجوب اتمامه والحج من قابل والبدنة ، وان أكرهها فان حجها صحيح مع تعدد الكفارة عليه .

وقد صرح هو نفسه ثمة بذلك فقال بعد قول المصنف ـ ولو أكرهها كان حجها ماضياً ـ ما لفظه : لا ريب فى صحة حج المرأة مع الاكراه للاصل ولان المكره أعذر من الجاهل ، ويدل على تعدد الكفارة عليه مع الاكراه قوله ﷺ فى رواية على بن أبى حمزة (١) « ان كان استكرهها فعليه بدنتان » . انتهى .

أقول : ومثل رواية على بن ابى حمزة صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله ﷺ (٢) فى حديث قال فيه : « ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان » .

وبذلك يظهر لك ان تعدد الكفارة على المكره لا يترتب على فساد حج المرأة أو صومها حتى انه يحمل حكم الأصحاب هنا بصحة صوم المرأة مستنداً للكفارة الواحدة .

فوائد

الاولى ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها عملا باطلاق النص ، وهو كذلك .

الثانية ـ الحق الشيخ بالمكرهة النائمة ، قال فى المعتبر : ونحن نساعده على المكرهة وقوفا على ما ادعاه من اجماع الامامية ، أما النائمة فلا لان فى الاكراه نوعاً من تهجم ليس موجوداً فى النائمة ، ولأن ذلك ثبت على خلاف الأصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها . انتهى . وهو جيد .

الثالثة ـ لو أكره أجنبية فهل يتحمل عنها أم لا ؟ قولان قرب الأول منهما العلامة فى القواعد ، واختار الثانى منهما العلامة فى المنتهى وابن ادريس والمحقق .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع .

(٢) الوسائل الباب ٧ من كفارات الاستمتاع .

واختاره فى المدارك لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطء المحلل فينتفى فى غيره بل فى غير الزوجة .

واستند القائل الاول الى ان الزنى أغلظ حكما فيكون أولى بالمؤاخذة والتكفير نوع منها .

ورد بان الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها فربما لا تناسب الذنب الشديد لعدم تأثيرها فى تخفيفه لشدته كما فى تكرر قتل الصيد عمداً فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة فى الخطأ .

ووجه الشيخ فخر الدين فى الايضاح تقريب ابيه (قدس سرهما) فى القواعد بعموم النص وغير الرواية (١) فبدل لفظ « امرأته » فى الخبر « بامرأة » بحذف الضمير وكأنه (سهو منه) (قدس سره) لأن الموجود فى كتب الأخبار (٢) وكذا فى كتب الفروع اثبات الضمير كما نقلناه .

الرابعة ـ قالوا : لو وطأ المجنون زوجته وهى صائمة فان طاوعته لزمتها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما ، اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه .

ولو اكره المسافر زوجته قيل وجبت الكفارة عليه هنا عنها لا عنه ، واحتمل العلامة فى القواعد السقوط مطلقاً لكونه مباحاً له غير مفطر لها .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : وربما لاح من هذا التعليل اباحة الاكراه على هذا الوجه ، وكأن وجهه انتفاء المقتضى للتحريم وهو فساد الصوم إذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك . أقول : قد عرفت ما فيه .

ثم قال : والاصح التحريم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه .

---

(١) وهى رواية سليمان بن خالد الواردة فى الوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ والوافى باب (غشيان النساء للمحرم) من كتاب الحج والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

المسألة السادسة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من أفطر عامداً فى شهر رمضان فان كان مستحلا غير معتقد لتحريم ذلك الفعل فهو مرتد ان كان ممن بلغه أحكام الاسلام وقواعد الحلال والحرام ، وان لم يكن كذلك بل كان معترفا بتحريمه فانه يعزر فان عاد عزر. فان عاد قتل فى الثالثة على المشهور أو عزر فان عاد قتل فى الرابعة على القول الآخر .

ومستند الأول ما رواه الشيخ والصدوق فى الصحيح عن بريد العجلى (١) قال : « سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ؟ قال : يسئل هل عليك فى افطارك فى شهر رمضان اثم ؟ فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً » .

وان ادعى الشبهة قبل منه ، وعلى ذلك تحمل رواية زرارة وابى بصير (٢) قالا : « سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل اتى أهله فى شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ؟ قال : ليس عليه شئ » .

ومستند الثانى ما رواه الشيخ والصدوق عن سماعة فى الموثق (٣) قال : « سألته عن رجل أخذ فى شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات ؟ قال : فليقتل فى الثالثة » .

وما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) فى الصحيح عن يونس بن عبدالرحمان عن ابى الحسن الماضى عليه السلام (٤) قال : « أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة » .

ومستند الثالث ما رواه الشيخ (قدس سره) عنهم (عليهم السلام)

---

(١) و (٣) الوسائل الباب ٢ من احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٩ من ما يمسك عنه الصائم .

(٤) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الحدود

مرسلا (١) ان أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة .

وسيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني تتمة الكلام في ما يتعلق بالكفارات

المقصد الثاني

في أقسام الصوم وهو واجب ومندوب ومكروه وحرام ، فالكلام في هذا المقصد يقع في مطالب :

المطلب الأول - في الواجب وهو ستة : شهر رمضان وقضاؤه والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه فالكلام هنا يقع في فصول :

الفصل الأول - في شهر رمضان وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع المسلمين ووجوبه من ضروريات الدين على جامع الشرائط المتقدمة .

ويعلم بامور : أحدها - رؤية الهلال سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره .

قال العلامة في التذكرة : ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وان كان واحداً انفرد برؤيته سواء كان عدلا أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت ، ذهب اليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر العامة ، وعند بعضهم ان المنفرد لا يصوم (٢) .

أقول : ويدل على الحكم المذكور بعد قوله عز وجل : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٣) جملة من الأخبار :

---

(١) لم اقف في كتب الحديث على هذا المرسل في مظانه . نعم في التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ قال في ضمن كلام له : لانا قد بينا ان أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة . ثم ذكر حديث يونس . ويمكن أن يكون الترديد بلحاظ ما ورد في الزنى من قتله في الرابعة كما تقدم ذلك فيه ص ٣٧ . وقال في الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ فانه اذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة . ويمكن أن يكون نظر الفقهاء الى كلامه المذكور .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٥٦

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٢

منها - ما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر . قلت : أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) « انه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر » .

وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « انه سئل عن الأهلة فقال : هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر »

وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر (٤) « انه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس » .

وثانيها - عد ثلاثين يوماً من شعبان لو لم ير ، وهو مجمع عليه بين العلماء من الطرفين بل قيل انه من ضروريات الدين .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي خالد الواسطي (٥) قال :

---

(١) الوسائل الباب ٣ من احكام شهر رمضان رقم ١١ واللفظ ينتهي بقوله : « واذا رأيته فافطر » نعم في رواية الحلبي الواردة في الباب ٣ و٥ من احكام شهر رمضان رقم ١٨ و١٧ عن التهذيب اللفظ المذكور كله ، وكذا في رواية ابي الصباح والحلبي وروا ة المفضل والشحام الآتيتين عن التهذيب .

(٢) الوسائل الباب ٣ و٥ من احكام شهر رمضان رقم ٧ و٩

(٣) الوسائل الباب ٣ و٥ من احكام شهر رمضان رقم ٣ و٤

(٤) الوسائل الباب ٤ من احكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ١٦ و٣ من احكام شهر رمضان رقم ١ و١٧

« أتينا أبا جعفر عليه السلام فى يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا . ثم قال : حدثنى أبى على بن الحسين عن على (عليهم السلام) ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل فى مرضه قال أيها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم . قال ثم قال بيده : فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفى الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين ... الحديث » .

ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان بل كل شهر اشتبهت رؤية هلاله يجب أن يعد ما قبله ثلاثين يوماً .

ومن الأخبار زيادة على ما قدمنا قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة محمد بن قيس (١) « ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا » .

وقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم (٢) « واذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين »

بقى الكلام لو غمت شهور السنة كلها أو اكثرها ، قيل انه يعد كل شهر منها ثلاثين ، وهو منقول عن الشيخ فى المبسوط وجماعة واختاره المحقق فى الشرائع ، وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة . وهذا القول مجهول القائل مع جهالة قدر النقص ايضاً ، وقيل بالعمل فى ذلك برواية الخمسة الآتية فى الموضع السادس (٣) واختاره العلامة فى جملة من كتبه ، وذكر فى المختلف انه إنما اعتمد فى ذلك على العادة لا على الرواية . وقيل عليه انه مشكل ايضاً لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه . والمسألة محل توقف لعدم الدليل الواضح فيها .

هذا فى ما ذكرناه من ما لو غمت شهور السنة كلها أو اكثرها ، اما الشهران

---

(١) الوسائل الباب ٥ و ٨ من احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٥ و ١١ من احكام شهر رمضان

(٣) من مواضع التنبيه الخامس من التنبيهات الآتية

والثلاثة فقد قطع جملة من الأصحاب بعدها ثلاثين لامتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال ، وعليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمة .

وثالثها ـ الشياع بان يرى رؤية شائعة ، قال المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء . واستدل عليه فى المنتهى بانه نوع تواتر يفيد العلم . ونحوه قال فى التذكرة ، ثم قال : ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين ، فان الظن بشهادتهما حاصل مع الشياع . ونحوه ذكر شيخنا الشهيد الثانى وغيره .

ونقل فى المدارك عن جده (قدس سره) فى موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين لتتحقق الاولوية المعتبرة فى مفهوم الموافقة . ثم قال بعد نقل ذلك : ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك وتحقق الأولوية المذكورة . وليس فى النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به ، مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى وهو باطل اجماعاً ثم قال : والاصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة فى المنتهى وصرح به المصنف فى كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك ، وعلى هذا فينبغى القطع بجريانه فى جميع الموارد . وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون فى عدد ولا يفرق فى ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما قرر فى حكم التواتر . انتهى .

اقول : ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى هذا المقام بل صريح بعضهم انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم من الاخبار ، وانا قد وقع لى تحقيق نفيس فى هذه المسألة فى اجوبة مسائل بعض الاعلام احببت ايراده فى المقام وان طال به زمام الكلام لما اشتمل عليه من التحقيق الكاشف لنقاب الابهام وإزاحة ما عرض

فيها من الشكوك والأوهام ، وهذه صورته :

ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) عدم الوقوف على نص يدل على ذلك حيث لم يوردوا له دليلا من الاخبار وإنما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار بل صرح المحدث الكاشاني في المفاتيح بعدم النص في ذلك ، وحينئذ فان حصل به العلم واليقين واثمر القطع دون التخمين فالظاهر انه لا إشكال في اعتباره والعمل بمقتضاه بل ربما يدعى استفادته بهذا المعنى من الاخبار ، مثل الأخبار الدالة على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية (١) بان يكون المعنى فيها ان كلا من الصوم والفطر مترتب على العلم بالرؤية أعم من أن يكون برؤية المكلف نفسه أو بالشياع الموجب للعلم .

ويمكن أن يستدل على اعتبار الشياع من الاخبار بما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة (٢) « انه سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ؟ فقال : اذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان أهل المصر خمسمائة انسان » .

إذ الظاهر ان ذكر الخمسمائة إنما هو على جهة التمثيل والكناية عن الكثرة الموجبة للعلم ، إذ لا ضرورة لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم ولا خصوصية له مع عدمهما .

وما رواه ايضاً في الكتاب المذكور بسنده عن عبدالحميد الازدي (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس ؟ فقال : اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم » .

وما رواه فيه عن ابي الجارود (٤) قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت (٥)

---

(١) الوسائل الباب ٣ من احكام شهر رمضان

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٢ من أحكام شهر رمضان . والرواية رقم (٢) للصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧ لا الشيخ

(٥) في قوله تعالى في سورة البقرة الاية ١٨٦ « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت ... »

وما رواه فيه ايضاً عن ابي الجارود (١) قال : « شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام كان بعض أصحابنا يضحي فقال : الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس » .

وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة بل صريحة المقالة على وجوب الصوم والافطار متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وافطروا من غير نظر الى أن يكون فيهم عدلان ام لا ، لان الحكم فيها إنما علق على الكثرة والاتفاق على ذلك .

قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل رواية عبدالحميد : يريد عليه السلام بذلك ان صومهم إنما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام . انتهى . وهو مؤيد لما قلناه وظاهر في ما ادعيناه .

ومن ما يمكن أن يستدل به في المقام وان لم يتنبه له أحد من علمائنا الاعلام صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ، والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا فينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة والف » .

فان الظاهر ان المعنى فيها ـ والله سبحانه وأولياؤه أعلم ـ انه متى كان الهلال بحيث كل من نظر اليه رآه من غير علة هناك مانعة من ضعف بصر أو غيم أو نحوهما ـ واشتهر وشاع ذلك على هذه الكيفية بحيث لم يقل قائل خال من العذر انى نظرت اليه فلم أره ـ فانه يجب على سائر الناس ممن لم ينظروا العمل بمقتضى ذلك مع حصول العلم باخبار اولئك ، لان مساق الخبر بالنسبة الى من لم ينظر وهل

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ما يمسك عنه الصائم . واللفظ « سألت ابا جعفر (ع) انا ... »

(٢) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان

يجب عليه العمل بمقتضى تلك الرؤية أم لا ؟ وإلا فلا خلاف ولا اشكال فى العمل بمقتضى الرؤية على الرائى نفسه .

وموثقة عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « صم للرؤية وافطر للرؤية ، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق » .

ورواية ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون » .

وصحيحة ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت له كم يجزئ فى رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى ، وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه الف ، ولا يجوز فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علة أقل من شهادة خمسين ، واذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » .

ومن هذه الاخبار يظهر صحة ما ذكرناه فى معنى الصوم للرؤية والفطر للرؤية من أن المراد العلم بالرؤية دون وقوع الرؤية من ذلك الرائى بخصوصه ، فان قوله عليه السلام « وليس الرؤية ... الى آخره » صريح فى ذلك .

وحاصل المعنى فى هـــذه الاخبار انه عليه السلام جعل مناط الصوم والفطر العلم بالرؤية ، ثم فسر معنى الرؤية التى هى مناط ذلك بانها ليست عبارة عن أن يدعيها بعض ويخالفه آخر بل هى عبارة عن ان يخبر بها كل من تعمد النظر من غير مانع هناك ولا علة لا من جهة السماء ولا من جهة الناظر فانه متى كان كذلك وجب على العالم بها العمل بمقتضاها ، ولو كان المراد من قوله : « الصوم للرؤية والفطر للرؤية » انما هو بالنسبة الى الرائى نفسه بمعنى انه يجب على كل من رأى الهلال الصوم أو

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان

الفطر لكان لا معنى لبقية الكلام فى هذه الاخبار ولا لتفسير الرؤية بما ذكر فيها لأن حكم الرائى لا يتوقف على غيره كما لا يخفى .

وبالجملة فمساق هذه الأخبار وامثالها إنما هو بالنسبة الى بيان الرؤية التى يترتب على العلم بها ممن لم ينظر ويرَ العمل بمقتضاها .

ويؤيد ذلك انه لم يرد فى اخبار هذا الباب على كثرتها وانتشارها ما يدل على وجوب الرؤية على كل فرد فرد من أفراد المكلفين مع وجوب ما يترتب على ذلك من صيام وافطار المأخوذ فيهما البناء على العلم واليقين .

بقى فى المقام اشكالان : أحدهما ان هذه الاخبار ـ من حيث دلالتها على عدم الاكتفاء فى الرؤية بالاثنين والثلاثة بل لابد أن تكون على تلك الكيفية المتقدمة ـ ربما نافى بظاهره ما دل على الاكتفاء فى ثبوت الهلال بشهادة العدلين من الأخبار المستفيضة .

والجواب عن ذلك من وجهين : أولها ـ ان تحمل هذه الأخبار على عدم وجود العدلين فى جملة أولئك الناظرين فلابد حينئذ من الكثرة الموجبة للعلم .

الثانى ـ ولعله الأقرب ـ أن تحمل هذه الأخبار على ان الغرض منها بيان ثبوت الرؤية بالشياع وتفسير معنى الرؤية التى يثبت بها الشياع من غير ملاحظة لوجود العدلين وعدمه ، بمعنى انه متى شاعت الرؤية على هذه الكيفية بين الناس على وجه افاد السامع بها العلم وجب العمل بمقتضاها على نهج ما تقـــدم فى الاخبار السالفة الدالة على امره ﷺ بالصيام والافطار بصيام الناس وافطارهم ، لان اتفاقهم على الصيام أو الافطار مؤذن بالاتفاق على الرؤية كلا أو بعضاً ، فيجب العمل بمقتضى رؤيتهم من غير ملاحظة لوجود العدلين فيهم وعدمه ، إذ متى رئى الهلال فى بلد من غير علة هناك فانه لا يختص برؤيته ناظر دون ناظر ، لأن الفرض عدم العلة والمانع من جهة السماء ومن جهة الناظر فلا يختص ذلك بالعدلين ولا يتوقف عليهما ولا يحتاج اليهما .

واما اخبار العدلين فيمكن حملها على الرؤية التى لم تقع على هذا الوجه كما اذا لم ير فى البلد بالكلية لمانع أو لغير مانع أو رئى فيها ولكن ثمة مانع من رؤية الجميع لوجود غيم واتفق وجود فرجة شاهده فيها عدلان مثلا فانه يحكم بشهادتهما كما دلت عليه الاخبار .

ويمكن حملها - ولعله الأظهر - على التخصيص بان يكونا من خارج البلد كما دلت عليه صحيحة الخزاز (١) فانه متى لم ير فى البلد على الوجه الذى ذكرناه من الشياع والانتشار أعم من أن يكون لعلة أو لعدم النظر اليه أو نحو ذلك فمتى شهد على الرؤية عدلان من الخارج أو حصل الشياع بالرؤية فى بلاد اخرى قريبة وجب العمل بمقتضى ذلك .

والعلة فى اظهرية هذا الوجه كما ذكرنا ان الاخبار المتضمنة لذكر العدلين لا دلالة فى شئ منها على كونهما من البلد بل شطر من تلك الاخبار مطلق مثل قوله ﷺ فى صحيحة الحلبى (٢) « لا اجيز فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » ونحوها من الاخبار الكثيرة (٣) وشطر منها ظاهر الدلالة بل صريحها فى المدعى مثل صحيحة الخزاز المتقدمة (٤) ومثل الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب القضاء بشهادة العدلين (٥) فان افطار ما يجب صومه حتى لزم من ذلك وجوب القضاء بشهادتهما دليل على انهما ليسا من البلد كما لا يخفى ، وعلى هذا يحمل مطلق اخبار العدلين على مقيدها ويختص الحكم بالعدلين فى ذلك من خارج البلد . ولا ينافى ذلك ما فى الاحتمال الأول من فرض رؤية العدلين فى البلد مع الغيم اذا حصلت فرجة رأياه فيها ، فان الأحكام الشرعية التى هى بمنزلة القواعد الكلية إنما تبنى على الغالب والأكثر دون الفروض النادرة كما لا يخفى على من غاص فى لجج الاخبار والتقط من خبايا تلك الأسرار .

---

(١) و(٤) ص ٢٤٦ (٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان
(٥) الوسائل الباب ٣ و٥ و١١ من احكام شهر رمضان

الاشكال الثانى ـ ما تضمنته صحيحة الخزاز من ايجاب الخمسين مع عدم العلة فى السماء .

والجواب عن ذلك يقع من وجهين : أحدهما ـ ان ما دل على خلاف هذا الخبر اكثر عدداً وأقوى سنداً وأوضح دلالة ، وحينئذ فقضية الترجيح عند التعارض هو المصير الى ذلك دون ما دلت عليه هذه الصحيحة .

ولا يرد ان رد هذا الحكم منها يستلزم ردها كملا فلا تصلح للاستدلال بها والاعتماد عليها فى المقام .

لانا نقول : قد صرح غير واحد من علمائنا الفحول (رضوان الله عليهم) بان رد بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم رد ما لا معارض له منه بل هو من قبيل العام المخصوص فى ذلك .

الثانى ـ ارتكاب جادة التأويل فيها بالحمل على بيان العدد الذى يحصل به الشياع غالباً ويكون كناية عن الكثرة التى يحصل بها العلم واليقين من غير خصوصية فى ذلك لخصوص الخمسين .

هذا . ولم أر من تنبه للاستدلال بهذه الاخبار على هذه المسألة من علمائنا الابرار (رضوان الله عليهم) ولا من كشف عنها نقاب الابهام فى المقام ولا من جمع بينها و بين اخبار العدلين على وجه يزول به التنافى فى البين .

ثم انه لا يخفى ان من اكتفى من أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى معنى الشياع بمجرد الظن ـ إلحاقاً له بالظن الحاصل من شهادة العدلين ، أو اعتبر الزيادة فى هذا الظن على ما يحصل بقول العدلين لتتحقق الأولوية المعتبرة فى مفهوم الموافقة كما صرح به شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) ـ

فظنى انه لا يخلو من نظر : اما أولا ـ فلعدم الدليل على كون اعتبار شهادة العدلين والاعتماد عليها إنما هو لافادتها الظن حتى يمكن القول بانسحاب الحكم منها الى ما يحصل به الظن أو يحتاج الى اعتبار زيادة فى هذا الظن ليتحقق بذلك مفهوم

الأولوية ، ولهذا لا يكفى الظن الحاصل بالقرائن اذا كان مساوياً للظن الحاصل بشهادتهما أو أقوى منه .

والتحقيق فى ذلك ما نقله فى المعالم عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) حيث قال : وجوب الحكم على القاضى بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سبباً لوجوب الحكم على القاضى كما جعل دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة . انتهى .

وقال بعض الافاضل بعد نقل ذلك عن المرتضى : الحق ما افاده علم الهدى لان كثيراً ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضة قرينة حالية مع وجوب الحكم على القاضى حينئذ . انتهى .

واما ثانياً ـ فللاخبار الدالة فى المقام على انه لا يكفى البناء على الظن فى الرؤية بل لابد من اليقين :

فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) حيث قال فيها : « وليس بالرأى ولا بالتظنى » .

وصحيحة الخزاز المتقدمة (٢) حيث قال فيها : « شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى » .

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « انه قال : فى كتاب على عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن ، فان خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين » .

ورواية على بن محمد القاسانى (٤) قال : « كتبت اليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية » الى غير ذلك من الأخبار .

(١) ص ٢٤٥ (٢) ص ٢٤٦

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من احكام شهر رمضان

وربما يقال : انه اذا كان الامر مبنياً فى الرؤية على اليقين من رؤية الانسان نفسه أو حصول الشياع المفيد للعلم فمن المعلوم ان هذا لا يحصل من شهادة العدلين سواء قلنا ان اعتبارها لافادتها الظن أو لكونها سبباً فى الحكم .

لأنا نقول : يمكن أن يقال ان شهادة العدلين إنما يصار اليها مع تعذر الرؤية القطعية المشار اليها فى تلك الاخبار ، فهى غير داخلة فى ما دلت عليه تلك الاخبار

ويشير الى ذلك قوله ﷺ فى صحيحة الخزاز المتقدمة (١) : « واذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين ... الحديث » .

ومثلها رواية حبيب الخزاعى عن ابى عبدالله ﷺ (٢) وفيها « وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه » .

ومطلق الأخبار فى ذلك يحمل عليهما .

ويمكن أن يقال أيضاً فى المقام ـ وان كان خلاف ما هو المشهور فى كلام علمائنا الاعلام إلا انه معتضد باخبار أهل الذكر (عليهم السلام) ـ ان شهادة العدلين تفيد العلم أيضاً ، فان العلم لا يتقيد بحد ولا ينحصر فى مقدار معين بل هو من ما يقبل الشدة والضعف كما أوضحنا ذلك فى محل أليق ، فقد يحصل العلم فى بعض المقامات من اخبار الاطفال فضلا عن كمل الرجال .

وان ابيت ذلك لكونه غير مشهور ونفرت منه لكونه فى كتب القوم غير مذكور فلنا أن نقول ان الشارع قد اجرى شهادة العدلين مجرى ما يفيد العلم والقطع بل اجرى خبر العدل الواحد مجرى ذلك كما يستفاد من جملة من الاخبار :

منها ـ صحيحة هشام بن الحكم الواردة فى عدم انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل (٣) قال ﷺ : « والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه العزل » .

فانظر الى جعله خبر الثقة قريناً للمشافهة وفى سياقها المؤذن بافادته العلم كما

---

(١) ص ٢٤٦ (٢) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان

(٣) تقدمت ص ٩٦ والراوي هشام بن سالم

ذكرنا او تنزيله منزلته ان ابيت عن الأول ، على ان المفهوم من كلام الأصحاب ومن الاخبار انه لا ينعزل الوكيل إلا بالعلم بالعزل ، فلولا ان خبر الثقة عندهم (عليهم السلام) مفيد للعلم لما حكم بالانعزال به .

ومنها ـ رواية سماعة (١) قال : « سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال ان هذه امرأتى وليست لى بينة ؟ فقال : ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه » .

ونحوها ايضاً رواية اسحاق بن عمار الواردة فى الدنانير (٢) وغيرها من ما قدمنا ذكره أيضاً قريباً .

ورابعها ـ شهادة العدلين وقد اختلف فى ذلك كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب جملة من الأصحاب : منهم ـ الشيخ المفيد والمرتضى والمحقق والعلامة وابن ادريس واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقاً سواء كان صحواً أو غيماً وسواء كان من داخل البلد او خارجه ، وقيل بقبول شهادة الواحد فى أوله وانه يجب الصوم بها وهو قول سلار .

وعن الشيخ فى المبسوط انه ان كان فى السماء علة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هنالك علة لم تقبل إلا شهادة القسامة خمسون رجلا من البلد أو خارجه .

وقال فى النهاية : فان كان فى السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً وجب الصوم ، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شئ ، ومتى كان فى السماء علة ولم يروا فى البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان وجب أيضاً الصوم ، وان لم يكن فى السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد انهم رأوه . ونقله فى

(١) الوسائل الباب ٢٣ من عقد النكاح

(٢) تقدمت ص ٩٦

المختلف أيضاً عن ابن البراج .

وقال الصدوق في المقنع : واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر علة .

وقال ابو الصلاح : يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها أخبار خمسين رجلا .

اقول : ومنشأ اختلاف هذه الأقوال من اختلاف ظواهر الاخبار في هذه المسألة :

ومنها ـ صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ﷺ (١) « ان علياً ﷺ كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » .

وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله ﷺ (٢) انه قال : « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه » .

وصحيحة زيد الشحام عن ابي عبدالله ﷺ (٣) « انه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر . فقلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » .

وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ﷺ (٤) قال : « قال علي ﷺ لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » .

وبمضمون هذه الرواية روايات عديدة متفقة الدلالة على انه لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين . وهذه الاخبار هي مستند

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان .

(٣) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان وهي صحيحة المفضل والشحام المتقدمة ص ٢٤١

أصحاب القول الأول .

ومنها ـ صحيحة ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له : كم يجزئ فى رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ، ولا يجوز فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء علة أقل من شهادة خمسين ، واذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » .

ورواية حبيب الخزاعى (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية» .

وهاتان الروايتان هما حجتا الشيخ وابن بابويه وابى الصلاح ونحوهم ممن اعتبر هذا العدد فى الصحو .

وأجاب عنهما المحقق فى المعتبر بان اشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهى تحصل بشهادة العدلين . ثم قال : وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً . انتهى .

واجاب عنهما فى المنتهى بالمنع من صحة السند . وأجاب عنهما فى المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة فى اخبارهم .

قال فى المدارك ـ وهو ممن اختار القول المشهور بعد نقل ذلك عنه ـ وهو غير بعيد .

أقول : لا يخفى ما فى هذه الأجوبة من المجازفة الناشئة عن ضيق الخناق فى المقام .

ثم أقول ـ وبالله التوفيق فى الهداية الى سواء الطريق ـ الذى يظهر لى فى الجمع

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان

بين هذه الاخبار هو ان ما استدل به على القول المشهور من الاكتفاء في ثبوت الهلال بالعدلين مطلقاً غير خال من الاجمال وقبول الاحتمال وليس بنص بل ولا ظاهر في ما ذكروه ، فان غاية ما تدل عليه هذه الأخبار ثبوت الهلال بالشاهدين في الجملة وهو من ما لا نزاع فيه .

وتفصيل هذه الجملة هو ان المستفاد من الأخبار الكثيرة التي قدمنا شطراً منها في المسألة السابقة هو انه متى كانت السماء صاحية خالية من العلة وتوجه الناس الى النظر الى الهلال وكان ثمة هلال فانه لا يختص بنظره واحد من عشرة ولا عشرة من مائة بل اذا رآه واحد رآه الف لأن المفروض سلامة الرائي من العلة والمرئي ، وهذا هو المراد من قولهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار(۱) « الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا عشرة ولا خمسون » .

وظاهر هذه الأخبار انه لابد أن تبلغ الرؤية الى حد الشياع الموجب للعلم فلا يكتفى فيها بالظن المنهي عنه في تلك الاخبار المستفيضة التي قدمنا بعضها في المسألة السابقة ، وشهادة العدلين غاية ما تفيده عندهم هو الظن والظن هنا من ما قد منعت منه الأخبار للتمكن من العلم واليقين كما هو المفروض ، وحينئذ فلابد هنا من ما يفيد العلم ، وقد دل ظاهر خبري الخزاز وحبيب المتقدمين (۲) على ان أقل ما يحصل به خمسون ، فذكر الخمسين هنا إنما خرج مخرج التمثيل والمبالغة في من يحصل بخبرهم العلم ، وسياق صحيحة الخزاز (۳) ظاهر في ما ذكرناه من هذا التوجيه حيث انه لما سأله السائل كم يجزئ في رؤية الهلال ؟ أجابه بان شهر رمضان فريضة واجبة يقيناً فلا تؤدى إلا بالعلم واليقين لا بالظن ، وليس الرؤية الموجبة للعلم واليقين أن يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول آخرون لم نره - لأن المفروض زوال العلة من الرائي والمرئي وهو المبني عليه ذكر الرواية - بل إذا رآه واحد رآه الف ، وحينئذ فلا يجوز في الرؤية المترتب عليها العلم واليقين أقل من خمسين . هذا مضمون سياق

(۱) ص ۲۴۵ و۲۴۶ (۲) و(۳) ص ۲۵۴

الخبر المذكور وهو صحيح صريح عار عن النقص والقصور . واما اذا كان فى السماء علة مانعة من الرؤية فانه يتعذر العلم واليقين فى هذه الحال فيكتفى بالشاهدين .

بقى ان الخبرين المذكورين صرحا بكون الشاهدين من خارج البلد ، والظاهر ان ذلك خرج مخرج الغالب من حيث عدم امكان الرؤية فى البلد إذ لو رآه عدلان لرآه من يزيد على ذلك وامكن حصول العلم ، واحتمال ان تحصل فرجة يراه فيها عدلان خاصة نادر ، فمن أجل ذلك اعتبر العدلان من خارج ، والاخبار السابقة التى استند اليها الأصحاب منها ما هو مطلق يمكن أن يقيد بهذين الخبرين مثل قوله ﷺ (١) « لا اجيز فى الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » والحصر هنا اضافى بالنسبة الى عدم جواز شهادة النساء ويكون مخصوصاً بالعلة المانعة من الرؤية الشائعة . واما اخبار القضاء فهى ظاهرة فى كون الشاهدين من خارج البلد كما ذكرناه فى المسألة السابقة .

وبالجملة فان ظاهر كلام الأصحاب ان محل النزاع هو انه هل يكتفى بالعدلين فى ثبوت الهلال أم لا ؟ وليس الأمر كذلك إنما محل النزاع فى انه متى كانت السماء خالية من العلة المانعة للرؤية وتوجه الناس الى رؤيته فهل يكفى العدلان خاصة كما يدعيه أصحاب القول المشهور أو لابد من الرؤية اليقينية التى هى عبارة عن رؤية المكلف نفسه أو حصول الشياع الموجب للعلم ؟ والروايات قد استفاضت بانه لابد من الرؤية اليقينية الموجبة للعلم لمن لم يره فانه فى صورة عدم العلة المانعة من الرؤية فى جانب الرائى والمرئى لا يختص به واحد أو مائة من الف بل كل من نظر رأى .

وهذا هو الذى انصبت عليه الروايات ، ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر ﷺ (٢) قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ، وليس بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية ، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة والف . واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين » .

---

(١) وهو صحيح الحلبى المتقدم ص ٢٥٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان

وزاد حماد في روايته (١) « وليس أن يقول رجل هو ذا هو ، لا أعلم إلا قال ولا خمسون » .

وفي رواية أبي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون » الى غير ذلك من ما هو بهذا المعنى .

وحينئذ فاذا كانت الاخبار قد فسرت الرؤية في هذه الصورة بهذا المعنى ومنعت من العمل على الظن وشهادة العدلين إنما تفيد عندهم الظن فكيف يكتفى بها هنا ؟

واما ما ذهب اليه سلار من الاكتفاء بالواحد فاحتج له في المختلف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام الى الليل ، وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا » .

وأجاب عنه العلامة في جملة من كتبه بان لفظ العدل يصح اطلاقه على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير ، تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل .

أقول : لا يخفى ان الشيخ قد روى هذه الرواية تارة بما نقلناه (٤) ورواها بسند آخر وفيها مكان « أو شهد عليه عدل » « واشهدوا عليه عدولا » هكذا في التهذيب (٥) وفي الاستبصار (٦) هكذا « اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٨ من احكام شهر رمضان (٤) التهذيب ج ٤ ص ١٥٨

(٥) ج ٤ ص ١٧٧ وفي التعليقة (٢) في هذه الطبعة هكذا : « نسخة في المخطوطات : او شهد عليه عدل » .

(٦) ج ٢ ص ٦٤ وفيه « او تشهد عليه بينة عدول من المسلمين » وفي ص ٧٣ « أو يشهد عليه عدل من المسلمين » .

بينة عدل من المسلمين ، وعلى هذا الاضطراب يسقط التعلق بالخبر المذكور سيما مع معارضته بالأخبار المستفيضة بالشاهدين عموماً وخصوصاً .

وينبغي التنبيه هنا على أمور :

الأول - قد صرح جملة من الأصحاب : منهم - العلامة وغيره بانه لا يعتبر فى ثبوت الهلال بالشاهدين فى الصوم والفطر حكم الحاكم بل لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر .

وهو كذلك لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة منصور بن حازم (١) « فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه » .

وفى صحيحة الحلبي (٢) وقد قال له : « أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » .

اقول : والظاهر ان هذا الحكم لا ريب فيه ولا اشكال ، وإنما الاشكال فى انه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعى متى ثبت ذلك عنده وحكم به ام لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين ؟

ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم كما سيأتى فى المقام ان شاء الله تعالى الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعى .

ويظهر من بعض افاضل متأخرى المتأخرين العدم وانه لا بد من سماعه من الشاهدين ، قال انه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعى هنا بل ان حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وإلا فلا ، لان الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الاخبار إما رؤية المكلف نفسه أو ثبوتها بالشياع أو

---

(١) الوسائل الباب ٣ و ١١ من احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان

السماع من رجلين عدلين أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان أو شهر رمضان واما ثبوت دليل خامس وهو حكم الحاكم فلم نجد له ما يعتمد عليه ويركن اليه .

وظاهر كلامه اجراء البحث في غير مسالة الرؤية ايضاً حيث قال بعد كلام في المقام : فلو ثبت عند الحاكم غصبية الماء فلا دليل على انه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به ، قال وكذا لو حكم بانه دخل الوقت في زمان معين فلا حجة على انه يصح للمكلف ايقاع الصلاة فيه وان لم يلاحظه أو لاحظه واستقر ظنه بعدم الدخول ، ولهذا نظائر كثيرة لا تخفى على البصير المتتبع . انتهى.

والظاهر ان مستند من قال بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه هو الأخبار الدالة بعمومها أو اطلاقها على وجوب الرجوع الى ما يحكم به الفقيه النائب عنهم (عليهم السلام) :

مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة (١) « فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله عز وجل» .

وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع اسحاق بن يعقوب (٢) « واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله » وامثال ذلك من ما يدل على وجوب الرجوع الى نوابهم (عليهم السلام)

وخصوص صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار ... الحديث» ويعضده ايضاً الاخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية .

وانت خبير بان للمناقشة في ذلك مجالا : اما المقبولة المذكورة ونحوها فان المتبادر منها بقرينة السياق والمقام إنما هو الرجوع في ما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية ، وهو من ما لا نزاع فيه لاختصاص

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

(٣) الوسائل الباب ٦ من احكام شهر رمضان

الحاكم به اجماعاً نصاً وفتوى.

واما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الامام فيها إنما هو امام الاصل اوما هو الاعم منه ومن أئمة الجور وخلفاء العامة المتولين لامور المسلمين ، فان الامام إنما يحتمل انصرافه الى من عدا من ذكرناه فى مثل امامة الجمعة والجماعة حيث اشترط بالامام ، واما فى مثل هذا المقام فلا مجال لاحتمال غير من ذكرناه بحيث يدخل فيه الفقيه . نعم للقائل أن يقول إذا ثبت ذلك لامام الأصل ثبت لنائبه لحق النيابة . إلا انه لا يخلو ايضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية وظهور افراد كثيرة يختص بها الامام دون نائبه .

واما باقى الأخبار الواردة فى المسألة فهى وان كانت مطلقة إلا انه يمكن حملها على ما ذكرناه من الاخبار المقيدة التى تقدم بعضها فى صدر المسألة .

وبالجملة فالمسألة عندى موضع توقف واشكال لعدم الدليل الواضح فى وجوب الاخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع .

ثم أنت خبير ايضاً بان ما ذكروه من العموم انه لو ثبت عند الحاكم بالبينة نجاسة الماء وحرمة اللحم ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البينة مثلا فان تنجيس الأول وتحريم الثانى بالنسبة اليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافى الاخبار الدالة على ان «كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر» (١) و «كل شىء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه» (٢) حيث انهم لم يجعلوا من طرق العلم فى القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك وإنما ذكروا اخبار المالك وشهادة الشاهدين وعلى ذلك تدل الاخبار أيضاً (٣) وظاهر كلامهم هو شهادتهما

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات واللفظ «كل شىء نظيف»

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به والباب ٦٤ من الاطعمة المحرمة والباب ٦١ من الاطعمة المباحة باختلاف فى اللفظ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ما يكتسب به والباب ٦١ من الاطعمة المباحة . وارجع الى ج ٥ ص ٢٥٢

عند المكلف وسماعه منهما ، ولهذا ان بعضهم اكتفى هنا بقول العدل الواحد كما حققناه فى صدر كتاب الدرر النجفية .

ومن ما يدل على ان المدار إنما هو على سماع المكلف من الشاهدين قول الصادق عليه السلام فى بعض اخبار الجبن (١) «كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة» .

وبالجملة فان غاية ما يستفاد من الاخبار بالنسبة الى الحاكم الشرعى هو اختصاص الفتوى فى الأحكام الشرعية والقضاء بين الخصوم به وكذا ما يتعلق بالحقوق الإلهية ، وجملة من الأخبار كما عرفت قد دلت على انه يكفى فى ثبوت ما نحن فيه سماع المكلف من الشاهدين من غير توقف على حكم الحاكم ، وحينئذ فلا يكون ذلك من ما يختص بالحاكم مثل الأشياء المتقدمة ، فوجوب رجوع المكلف الى حكم الحاكم فى ما نحن فيه يحتاج الى دليل ومجرد نيابته عنهم (عليهم السلام) قد عرفت ما فيه .

نعم ربما يشكل بما اذا كان المكلف جاهلا لا يعرف معنى العدالة ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين كما يشير اليه كلام السيد السند فى المدارك .

إلا ان فيه أن الظاهر ان هذا ليس بعذر شرعى يسوغ له وجوب الرجوع الى حكم الحاكم لاستناده الى تقصيره بالبقاء على جهله وعدم تحصيل العلم الذى استفاضت الأخبار بوجوبه عليه (٢) على ان هذا الايراد لا يختص بهذا المقام بل يجرى فى الطلاق المشترط بالعدلين وصلاة الجماعة ونحو ذلك .

الثانى ـ هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة ؟ قيل لا وبه قطع العلامة فى التذكرة على ما نقل عنه واسنده الى علمائنا ، واستدل عليه باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وبحقوق الآدميين . وقيل نعم وبه جزم شيخنا الشهيد الثانى

(١) الوسائل الباب ٦١ من الاطعمة المباحة .

(٢) الوسائل الباب ٤ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

من غير نقل خلاف أخذاً بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص ، والتفاتاً الى ان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق . قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : ولا بأس به .

اقول : لا يخفى ان ما عدا الأخذ بالعموم من التعليل الاخير لا يخلو من نظر ، وما ذكره من العموم جيد . وما ذكره العلامة (رحمه الله) من اختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الآدميين ممنوع ، فان الاخبار الواردة فى الشهادة على الشهادة (١) مطلقة ليس فى شىء منها تقييد بما إدعاه ، نعم ذلك فى كلام الأصحاب حيث انهم إنما أوردوا هذه الأخبار فى المقامين المذكورين فى كلامه .

واما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ـ حيث اختار مذهب العلامة هنا فقال بعـــد نقل قول العلامة أولا ثم قول الشهيد الثانى : ولعل الترجيح للاول للاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من النصوص شهادة الأصل . انتهى ـ

اقول : الظاهر ان مراد شيخنا المشار اليه بالعموم إنما هو عموم اخبار الشهادة على الشهادة وشمولها للشهادة على الهلال ونحوها لا عموم اخبار شهادة العدلين فى رؤية الهلال (٢) كما يظهر من كلامه ، فان الظاهر ان شيخنا المذكور لا ينازع هنا فى كون المراد بالعدلين هنا شاهدى الاصل ، كيف وشهود الفرع تزيد على هذا العدد فكيف يظن به ما توهمه ؟ وإنما أراد الاخبار الدالة على قبول الشهادة على الشهادة كما ذكرناه ـ

ثم انه قد صرح جملة من الأصحاب بانه لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب القبول .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٣) انه قال فى من صام تسعة وعشرين قال : « ان كانت له بينة عادلة على أهل

(١) الوسائل الباب ٤ من كتاب الشهادات

(٢) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان

مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً ».

الثالث ـ هل يكفى قول الحاكم الشرعى فى ثبوت الهلال ؟ وجهان :

أحدهما ـ وهو خيرة الشهيد فى الدروس ـ نعم ، حيث قال : وهل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال ؟ الاقرب نعم .

وعلله السيد السند فى المدارك بعموم ما دل على ان للحاكم أن يحكم بعلمه ولانه لو قامت البينة عنده فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الأحكام والعلم أقوى من البينة . ولان المرجع فى الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا .

ويحتمل العدم لاطلاق قوله ﷺ (١) : « لا اجيز فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين ».

والفاضل الخراسانى ـ حيث اختار فى الذخيرة ما ذهب اليه فى الدروس ـ جمد على التعليل الأول ولم يذكر ما يدل على احتمال العدم . وأنت خبير بما فيه بعد الاحاطة بما قدمنا تحقيقه .

وكلام السيد السند هنا ظاهر فى ما اسلفنا نقله عنهم من حكمهم بوجوب الاخذ بما يحكم به الحاكم كائناً ما كان ، ولم يتوقف إلا فى الاعتماد على قول الحاكم اذا كان هو الرائى فاحتمل عدم العمل بقوله نظراً الى اطلاق الخبر الذى نقله ، وبمضمونه أيضاً اخبار اخر (٢).

الرابع ـ قد صرح جملة من الاصحاب ـ بل الظاهر انه المشهور ـ بان حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة واحد فاذا رئى الهلال فى أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما ، اما لو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والعراق والحجاز فان لكل بلد حكم نفسها . وهذا الفرق عندهم مبنى على كروية الارض .

قال المحقق الشيخ فخر الدين فى شرح القواعد : ومبنى هذه المسألة على ان

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من احكام شهر رمضان

الأرض هل هى كروية أو مسطحة ؟ والاقرب الأول لأن الكواكب تطلع فى المساكن الشرقية قبل طلوعها فى المساكن الغربية وكذا فى الغروب ، وكل بلد غربى بعد عن الشرقى بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقى ساعة واحدة ، وإنما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت فى ساعات أقل من ساعات بلدنا فى المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا فى المساكن الشرقية ، فعرفنا ان غروب الشمس فى المساكن الشرقية قبل غروبها فى بلدنا وغروبها فى المساكن الغربية بعد غروبها فى بلدنا ، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب فى جميع المواضع فى وقت واحد . ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار الى الجانب الشمالى يزداد عليه ارتفاع الشمالى وانخفاض الجنوبى وبالعكس . انتهى .

ونقل العلامة فى التذكرة عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رئى الهلال فى بلد وحكم بانه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً فى جميع اقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها ام لا .

ويظهر من العلامة فى المنتهى الميل الى هذا القول حيث قال : اذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ... وقال الشيخ (قدس سره) ان كانت البلاد متقاربة لا تختلف فى المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه ... ان كان بينهما هذه المسافة (١) لنا ـ انه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية وفى الباقى بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٢) ... ولان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد . ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات ، لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبى جميعاً عن ابى عبدالله ﷺ (٣) قال فيها : « إلا أن يشهد لك بينة عدول فان شهدوا

---

(١) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب (٢) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان

انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » وفى رواية منصور بن حازم عنه ﷺ (١) « فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه » وفى الحسن عن ابى بصير عن ابى عبدالله ﷺ (٢) « انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . وقال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه » علق ﷺ وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص فى التعميم قرباً وبعداً ، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الامصار ولم يعتبر ﷺ القرب فى ذلك ، وفى حديث عبد الرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله ﷺ (٣) « فان شهد أهل بلد آخر فاقضه » ولم يعتبر القرب أيضاً ، وفى الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابى عبدالله ﷺ (٤) قال فى من صام تسعة وعشرين قال : « ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال قضى يوماً » علق ﷺ قضاء اليوم على الشهادة على مصر وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البدل فلا تخصيص فى الصلاحية لبعض الامصار إلا بدليل . والاحاديث كثيرة بوجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها . ثم نقل رواية عامية (٥) دليلا للقول الآخر الى ان قال : ولو قالوا ـ ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال فى بعضها دون بعض لكروية الأرض ـ قلنا ان المعمورة منها قدر يسير وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء . وبالجملة ان علم طلوعه

(١) الوسائل الباب ٣ و ١١ من احكام شهر رمضان

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٢ من احكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان

(٥) وهى رواية كريب المتضمنة لرؤية هلال شهر رمضان فى الشام ليلة الجمعة وفى المدينة ليلة السبت ، وان ابن عباس لم يعتبر رؤيته فى الشام استناداً الى أمر رسول الله (ص) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥١

فى بعض الاصقاع وعدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوى هو الحق . انتهى .

أقول : وما ذكره (قدس سره) هو الحق المعتضد بالاخبار الصريحة الصحيحة التى نقل بعضها .

واما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيرة من الأجوبة هنا عن كلامه فهو من جملة تشكيكاته الركيكة واحتمالاته الواهية .

واما قوله اخيراً ـ وبالجملة ... الى آخره ـ فالظاهر انه اشارة الى منع ما ادعوه من الطلوع فى بعض وعدم الطلوع فى بعض للتباعد وانه غير واقع ، لما ذكره أولا من ان المعمور من الأرض قدر يسير لا اعتداد به بالنسبة الى سعة السماء ، وانه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوى ، فلا منافاة فيه لأول كلامه كما استدركوه عليه .

وملخصه انا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤية فى بلد آخر قريباً أو بعيداً ، وما ادعوه من الطلوع فى بعض وعدم الطلوع فى آخر بناء على ما ذكروه من الكروية ممنوع .

اقول : ومن ما يبطل القول بالكروية (١) انهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميساً عند قوم وجمعة عند آخرين وسبتاً عند قوم وهكذا وهذا من ما ترده الاخبار المستفيضة فى جملة من المواضع ، فان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب والشك ان كل يوم من أيام الاسبوع وكل شهر من شهور السنة ازمنة معينة معلومة نفس امرية ، كالاخبار الدالة على فضل يوم الجمعة وما يعمل فيه واحترامه وانه سيد الايام وسيد الأعياد وان من مات فيه كان شهيداً ونحو ذلك (٢) وماورد

---

(١) ارجع الى التعليقة ٤ ص ٢٦٧   (٢) الوسائل الباب ٦ الى ١٢ من الاغسال المسنونة والباب ٣٠ الى ٥٧ من صلاة الجمعة وآدابها .

فى أيام الاعياد من الأعمال والفضل، وما ورد فى يوم الغدير ونحوه من الايام الشريفة (١) وما ورد فى شهر رمضان من الفضل والأعمال والاحترام ونحو ذلك (٢) فان ذلك كله ظاهر فى انها عبارة عن ازمان معينة نفس امرية واللازم على ما ادعوه من الكروية انها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين ، ومثل الأخبار الواردة فى زوال الشمس وما يعمل بالشمس فى وصولها الى دائرة نصف النهار وما ورد فى ذلك من الأعمال (٣) فانه بمقتضى الكروية يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها لا اختصاص به بزمان معين لأن دائرة نصف النهار بالنسبة الى كل قوم غيرها بالنسبة الى آخرين .

وبالجملة فبطلان هذا القول بالنظر الى الأدلة السمعية والاخبار النبوية اظهر من ان يخفى (٤) وما رتبوه عليه فى هذه المسألة من هذا القبيل ، وعسى ان ساعد التوفيق ان أكتب رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصحيحة الصريحة فى دفع هذا القول ان شاء الله تعالى .

وبذلك يظهر ان ما فرعوه على اختلاف الحكم فى هذه المسألة ليس فى محله ،

(١) تجد ذلك كله فى الوسائل فى ابواب الاغسال المسنونة وابواب صلاة العيد وابواب بقية الصلوات المندوبة وابواب الصوم المندوب وابواب المزار من كتاب الحج

(٢) الوسائل ابواب الاغسال المسنونة وابواب نافلة شهر رمضان وابواب احكام شهر رمضان .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من مواقيت الصلاة

(٤) ان كروية الارض اصبحت فى عصرنا هذا من الامور الواضحة البديهية التى ليس للنقاش فيها أى مجال ، والذي يوضح ذلك اولا ـ اختلاف البلدان الشرقية والغربية فى الليل والنهار ففى الوقت الذى يكون النهار فى الشرق يكون الليل فى الغرب كما اصبح ذلك واضحاً من طريق الآلات الحديثة . وثانياً ـ ان السائر من اية نقطة من نقاط الأرض بنحو الاستقامة الى الشرق لابد ان ينتهى اليها من طرف الغرب وبالعكس هذا وليس فى الآيات والاخبار ما ينافى ذلك بل فيها ما يدل على ذلك ، راجع البيان لآية الله الخوئى ج ١ ص ٥٥.

حيث ان جمعاً منهم قالوا انه يتفرع على اختلاف الحكم بالتباعد ان المكلف بالصوم لو رأى الهلال فى بلد وسافر الى بلد آخر يخالفه فى حكمه انتقل حكمه اليه ، فلو رأى الهلال فى بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلدة بعيدة شرقية قد رئى فيها ليلة السبت أو بالعكس صام فى الأول أحداً وثلاثين ويفطر فى الثانى على ثمانية وعشرين ولو أصبح معيداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالبينة واجزأه ، ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء ، ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم وعدمه لتحقق الرؤية وسبق التكليف بالصوم ، فانا نمنع وقوع هذه الفروض .

قال فى الدروس بعد ذكر ذلك : ولو روعى الاحتياط فى هذه الفروض كان أولى .

وقال فى المسالك : والاولى مراعاة الاحتياط فى هذه الفروض لعدم النص وإنما هى امور اجتهادية قد فرعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها . انتهى .

اقول : بل الاظهر بناء على ما ذكروه من امكان وقوع ذلك هو وجوب الاحتياط لا استحبابه كما يظهر من كلامهم .

ثم ان ممن وافقنا على ما ذكرناه واختار فى هذه المسألة ما اخترناه المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد اخرى : إنما قال عليه السلام فان شهد أهل بلد آخر فاقضه لانه إذا رآه واحد فى البلد رآه الف كما مر . والظاهر انه لا فرق بين ان يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه ، لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية ، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس ، ولاطلاق اللفظ فما اشتهر بين متأخرى أصحابنا ـ من الفرق ثم اختلافهم فى تفسير القرب والبعد بالاجتهاد ـ لا وجه له . انتهى .

الخامس ـ قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا اعتبار

بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية .

والكلام فى تفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع : الأول ـ فى الجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس ، ولا ريب فى عدم اعتباره لاستفاضة الروايات بان الطريق الى ثبوت دخول الشهر اما الرؤية أو مضى ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم . وايضاً فان اكثر أحكام التنجيم مبنية على قواعد كلية مستفادة من الحدس التى تخطىء أكثر من ما تصيب .

وحكى الشيخ فى الخلاف عن شاذ منا العمل بالجدول ، ونقله فى المنتهى عن بعض الجمهور (١) تمسكا بقوله تعالى : وبالنجم هم يهتدون (٢) وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها فى القبلة والاوقات وهى امور شرعية فكذا هنا .

والجواب ان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعرف الأوقات ، والذى يرجع اليه فى الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة فى كثير من الاوقات ، قال فى التذكرة : وقد شدد النبى صلى الله عليه وآله النهى عن سماع كلام المنجم حتى قال صلى الله عليه وآله (٣) من صدق كاهناً أو منجما فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

اقول : ومن ما يستأنس به لذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى (٤) قال : « كتب اليه ابو عمرو اخبرنى يا مولاى انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها فى بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحساب فى هذا الباب حتى

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٧٩ (٢) سورة النحل الآية ١٧
(٣) الوسائل الباب ١٥ من احكام شهر رمضان والباب ٢٤ من ما يكتسب به
(٤) الوسائل الباب ١٥ من احكام شهر رمضان

يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم بخلاف فطرنا ؟ فوقع ﷺ لا تصومن الشك أفطر لرؤيته وصم لرؤيته » .

قال فى الوافى بعد ذكر هذا الخبر : بيان - يعنى لا تدخل فى الشك بقول الحساب واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية ، وهذا لا ينافى وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية فى بلد آخر بشهود عدول ، وانما لم يجبه ﷺ عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الامصار صريحاً لأنه قد فهم ذلك من ما أجابه ضمناً ، وذلك فانه فهم من كلامه ﷺ ان اختلاف الفرض ان كان لاختلاف الرؤية فجائز وان كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز ، ولا فرق فى ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه . انتهى . وأشار بقوله كما قلناه الى ما قدمنا نقله عنه .

الثانى - فى العدد وهو عبارة عن عد شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً ، وما ذكرناه من عدم الاعتبار به هو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) وذهب الصدوق فى الفقيه الى العمل بذلك ، وربما نقل عن الشيخ المفيد فى بعض كتبه .

قال فى الفقيه - بعد أن نقل فيه روايتى حذيفة بن منصور الآتيتين الدالتين على ان شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً - ما صورته : قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الأخبار وذهب الى الأخبار الموافقة للعامة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم إلا بالتقية (١) كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له ، فان البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة إلا بالله . انتهى.

وقال المحقق فى المعتبر : ولا بالعدد فان قوماً من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً محتجين باخبار منسوبة الى أهل البيت (عليهم السلام) يصادمها عمل

(١) لما سيأتى ص ٢٧٣ فى بعض الروايات من رواية العامة ان رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين اكثر من ما صام ثلاثين ، وتكذيب ذلك فى تلك الروايات

المسلمين فى الاقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها . انتهى .

أقول : ولابد فى المقام من ذكر اخبار الطرفين وبيان ما هو الحق فى البين :

فنقول من الأخبار الدالة على القول المشهور ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام (١) « انه قال فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان » .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « اذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين » .

وفى الصحيح عن عبدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « انه سئل عن الاهلة فقال هى أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر . قال قلت : أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » وبهذا المضمون اخبار عديدة .

وما رواه فى التهذيب عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان » ورواه بهذا الاسناد فى موضع آخر (٥) بدون لفظة « رمضان » وزاد « وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة » .

وما رواه فى التهذيب عن صبار مولى ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضى يوماً ؟

(١) و(٢) و(٦) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان .

(٣) الوسائل الباب ٣ و٥ من احكام شهر رمضان رقم ١٨ و١٧

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من احكام شهر رمضان

قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا إلا أن يجئ شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً » .

وما رواه فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه قال فى من صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً » .

وما رواه فيه عن أبى خالد الواسطى (٢) قال : « أتينا أبا جعفر عليه السلام فى يوم يشك فيه من رمضان ... ثم ساق الخبر الى أن قال : ثم قال حدثنى ابى على بن الحسين عن على (عليهم السلام) ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل فى مرضه قال أيها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم . قال : ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين . وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوى ابهامه . ثم قال أيها الناس شهر كذا وشهر كذا . وقال على عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاماً . وقال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق فى رمضان يوما من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بى » .

وما رواه فى التهذيب عن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سمعته يقول ما ادرى ما صمت ثلاثين اكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما » .

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على هذا القول ، ويبلغ ما اعرضنا عن نقله

(١ ، و٣) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦١ وفى الوسائل الباب ١٦ و ٣ و ٥ من احكام شهر رمضان رقم ١ و ١٧ و ١٦ .

من الاخبار اختصاراً برواية الشيخ فى التهذيب ما يقرب من اثنى عشر خبراً .

وقال فى الفقه الرضوى (١) . وشهر رمضان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ، والفرض فيه تام أبداً لا ينقص كما روى ، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت ، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً .

واما ما يدل على القول الآخر فهو ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى والصدوق فى الفقيه عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبداً » .

وما رواه فى التهذيب عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير (٣) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر من ما صام ثلاثين ؟ (٤) فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً و ليلة » .

وما رواه فى التهذيب عن حذيفة عن معاذ بن كثير (٥) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً ؟ (٦) قال فقال لى ابو عبد الله عليه السلام . لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة » .

وما رواه فى التهذيب بهذا الاسناد (٧) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا ـ وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً ـ أكثر من ما صام هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشراً وعشراً وعشراً ؟ (٨) قال فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما صام

---

(١) ص ٢٤

(٢) و(٣) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان

(٤) و(٦) و(٨) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥٠ .

رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والارض ».

وما رواه فى التهذيب عن حذيفة بن منصور (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام :لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة . فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار ؟ فقال لى حذيفة : هكذا سمعت » .

وما رواه فى التهذيب عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر من ما صام ثلاثين يوماً ؟(٣) فقال : كذبوا ما صام رسول الله ﷺ إلا تاماً وذلك قول الله تعالى : ولتكملوا العدة (٤) فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص أبداً ، لأن الله تعالى يقول : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة (٥) وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً » .

وما رواه فى التهذيب والفقيه عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ﷺ ماصام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر من ما صام ثلاثين ؟ (٧) فقال : كذبوا ما صام رسول الله ﷺ إلا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والأرض فى ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما ، وشهر رمضان ثلاثون

(١) و(٢) و(٦) الوسائل الباب ٥ من أحكام شهر رمضان

(٣) و(٧) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٥٠

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٥) سورة الاعراف الآية ١٣٩ .

يوما ... وساق الحديث الى آخره » .

وما رواه فى الكافى عن العدة عن سهل عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان الله عز وجل خلق الدنيا فى ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما ، شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول : ولتكملوا العدة (٢) وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما ، يقول الله عزّ وجل : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة (٣) وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص » .

وما رواه فى التهذيب عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام (٤) « فى قوله تعالى : ولتكملوا العدة ؟ قال : صوم ثلاثين يوماً » .

وما رواه فى الفقيه (٥) قال « سأل أبو بصير أبا عبدالله عن قول الله تعالى : ولتكملوا العدة (٦) قال : ثلاثون يوما » .

وما رواه فى الفقيه عن ياسر الخادم (٧) قال : « قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ؟ فقال : ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما أبداً » .

أقول : قد ذكر أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى الجواب عن بعض هذه الأخبار - حيث لم يأتوا عليها كملا فى مقام الاستدلال - أجوبة لا تشفى العليل ولا تبرد الغليل .

ولم أقف لاحد منهم على كلام شاف أحسن من ما ذكره المحدث الكاشانى

(١) و(٤) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان

(٢) و(٦) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٣) سورة الاعراف الآية ١٣٩

فى الوافى ذيل هذه الأخبار وانا انقله بالتمام وان طال به زمام الكلام لما فيه من مزيد الفائدة فى المقام :

قال (قدس سره) بعد نقل كلام صاحب الفقيه الذى قدمنا نقله : قال فى التهذيبين ما ملخصه : ان هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه : منها - ان متنها لا يوجد فى شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود فى الشواذ من الاخبار ومنها - ان كتاب حذيفة بن منصور عرى منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه . ومنها - انها مختلفة الالفاظ مضطربة المعانى لروايتها تارة عن أبى عبدالله عليه السلام بلا واسطة واخرى بواسطة واخرى يفتى الراوى بها من قبل نفسه فلا يسندها الى أحد . ومنها - أنها لو سلمت من ذلك كله لكانت اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ، واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة . ومنها - تضمنها من التعليل ما يكشف عن انها لم تثبت عن امام هدى ، وذلك كالتعليل بوعد موسى عليه السلام فان اتفاق تمام ذى القعدة فى أيام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه فى مستقبل الاوقات ولا دلالة على انه لم يزل كذلك فى ما مضى ، مع انه ورد فى جواز نقصانه حديث ابن وهب (١) المتضمن انه أكثر نقصاناً من سائر الشهور كما يأتى ، وكالتعليل باختزال الستة الأيام من السنة فانه لا يمنع من اتفاق النقصان فى شهرين وثلاثة على التوالى ، وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فان نقصان الشهر عن ثلاثين لا يوجب النقصان فى فرض العمل فيه ، فان الله لم يتعبدنا بفعل الايام وإنما تعبدنا بالفعل فى الايام ، وقد أجمع المسلمون على ان المطلقة فى أول الشهر اذا اعتدت بثلاثة اشهر ناقص بعضها انها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان ، وكذا الناذر لله صيام شهر يلى قدومه من سفره فاتفق أن يكون ذلك الشهر ناقصاً ، وكذا التعليل باكمال العدة فان نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة فى الفرض ، مع انه

(١) ص ٢٧٨

إنما ورد في علة وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتهما في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة (١) فاخبر سبحانه انه فرض عليهما القضاء لتكمل بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت . ثم أول تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله « ما صام رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً » بانه تكذيب للراوي من العامة عن النبي ﷺ انه صام تسعة وعشرين أكثر من ما صام ثلاثين (٢) واخبار عن ما اتفق له من التمام على الدوام ، فان هذا لا يجري في تتمة الكلام من قوله « ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة » وكتأويله « شهر رمضان لا ينقص أبداً » بانه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصا فانه لا يجري في سائر الفاظ هذا الخبر ، وكتأويل « لم يصم رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوما » بانه لم يصم أقل منه على أغلب أحواله كما ادعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه ، فانه ايضا مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ من ما تضمن هذا المعنى . وبالجملة فالمسألة من ما تعارض فيه الاخبار لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد ، فالصواب أن يقال فيها روايتان : إحداهما موافقة لقاعدة اهل الحساب وهي معتبرة إلا انها انما تعتبر اذا تغيمت السماء وتعذرت الرؤية -كما يأتي في باب العلامة عند تعذر الرؤية بيانه- لا مطلقا ومخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه ، وذلك من ما يوجب رجحانها إلا انها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ، ومع ذلك فهي متضمنة لتعليلات عليلة تنبو عنها العقول السليمة والطباع المستقيمة ويبعد صدورها عن أئمة الهدى (عليهم السلام) بل هي من ما يستشم منه رائحة الوضع ، والاخرى موافقة للعامة (٣) كما

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٢) و(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٥٠

قاله وذلك من ما يوجب ردها إلا انها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ، ومع ذلك فهي أكثر رواة واوثق رجالا وأسد مقالا واشبه بكلام أئمة الهدى (عليهم السلام) وربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين الى ما يخالفها ، والخبر الآتي آنفاً كالصريح في ذلك . وفائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشك وقضائه مع الفوات ، وقد مضى تحقيق ذلك في اخبار الباب الذي تقدم هذا الباب وفيـــه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله . ثم روى عن التهذيب بسنده الى ابن وهب (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه » وهذا الخبر هو الذي أشار اليه بقوله : وربما يشعر بعضها ... الى آخره . انتهى كلامه زيد مقامه .

أقول : والذي أقوله في هذا المقام ـ ويقرب عندي وان لم يتنبه له أحد من علمائنا الاعلام ـ هو انه لا ريب في اختلاف روايات الطرفين وتقابلها في البين ودلالة كل منها على ما استدل به من ذينك القولين ، وما ذكروه من تكلف جمعها على القول المشهور تكلف سحيق سخيف بعيد ظاهر القصور ، وان الاظهر من ذينك القولين هو القول المشهور لرجحان اخباره بما ذكره المحدث المشار اليه آنفاً ، ويزيده اعتضادها باجماع الفرقة الناجية سلفاً وخلفاً على القول بمضمونها وهو مؤذن بكون ذلك هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وقول الصدوق نادر وان سجل عليه بما ذكره .

واما اخبار القول الآخر فاظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقية لكن لا بالمعنى المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) لصراحتها في الرد على المخالفين وان ما دلت عليه خلاف ما هم عليه وانما التقية المرادة هنا هي ما قدمنا ذكره في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب (٢) من ايقاعهم الاختلاف في الاحكام

(١) الوسائل الباب ٥ من احكام شهر رمضان

(٢) ج ١ ص ٤ و ٥

الشرعية تقية وان لم يكن ثمة قائل من العامة ، والأمر ههنا كذلك ، وحيث انه قد استفاض عنهم القول بكون شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور واشتهر ذلك عنهم (عليهم السلام) وان كان ذلك مذهب العامة أيضاً شددوا بانكاره فى هذه الأخبار لأجل ايقاع الاختلاف بتكذيب العامة والحلف على انه ليس كذلك ، والاستدلال بتلك الأدلة الاقناعية ليتقوى عند الشيعة السامعين لذلك ضعف النقل الأول والقول المشتهر عنهم فى تلك الأخبار ، فيحصل الاختلاف بين الشيعة ويتأكد ذلك ليترتب ما ذكروه فى تلك الأخبار المتقدمة ثمة عليه من قولهم (عليهم السلام) (١) « لو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم » ونحو ذلك من ما تقدم تحقيقه مستوفى مبرهناً فى المقدمة الأولى .

هذا . ومظهر الخلاف فى هذه المسألة إنما هو فى صورة تعذر الرؤية كما تقدم فى كلام المحدث الكاشانى ، وذلك فان الصدوق مع تصلبه ومبالغته فى العمل باخبار الحساب قد صرح بوجوب الصيام للرؤية وعقد لذلك باباً فقال (٢) باب « الصوم للرؤية والفطر للرؤية » وأورد فيه من الأخبار ما يدل بعضه على الرؤية المستندة الى الشياع وبعضه على الرؤية المستندة الى شهادة العدلين ، وحينئذ فلم يبق مظهر للخلاف إلا فى الصورة المذكورة ، فعلى هذا لو غم الهلال فى ليلة الثلاثين من شعبان فعلى تقدير العمل بقاعدة الحساب يجب أن يصام هذا اليوم بنية شهر رمضان لان شعبان عندهم بهذه القاعدة تسعة وعشرون يوماً فيكون هذا اليوم أول شهر رمضان ، وعلى القول المشهور يجب أن يحكم به من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان كما تقدمت الأخبار به الدالة على المنع من صيام يوم الشك بنية شهر رمضان فتكون هذه الاخبار عاضدة لاخبار القول المشهور فى هذه المسألة ، وبه يظهر قوة القول المذكور وانه المؤيد المنصور وضعف ما عارضه وانه بمحل من القصور .

---

(١) فى حديث زرارة فى اصول الكافى ج ١ ص ٦٥ وقد تقدم ج ١ ص ٥

(٢) ج ٢ ص ٧٦ الطبع الحديث

إلا ان العجب هنا من الصدوق فى الفقيه فانه وافق الأصحاب فى هذه المسألة ايضاً فقال باستحباب صومه بنية انه من شعبان وانه يجزئ عن شهر رمضان لو ظهر انه منه وحرم صومه بنية كونه من شهر رمضان كما لا يخفى على من راجع كتابه ، وحينئذ فما ادرى ما مظهر الخلاف عنده فى القول بهذه الأخبار التى ذهب الى العمل بها؟ فانه مع الرؤية يوجب العمل بها ومع عدم الرؤية لحصول المانع يمنع من الصيام بنية شهر رمضان ، ففى أى موضع يتحقق الحكم عنده بكون شعبان لا يكون إلا ناقصاً ورمضان لا يكون إلا تاماً ؟ أللهم إلا أن يدعى ان الرؤية لا تحصل على وجه يكون شعبان ثلاثين يوماً وشهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ، وهو مع كونه خلاف ظاهر اخبار الرؤية مردود بالضرورة والعيان كما هو المشاهد فى جملة الازمان فى جميع البلدان .

(لا يقال) : انه يمكن ذلك بالنسبة الى آخر الشهر (لانا نقول) : لا ريب ولا خلاف فى انه متى علم أول الشهر باحد العلامات المتقدمة فلابد من اكمال الثلاثين إلا ان تحصل الرؤية قبل ذلك باحد الطريقين المتقدمين من الشياع والشاهدين

نعم تبقى هنا صورة نادرة الوقوع لعلها هى المظهر لهذا الخلاف وهو أن تغم الأهلة الثلاثة من شعبان و شهر رمضان وشوال . والله العالم .

الثالث ـ فى غيبوبة الهلال بعد الشفق ، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا عبرة به .

وقال الصدوق فى كتاب المقنع : واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رئى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال .

والظاهر ان مستنده فى ذلك ما رواه فى الفقيه (١) عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » ورواه الكلينى بسنده عن الصلت الخزاز عن

(١) ج ٢ ص ٧٨ وفى الوسائل الباب ٩ من احكام شهر رمضان

أبى عبدالله عليه السلام مثله (١) .

ويحتمل ـ ولعله الأقرب ـ انه إنما أخذ ذلك من كتاب الفقه الرضوى حيث قال فيه (٢) : وقد ذكرنا صوم يوم الشك فى أول الباب ونفسره ثانية لتزداد به بصيرة ويقيناً : واذا شككت فى يوم لا تعلم انه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرك وان كان من شهر رمضان جاز لك فى شهر رمضان ، وإلا فانظر أى يوم صمت عام الماضى وعد منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس. وقد روى اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال . انتهى .

وعن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال » .

وقد أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحملها على ما اذا كانت السماء متغيمة وتكون فيها علة مانعة من الرؤية ـ فيعتبر حينئذ فى الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها ـ دون أن تكون مصحية ، كما ان الشاهدين من خارج البلد انما يعتبران مع العلة دون الصحو . انتهى ملخصاً .

اقول : هذا الجواب على اطلاقه مشكل : اما أولا ـ فلما استفاض من الأخبار الدالة على تحريم صوم يوم الشك بنية انه من شهر رمضان (٤) وانه لا يقضى إلا مع قيام البينة بالرؤية فيه (٥) فلو فرض انه فى تلك الليلة التى بعد ليلة الشك كان متطوقاً أو لم يغب إلا بعد الشفق فالحكم بوجوب قضاء اليوم السابق بناء على هاتين الروايتين ينافى ما دل على المنع من القضاء إلا مع قيام البينة بالرؤية وهو روايات

(١) و(٣) الوسائل الباب ٩ من احكام شهر رمضان

(٢) ص ٢٥

(٤) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته والباب ٦ من احكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٣ و٥ و١١ من احكام شهر رمضان

عديدة مستفيضة فيها الصحيح وغيره وقد تقدم شطر وافر منها (١).

وثانياً - ما ورد من الاخبار الدالة على انه فى الصورة المذكورة يعد شعبان ثلاثين يوماً ويصوم الحادى والثلاثين كائناً ما كان :

مثل رواية ابى خالد الواسطى وقد تقدمت (٢) وفيها « فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين ... الحديث ».

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) انه قال « فى كتاب على عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن ، فان خفى عليكم فاتموا الشهر الأول ثلاثين ».

وثالثاً - انه ان كانت هذه الأشياء المذكورة موجبة لكون الهلال لليلة الثانية أو الثالثة فينبغى أن يكون مطلقاً فلا معنى لتخصيصه ذلك بما اذا كانت السماء متغيمة وإلا فلا معنى لاعتبارها بالكلية .

ورابعاً - خصوص ما رواه الشيخ بسند معتبر عن ابى على بن راشد (٤) قال: «كتب الى ابو الحسن العسكرى عليه السلام كتاباً وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك فى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس واخبرونى انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء ، قال فكتب الىّ : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا . قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ما كتبت به اليه فقال لى : أو لم أ كتب اليك إنما صمت الخميس ولا تصمه إلا للرؤية ».

ورواه فى الوافى (٥) بلفظ « وان الشك كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء »

(١) راجع ص ٢٦٤ الى ٢٧٢ (٢) ص ٢٤١ و٢٧٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من احكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ٩ من احكام شهر رمضان (٥) باب صيام يوم الشك

عوض « وان الشهر » وهو الظاهر ، وكأن ذلك اجتهاد منه (قدس سره) فان الخبر فى التهذيب (١) انما هو بلفظ الشهر والتحريف من الشيخ فى امثال ذلك غير بعيد ، فان المعنى إنما يستقيم على ما ذكره فى الوافى دون نسخة الشهر كما لا يخفى .

والتقريب فى هذا الخبر انه وان كان ما كتبه الى الامام عليه السلام غير مصرح به فى الخبر إلا ان ظاهر السياق يدل على انه كتب اليه بما ذكره هنا من وقوع الشك فى بغداد يوم الاربعاء ... الى آخر ما هو مذكور فى الخبر من حكاية تلك الحال .

ثم انه مع قطع النظر عن معلومية ما كتب اليه وان المسؤول عنه ما هو فان اخباره فى صدر الخبر بكونه عليه السلام كتب اليه كتاباً أرخه بذلك التأريخ المشعر بكون يوم الاربعاء من شهر شعبان المؤذن بكون أول شهر رمضان هو يوم الخميس ـ وكذا جوابه عليه السلام « صمت بصيامنا » وكان صيامه عليه السلام إنما هو يوم الخميس كما يدل عليه قوله عليه السلام « أو لم اكتب اليك إنما صمت الخميس ؟ » مع اخبار أبى على بن راشد ان الهلال ليلة الخميس لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ـ ظاهر الدلالة فى أن مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين كما إدعوه بل يجوز أن يكون فى أول ليلة أيضاً كذلك .

وبذلك يظهر ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة من قوله بعد نقل رواية أبى على بن راشد دليلا للقول المشهور : ولا دلالة فى هذا الخبر يظهر ذلك بالتأمل التام . انتهى . فهو من جملة تشكيكاته الركيكة .

ويظهر منه الميل الى هذا القول حيث قال : وظاهر بعض المتأخرين العمل بمدلول الخبرين ولا بأس به .

وكأنه غفل عن معارضة هذين الخبرين بالاخبار المستفيضة التى أشرنا اليها آنفاً إذ لا ريب فى رجحانها على الخبرين المذكورين .

واما ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عيص بن القاسم (٢) ـ « انه سأل

(١) ج ٤ ص ١٦٧ (٢) الوسائل الباب ١٢ من احكام شهر رمضان

أبا عبدالله ﷺ عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال نعم » .

فهو خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار المستفيضة الدالة على ان الاعتبار بالرؤية أو الشاهدين وانه لا اعتبار بالظن وغاية ما يفيده اتفاق القوم هنا هو الظن بذلك . والله العالم .

الرابع - فى رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا اعتبار بذلك .

ونقل عن المرتضى فى بعض مسائله انه قال : اذا رئى قبل الزوال فهو لليلة الماضية . ونقله فى المختلف عن السيد (رضى الله عنه) فى المسائل الناصرية حيث قال الناصر : اذا رئى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية . فقال السيد : هذا صحيح وهو مذهبنا . وربما اشعرت هذه العبارة بدعواه الإجماع عليه .

واليه مال المحدث الكاشانى فى الوافى والمفاتيح والفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، وقال العلامة فى المختلف ان الاقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر . وتردد المحقق فى النافع والمعتبر .

وظاهر المحقق الشيخ حسن فى المنتقى الميل الى هذا القول أيضاً حيث قال - بعد ايراد حسنة حماد بن عثمان الآتية بطريق الكافى (١) - ما صورته : وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب وأورد فى معناه خبراً آخر من الموثق يرويه باسناده عن سعد بن عبدالله . ثم ساق السند الى عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير وأورد متنه كما يأتى (٢) ثم قال : ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة وموافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً وقد حملها الشيخ على معنى بعيد . انتهى .

وظاهر صاحب المدارك التردد فى المسألة فانه - بعد أن ذكر فى صدر المسألة ان المعتمد هو القول المشهور ثم ساق الروايات الدالة على القول المشهور ثم أورد

(١) و(٢) ص ٢٨٥

حسنة حماد وموثقة عبيد بن زرارة وابن بكير الآتيتين ـ قال : والمسألة قوية الاشكال فان الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الاسناد ... الى أن قال : ومن ثم تردد المصنف فى النافع والمعتبر وهو فى محله . انتهى .

ويظهر ذلك ايضاً من المحقق الأردبيلى (قدس سره) فى شرح الأرشاد حيث قال بعد تطويل البحث والكلام بابرام النقض ونقض الابرام : فتأمل واحفظ فان المسألة من المشكلات .

ويظهر من الصدوق ايضاً القول به حيث قال فى باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين (١) ـ بعد نقل حديث مرسل (٢) يحتمل أن تكون هذه العبارة من جملته ويحتمل أن تكون من كلامه (قدس سره) ـ ما صورته : وإذا رئى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان .

أقول : والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الكلينى فى الحسن على المشهور الصحيح على المختار عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن عبيد بن زرارة وابن بكير (٤) قالا : « قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رئى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » وبهذين الخبرين أخذ من قال بالقول الثانى .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب والصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى

(١) ج ٢ ص ١٠٩
(٢) الوسائل الباب ٦ من احكام شهر رمضان رقم ٢
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من احكام شهر رمضان

الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام الى الليل ، وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال لا تصمه إلا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه ، واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن جراح المدائنى (٣) قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه » .

وما رواه العياشى فى تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « قال الله : واتموا الصيام الى الليل (٥) يعنى صوم رمضان ، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه » .

وما رواه الشيخ ايضاً عن محمد بن عيسى (٦) قال : « كتبت اليه : جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمرنى فى ذلك ؟ فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاماً رئى قبل الزوال » .

وروى هذا الخبر فى الاستبصار (٧) « ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان »

---

(١) الوسائل الباب ٨ من احكام شهر رمضان . ارجع فى لفظ الحديث الى ص ٢٥٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من احكام شهر رمضان واللفظ « سألت ابا عبدالله ع » .

(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٨ من احكام شهر رمضان

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٤ ، واللفظ « ثم اتموا ... » فالتغيير اما ان يكون من النساخ أو للنقل بالمعنى

(٧) ج ٢ ص ٧٣

وهو أوضح ، والظاهر ان ما وقع فى التهذيب سهو من قلم الشيخ كما سيأتى ان شاء الله تعالى تحقيقه .

وبهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور .

وأجاب العلامة فى المنتهى عن الخبرين الأولين - بعد الطعن فى سند الثانى بان فيه ابن فضال وهو ضعيف - بانهما لا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق فى الرؤية ومضى ثلاثين لا غير (١) .

اقول : ليس فى شئ من تلك الأخبار ما يدل على الانحصار كما ذكره (قدس سره) ليكون منافياً للخبرين المذكورين كما لا يخفى على من راجعها .

والحق ان الخبرين المذكورين صريحا الدلالة على القول المذكور وانما يبقى الكلام فى ما عارضهما من الأخبار المذكورة بعدهما :

فاما صحيحة محمد بن قيس فموردها هلال شهر شوال كما هو ظاهر السياق حيث أمر ﷺ بالافطار برؤيته تلك الليلة أو شهادة عدول من المسلمين على الرؤية واما اذا رأوه من وسط النهار أو آخره فانهم يتمون صيام ذلك اليوم يعنى من شهر رمضان والظاهر من لفظ « وسط النهار » هو الوسط المجازى لا الحقيقى الذى هو عبارة عن وقوع الشمس على دائرة نصف النهار ، والوسط بالمعنى المذكور شامل لما قبل الزوال بيسير وما بعده بيسير .

وكيف كان فالأمر باتمام الصوم ظاهر فى الدلالة على المعنى المشهور ويؤيده التسوية بين وسط النهار وآخره فى الحكم المذكور مع قول الخصم بانه بعد الزوال لليلة المستقبلة .

واما ما حمل عليه الخبر فى الوافى - من ان المراد بوسط النهار ما بعد الزوال - فلا يخفى بعده . وأبعد منه ما تكلفه فى الذخيرة من حمل الهلال على هلال شهر رمضان ، ثم ذكر معنى متعسفاً متكلفاً لا اعرف له وجه استقامة ، بل كلامه فى

---

(١) الوسائل الباب ٣ و٥ من احكام شهر رمضان

هذا البحث كله غث لا يعجبنى النظر اليه ولا العروج عليه .

ثم قال ﷺ (١) « وان غم عليكم هلال شوال فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا » .

واما موثقة اسحاق بن عمار فهى صريحة فى كون المسؤول عنه هلال شهر رمضان وانه لا يرى فى تسع وعشرين من شعبان يعنى بعد تسع وعشرين منه وهى ليلة الثلاثين منــــه لغيم ونحوه فلا يرى الهلال ، وهذا هو يوم الشك الذى تقدم تحقيق القول فيه ، فامره ﷺ بان لا تصمه - يعنى بنية شهر رمضان - إلا مع رؤية الهلال ، فاذا افطرته فان شهد أهل بلد آخر فاقضه ، واذا صمته - يعنى بنية شعبان - ورأيت الهلال وسط النهار فاتم صومه الى الليل .

والأمر باتمام الصوم هنا محتمل لأمرين : اما أن يكون على جهة الاستحباب كما تأوله به الشيخ (قدس سره) ومرجعه الى ان الرؤية فى النهار لا عبرة بها فاتم صومك وانما العبرة برؤيته اول الليل . ويحتمل ما ذكره المحدث الكاشانى بناء على ما اختاره من القول المتقدم ان المراد بوسط النهار يعنى به قبل الزوال ، قال : ومعنى اتمام صومه الى الليل انه ان كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان واعتد به وان كان قد افطر امسك بقية اليوم ثم قضاه . انتهى . ومرجعه الى انه يحكم بكونه من شهر رمضان لرؤية الهلال قبل الزوال لأن ذلك موجب لكونه لليلة الماضية كما دل عليه الخبران الاولان .

والاحتمالان متعارضان إلا انه يبقى على تقدير كلام المحدث المذكور سؤال الفرق بين وسط النهار فى هذا الخبر وفى خبر محمد بن قيس حيث حمله ثمة على ما بعد الزوال وحمله هنا على ماقبل الزوال .

واما خبر جراح المدائنى فهو ظاهر فى القول المشهور لدلالته على ان الرؤية فى النهار فى أى جزء منه غير معتبرة ، فالواجب فى ما اذا كان ذلك فى اليوم الآخر

(١) فى صحيحة محمد بن قيس المتقدمة ص ٢٨٦ ، وليس فيها لفظ « هلال شوال » إلا ان يكون مراده (قدس سره) النقل بالمعنى

من شهر رمضان أن يتم صيامه من شهر رمضان .

واما ما تأوله به فى الوافى - من حمل النهار على ما بعد الزوال حملا للمطلق على المقيد - فهو جيد لو انحصرت المخالفة فيه ، بل الظاهر ان مفاد هذا الخبر هو مفاد صحيحة محمد بن قيس الدالة على ان وسط النهار وآخره سواء بالنسبة الى وجوب إتمام الصيام فى اليوم الآخر من شهر رمضان وعدم الاعتداد بالرؤية النهارية .

واما خبر جراح المنقول عن العياشى فهو فى الدلالة على المشهور اظهر من سابقه وعن قبول الاحتمال المذكور أبعد ، لأنه ورد فى تفسير الآية الدالة بغير خلاف على وجوب الاتمام الى الليل مطلقاً فيجب ان يكون الاطلاق فى الخبر ايضاً كذلك .

واما رواية محمد بن عيسى فانه على تقدير رواية التهذيب (١) فان معناها غير مستقيم كما لا يخفى على ذى الطبع القويم ، لأنه اذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان وانه ربما خفى بغيم ونحوه فكيف يرتب عليه الافطار من الغد بالرؤية قبل الزوال وعدم ذلك ؟

بل الحق ان الخبر إنما يتمشى الكلام فيه على تقدير رواية الاستبصار (٢) وهو ظاهر فى القول المشهور على تقدير هذه الرواية .

وبذلك اعترف المحدث الكاشانى فى الوافى ايضاً فقال - بعد نقل الخبر المذكور برواية التهذيب - ما صورته : بيان - هكذا وجدنا الحديث فى نسخ التهذيب (٣) وفى الاستبصار « ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان » وهو الصواب لأنه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف ، إلا انه على نسخة الاستبصار (٤) ينافى سائر الاخبار التى وردت فى هذا الباب ، لأنه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال ومعنى « يتم الى الليل » يتم الصيام الى الليل ، وقوله ﷺ : « ان كان تاماً رئى قبل الزوال » معناه ان كان الشهر الماضى ثلاثين يوماً رئى هلال الشهر المستقبل قبل

---

(١) و(٣) ج ٤ ص ١٧٧ (٢) و(٤) ج ٢ ص ٧٣

الزوال فى اليوم الثلاثين . انتهى .

وبالجملة فالمسألة لما ذكرناه محل تردد واشكال ، ولا يبعد عندى خروج اخبار أحد الطرفين مخرج التقية ، إلا ان العامة هنا على قولين أيضاً والقول المشهور بينهم هو المشهور بين أصحابنا ، نقله فى المنتهى عن الشافعى ومالك وابى حنيفة ، وعن أحمد فيه روايتان ، ونقل القول الآخر عن الثورى وابى يوسف (١) .

الخامس - فى التطوق والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا عبرة به ، ونقل عن ظاهر الصدوق اعتبار ذلك حيث أورد فى كتابه رواية محمد ابن مرازم المتقدمة فى الموضع الثالث (٢) الدالة على انه إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، بناء على قاعدته المذكورة فى صدر كتابه .

وظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخيرة الميل الى ذلك حيث قال بعد ان نقل عن الصدوق ما ذكرناه : ويدل على اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح ، ونسبته الى ما يعارضه نسبة المقيد الى المطلق فمقتضى القواعد العمل بمقتضاه ، فاندفع ما قال المصنف فى المنتهى بعد ايراد الخبر المذكور : وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث . انتهى .

وفيه ان المعارض لا ينحصر فى ما ذكره من الأخبار المطلقة الدالة على وجوب الصوم بالرؤية اوالشاهدين أو مضى ثلاثين يوماً ، بل المعارض هنا إنما هى الأخبار الدالة على انه مع افطاره اليوم المشكوك فيه لا يقضيه إلا مع قيام البينة بالرؤية (٣) وبمقتضى اعتبار التطوق انه متى أفطر يوم الشك ورئى فى الليلة الثانية متطوقا فانه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية ، مع ان الروايات الصحاح الصراح قد استفاضت بانه لا يقضى إلا إذا قامت البينة بالرؤية وإلا فلا ، ولا ريب فى

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٦٨

(٢) ص ٢٨١

(٣) الوسائل الباب ٣ و٥ و١١ من أحكام شهر رمضان

ضعف هذه الرواية عن معارضة تلك الأخبار المشار اليها .

السادس ـ في عد خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية فيجب صيام يوم الخامس منها ، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا اعتبار بذلك بل الظاهر انه لا خلاف فيه حيث انه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرنا .

نعم ورد في الاخبار ما يدل على ذلك وهو ما رواه الكليني والشيخ (طيب الله مرقديهما) عن عمران الزعفراني (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس » .

وعن عمران الزعفراني أيضاً (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فاى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس » .

وحملهما الشيخ على ان السماء اذا كانت متغيمة فعلى الانسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ، قال : وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان ، واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة . وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته .

أقول : ومن ما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة زيادة على الخبرين ما قدمنا نقله عن كتاب الفقه الرضوي في الموضع الثالث (٣) .

(١) الوسائل الباب ١٠ من احكام شهر رمضان ، والشيخ يرويه عن الكليني

(٢) الفروع ج١ ص ١٨٤ و١٨٥ وفي الوسائل الباب ١٠ من احكام شهر رمضان

(٣) ص ٢٨١

وما رواه فى الكافى فى الصحيح الى صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدرى عن بعض مشايخه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول » .

وما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم اليوم الخامس » .

وما رواه ابن طاووس فى كتاب الاقبال (٣) نقلا من كتاب الحلال والحرام لاسحاق بن ابراهيم بن محمد الثقفى عن احمد بن عمران بن ابى ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « عدوا اليوم الذى تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا » .

وعن احمد عن غياث ـ اظنه ابن اعين ـ عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله (٤) .

وكيف كان فاعراض الاصحاب قديماً وحديثاً عن الفتوى بمضمون هذه الاخبار اظهر ظاهر فى طرحها .

وانت خبير بان أخبار هذه المواضع الستة التى ذكرناها لا تخلو من تعارض وتناقض بعضها مع بعض ، لان العمل على بعض منها ربما ينافيه العمل على البعض الآخر ، فالأظهر هو طرح الجميع كما حققناه والرجوع الى الأخبار المستفيضة بالرؤية أو شهادة العدلين أو عد ثلاثين يوما من شعبان (٥) كما عليه كافة العلماء الاعيان . والله العالم .

السابع ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان من لا يعلم الشهر كالأسير فى يد المشركين والمحبوس يتوخى وينظر ما غلب على ظنه فيصومه ويجزئه

---

(١) و(٢) و ٣، و ٤) الوسائل الباب ١٠ من احكام شهر رمضان

(٥) الوسائل الباب ٣ و٥ و١١ من احكام شهر رمضان

مع استمرار الاشتباه ، وان علم اتفاقه فى شهر رمضان أو تأخر ما صامه عن شهر رمضان اجزأه ايضاً وان ظهر تقدمه لم يجزئه . وهذه الأحكام كلها اجماعية على ما نقله العلامة فى التذكرة والمنتهى .

والأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ بسند فيه توقف والصدوق فى الفقيه بسند صحيح عن عبدالرحمان بن أبى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أى شهر هو ؟ قال يصوم شهراً يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه » .

وما رواه الشيخ المفيد فى المقنعة عن الصادق عليه السلام مرسلا (٢) « انه سئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتحرى شهراً فيصومه يعنى يصوم ثلاثين يوماً ثم يحفظ ذلك فتى خرج أو تمكن من السؤال لأحد نظر ، فان كان الذى صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزئ عنه ، وان كان هو هو فقد وفق له ، وان كان بعده اجزأه»

ثم ان باقى أحكام شهر رمضان تعلم من ما تقدم ومن ما يأتى ان شاء الله تعالى

الفصل الثانى

فى صوم القضاء

وفيه مسائل : الاولى ـ قد تقدم فى المطلب الثالث من المقصد الأول (٣) سقوط التكليف عن الصغير والمجنون والكافر والحائض والنفساء والمريض المتضرر به والمغمى عليه والمسافر ، إلا ان من هؤلاء من يسقط عنه الاداء والقضاء معاً ومنهم من يسقط عنه الاداء خاصة وهو الحائض والنفساء والمريض والمسافر .

فاما ما يدل على سقوط الامرين عن الصغير والمجنون لحديث رفع القلم عن

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من احكام شهر رمضان (٣) ص ١٦٥

الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق (١) وهو اتفاق نصاً وفتوى .

واما ما يدل على سقوطها عن الكافر فقد تقدم في المطلب المشار اليه نقل الأخبار الدالة عليه .

واما ما يدل على سقوط القضاء عن المخالف الذي هو عندنا من الكفار فيدل عليه الاخبار المستفيضة :

منها ـ صحيحة الفضلاء عنهما (عليهما السلام) (٢) « في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية » وبمضمونه اخبار عديدة .

والمفهوم من الأخبار ان سقوط القضاء عنه بعد الايمان والاقرار بالولاية ليس من حيث صحة اعماله كما يفهم من كلام جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) لتصريح الأخبار المستفيضة ببطلانها لاشتراط صحتها بالولاية وانما هو تفضل من الله عز وجل لدخوله في هذا الدين .

ومن ما يدل على ما قلناه باوضح دلالة صحيحة محمد بن مسلم (٣) وهي طويلة حيث قال في آخرها : « وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الامة لا امام له من الله ظاهر عادل أصبح ضالا تائهاً وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد ان أئمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون من ما كسبوا

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من المستحقين للزكاة

(٣) اصول الكافي ج ١ ص ١٨٣ وفي الوسائل الباب ٢٩ من مقدمة العبادات

على شئ ذلك هو الضلال البعيد »(١).

وصحيحة ابي حمزة الثمالى (٢) قال : « قال لنا على بن الحسين (عليهما السلام) : أى البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم . فقال لنا : أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئاً » .

وعن الصادق عليه السلام (٣) « سواء على الناصب صلى أم زنى » .

وقد نظمه شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى (قدس سره) فقال :

خلع النواصب ربقة الايمان فصلاتهم وزناؤهم سيان

قد جاء ذا فى واضح الآثار عن آل النبى الصفوة الاعيان

وظاهر الاخبار ان ثواب تلك الاعمال الباطلة من صلاة وصيام ونحوهما يكتب لهم بعد الايمان .

ومن الاخبار فى ذلك صحيحة ابن اذينة (٤) قال : « كتب الى ابو عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فانه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة ... الحديث » .

اما لو ترك تلك العبادة بالكلية أو أتى بها باطلة فى مذهبه فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب القضاء هنا استناداً الى عموم ما دل على وجوب القضاء فى تلك العبادة من صلاة أو صيام أو حج ، وهو كذلك فان التارك لها مع كونه مكلفاً بها ومخاطباً باق تحت العهدة حتى يأتى بها ، وغاية ما يستفاد من تلك الأخبار الدالة على عدم وجوب القضاء هو عدم وجوب قضاء ما أتوا به صحيحاً

(١) اقتباس من قوله تعالى فى سورة ابراهيم الآية ٢٢ (٢) الوسائل الباب ٢٩ من مقدمة العبادات (٣) روضة الكافى ص ١٦٠ واللفظ « لا يبالى الناصب صلى ام زنى »
(٤) الوسائل الباب ٣١ من مقدمة العبادات والباب ٣ من المستحقين للزكاة

على مذهبهم من حيث بطلانه بترك الولاية لا ما لم يأتوا به بالكلية أو أتوا به باطلا الذى هو فى حكمه ، وهؤلاء عندنا مكلفون بالأحكام وان كانت لا تقبل منهم إلا بالإيمان والولاية ، وحينئذ فتى أتوا بها صحيحة على مذهبهم ولم يبق إلا شرط قبولها فبعد حصول الشرط يتفضل الله عز وجل عليهم بالقبول بخلاف ما لو لم يأتوا بها بالكلية وكذا ما فى حكمه فانهم باقون تحت عهدة الخطاب فيجب القضاء البتة

واما ما يدل على وجوب القضاء على الحائض والنفساء زيادة على الاتفاق على ذلك فهو ما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (١) انه قال : « الحائض ليس عليها أن تقضى الصلاة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان » .

وفى الحسن الى الحسن بن راشد (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام الحائض تقضى الصلاة ؟ قال لا . قلت تقضى الصوم ؟ قال نعم . قلت من اين جاء هذا ؟ قال : ان أول من قاس ابليس » .

واما ما يدل على القضاء على المريض فالأخبار المستفيضة (٣) وستأتى ان شاء الله تعالى .

واما المغمى عليه فانه لا ريب فى سقوط الصوم عنه لخروجه بذلك عن اهلية التكليف وإنما الخلاف فى صحة صومه مع سبق النية ، وقد تقدم الكلام فيه فى المطلب الثالث من المقصد الأول (٤) وانما يبقى الكلام هنا فى وجوب القضاء عليه بعد الافاقة فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا قضاء عليه ، وقيل عليه القضاء ما لم ينو قبل الاغماء ، وهذا القول منقول عن الشيخين والمرتضى (رضوان الله عليهم) .

والأظهر هو القول الأول للاخبار المستفيضة ومنها ـ صحيحة ايوب بن

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الحيض

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان

(٤) ص ١٦٧

نوح (١) قال : « كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته ام لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة » .

وصحيحة علي بن مهزيار (٢) قال : « سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة ام لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة » الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

ولم نقف للقول الآخر على دليل إلا ما ذكره في المختلف حيث احتج عليه بانه مريض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الآية (٣) واخبار وردت بقضاء الصلاة (٤) وانه لا قائل بالفرق .

وأنت خبير بما فيه بعد ما عرفت : أما أولا - فبالمنع من تسميته مريضاً ، سلمنا لكن لا نسلم وجوب القضاء على المريض مطلقاً ، والسند ما تقدم من الأخبار.

واما الروايات المتضمنة لقضاء الصلاة فهي - مع كونها مختلفة تحتاج أولا الى الجمع بينها ليتم الاستدلال بها - مختصة بالصلاة ، وإلحاق الصوم بها قياس ، وعدم القائل بالفرق لا يدل على عدم الفرق ، هذا مع ضعفها عن معارضة ما دل على العدم من الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة .

واما المسافر فسيجيء الكلام فيه في المقصد الثالث ان شاء الله تعالى .

المسألة الثانية - الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان المرتد فطرياً كان أو ملياً يقضى زمان ردته استناداً الى عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت من الصيام والصلاة الشاملة للمرتد وغيره . ولا ريب إنه الأحوط لتطرق المناقشة الى ما ادعوه من العموم لما صرحوا به في غير موضع من ان الأحكام المودعة في الأخبار انما تحمل على الافراد الشائعة الكثيرة التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة ولا إشكال في كون هذا المفروض من الافراد النادرة.

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٤ ممن يصح منه الصوم .

(٣) وهو قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٢ : ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر .

(٤) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات

ثم انه ربما أشكل القول بذلك في المرتد عن فطرة بناء على عدم قبول توبته لوجوب قتله وقسمة أمواله وبينونة زوجته ، والحق هو التفصيل في ذلك والقول بوجوب قبولها باطناً وعـــدم قبولها ظاهراً ، وانه يجمع بين الأخبار الدالة على وجوب التكاليف الشرعية عليه من صلاة وصيام وحج ونحوها وبين ما دل على وجوب قتله وقسمة أمواله وبينونة زوجته (١) .

نعم اختلف الأصحاب هنا في ما لو عقد الصوم مسلماً ثم ارتد ثم عاد بقية يومه ، فذهب المحقق في المعتبر وقبله الشيخ وابن ادريس وجماعة الى انه لا يفسد وقطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بالفساد ، لان الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ، ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة فلا يقبل التجزؤ . وقال في المدارك انه لا يخلو من قوة . والمسألة عندي محل توقف لعدم الوقوف على نص فيها .

المسألة الثالثة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مر عليه الشهر كله أو أيام منه فهل يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك أم لا ؟ مع اتفاقهم على وجوب قضاء الصلاة لمكان الحدث :

فالمشهور الوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام » .

وما رواه الصدوق في الصحيح الى ابراهيم بن ميمون (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى

---

(١) الوسائل الباب ١ من حد المرتد

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من الجنابة والباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ما يمسك عنه الصائم و ٣٠ ممن يصح منه الصوم . واللفظ هكذا : « ... أو يخرج شهر رمضان ؟ قال عليه قضاء الصلاة والصوم » .

يمضى لذلك جمعة أو يخرج الشهر ما عليه ؟ قال يقضى الصلاة والصيام » .

قال ابن بابويه (قدس سره) بعد نقل الخبر : وفى خبر آخر (١) ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة فى الرجال إلا إذا تركها الانسان متعمداً من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها . انتهى .

وهو جيد على اصوله الغير الاصيلة وقواعده الضعيفة العليلة . ووافقه المحقق فى الشرائع والنافع ونازعه فى المعتبر .

وربما ظهر من كلام الصدوق فى الفقيه قول ثالث فى المسألة ولا بأس به إلا أن فيه نوع اشكال من حيث عدم نية الغسل المذى ، والقول بتداخل الأغسال كما هو الاظهر عندى إنما هو عبارة عن الاكتفاء بغسل واحد مع نية جملة من الاغسال لا مع عدم النية والقصد بالكلية ، وتحقيق الكلام فى ذلك قد أودعناه فى شرحنا على المدارك ، وقد تقدم فى بحث نية الوضوء فى كتاب الطهارة ما فيه مزيد تحقيق للمسألة أيضاً .

وكيف كان فالعمل على القول المشهور . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض أو دم فان مات قبل البرء والطهر لم يقض عنه اجماعاً نصاً وفتوى .

ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض

(١) الوسائل الباب ٣٠ ممن يصح منه الصوم

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

فتوفى قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى » .

وما رواه ايضا فى التهذيب عن منصور بن حازم (١) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه والحائض تموت فى شهر رمضان ؟ فقال : لا يقضى عنها » .

وما رواه فى الموثق عن سماعة بن مهران (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال ؟ قال : لا صيام عليه ولا قضاء عنه . قلت : فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابى مريم الانصارى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وان لم يكن له مال صام عنه وليه » .

وما رواه فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم » الى غير ذلك من الأخبار .

وقد ذكر جمع من الأصحاب انه يستحب القضاء عنه واسنده فى المنتهى الى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه .

واستدل عليه بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها .

وأورد عليه انه ليس الكلام فى جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

الميت بل فى قضاء الفائت عنه ، والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لأن الوظائف الشرعية إنما تستفاد من النقل ولم يرد النقل بذلك ، بل مقتضى الأخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء .

ويدل على ذلك باوضح دلالة ما رواه الكليني فى الصحيح أو الموثق عن أبي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها ؟ قال هل برئت من مرضها ؟ قلت لا ماتت فيه . قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها . قلت فانى اشتهى أن اقضى عنها وقد أوصتنى بذلك ؟ قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم » .

هذا بالنسبة الى الفوات بغير السفر واما ما يفوت بالسفر فالظاهر وجوب القضاء بمجرد الفوات وان لم يتمكن من القضاء ، وسيأتى تحقيق المسألة قريباً .

المسألة الخامسة ـ لو استمر مرضه من أول رمضان الى رمضان آخر فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) سقوط قضاء الاول وانه يكفر عن كل يوم منه بمد ، وحكى الفاضلان فى المعتبر والمنتهى عن أبي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة ، وحكاه فى المختلف ايضاً عن ابن ابى عقيل وابى الصلاح وابن ادريس ، وقواه فى المنتهى والتحرير ، وحكى عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وقال انه مروى ، حكاه عنه فى الدروس .

والمعتمد هو القول الأول لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) « فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثانى ، فان كان صح فى ما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً

(١) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان

وتصدق عن الأول ، ورواه الكليني في الصحيح أو الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة مثله (١) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، فاما أنا فاني صمت وتصدقت » .

وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم على المشهور الذي هو عندي من الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٣) قال : « سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ فقالا : ان كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، وان كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٤) قال : « سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع ؟ قال : يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين » .

وما رواه عنه عن اخيه عليه السلام (٥) قال : « سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذي يبرأ فيه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام » .

وما رواه العياشي في تفسيره (٦) عن سماعة عن ابي بصير قال : « سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما ولم يطق الصوم ؟ قال : يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان

(٦) ج ١ ص ٧٩ وفي الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان . ولم يذكر في السند الا أبا بصير

وهو قول الله تعالى : فدية طعام مسكين (١) فان استطاع أن يصوم الرمضان الذى استقبل وإلا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه ، فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مداً مداً ، فان صح فى ما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضى الصوم ويتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام » .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٢) : « واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الذى قد دخل عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ، وليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح فى ما بين الرمضانين فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الأول بعده ، فان فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذى دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثانى » .

ورواية ابى الصباح الآتية فى ثانى هذه المسألة ورواية ابى بصير الآتية ايضاً

احتج العلامة فى المنتهى على ما ذهب اليه من وجوب القضاء بعموم الآية الدالة على وجوب قضاء أيام المرض (٣) وان الاحاديث المستدل بها على سقوط القضاء المروية من طريق الآحاد لا تعارض الآية .

ورد بانه مخالف لما قرره فى الأصول من أن عموم الكتاب يخص بخبر الواحد .

اقول : وبذلك صرح فى المختلف حيث انه اختار القول المشهور واحتج للقول المخالف بعموم قوله تعالى : ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر (٤)

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨١ .

(٢) ص ٢٥

(٣) و(٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

ثم قال : والجواب العموم قـــد يخص باخبار الآحاد خصوصاً اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب .

واحتجوا أيضاً بان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالقرض والدين .

وبما رواه سماعة (١) قال : « سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه ؟ فقال : يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذى ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه ، فانى كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم أدركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم من ما مضى بمدين من طعام ثم عافانى الله فصمتهن » .

واجيب عن الأول بان وقت الاداء قد فات على ما بيناه والقضاء فى العبادة انما يجب بامر جديد على ما حقق فى اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له .

وعن الرواية أولا ـ بانه لم يذكر فيها استمرار المرض فى ما بين الرمضانين . وثانياً ـ بالحمل على الاستحباب ويؤيده صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٢) .

أقول : ولعل هذه الرواية هى التى أشار اليها ابن الجنيد فى ما تقدم من النقل عنه بان الجمع بين القضاء والكفارة مروى .

وكيف كان فالقول المعتمد هو الأول لما عرفت من الأخبار وما يأتى .

أقول : ومن الأخبار الصريحة فى الدلالة على القول المشهور ورد هـــذا القول ما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب العلل وعيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (٣) قال : « اذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء ، واذا افاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ، لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر ،

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان

(٢) ص ٣٠٢

فاما الذى لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه ، وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم وليلة ، فلا يجب عليه قضاء الصلاة ، كما قال الصادق ﷺ : كل ما غلب الله على العبد فهو اعذر له ، لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره ولا فى سنته للمرض الذى كان فيه ، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : فصيام شهرين متتابعين ... فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (١) وكما قال : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢) فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه (فان قال) فان لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع (قيل) لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى ، لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم ، فان افاق فى ما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته » .

ويلحق بهذه المسألة فوائد : الأولى - المستفاد من الأخبار الدالة على سقوط القضاء مع استمرار المرض الى رمضان آخر مع الاخبار الأخر ان وقت القضاء الموظف له شرعاً هو ما بين الرمضانين ، فان صح فى ما بينهما وامكنه القضاء وجب عليه فى هذه المدة ، ولو أخل به والحال هذه لزمه مع القضاء الكفارة ، اما القضاء فبالدليل الدال على وجوب القضاء هنا ، واما الكفارة فعقوبة لاخلاله بالواجب الذى هو الاتيان به فى تلك المدة . ولو لم يصح فى ما بينهما فلا قضاء عليه بعد ذلك لان الوقت المعين للقضاء قد فات بالعذر الموجب لعدم توجه الخطاب الشرعى اليه فيه والقضاء بعده والحال هذه يحتاج الى دليل وليس فليس .

وبالجملة فالحكم فى هذا القضاء كالحكم فى أصل الاداء ، فان أصل الاداء هنا وفى

---

(١) سورة المجادلة الآية ٦

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٣

غيره لما كان فواته لا يستلزم القضاء إلا بدليل جديد كما هو أظهر القولين فى المسألة فكذلك قضاؤه المعين فى هذا الوقت ، فان مجرد فوات ذلك الوقت لا يستلزم القضاء مرة اخرى إلا بامر جديد ، وقد قام الدليل فى صورة الترك عمداً مع التمكن فوجب ووجبت الكفارة معه عقوبة ، واما فى صورة استمرار العذر فلم يقم دليل على ذلك فوجب الحكم بعدمه .

وبما ذكرنا صرح جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) : منهم - العلامة فى المختلف حيث قال فى الاستدلال على ما اختاره من القول المشهور : لنا - ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء ، اما استيعاب وقت الاداء فظاهر ، واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته ما بين الرمضانين إذ لا يجوز التأخير عنه ... الى آخر كلامه زيد فى مقامه .

وقال الشهيد فى الدروس : لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً وتجب المبادرة .

أقول : وعلى هذا فلو تمكن من القضاء وأخل به ثم عرض له سفر لا يتمكن معه من القضاء فى ذلك الوقت المعين ، فان كان سفراً مباحاً أو مستحباً فلا إشكال فى وجوب تقديم قضاء الصيام عليه وعدم مشروعية السفر والحال هذه ، وان كان واجباً كالحج الواجب ونحوه فاشكال ينشأ من تعارض الواجبين ولا سيما حجة الاسلام ، وترجيح أحدهما على الآخر يحتاج الى دليل وان كان مقتضى قواعد الأصحاب تقديم ما سبق سبب وجوبه كما صرحوا به فى جملة من المواضع .

الثانية - اعلم ان العلامة فى التحرير قال بعد ان قوى ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير : ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء ، وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء . وهو يؤذن بكون مذهب الشيخين هو التخيير بين القضاء والتكفير والامر ليس كذلك لان

صريح كلامهما والأدلة التى تقدمت من ما استدلوا به إنما هو تعين التكفير دون القضاء .

الثالثة ـ الأشهر الأظهر ان الصدقة المذكورة عن كل يوم بمد ، لما تقدم فى صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم ونحوهما من الأخبار المتقدمة (١) .

وقال الشيخ فى النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد ، وبه قال ابن البراج وابن حمزة على ما نقله فى المختلف .

ولم نقف له على مستند يعتمد عليه ، ويمكن أن يكون مستنده رواية سماعة (٢) وقوله ﷺ : « فتصدقت بدل كل يوم من ما مضى بمدين من طعام ... الحديث » .

والظاهر ان تصدقه وقع على سبيل الأفضل كما ان قضاءه كذلك حيث انك قد عرفت من الأخبار المتقدمة انه لا قضاء مع استمرار المرض ، ويؤيده ان صدر الرواية إنما اشتمل على الامر بالمد خاصة .

الرابعة ـ هل يتعدى هذا الحكم ـ اعنى سقوط القضاء ولزوم الكفارة على المشهور أو وجوب القضاء على القول الآخر ـ الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر ام لا ؟

قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ فى الخلاف ، ويمكن أن يكون مستنده صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٣) لقوله ﷺ فيها : « من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق ... الحديث » فان العذر يتناول المرض وغيره .

وقيل لا وبه قطع العلامة فى المختلف تمسكا بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض .

وأجاب عن صحيحة ابن سنان بانها لا تنهض حجة فى معارضة عموم الأدلة

(١) ص ٣٠٢ (٢) ص ٣٠٤ (٣) ص ٣٠٢ واللفظ « ثم ادرك رمضانا آخر »

على وجوب القضاء ، لان قوله ﷺ : « من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر » وان كان مطلقاً إلا ان قوله ﷺ : « ثم أدركه رمضان آخر(١) وهو مريض » يشعر بان هذا هو العذر .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : وما ذكره (قدس سره) لا يخلو من وجه وان كان القول بالتسوية أوجه . انتهى .

أقول : لا يخفى ان رواية الفضل بن شاذان المنقولة من كتابى العلل وعيون الأخبار عن الرضا ﷺ (٢) صريحة فى السفر وان حكمه حكم المرض فلا مجال للتوقف فى ذلك . وبه يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ فى الخلاف .

الخامسة ـ قال فى المدارك : لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضرورى فهل يتعدى اليه هذا الحكم ام لا ؟ الأصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان المانع من القضاء استمرار المرض . وأولى بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض . انتهى .

أقول : قد عرفت ان رواية العلل والعيون ظاهرة بل صريحة فى أن السفر كالمرض فى وجوب الكفارة خاصة مع استمرار السفر ووجوب القضاء والكفارة مع الاقامة وترك القضاء . ولكن العذر له واضح حيث لم يقف على الرواية المذكورة .

السادسة ـ قد صرح فى المنتهى بانه يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فات وقتها فندب الى قضائها . ثم أورد صحيحة عبدالله ابن سنان المتقدمة (٣) ورواية سماعة المتقدمة ايضاً (٤) وهو كذلك .

السابعة ـ قد صرح الشيخ وغيره بان حكم ما زاد على الرمضانين حكم الرمضانين فى ما تقدم ، ونقل فى الدروس عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثانى يقضى بعد الثالث وان استمر المرض .

---

(١) اللفظ كما تقدم « ثم ادرك رمضاناً آخر » (٢) و(٤) ص٣٠٤ (٣) ص ٣٠٢

اقول : قال العلامة فى المختلف بعد أن نقل عن الشيخ وابن الجنيد ان حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين : وقال ابن بابويه فى رسالته اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الذى قد دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ، وليس عليه القضاء إلا أن يكون صح فى ما بين الرمضانين ، فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الأول بعده ، فان فاته شهرا رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذى دخل ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثانى .

أقول : لا يخفى ان هذه العبارة عين عبارة كتاب الفقه الرضوى التى قدمناها

ثم قال العلامة فى المختلف : وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان الأول الى الثالث يحتمل برؤه فى ما بين الثانى والثالث ، فحينئذ ان حمل على الثانى فلا مخالف فيه كما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا أبو على بن الجنيد ، وان حمل على الأول صارت المسألة خلافية ، وابن ادريس حمله على الأول ثم جعله دليلا على ان الواجب القضاء دون التصدق ، وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما يتوجه الى كلامه . انتهى .

اقول : والصدوق فى الفقيه بعد أن نقل صحيحة زرارة المتقدمة قال : ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه ... الى آخر ما تقدم فى عبارة ابيه المأخوذة من الكتاب المذكور .

ويدل على الأول الرواية التى قدمنا نقلها عن تفسير العياشى (١) .

الثامنة ـ ذكر الشهيد فى الدروس ومن تأخر عنه ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته ، وأنت خبير بان جملة من الروايات المتقدمة (٢) قد عينت اختصاصها بالمساكين ، وقد عرفت فى كتاب الزكاة ان المسكين اسوء حالا من

(١) و(٢) ص ٣٠٢

الفقير كما دلت عليه الأخبار المذكورة ثمة (١) وحينئذ فمغايرته للفقير ظاهرة . والاصحاب قد نقلوا الاجماع على جواز اعطاء كل منهما حيثما يذكر أحدهما مع قولهم بالمغايرة بينهما ، والظاهر ان اجماعهم سلفاً وخلفاً على هذا الحكم يكون قرينة على التجوز فى حمل أحدهما على الآخر حيثما يذكر .

المسألة السادسة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو برئ بين الرمضانين وترك القضاء الى الرمضان الثانى فان كان تركه عن تهاون قضى الأول وكفر وان لم يكن عن تهاون قضى بغير كفارة .

وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين : أحدهما ـ ما نقل عن ابن ادريس من انه أوجب القضاء دون الكفارة مطلقاً .

ويدل على المشهور ما تقدم فى سابق هذه المسألة (٢) من صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابى بصير المنقولة من تفسير العياشى ورواية الفضل ابن شاذان المنقولة عن كتابى العلل والعيون ورواية كتاب الفقه الرضوى .

ورواية ابى الصباح الكنانى (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ؟ فقال : ان كان صح فى ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه أن يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وان كان مريضاً فى ما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مداً » (٤) ورواية ابى بصير الآتية فى المقام (٥) .

احتج ابن ادريس باصالة البراءة وبان أحداً من علمائنا لم يذكر هذه المسألة

---

(١) ج ١٢ ص ١٥٥ (٢) ص ٣٠١ الى ٣٠٣

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان ، واللفظ موافق للتهذيب ج ٤ ص ٢٥١ .

(٤) فى التهذيب ج ٤ ص ٢٥١ « فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكيناً » .

(٥) ص ٣١٤

سوى الشيخين أو من قلد كتبهما أو تعلق باخبار الآحاد التي ليست بحجة عند أهل البيت (عليهم السلام).

وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء».

وأجاب عنه العلامة في المختلف بان البراءة إنما يصار اليها مع عـــدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الأدلة، وعدم ذكر أحد من أصحابنا غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجة على العدم، مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب فكيف يدعى ذلك؟ وابنا بابويه (قدس سرهما) قد سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقاً ولم يفصلا الى التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل وهو أسبق من الشيخين، وهؤلاء عمدة المذهب. وأجاب عن الحديث باستضعاف السند والحمل على التأخير مع العزم. انتهى. وهو جيد.

وبالغ المحقق ايضاً في الرد عليه فقال: ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في عدم ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه أحد من فقهاء الامامية في ما علمت. ثم نقل رواية زرارة ورواية محمد بن مسلم ورواية ابي الصباح الكناني وقال: ان هؤلاء فضلاء السلف من الامامية وليس لروايتهم معارض إلا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه. انتهى.

وثانيهما - ما نقله في المختلف عن ابني بابويه من انهما لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح في ما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة، قال: وهو اختيار ابن ابي عقيل.

ونقله في المدارك عن المحقق في المعتبر والشهيدين، قال (قدس سره) - بعد

(١) الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان

قول المصنف : وان برئ بينهما واخره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة عليه ، وان تركه تهاوناً قضى وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام ـ ما صورته : يلوح من هذه العبارة ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وان اخره لغير عذر ، والعرف يأباه والأخبار لا تساعد عليه والأصح ما أطلقه الصدوقان واختاره المصنف فى المعتبر والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برئ من مرضه واخر القضاء توانياً من غير عذر حتى دخل رمضان الثانى سواء عزم على القضاء ام لا ، لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدمة(١) « فان كان صح فى ما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول » وفى رواية ابى الصباح الكنانى (٢) « ان كان صح فى ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه أن يصوم وان يطعم لكل يوم مسكيناً » وفى حسنة محمد بن مسلم (٣) « ان كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه » وبهذه الرواية استدل العلامة فى المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره ، وهى لا تدل على ذلك بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيما للتوانى ان المراد بالمتوانى التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة (٤) وغيرها . انتهى .

وقال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد ذكر العبارة المتقدمة : هذا التفصيل هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، وفسروا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك أم لم يعزم على واحد من الامرين ، وغير المتهاون هو الذى عزم على القضاء فى حال السعة واخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضرورى . وفى استفادة هذا التفصيل من

(١) و(٤) ص ٣٠١ (٢) ص ٣١٠

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام شهر رمضان

النصوص نظر ، والذي ذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء أم لا ، وهذا هو الاقوى . انتهى .

أقول : وقد علم بذلك ان القائلين بعدم التفصيل وفاقا للصدوقين الشهيدان والسيد السند في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر المعتبر .

ثم اقول : لا ريب ان ما نقلوه عن الصدوقين هو ظاهر العبارة التي قدمنا نقلها عنهما المأخوذة من كتاب الفقه .

واما ما ذكروه من ان ظاهر صحيحة زرارة المذكورة ذلك فهو من ما لا ريب فيه ايضاً ، وكذلك غيرها من ما قدمنا ذكره في سابق هذه المسألة .

إلا انه لا يخفى انه قد روى الشيخ في التهذيب عن ابي الصباح الكناني (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل ؟ فقال : ان كان صح في ما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه أن يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وان كان مريضاً في ما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام ان صح ، فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مداً » .

قال المحدث الكاشاني في الوافي : قوله « فان كان مريضاً في ما بين ذلك » لعل المراد به حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه أي كان مريضاً في ما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان فليس عليه إلا الصيام يعني دون التصدق ، وذلك لاستقرار القضاء في ذمته وعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت ، فقوله « ان صح » اشارة الى ما قلناه من تمكنه من القضاء في ما مضى .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان . واللفظ موافق للتهذيب ج ١ ص ٢٥١ وفي آخره هكذا « فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكيناً » .

وقوله « فان تتابع المرض عليه » فى مقابلة ذلك يعنى وان لم يتمكن أولا من القضاء.
والحاصل ان ههنا ثلاثة احتمالات ولكل حكم غير حكم الآخر : أحدها - عدم تمكنه من الصيام أصلا حتى أدركه الشهر من قابل . وحكمه التصدق خاصة دون القضاء . والثانى - تمكنه منه وتهاونه به الى أن يفوت ، وحكمه القضاء والتصدق معاً . والثالث - تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى أدركه مرض آخر حال بينه وبين القضاء حتى أدركه الشهر من قابل ، وحكمه القضاء خاصة دون التصدق . وهذا الخبر مشتمل على الأحكام الثلاثة جميعاً وكذا الذى يتلوه. بخلاف سائر أخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض . انتهى .

وبذلك يظهر لك ما فى استدلال صاحب المدارك بخبر ابى الصباح الكنانى المذكور حيث أورد بعضه وسكت عن باقيه الذى هو موضع الاشكال منه .

وأشار فى الوافى بالخبر الذى يتلوه الى ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين . قال : وكذلك أيضاً فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً . وان صح فى ما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضى الصيام ، فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان » .

اقول : ما ذكره (قدس سره) فى رواية ابى الصباح الكنانى لا يخلو من قرب واما رواية ابى بصير التى أشار اليها فظنى انها قاصرة عن ما ادعاه ، فان موضع الدلالة على ما ذكره منها قوله « وان صح فى ما بين الرمضانين فانما عليه أن يقضى الصيام » بحمل القضاء على كونه بعد الرمضان الثانى ، ومن المحتمل قريباً - بل الظاهر أنه الاقرب - ان المراد إنما هو قضاؤه فى وقت الصحة بين الرمضانين ، وحاصل معنى الرواية حينئذ انه ان استمر به المرض الى الرمضان الآخر فانما عليه الفدية عن

(١) الوسائل الباب ٢٥ من احكام شهر رمضان

الشهر الأول ، وان صح بينهما فانما عليه القضاء خاصة فى وقت الصحة من غير فدية لعدم تفريطه ، وان ترك القضاء فى وقت صحته وتهاون به والحال انه قد صح فعليه القضاء والفدية .

وكيف كان فالخروج عن ظواهر تلك الأخبار التى قدمناها بل صريحها ـ من وجوب القضاء والفدية متى أمكن الصيام واخل به حتى دخل الشهر الثانى سواء كان مع العزم عليه أولا بمثل هـذه الرواية اعنى رواية ابى الصباح بناء على ما ذكره المحدث المذكور ـ مشكل لانها لا تبلغ فى الصراحة بل الظهور الى حد يمكن به تقييد تلك الاخبار . وبه يظهر ان الأظهر هو ما ذكره الصدوقان واختاره الجماعة المتقدم ذكرهم ، ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط .

ثم اعلم ان ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتفصيل مختلف فى معنى التهاون المقتضى لأجتماع الكفارة مع القضاء ، فظاهر كلام المحقق فى الشرائع كما تقدم فى عبارته ومثله العلامة فى القواعد وهو مقتضى كلام المختلف انه عبارة عن عدم العزم على الصوم اما لو عزم عليه لم يكن متهاوناً وان لم يحصل العذر المقتضى للتأخير ، والذى صرح به فى الدروس ان المقتضى لوجوب الكفارة عدم العزم على الصوم أو العزم على العدم أو الافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل فى سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم تجب الكفارة بل الواجب القضاء حسب . وفى فهم ذلك باى المعنيين كان من الأخبار تأمل وغاية ما دل عليه بعضها كحسنة محمد بن مسلم ومثلها رواية ابى بصير المتقدم نقلها عن تفسير العياشى التعبير عن ترك القضاء مع الصحة بين الرمضانين بالتوانى ، والتوانى وان كان لغة بمعنى ترك الشئ لعدم الاهتمام به كما هو مدلول رواية ابى بصير المذكورة هنا إلا ان الظاهر كما تقدم فى كلام السيد السند ان المراد به مطلق الترك ، ويعضده انه لو كان هذا المفهوم مراداً لذكر حكمه فى شئ من تلك الروايات ، وما تقـــدم فى بعض الأخبار من تعليل وجوب الكفارة بالتضييع فانه شامل لما نحن فيه حيث انه صح

ولم يصم فقد ثبت التضييع وان كان بانياً على سعة الوقت ثم تجدد المانع وقت الضيق . والله العالم .

وفى المقام فوائد : الاولى ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب الموالاة فى القضاء ، وقيل باستحباب التفريق حكاه ابن ادريس فى سرائره عن بعض الأصحاب ، ويظهر من كلام الشيخ المفيد (قدس سره) الميل اليه حيث قال بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق : وقد روى عن الصادق عليه السلام (١) انه قال : « اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم ، وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد ، فان كان عليه عشرة أيام أو أكثر من ذلك تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقى ، والوجه فى ذلك كله انه ان تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى صومه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الأمرين كما وصفناه . انتهى .

والذى يدل على الأول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهور شاء أياماً متتابعة ، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن . قال قلت : ارأيت ان بقى عليه شئ من صوم رمضان ايقضيه فى ذى الحجة ؟ قال : نعم » .

وفى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من أفطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعاً فهو أفضل وان قضاه متفرقاً فحسن » .

وروى الصدوق فى كتاب الخصال باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرائع الدين (٤) قال : « والفائت من شهر رمضان

(١) سيأتى استظهار انه موثق عمار الآتى ص ٣١٧

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٤ وفى الوسائل الباب ٢٦ و ٢٧ من احكام شهر رمضان

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٦ من احكام شهر رمضان

ان قضاه متفرقاً جاز وان قضاه متتابعاً كان أفضل » .

وهذه الاخبار كما ترى صريحة فى المدعى .

والظاهر ان ما ذكره فى المقنعة واسنده الى الصادق عليه السلام هو ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة فليفطر بينها أياما ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، وان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً » ورواه الشيخ أيضاً بسند آخر مثله (٢) إلا انه قال : « فان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها أياما ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعنى متوالية ... » وذكر بقية الحديث .

والشيخ (قدس سره) حمل هذا الخبر على التخيير ونفى وجوب التتابع وان كان أفضل ، ولا يخفى ان قوله عليه السلام فى الخبر « وليس له أن يصوم ... الى آخره » من ما يدافع ذلك .

ومن ما يؤيد الاخبار المتقدمة فى جواز التفريق مطلقاً صحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى (٣) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين » ونحوها غيرها ايضاً

وكيف كان فان هذا الخبر لا يعارض الأخبار المذكورة سيما مع غرابة ما اشتمل عليه كما هو فى كثير من اخبار عمار ، واعتضاد تلك الأخبار بموافقة ظاهر الكتاب العزيز .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من احكام شهر رمضان عن التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من احكام شهر رمضان عن التهذيب ج ٤ ص ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٤ وفى الوسائل الباب ٢٦ من احكام شهر رمضان

الثانية ـ المعروف من مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو وجوب القضاء على التراخى لا على الفور ، ونقل عن ابى الصلاح انه قال يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشئ من شهر رمضان ان يبادر به فى أول احوال الامكان .

و يظهر من هـــذه العبارة القول بوجوب الفورية ، وهو مردود بالاخبار كصحيحتى الحلبى وابن سنان المتقدمتين (١) .

وأظهر منهما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : «كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام ... الحديث» .

الثالثة ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم ـ العلامة فى التذكرة وغيره بانه لا يجب الترتيب فى قضاء الصوم بان ينوى الأول فالأول . نعم يستحب ذلك .

واستشكله الشهيد فى الدروس فقال : وهل يستحب نية الاول فالأول؟ اشكال .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : وربما كان منشأ الاشكال من تساوى الايام فى التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض ، ومن سبق الأول فى الذمة فكان أولى بالمبادرة . ثم قال : ولا يخفى ضعف الوجه الثانى من وجهى الاشكال إلا ان الأمر فى ذلك هين .

اقول : والأظهر أن يقال ان هذا من باب « اسكتوا عن ما سكت الله عنه »(٣)

وهل يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة ونحوهما ؟ ظاهر المشهور العدم ، ونقل عن ابن ابى عقيل انه قال : لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن

---

(١) ص ٣١٦

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من احكام شهر رمضان والباب ٢٨ من الصوم المندوب

(٣) الشهاب فى الحكم والآداب حرف الالف ، وارجع الى الصفحة ٣٠ .

عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه . ولم نقف له على مستند .

الرابعة - قد تقدم فى آخر المطلب الثالث من المقصد الأول (١) انه لا يجوز النطوع بالصيام لمن فى ذمته قضاء شهر رمضان وانه لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ما تقدم نقله عن المرتضى (رضى الله عنه) .

بقى الكلام هنا فى انه هل يجوز لمن فى ذمته واجب غير القضاء من نذر أو كفارة أو نحوهما أم لا ؟ ظاهر الاكثر الثانى ونقل عن المرتضى (رضى الله عنه) الجواز واليه مال السيد السند فى المدارك محتجاً بالتمسك بمقتضى الأصل ، وهو كذلك فانا لم نقف له على دليل يدل على المنع إلا فى ما اذا كان ذلك الواجب قضاء شهر رمضان كما دلت عليه الاخبار التى قدمناها ثمة . وهو ظاهر الكلينى والصدوق أيضاً حيث ذكرا الحكم المذكور ولم يوردا إلا خبرى الحلبى والكنانى الواردين فى قضاء شهر رمضان (٢) .

قال فى المدارك : والظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عند من قال به إنما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان ندباً لمن عليه كفارة كبيرة جاز صومه كما نبه عليه فى الدروس . انتهى .

المسألة السابعة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو مات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض فان برئ بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ان لم يوص به ، ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس .

وقد وقع الخلاف هنا فى مواضع : الأول - ما نقل عن ابن ابى عقيل من أن الواجب هنا إنما هو الصدقة عنه عن كل يوم بمد من طعام .

قال (قدس سره) : وقد روى عنهم (عليهم السلام) فى بعض الأحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس اليه من أوليائه

---

(١) ص ٢٠٨ (٢) ص ٣١٦ و ٣١٣

كما يقضى عنه ، وكذلك من مات وعليه صلاة قد فاتته وزكاة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه ، بذلك كله جاء نص الاخبار بالتوقيف عن آل الرسول (عليهم السلام) ... الى أن قال : وقد روى ان من مات وعليه صوم من شهر رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام . وبهذا تواترت الاخبار عنهم (عليهم السلام) والقول الأول مطرح لأنه شاذ . انتهى .

اقول : ويدل على القول المشهور وهو المؤيد المنصور الاخبار الكثيرة :

ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى » .

وموثقة ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٢) « فى الرجل يموت فى شهر رمضان ؟ قال : ليس على وليه أن يقضى عنه ... الى أن قال : فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه » .

وموثقة ابى بصير (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر فى رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال : يقضيه أفضل أهل بيته » .

وما رواه فى الفقيه مرسلا (٤) قال : وقد روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » .

وصحيحة حفص بن البخترى وحسنة حماد ومكاتبة الصفار الآتيات فى المقام الى غير ذلك من الاخبار .

احتج العلامة فى المختلف لابن ابى عقيل بصحيحة ابى مريم الانصارى عن أبى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

عنه مكان كل يوم بمد . وان لم يكن له مال صام عنه وليه » كذا فى روايتى الكلينى والصدوق لهذا الخبر وفى رواية الشيخ له فى التهذيب (١) « وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه » .

اقول : ومثل هذه الرواية ايضاً ما رواه فى الفقيه (٢) فى الصحيح عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال : « قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه أفضل » .

وأجاب فى المختلف عن الرواية الأولى بالحمل على ما اذا لم يكن له ولى من الاولاد الذكور .

أقول : وهذا الحمل بعيد فى الرواية المذكورة لأنه قد صرح فيها بانه ان لم يكن له مال صام عنه وليه . وهو أيضاً بعيد فى الرواية الثانية التى ذكرناها .

والاظهر عندى هو حمل الروايتين على التقية حيث ان العلامة فى المنتهى قد نسب هذا القول الى جمهور الجمهور ، قال بعد نقل القول بالقضاء عن الشافعى فى القديم وأبى ثور : وقال الشافعى فى الجديد ويطعم عنه عن كل يوم مداً وبه قال أبو حنيفة ومالك والثورى (٣) . وبالجملة فالأظهر هو القول المشهور لما عرفت .

الثانى ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو وجوب القضاء على الولى مطلقاً ، وعليه يدل اطلاق الاخبار المتقدمة والآتية فى الموضع الثالث .

ونقل عن المرتضى (رضى الله عنه) انه اعتبر فى وجوب القضاء على الولى ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد ، ويدل على ما ذهب اليه صحيحة ابى مريم المذكورة بناء على روايتى الكلينى والصدوق .

---

(١) ج ٤ ص ٢٤٨ وفى الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

(٢) ج ٣ ص ٢٣٦ والوافى باب من مات وعليه صيام

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٢ و١٤٣ ، والمجموع ج ٦ ص ٣٦٧ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٣ .

قال فى المدارك بعد نقل الرواية المذكورة بطريق الشيخين المذكورين ثم رواية الشيخ فى التهذيب : وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن ابى عقيل وادعى فيه تواتر الاخبار ، والمسألة قوية الاشكال لاختلاف متن الرواية وان كان الظاهر ترجيح ما فى الكافى ومن لا يحضره الفقيه كما يعرفه من يقف على حقيقة هذه الكتب . انتهى .

وفيه اشارة الى الطعن على الشيخ وما وقع له فى التهذيب من ما أشرنا اليه آنفاً فى غير موضع .

ويظهر منه الميل الى هذه الرواية بناء على رواية الشيخين المتقدمين لصحة سندها . وفيه ما عرفت من ان الامر بالصدقة إنما خرج مخرج التقية (١) وبذلك يظهر ان الاصح ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب القضاء مطلقاً عملا باطلاق الروايات المتقدمة .

الثالث - المشهور سيما فى كلام المتأخرين ان الولى الذى يجب عليه القضاء هو الولد الاكبر ، قال فى المختلف : ظاهر كلام الشيخ ان الولى هو أكبر أولاده الذكور خاصة فان فقد فالصدقة . قال فى المبسوط : والولى هو أكبر أولاده الذكور ، فان كانوا جماعة فى سن واحد وجب القضاء بالحصص أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقين ، وان كانوا اناثاً لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية .

وقال الشيخ المفيد : فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به وان لم يكن إلا من النساء .

وقال فى الدروس بعد نقل ذلك عن الشيخ المفيد : وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار .

وقال فى المختلف بعد نقل ذلك عن الشيخ المفيد : وفى هذا الكلام حكمان :

---

(١) ارجع الى الصفحة ٣٢٩ والتعليقة ٣ فيها

الاول ـ ان الولاية لا تختص بالاولاد . الثانى ـ ان مع فقد الرجال يكون الولى هو الاكبر من النساء .

وقال ابن الجنيد : واولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر ولده الذكور واقرب أوليائه اليه ان لم يكن له ولد .

وقال على بن بابويه : من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه ، فان كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال ، فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء . وكذا قال ابنه ابو جعفر فى المقنع .

قال فى المختلف بعد نقل ذلك : وهذه الأقوال مناسبة لقول المفيد .

وقال ابن البراج : على ولده الاكبر من الذكور أن يقضى عنه ما فاته من ذلك الصوم ومن الصلاة أيضاً ، فان لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء . وهو يوافق الحكم الثانى من حكمى المفيد .

واختار فى المختلف مذهب الشيخ الذى هو المشهور كما أشرنا اليه . وقال فى الاحتجاج عليه : لنا ـ الاصل براءة الذمة ، خالفناه فى الولد الأكبر للنقل والاجماع عليه ولاختصاصه بالحباء من التركة فيبقى الباقى على أصل الدليل . ثم نقل رواية حماد بن عثمان الآتية (١) .

واحتج فى المعتبر على ما ذهب اليه من مذهب الشيخ ايضاً بان الأصل براءة ذمة الوارث إلا ما حصل الاتفاق عليه .

اقول : لا يخفى ما فى هذه الادلة من النظر الظاهر لكل ناظر :

فاما ما ذكره فى المختلف من النقل فهو غير مختص بالولد فضلا عن الذكور بل عن الاكبر منهم كما سيظهر لك فى المقام ان شاء الله تعالى . والاختصاص بالحباء غير مقتض لما ذكره لجواز ان تكون العلة فى ايجاب القضاء غير ذلك . ورواية حماد غير دالة على ما ادعاه كما ستعرف ان شاء الله تعالى . والاجماع المدعى ان ثبت فهو غير دال على التخصيص إلا أن يقولوا باطراح الأخبار الآتية من البين وهم لا يقولونه .

(١) ص ٣٢٤

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه . قلت : ان كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلا الرجال » .

وما رواه أيضاً فى الحسن عن حماد بن عثمان عن من ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس به . قلت : فان كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن الصفار (٣) قال : كتبت الى الاخير عليه السلام وفى الفقيه (٤) قال : كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام « فى رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولييه عشرة أيام ولاء ان شاء الله » .

قال فى الفقيه : وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلام .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام (٥) « فى الرجل يموت فى شهر رمضان ؟ قال : ليس على وليه أن يقضى عنه ... الى أن قال : فان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه » .

وما رواه ايضاً بسنده الى محمد بن ابى عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام (٦) :

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

(٤) ج ٢ ص ٩٨ وفى الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

(٦) لم اقف على هذه الرواية فى كتب الحديث عن الشيخ وانما نقلها الشهيد فى الذكرى عن كتاب غياث سلطان الورى منسوبة الى الشيخ فى المبحث السادس من المطلب الثالث فى توابع احكام الميت ، وقد نقلها فى الوسائل فى الباب ١٢ من قضاء الصلوات عن غياث سلطان الورى عن الشيخ ، وتقدم نقلها كذلك ج ١١ ص ٣٣ .

« الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال · يقضيه أولى الناس به » .

وقد تقدم فى الموضع الاول (١) نقل رواية ابى بصير الدالة على انه يقضى عنه أفضل أهل بيته ، ومرسلة الفقيه الدالة على انه يقضى عنه من شاء من أهله .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٢) « واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه وكذلك اذا فاته فى السفر ، إلا أن يكون مات فى مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه . واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال أن يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء » .

وهذه عين عبارتى الصدوقين المتقدمتين لكنهما اختصراها وفى الفقيه ذكرها بطولها .

وهذه الأخبار - كما ترى - كلها إنما دلت على اناطة القضاء بالولى الذى هو عبارة عن أولى الناس بميراثه كما فسره به فى صحيحة حفص بن البخترى ، ولا اختصاص لذلك بالولد الاكبر بل ولا بالولد بقول مطلق بل إنما هو عبارة عن الأولى بالميراث كائناً من كان .

والعجب من صاحب الوسائل حيث تبع المشهور من تخصيص القضاء باكبر الأولاد الذكور كما عنون به الباب (٣) ثم أورد مكاتبة الصفار وبدل « وليه » بـ « ولديه » فى قوله فى التوقيع « يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء » فكتب « ولديه » ، ولا أدرى أهذا من غلط النسخة التى عندى أو ان هذا منشأ وهم المصنف فيكون الغلط منه ، ونسخ الحديث كلها متفقة على لفظ « وليه » (٤) .

وبذلك يظهر لك انه لا مستند لما اشتهر بينهم من التخصيص بالولد الاكبر وبالجملة فان الظاهر من الأخبار هو ان الولى هنا هو الولى فى أحكام الميت وهو الأولى بالميراث ، وليس فى الأقوال المتقدمة ما ينطبق على القول بهذه الروايات التى ذكرناها إلا قول الصدوقين ويقرب منه قول ابن الجنيد ، والى هذا القول مال

(١) ص ٣٢٠ (٢) ص ٢٥

(٣) ٢٣ من احكام شهر رمضان (٤) وفى نسخ الوسائل كذلك

السيد السند فى المدارك ، وهو الحق الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع .

فوائد

الاولى ـ قد دلت صحيحة حفص بن البختري وكذا مرسلة حماد المتقدمتان(١) على انه لو لم يكن ولى إلا من النساء فانه لا قضاء ، وصرحت عبارة كتاب الفقه الرضوى (٢) بوجوب قضاء الولى من النساء ، وبمدلول الروايتين صرح الشيخ وغيره فاسقطوا القضاء عن الولى من النساء ، وبمدلول الرواية الاخرى صرح الصدوقان والشيخ المفيد وابن البراج ، والظاهر ان مستندهم إنما هو عبارة الكتاب أو فتوى الصدوقين بذلك المستند الى الكتاب المذكور . والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من اشكال .

الثانية ـ الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب القضاء على الولى عند من عين القضاء دون الصدقة ، وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة .

واما ما تقدم فى رواية ابى بصير ـ من انه يقضى عنه أفضل أهل بيته ، ومرسلة الفقيه : يقضى عنه من شاء من أهله(٣) وفى رواية لعمار تقدمت فى كتاب الصلاة(٤) انه يقضى الصلاة والصوم رجل عارف ـ فيجب ارتكاب التأويل فيها بالحمل على التبرع بذلك لعدم الولى أو صغره أو نحو ذلك .

الثالثة ـ هل يشترط فى تعلق الوجوب بالولى بلوغه حين يموت مورثه أم يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به حينئذ؟ قولان ولم نقف على نص فى المقام .

الرابعة ـ قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو كان الميت وليان أو أولياء متساوون فى السن تساووا فى القضاء .

واستدل عليه بعموم الأمر بالقضاء وبقوله (ع) فى صحيحة حفص (٥) « يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، ونحوها من ما تقدم ، فان ذلك شامل باطلاقه

---

(١) و(٥) ص ٣٢٤　　(٢) ص ٣٢٥　　(٣) ص ٣٢٠

(٤) ج ١١ ص ٣٣ وفى الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات

المتحد والمتعدد ، واذا وجب القضاء عليهم تساووا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجح .
وقال ابن البراج يقرع بينهم .

وقال ابن ادريس انه لا قضاء لأن التكليف بذلك يتعلق بالولد الأكبر وليس هنا ولد اكبر .

وضعفه ظاهر فانه مع تسليم ما ذكره من اختصاص الوجوب بالولد الاكبر إنما هو لو كان ثمة ولد اكبر لا مطلقاً .

ولم اقف على نص واضح فى المقام إلا ان القول المشهور لا يخلو من قرب نظراً الى اطلاق الاخبار المشار اليها . ولعل حجة من ذهب الى القرعة عموم ما دل على انها لكل أمر مشكل (١) .

ثم ان جملة منهم قد صرحوا بوجوب القضاء على الجميع وان اتحد الزمان بمعنى انه لا يشترط الترتيب فى قضاء الصوم وان صرحوا باشتراطه فى قضاء الصلاة وقالوا بناء على ذلك ان يوم الكسر واجب على الكفاية وان تبرع به احد سقط .

الخامسة ـ قد اطلق جملة من الأصحاب انه لو تبرع بعض بالقضاء سقط . وحمل على تبرع بعض الأولياء المتساوين فى السن بقضاء الصيام عن البعض الآخر فانه يسقط الفرض بفعل ذلك البعض المتبرع .

قال شيخنا الشهيد الثاني : ووجه السقوط حصول المقتضى وهو براءة ذمة الميت من الصوم .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : ويتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولى وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ، ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة فى المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره . وقوته ظاهرة . انتهى .

السادسة ـ قد تقدم فى كلام الشيخ انه لو لم يكن إلا النساء لم يلزمهن القضاء

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من كيفية الحكم واللفظ « كل مجهول ففيه القرعة »

وكان الواجب الفدية ، وبذلك صرح من تبعه أيضاً ، وهو مبنى على ما هو المشهور بينهم من عدم وجوب القضاء على الانثى وان انحصرت الولاية فيها .

واما ما ذكره من التصدق فلم نقف له على مستند وانما استدل له برواية أبي مريم الانصارى (١) وقد عرفت من ما قدمنا سابقاً ان هذه الرواية انما خرجت مخرج التقية (٢) ومع الاغماض عن ذلك فان مقتضى الرواية على ما فى الكافى والفقيه هو وجوب الصوم على الولى اذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلى رواية التهذيب وجوب التصدق على الولى أيضاً ، وشئ منهما لا ينطبق على ما ذكره هنا لانه هنا إنما أوجب الفدية مع تعذر الولى والولى على كل من الوجهين الاولين موجود .

السابعة ـ حكى الشهيد فى الذكرى عن المحقق (قدس سره) انه قال فى مسائله البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغرى : الذى ظهر لى ان الولد يلزم قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ماتركه عمداً مع قدرته عليه . ثم قال الشهيد : وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ، ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه . انتهى .

واليه مال جملة من متأخرى المتأخرين كالسيد السند فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، وهو جيد .

ويمكن تأييده ايضاً بان روايات وجوب القضاء منها ما صرح فيه بالسبب الموجب للترك من الاعذار التى هى الحيض أو المرض او السفر ومنها ما هو مطلق ومقتضى القاعدة حمل مطلقها على مقيدها فى ذلك .

الرابع ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب القضاء عن

---

(١) ص ٣٢٠

(٢) ارجع الى الصفحة ٣٢١ والتعليقة ٣ فيها

المرأة ، فمن الشيخ في النهاية قال : والمرأة حكمها ما ذكرناه في أن ما يفوتها من الصيام بمرض أو طمث لا يجب على أحد القضاء عنها إلا أن يكون قد تمكنت من الصيام فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها . ويجب ايضاً القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسبما قدمناه في حكم الرجال . والى هذا القول مال جملة من الأصحاب : منهم ـ العلامة في المنتهى والمختلف ، وتردد المحقق في الشرائع .

وقال ابن ادريس : الصحيح من المذهب والأقوال ان إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل ولده الاكبر ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفاً للولد ، وليس هذا مذهباً لأحد من اصحابنا وانما أورده الشيخ ايراداً لا اعتقاداً .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عن ابن ادريس والاستدلال على ما ذهب اليه الشيخ بموثقة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير في المرأة التي أوصته أن يصوم عنها (١) ما صورته : وقول ابن ادريس ـ « الاجماع على الوالد » ـ ليس حجة إذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة أخرى . قوله « وليس هذا مذهباً لاحد من اصحابنا » جهل منه وأي أحد أعظم من الشيخ (قدس سره) خصوصاً مع اعتضاد قوله بالروايات والأدلة العقلية . على ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج . ونسبة قول الشيخ الى انه ايراد لا اعتقاد غلط منه وما يدريه بذلك ، مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية بل وفي المبسوط ايضاً . انتهى .

أقول : والأصح ما ذهب اليه الشيخ (رضوان الله عليه) ويدل عليه ما يأتي في المسألة الآتية من روايتي ابي حمزة ومحمد بن مسلم (٢) .

الخامس ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان وجوب القضاء على الولي في غير ما فات بالسفر مشروط بتمكن المكلف من القضاء وتفريطه حتى استقر في ذمته .

وعلى ذلك يدل جملة من الأخبار المتقدمة ، ويعضدها أيضاً ما رواه الشيخ

---

(١) و(٢) ص ٣٣٠

فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) قال : « سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان أقضى عنها ؟ قال هل برئت من مرضها؟ قلت لا ماتت فيه . قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها . قلت فانى أشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك ؟ قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم » .

اما فى السفر فظاهر الاكثر ايضاً انه كذلك ، فلو لم يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه ، ونقله فى المهذب عن الشيخ فى النهاية والمحقق والعلامة ، لدخوله تحت قسم المعذورين لعدم التمكن فيسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق .

وبه صرح شيخنا الشهيد فى اللمعة حيث قال : وفى القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء . وبه صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الشرح حيث قال بعد ذكر العبارة المذكورة : ولو بالاقامة فى اثناء السفر كالمريض ، وقيل يقضى عنه مطلقاً لاطلاق النص وتمكنه من الأداء بخلاف المريض . وهو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب فالتفصيل أجود . انتهى ونحوه كلامه فى المسالك ايضاً .

أقول : والظاهر عندى هو القول بالوجوب مطلقاً وان لم يتمكن من الاقامة ولم يمض عليه زمان يمكن فيه القضاء للاخبار الظاهرة الدلالة فى ذلك :

ومنها ـ ما رواه فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن أبى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام (۲) قال : « سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام (۳) « فى امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم » .

(۱) و(۲) و(۳) الوسائل الباب ۲۳ من احكام شهر رمضان

وما رواه فى الموثق عن أبى بصير (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر فى رمضان فادركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال : يقضيه أفضل أهل بيته » وعن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) « فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت ؟ قال : يقضى عنه . وان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها . والمريض فى رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه » .

وانت خبير بما فى هذه الأخبار من الصراحة فى الدلالة ، والظاهر ان من ذهب من أصحابنا الى المشهور لم يقف على هذه الاخبار كلا ، ولذلك ان شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد ان نقل عبارة المصنف ـ وهى قوله : ولا يقضى الولى إلا ما تمكن الميت من قضائه فاهمله إلا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافراً على رواية ـ قال : هى رواية منصور بن حازم ... ثم ساق الرواية ثم قال بعد ما اختار القول المشهور : والرواية مع عدم صحة سندها يمكن حملها على الاستحباب أو الوجوب لكون السفر معصية وان بعد . ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت .

وبالجملة فان ظواهر الاخبار المذكورة هو وجوب القضاء عن المسافر مطلقاً وتقييدها بالتمكن من القضاء مع كونه لا دليل عليه ينافيه ظاهر روايتى ابى حمزة ومحمد بن مسلم المشتملتين على السفر والطمث والمرض وانه يقضى ما فات بالسفر خاصة دون ما فات بذينك الآخرين ، وليس ذلك إلا مع عدم التمكن من القضاء إذ لا خلاف فى انه مع التمكن يجب القضاء فى الطمث والمرض .

والظاهر ان بناء الحكم المذكور فى الفرق بين الفائت بالسفر وغيره انما هو من حيث انعذر المرض والطمث من جهة الله (عز وجل) وهو اعذر لعبده كما ورد فى جملة من اخبار الاغماء (٣) وغيرها ، وعذر السفر من قبل المكلف ويمكنه تركه والاتيان بالاداء فوجب القضاء عنه لذلك .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات والباب ٢٤ ممن يصح منه الصوم

وما استشكله شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) من انه ربما يكون السفر ضروريا أو واجبا فالظاهر انه لا وجه له ، فان بناء الاحكام على الافراد الغالبة المتكررة ، والعلل الشرعية لا يجب اطرادها بل يكفى وجودها فى أكثر الافراد كما لا يخفى .

السادس ـ قال الشيخ فى النهاية : المريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر وقضى عنه وليه شهراً آخر . وكذا قال ابن البراج على ما نقله فى المختلف ، وبذلك قال أكثر المتأخرين .

ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ عن الوشاء بطريق فيه سهل بن زياد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الثانى » .

قال فى المسالك : لا فرق فى الشهرين اللذين على الميت بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذورين وكفارة الظهار مع قدرته على الصوم فى حال الحياة وعجزه عن العتق أو على التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولى الصوم ، فان التخيير ينتقل اليه كما كان للميت . وهذا الحكم تخفيف على الولى بالصدقة عن أحد الشهرين من مال الميت مع ان النصوص تقتضى وجوب قضاء الجميع عليه ، ومستند هذا الحكم المستثنى من صور القضاء رواية الوشاء ... ثم ساق الخبر كما نقلناه .

واستشكل ذلك جملة من متأخرى المتأخرين من حيث ضعف سند الرواية أولا ، ومن دلالة الأخبار المستفيضة على وجوب القضاء على الولى كما قدمنا نقل كثير منها (٢) ولأن صوم هذين الشهرين لا يخلو اما أن يكون متعيناً على الميت أو مخيراً فيه ، فان كان الأول فمقتضى الاخبار المشار اليها هو وجوب الكل على الولى ، وان كان الثانى فالأمر فيه مشكل ، حيث ان ظاهر الخبر المذكور غير المخير فيه .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أحكام شهر رمضان (٢) ص ٣٢٠ و ٣٢٤

وقال الشيخ ايضاً فى المبسوط والجمل والاقتصاد على ما نقله فى المختلف : كل صوم كان واجباً عليه باحد الاسباب الموجبة له فمتى مات وكان متمكناً منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه . وهو يرجع الى ما ذكره فى النهاية أيضاً .

وفيه ما عرفت من دلالة الأخبار المستفيضة على وجوب القضاء خاصة مضافاً الى ما ذكره .

ومن هنا ذهب ابن ادريس والعلامة فى المختلف الى وجوب القضاء خاصة ، وهو أيضاً ظاهر الشيخ المفيد حيث قال : يجب على وليه أن يقضى عنه كل صيام فرط فيه من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان .

أقول : والمسألة غير خالية من شوب الاشكال ، فان الخروج عن مقتضى تلك الاخبار المستفيضة بهذا الخبر مع احتماله للتقية ـ فان القول بالتصدق مذهب أكثر العامة (١) وان لم ينقل فى خصوص هذه الصورة ـ مشكل ، والاظهر الوقوف على ما دلت عليه تلك الاخبار المشار اليها وهو الاوفق بالاحتياط المطلوب فى جميع المقامات .

فان قيل : ان جملة الأخبار المتقدمة إنما وردت فى قضاء شهر رمضان فلا تتعدى الى غيره ، لأنه قياس مع الفارق فان شهر رمضان آكد من غيره وكذا قضاؤه .

لانا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المصرح به فى الاصول والدائر فى كلامهم فى غير مقام ، إذ المفهوم من اجوبتهم (عليهم السلام) فى تلك الاخبار إنما هو ترتب القضاء على استقرار الاداء فى الذمة كائناً ما كان سيما صحيحة حفص بن البخترى (٢) فان السؤال فيها عن الصوم بقول مطلق ، ورواية ابى بصير المتقدمة (٣) فى حكاية المرأة التى أوصته أن يصوم عنها وقوله ﷺ

(١) ارجع الى الصفحة ٣٢٩ والتعليقة ٣ فيها

(٢) ص ٣٢٤ (٣) ص ٣٣٠

« لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها » فانه علل عدم القضاء بعدم وجوب الاداء عليها المؤذن بثبوته مع ثبوته ، وقوله ﷺ فى موثقة ابن بكير المتقدمة فى الموضع الثالث (١) « لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه » وهو مشعر بوجوب القضاء من حيث ان الاداء كان واجباً عليه ، الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة ، وما نحن فيه كذلك عملا بالعلة المذكورة . والله العالم .

الفصل الثالث

فى صوم الكفارات

وتنحل الى أقسام أربعة : الأول - ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهى كفارة قتل المؤمن عمداً فانه تجب فيها الخصال الثلاث للاخبار المستفيضة :

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن ابى عبدالله ﷺ (٢) قال : « سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه ، وأن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً ... » .

ومثلها كفارة من أفطر شهر رمضان على محرم عند من قال بذلك كما تقدم تحقيقه وانه الاظهر لما قدمنا من الأدلة .

القسم الثانى - ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهى ستة :

أحدها - كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى : ومن قتل مؤمناً خطأ ... الى

---

(١) ص ٣٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الكفارات والباب ٩ من القصاص فى النفس

قوله : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (١) وفي معناها أخبار كثيرة (٢).

وثانيها ـ الظهار قال الله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ... الى قوله . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (٣).

وثالثها ـ قضاء شهر رمضان بناء على المشهور من انها اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام ، وقيل انها كفارة شهر رمضان ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

ورابعها ـ كفارة اليمين قال الله عز وجل : لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم (٤).

وخامسها ـ كفارة الافاضة من عرفات عامداً قبل الغروب فان عليه بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوماً .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يونس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (٥) قال : « سألته عن من أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً » .

وسادسها ـ كفارة الصيد الذي هو عبارة عن النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما ألحق بها على تردد ، ويأتي تحقيق القول فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج .

والحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها :

(١) سورة النساء الآية ٩٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من الكفارات والباب ١١ و٢٨ من القصاص في النفس

(٣) سورة المجادلة الآية ٦ (٤) سورة المائدة الآية ٩٢.

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من احرام الحج . والراوي ضريس . والشيخ يرويه عن الكليني

لرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام (١) قال: « واذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، واذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وفي خدش الوجه اذا ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين ».

قيل: ووجه الالحاق ضعف الرواية المذكورة بالراوي المذكور فقد قال الصدوق ان كتابه موضوع. وقال ابن ادريس باستحبابها، وسيأتي تحقيق الكلام ان شاء الله تعالى في ذلك في كتاب الكفارات.

القسم الثالث - ما يكون الصوم فيه مخيراً بينه وبين غيره وهو خمسة:

منها - كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً، وقد تقدم الكلام فيها.

ومنها - كفارة النذر بناء على المشهور من انها كفارة كبرى مخيرة، والاصح انها كفارة يمين، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى.

ومنها - كفارة العهد بناء على المشهور من انها كفارة كبرى مخيرة وهو الاصح وقيل انها كفارة يمين، وسيأتي تحقيق البحث في ذلك في محله.

ومنها - كفارة الاعتكاف الواجب بناء على ما هو المشهور من انها كفارة كبرى مخيرة، وقيل انها مرتبة، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى.

ومنها - كفارة حلق الرأس في الاحرام وهي منصوصة في القرآن المجيد، قال الله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢) ولفظ « أو » صريح في التخيير، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى.

(١) الوسائل الباب ٣١ من الكفارات

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٢

والحق بذلك كفارة جز المرأة رأسها فى المصاب لرواية خالد بن سدير المتقدمة

القسم الرابع ـ ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج ان هـــذه الـكفارة بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز عن الاولين فشاة أو صيام ثلاثة أيام ، فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة .

وإنما اجملنا الكلام فى هذه المسائل ولم نتعرض لتحقيق البحث فيها بنقل الأدلة وتحقيق الـكلام فيها لان الغرض هنا إنما هو استيفاء اقسام الصوم وسيجئ تحقيق كل مسألة ان شاء الله تعالى فى محلها اللائق بها .

بقى الـكلام هنا فى مقامات : المقام الأول ـ قد صرح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع وما فى معناه من يمين وعهد ، وصوم القضاء عن رمضان أو غيره ، وصوم جزاء الصيد ، والسبعة فى بدل الهدى .

وقد نقل الخلاف فى كل من هذه الاربعة ، اما الاول فحكى الشهيد فى الدروس عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة فى النذر المطلق ، والظاهر هو المشهور لحصول الوفاء بالنذر بدون التتابع وعدم الدليل على ما ذكروه .

واما الثانى فقد استقرب الشهيد فى الدروس وجوب التتابع فى قضاء النذر المشروط فيه التتابع . ورد بانه لا دليل عليه . وهو كذلك . ووجوب التتابع فى اصل النذر باعتبار الشرط لا يستلزم وجوبه فى قضائه .

واما الثالث فنقل عن المفيد وسلار والمرتضى انهم اوجبوا المتابعة فى صيام الستين يوماً بدل النعامة .

واما الرابع فنقل عن ابن ابى عقيل وابى الصلاح انهما أوجبا المتابعة فى صيام السبعة بدل الهدى .

قال فى المدارك بعد ذكر ذلك : والاصح عدم وجوب المتابعة فى جميع ذلك عملا بالاطلاق .

وفيه انه قد روى ثقة الاسلام فى الكافى فى الحسن الى الحسين بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « السبعة الأيام والثلاثة الايام فى الحج لا تفرق انما هى بمنزلة الثلاثة الايام فى اليمين » وهو ظاهر فى وجوب المتابعة فى السبعة كما ذكره الفاضلان المذكوران .

ومثله ما رواه فى التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال « سألته عن صوم ثلاثة أيام فى الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً » نعم فى بعض الاخبار ما يدل على التفريق .

وسيجىء الكلام فى جميع هذه المسائل فى مواضعها منقحاً ان شاء الله تعالى .

ويندرج فى كلية ما يجب فيه التتابع صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وكفارة قضائه وكفارة خلف النذر وما فى معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الرأس فى حال الاحرام وصوم الثلاثة الايام فى بدل الهدى وصوم الثمانية عشر بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما .

قال فى المدارك : ويمكن المناقشة فى وجوب المتابعة فى صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر فى الموضعين ، لاطلاق الامر بالصوم فى جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه . انتهى .

وهو جيد إلا بالنسبة الى كفارة قضاء شهر رمضان ، لما تقدم فى صدر المطلب الرابع من المقصد الاول (٣) من الأخبار الدالة على انها كفارة شهر رمضان ، وكفارة شهر رمضان من ما لا خلاف فى وجوب التتابع فى الشهرين فيها نعم يمكن ذلك بالنسبة الى القول الآخر وهو صوم ثلاثة أيام حيث انه لم يصرح

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من بقية الصوم الواجب

(٣) ص ٢١٢

فیها بالتتابع ، إلا ان الأصحاب ذکروا انها کفارة یمین وکفارة الیمین من ما یجب التتابع فیها ، فان تم ما ذکروه لزم الاشکال فی ما ذکره هنا وإلا فلا . واما علی القول الاول فالإشکال لازم البتة ، إلا ان الظاهر ان کلامه (قدس سره) مبنی علی ما هو المشهور من انها اطعام عشرة مساکین ان أمکن وإلا فصیام ثلاثة أیام وهذه الثلاثة لا دلیل علی وجوب التتابع فیها . واما القول بانها کفارة شهر رمضان فهو وان قال به الصدوقان ودل علیه بعض الأخبار المتقدمة فی المطلب المتقدم إلا انه مطرح بینهم وغیر معمول علیه ولا علی اخباره کما تقدم تحقیق ذلك فی المطلب المذکور واضعف منه غیره من القولین الآخرین فی المسألة کما تقدم ثمة .

المقام الثانی ـ قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله علیهم) بان کل ما یشترط فیه التتابع من افراد الصوم اذا أفطر فی اثنائه لعذر بنی بعد زواله . واطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین صوم الشهرین وصوم الثمانیة عشر فی الموضعین المتقدمین وصوم الثلاثة .

وفیه انه قد جزم جماعة : منهم ـ المحقق والعلامة فی القواعد والشهیدان فی الدروس والمسالك بوجوب الاستئناف مع الاخلال بالمتابعة فی کل ثلاثة لعذر کان أو لا لعذر إلا ثلاثة الهدی لمن صام یومین وکان الثالث العید فانه یبنی علی الیومین الاولین بعد انقضاء أیام التشریق .

قال فی المدارك بعد نقل ذلك عنهم : وهو جید بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصیام الشهرین المتتابعین والاستئناف فی غیره ، اما الاستئناف فی ما عدا صیام الشهرین فلأن الاخلال بالمتابعة یقتضی عدم الاتیان بالمأمور به علی وجهه فیبقی المکلف تحت العهدة الی أن یتحقق الامتثال .

أقول : لا یخفی ان مقتضی کلامه هنا هو وجوب المتابعة فی الثمانیة عشر حیث انه قد صرح بها فی صدر الکلام وانها داخلة تحت اطلاق کلامهم وانه لو حصل العذر الموجب لانقطاع المتابعة وجب علیه الاعادة من رأس ، مع انه قد صرح

سابقاً فى ما قدمنا نقله عنه فى المقام الاول بانه لا تجب المتابعة فيها عنده بل يحصل الامتثال مع التتابع وعدمه ، اللهم إلا ان يحمل كلامه هنا على طريق المماشاة مع الاصحاب وانه على تقدير ثبوت وجوب التتابع فيها فى ما ذكروه فاللازم هو الوجوب وان حصل العذر المانع من ذلك فانه يجب الاعادة من رأس بعد زواله .

ثم قال (قدس سره) : واما البناء فى صيام الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ؟ قال : يبنى عليه الله حبسه . قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت أيام حيضها ؟ قال : تقضيها . قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض ؟ قال لا تعيدها اجزأها ذلك » وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) نحو ذلك ، وعن سليمان بن خالد (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ أيبنى على صومه ام يعيد صومه كله ؟ قال : يبنى على ما كان صام . ثم قال : هذا من ما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ » انتهى .

وقال فى كتاب الفقه الرضوى (٤) : ومتى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثانى أياماً ثم افطر فعليه ان يبنى عليه فلا بأس ، وان صام شهراً أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثانى شيئاً فعليه ان يعيد صومه إلا ان يكون قد افطر لمرض فله أن يبنى على ما صام لأن الله حبسه .

اقول : لا يخفى ان ظاهر التعليل فى هذه الروايات يقتضى وجوب البناء فى كل ما ثبت فيه وجوب التتابع اذا كان العذر من جهته (عز وجل) ، وخصوص السؤال فى هــــذه الأخبار لا يوجب التخصيص إذ العبرة بعموم الجواب والعلة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

(٤) ص ٢٦

المذكورة ، فان قوله عليه السلام : « هذا من ما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شئ » فى قوة صغرى وكبرى من مقدمتى الشكل الأول ، فكأنه قيل : الافطار فى هذه الصورة من ما غلب الله عليه وكل ما غلب الله عليه فليس عليه شئ ، ينتج ان الافطار فى هذه الصورة ليس عليه شئ من الاعادة . وبه يظهر ان كل موضع ثبت فيه وجوب المتابعة فليس عليه الاعادة اذا كان العذر من جهة الله عز وجل .

وعلى هذا يجب تخصيص اخبار وجوب المتابعة فى الثلاثة بهذه الأخبار فلا تجب الاعادة فيها بالعذر الحاصل من جهته عز وجل .

وحينئذ فما ذكره اولئك الفضلاء (رضوان الله عليهم) من وجوب الاستئناف فى كل ثلاثة لعذر كان أو لغير عذر مشكل ، وقصر الحكم كما ذكره السيد السند على الشهرين اشكل .

والذى وقفت عليه من الأخبار زيادة على ما نقله (قدس سره) ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح الى على بن احمد بن أشيم (١) قال : « كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدئ فى صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب اليه يحتسب بما مضى » وهو كما ترى مؤيد لما ذكرناه من وجوب البناء فى الصوم المتتابع وان كان غير الشهرين .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزئها » .

وما رواه فى الكافى فى الحسن عن رفاعة بن موسى (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال . تصوم وتستأنف أيامها التى قعدت حتى تتم الشهرين . قلت : أرأيت ان يئست من الحيض اتقضيه ؟ قال : لا تقضى يجزئها الأول » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

ثم قال (قدس سره) : ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله ﷺ : « الله حبسه » وقوله : « وهذا من ما غلب الله عليه » عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضاً أو سفراً ضرورياً أو حيضاً أو اغماء أو غير ذلك .

أقول : جعل السفر الضرورى من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر ، فان الظاهر من هذا اللفظ ان المراد به ما كان من فعل الله تعالى به بحيث انه ليس للعبد فى ايقاعه صنع ولا مدخل بالكلية وانه من ما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه ، والسفر وان كان ضرورياً ليس كذلك كما هو ظاهر .

ثم قال (قدس سره) لا يقال : قد روى الشيخ فى الصحيح عن جميل ومحمد ابن حمران عن ابى عبدالله ﷺ (١) « فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ؟ قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى » وعن ابى بصير عن أبى عبدالله ﷺ (٢) قال : « ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض فى الشهر الأول فان عليه ان يعيد الصيام ، وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثانى شيئاً فانما عليه أن يقضى » لانا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وتأولهما الشيخ فى الاستبصار أيضاً بالحمل على المرض الذى لا يكون مانعاً من الصوم وهو بعيد . انتهى .

أقول : لا ريب فى بعد حمل الشيخ كما ذكره ، وأبعد منه الحمل على الاستحباب كما هى القاعدة الجارية فى كلامه وكلام غيره لما عرفت فى غير موضع من ما سبق .

والاظهر عندى إنما هو الحمل على التقية التى هى السبب التام فى اختلاف الأخبار وان لم يعلم القائل بذلك من العامة كما تقدم تحقيقه فى المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب . على ان العلامة فى المنتهى بعد نقل اجماع علمائنا على الحكم المذكور نقل

(١) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب .

(٢) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب رقم (٦)

عن الشافعى فى أحد قوليه الفرق بين الحيض والمرض فاوجب الاعادة بالمرض والبناء على ما مضى بالحيض (١) ومورد هذين الخبرين المرض .

وبالجملة فان المفهوم من جملة من الأخبار ان منشأ الاختلاف فى أخبارنا إنما هو التقية فالحمل عليها متعين فى المقام ، لاتفاق علمائنا قديماً وحديثاً على القول بالأخبار المتقدمة وهو مؤذن بكونه مذهبهم (عليهم السلام) فتكون التقية فى الاخبار الاخر

ثم انه على تقدير البناء على العذر فهل تجب المبادرة الى ذلك بعد زوال العذر بلا فصل ؟ قيل نعم لأنه بتعمد الافطار بعد زوال العذر يصير مخلا بالتتابع اختياراً . وقطع الشهيد فى الدروس بعدم الوجوب . والمسألة لا تخلو من تردد لعدم النص فيها وان كان القول الاول لا يخلو من قرب والاحتياط يقتضى العمل به ، ولو ثبت لأمكن حمل صحيحة جميل ومحمد بن حمران ورواية ابى بصير عليه بان يحمل اعادة الصيام فيهما على ما اذا أفطر بعد زوال العذر عامداً .

قال فى المدارك : ولو نسى النية فى بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم ، وهل ينقطع التتابع بذلك ؟ قيل نعم لأن فساد الصوم يقتضى عدم تحقق التتابع ، وقيل لا لحديث رفع القلم (٢) وظاهر التعليل المستفاد من قوله ﷺ (٣) « الله حبسه » وقوله ﷺ « ليس على ما غلب الله عليه شىء » وبه قطع الشارح (قدس سره) ولا يخلو من قوة .

أقول : فيه ان ظاهر حديث رفع القلم انما هو بالنسبة الى عدم المؤاخذة وترتب العقاب على ذلك لا صحة العبادة ، وظاهر التعليل المذكور فى الخبرين لا يشمل مثل هذا كما أشرنا اليه آنفاً ، فان النسيان إنما هو من الشيطان كما يدل عليه قوله عز وجل : « فانساه الشيطان ذكر ربه » (٤) وقوله : « واما ينسينك الشيطان فلا

---

(١) المهذب ج ٢ ص ١٨٧

(٢) فى المدارك هكذا : لحديث « رفع » . ورواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من جهاد النفس . (٣) ص ٣٤٠ (٤) سورة يوسف الآية ٤٣

تقعد بعد الذكرى... الآية »(١) وقوله « وما انسانيه إلا الشيطان»(٢) لا من الله عز وجل . ويؤيده ما هو المشهور من وجوب القضاء على ناسى النجاسة كما تكاثرت به الاخبار الصريحة . وبه يظهر ان ما اختاره لا يخلو من ضعف .

المقام الثالث ـ الظاهر انه لا خلاف فى انه لو أفطر فى ما يجب عليه التتابع فيه لا لعذر فانه يجب عليه الاعادة من رأس .

واستثنى من ذلك مواضع ثلاثة : الأول ـ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منهما شهراً ومن الثانى يوماً فانه يبنى على ما تقدم ، وقال العلامة فى التذكرة وابنه فى الشرح انه قول علمائنا .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها ـ صحيحة جميل ومحمد بن حمران ورواية أبى بصير المتقدمتان (٣) .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان ، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه فان عرض له شئ يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقى عليه ، وان صام شهراً ثم عرض له شئ فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله . وقال : صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن » .

وفى الصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام (٥) انه قال : « فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ؟ قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته » .

---

(١) سورة الانعام الآية ٦٨ .   (٢) سورة الكهف الآية ٦٣

(٣) ص ٣٤٢

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٣ وفى الوسائل الباب ٣ و ١٠ من بقية الصوم الواجب

(٥) الوسائل الباب ٤ من بقية الصوم الواجب

وموثقة سماعة بن مهران (١) قال : « سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال : اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس ، وان كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام » .

وما رواه الصدوق عن أبى أيوب فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) « فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها فى أول يوم من المحرم حتى يتم له ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين . قال : ولا ينبغى له أن يقرب أهله حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق التى لم يصمها . ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذى يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين » .

نعم اختلف الأصحاب فى أنه بعد البناء على ما تقدم فى الصورة المذكورة لحصول التتابع بذلك هل يجوز له التفريق اختياراً وان كان قد حصل ما تحقق به التتابع ؟ فالمشهور الجواز للاصل وظاهر قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى « والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه » ، وقوله فى صحيحة منصور « وان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته » ، وقوله فى موثقة سماعة « اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس » .

ونقل عن الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) انه قال : لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثانى شيئاً فقد اخطأ وان جاز له الاتمام . وبذلك صرح السيد المرتضى ، وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم .

واحتج ابن ادريس بان التتابع أن يصوم الشهرين كملا ولم يحصل فتحقق الاثم ، ولا استبعاد فى الاجزاء مع الاثم .

واجيب بالمنع من ان التتابع انما يحصل باكمالها . وهو كذلك لما صرحت به

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من بقية الصوم الواجب

صحیحة الحلبی من أن التتابع الواجب إنما هو عبارة عن ان یصوم شهراً ومن الآخر شیئاً ، وهو ظاهر الروایتین الاخیرتین . وبالجملة فالقول المشهور هو المعتمد .

الثانی - من وجب علیه صوم شهر متتابع بنذر ونحوه فصام خمسة عشر یوماً ثم افطر فانه یصومه ویبنی علی ما تقدم وان كان قبل ذلك استأنف .

والمستند فی هذا التفصیل ما رواه الشیخ عن موسی بن بكر عن الفضیل بن یسار عن أبی جعفر ﷺ (١) قال : « قال فی رجل جعل علی نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر یوماً ثم عرض له أمر ؟ فقال : جائز له ان یقضی ما بقی علیه ، وان كان أقل من خمسة عشر یوماً لم یجز له حتی یصوم شهراً تاماً » .

وما رواه فی الكافی والفقیه عن موسی بن بكر عن الفضیل عن أبی عبدالله ﷺ (٢) : « فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسة عشر یوماً ثم عرض له أمر ؟ فقال : ان كان صام خمسة عشر یوماً فله ان یقضی ما بقی وان كان صام أقل من خمسة عشر یوماً لم یجزئه حتی یصوم شهراً تاماً » .

ولا أعلم فی ذلك خلافاً بین الأصحاب إلا ما یظهر من السید السند فی المدارك قال فیه بعد نقل الخبرین المذكورین : وضعف الروایتین یمنع من العمل بهما . وعلی نحوه حذا الفاضل الخراسانی فی الذخیرة .

أقول : لا ریب ان الخبرین المذكورین وان كانا ضعیفین بهذا الاصطلاح المحدث إلا انهما مجبوران باتفاق الاصحاب علی العمل بمضمونهما فانه لا راد لهما ولا مخالف فی هذا الحكم غیرهما ، مع انهما فی غیر موضع من كتابیهما قد وافقا الأصحاب فی هذه القاعدة كما لا یخفی علی من تتبع كتابیهما ، وقد نبهنا علی مواضع من ذلك فی شرحنا علی المدارك ، ولكنهما لیس لهما قاعدة یقفان علیها كما اشبعنا الكلام علیه فی غیر موضع من شرحنا المشار الیه .

(١) التهذیب ج ٤ ص ٢٨٥ وفی الوسائل الباب ٥ من بقیة الصوم الواجب

(٢) الوسائل الباب ٥ من بقیة الصوم الواجب

وألحق الشيخ فى المبسوط والجمل بشهر النذر فى هذا الحكم من وجب عليه شهر فى كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملوكا ، واختاره فى المختلف ومنعه ابن ادريس ، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا فى هذه المسألة إلا لحكم النذر خاصة ، وتردد فيه المحقق للمشاركة فى المعنى .

واحتج العلامة باندراجه تحت الجعل فى قوله : « جعل عليه » قال : فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر . وأجاب عن ما ذكره ابن ادريس ـ من ان حمله على النذر قياس باطل لا يجوز العمل به ـ بالمنع من كون ذلك قياساً ، قال بل هو من باب الأولى .

وأنت خبير بما فى كلامه (قدس سره) من الضعف الذى لا يخفى على الناظر والاظهر الوقوف على مورد النص . وما أبعد ما بين من رد النصوص المذكورة وبين من قاس عليها مع انه هو المقرر لهذا الإصطلاح .

الثالث ـ من صام ثلاثة أيام بدل الهدى يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر فانه يجوز له أن يبنى بعد انقضاء أيام التشريق ، والروايات هنا مختلفة ، وسيجئ تحقيق القول فى ذلك فى محله من كتاب الحج ان شاء الله تعالى .

وباقى أفراد الصوم الواجب من النذر ونحوه والاعتكاف تأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى .

المطلب الثاني في الصوم المندوب

لا ريب ولا خلاف فى استحباب الصوم فى جميع أيام السنة إلا ما استثنى ، وقد تقدم فى صدر الكتاب من الاخبار ما يدل عليه .

والكلام هنا إنما هو فى ما يختص وقتاً بعينه وذلك فى مواضع : منها ـ وهو اوكدها ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهى أول خميس منه وآخر خميس وأول اربعاء من العشر الثانية .

فمن الأخبار الواردة بذلك ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حماد بن عثمان

عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر ـ وقال حماد الوحر الوسوسة ـ قال حماد فقلت وأي الايام هي ؟ قال أول خميس في الشهر وأول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه . فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال لأن من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة » .

وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح أو الحسن على المشهور عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً : خميسين بينهما اربعاء ، فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني . ثم قال اللهم اعنه . وذكر جملة من الخصال الى أن قال : والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي ، اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره ، واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف » .

وروى الصدوق عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٤ من جهاد النفس

صام الاثنين والخميس ، ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر . وكان ﷺ يقول ذلك صوم الدهر . وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من أحد أبغض الى الله (عز وجل) من رجل يقال له كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان أجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى ان رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه » .

وروى الصدوق عن زرارة في الموثق (١) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول والاربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الاخير . قال قلت هـــذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ قال : نعم » .

ورواه الكليني عن زرارة (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ... الى آخره ، وهو أوضح ، وعلى الأول فالمراد ما جرت به السنة المؤكدة » .

وروى الشيخ باسناده عن أبي بصير (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر . الخميس والاربعاء والخميس ، يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس ، وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس ، وان شاء صام في كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة ، وان أحب أن يزيد على ذلك فليزد » .

وروى في الكافي في الصحيح ـ ومثله في الفقيه ـ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) « ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال : اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، واما الصوم فجنة » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

وروى عبدالله بن جعفر فى قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (١) « ان النبي ﷺ قال دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله . يعنى بالبله المتغافل عن الشر العاقل فى الخير الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر » .

ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميرى مثله (٢) إلا انه قال : « قلت ما البله ؟ قال : العاقل فى الخير الغافل عن الشر الذى يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام » .

وروى الشيخ المفيد فى المقنعة مرسلا عن النبي ﷺ (٣) انه قال : « عرضت عليّ أعمال امتي فوجدت فى أكثرها خللا و نقصانا فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة ، لان الله تعالى يستحى أن يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ، ففرض الله الصلاة فى كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله ﷺ أربعاً وثلاثين ركعة ، وفرض الله صيام شهر رمضان فى كل سنة وسن رسول الله ﷺ صيام ستين يوماً فى السنة ليكمل فرض الصوم ، فجعل فى كل شهر ثلاثة أيام خميساً فى العشر الأول منه وهو أول خميس فى العشر واربعاء فى العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس فى الشهر » الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نقلها المقام

تنبيهات

الاول ـ ما ذكرناه من صوم الثلاثة المذكورة هو المشهور فتوى ورواية ، ونقل عن الشيخ التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين أو خميس بين اربعائين ، وعن ابن أبى عقيل تخصيص الاربعاء بالاخيرة من العشر الأوسط مع موافقته فى الخميسين ، وعن ابن الجنيد انه يصوم شهراً اربعاء بين خميسين والآخر خميساً بين اربعائين .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب

ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد رواية أبي بصير (١) قال : « سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ؟ فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس واربعاء و خميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء » .

وظاهر هذه الرواية دال على ما ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ حملها على التخيير في كل شهر استناداً الى ما رواه عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود (٢) قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر : الاربعاء والخميس والجمعة . فقلت ان أصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين ؟ فقال لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين اربعائين » ومن أجل هذا نسب اليه القول المتقدم .

وكيف كان فالفضل المؤكد إنما هو في الصورة المشهورة التي استفاضت بها الأخبار وكان عليها عمل الرسول صلى الله عليه وآله في حياته الى أن مات والأئمة (عليهم السلام) من بعده وان جاز العمل بما دل عليه الخبران المذكوران ، بل ظاهر رواية أبي بصير الاخرى المتقدمة انه يجزئ الاتيان في كل عشرة بيوم كائناً ما كان

الثاني - ان من اخرها استحب له قضاؤها كما صرح به بعض الأصحاب .

ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا اني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح . قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابيه (٤) قال « كتب حفص

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٨ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٩ وفي الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم والباب ١٠ من الصوم المندوب . واللفظ الذي اورده هو لفظ النوادر

الاعور الى سل أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبدالله عليه السلام ما هى ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة أيام فى كل شهر ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام من مرض أو كبر أو عطش ؟ قال ما سمى شيئاً . فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد » وروى هذه الرواية أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد مثله (١) .

وما رواه الكلينى فى الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال: « سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح أن يؤخرها أو يصومها فى آخر الشهر ؟ قال : لا بأس . فقلت يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ فقال : ما احب ، ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها » ونحوها روايات على بن جعفر الثلاث عن اخيه موسى عليه السلام (٣) .

قال السيد السند فى المدارك : ولو كان الفوات لمرض أو سفر لم يستحب قضاؤها لما رواه الكلينى فى الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (٤) قال : « سألته عن صوم ثلاثة أيام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال لا » واذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق أولى لأنه اعذر .

أقول : لا يخفى ما فى هذا التعليل العليل من الوهن وعدم الصلوح لبناء الاحكام الشرعية عليه لو لم يرد ما ينافيه ، كيف ورواية داود بن فرقد المتقدم نقلها عن الشيخ وعن كتاب النوادر صريحة فى القضاء نعم الرواية المذكورة ظاهرة فى سقوط القضاء عن المسافر .

(١) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب ، وفيه كما فى الفقه الرضوى ص ٦٢ « عن داود بن فرقد عن اخيه » .

(٢) و ٣ الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب

(٤) الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم

ونحوها ما رواه الكليني عن المرزبان بن عمران (١) قال : « قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه ؟ قال : لا . قلت فاذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي » إلا انه ربما ظهر من رواية عبدالله ابن سنان المتقدمة القضاء .

واظهر منها ما رواه الكليني عن عذافر (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب علي قضاؤها؟ قال فقال لي : إنما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار . قلت بالخيار في السفر والمرض ؟ قال فقال : المرض قد وضعه الله (عز وجل) عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك » .

وصاحب المدارك قد نقل هذه الرواية وطعن فيها بضعف السند .

والجمع بين الاخبار يقتضي القول بالقضاء وان لم يتأكد ذلك كغيره من الترك لا لعذر ، وربما لاح من هذه الرواية أيضاً سقوط القضاء عن المريض وينبغي حملها على ما ذكر ايضاً .

الثالث ـ قد ذكر جملة من الأصحاب انه يجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء ويكون مؤدياً للسنة متى أتى بها كذلك .

ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابن أبي حمزة (٣) قال : « قلت لأبي جعفر أو لابي عبدالله (عليهما السلام) اني قد اشتد علي صيام ثلاثة أيام في كل شهر أؤخره في الصيف الى الشتاء فاني أجده أهون علي ؟ فقال : نعم فاحفظها » .

وما رواه الكليني عن الحسين بن أبي حمزة في الصحيح (٤) قال : « قلت

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢١ ممن يصح منه الصوم

(٣) الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب . ارجع الى الاستدراكات

(٤) الوسائل الباب ٩ من الصوم المندوب . وفي كتب الحديث الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة .

لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك » .

الرابع ـ ان من عجز عن الاتيان بها استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد .

ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم (١) قال « سألته عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم » .

وعن عقبة (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر ؟ فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ؟ قال قلت درهم واحد ؟ قال لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم . قال قلت ان نعم الله عليّ لسابغة . فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر » .

وروى الكليني عن عمر بن يزيد (٣) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الصوم يشتد عليّ ؟ فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم . ثم قال : وما أحب أن تدعه » .

وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن خليفة (٤) قال « شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي ؟ قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي اقوتهم به » .

وروى في الخصال عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث (٥) قال « فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم » .

وروى في المقنعة مرسلا (٦) قال « سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك ؟ فقال :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب

يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين » .

وقد تقدم في حديث داود بن فرقد عن ابيه (١) ما يدل على انه اذا كان الترك لمرض قضاه بعد البرء وان كان لكبر أو عطش فبدل كل يوم مد .

ويستفاد من اكثر هذه الاخبار ان الفدية في ما اذا عجز عن الصوم أو شق عليه ، وليس فيها ما يخالف ذلك إلا قوله عليه‌السلام في حديث يزيد بن خليفة « فاني اذا سافرت تصدقت » ولعل الحكم في السفر التخيير بين القضاء كما تقدم والصدقة كما في هذا الخبر وفي غيره من افراد العجز والمشقة هو الصدقة .

الخامس ـ قال السيد السند في المدارك : قال علي بن بابويه (قدس سره) في رسالته الى ولده : اذا أردت سفراً واردت ان تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه . ولم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني ما ينافيه فانه قد روى عن المرزبان بن عمران ... ثم نقل الرواية وقد تقدمت في التنبيه الثاني (٢) .

أقول : اما مستند الشيخ علي بن بابويه في ما نقل عنه فليس إلا كتاب الفقه الرضوي كما هي عادته الجارية في ما عرفت في غير موضع من ما تقدم ويأتي ان شاء الله مثله من أخذه عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها ، والمتأخرون حيث لم يصل اليهم الكتاب ولم يصل لهم في الأخبار ما يدل على ما ذكره ربما طعنوا عليه بعدم المستند كما في هذا الموضع وغيره .

قال عليه‌السلام في الكتاب المذكور (٣) : فان اردت سفراً وأردت أن تقدم من السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه . وهو عين العبارة المنقولة

واما ما ذكره من منافاة الرواية لهذا الكلام فيمكن الجواب عنه بحمل النهي في الرواية المذكورة على النهي عن الصيام في السفر لا عن تقديمه ، وهذا الكلام صريح في الرخصة في التقديم فلا منافاة ، ولعله كما رخص في القضاء رخص في التقديم . والله العالم .

---

(١) ص ٣٥١ و٣٥٢ (٢) ص ٣٥٣ (٣) ص ٢٥

السادس ـ روى الصدوق في الفقيه مرسلا (١) قال : روى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر الشهر ؟ فقال : صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني .

قال في الوافي: الآخر في نفسه أفضل والأول يصير بهذه النية أفضل فافضلية كل منهما من جهة غير جهة الآخر . انتهى .

اقول : ويمكن أن يكون الخبر محمولا على ما اذا كان الخميس الثاني يوم الثلاثين من الشهر فيجوز أن يكون ناقصاً فيكون الخميس أول الشهر الذي بعد هذا الشهر فانه لا يلحقه ، واليه يشير قوله : « فلعلك لا تلحق الثاني » واما حمل عدم لحوق الثاني على الموت قبله فالظاهر بعده .

وروى فيه أيضاً عن الفضيل بن يسار في القوي عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه أحد فليحتمل » .

ومنها ـ صوم أيام البيض كما ذكره جملة من أصحابنا بل ظاهر العلامة في المنتهى انه مذهب العلماء كافة .

قال السيد السند (قدس سره) في المدارك : ولم اقف فيه على رواية من طرق الأصحاب سوى ما رواه الصدوق في كتاب العلل (٣) باسناده الى ابن مسعود قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان آدم لما عصى ربه (عز وجل) ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانه لا يجاورني أحد عصاني ، فبكى وبكت الملائكة فبعث الله (عز وجل) جبرئيل فاهبطه الى الارض مسوداً ، فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً ، فناداه مناد من السماء

(١) الوسائل الباب ٧ من الصوم المندوب
(٢) الوسائل الباب ١٢ من آداب الصائم
(٣) ص ١٣٣ وفي الوسائل الباب ١٢ من الصوم المندوب

صم لربك فصام فوافق يوم ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثم نودى يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ، ثم نودى يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله ، فسميت أيام البيض للذى رد الله (عز وجل) فيه على آدم بياضه . ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة الايام جعلتها لك ولولدك فمن صامها فى كل شهر فكأنما صام الدهر » .

ثم قال الصدوق (قدس سره) بعد ان أورد هـــذا الخبر : قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد ﷺ أمر دينه فقال عز وجل : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (١) فسن رسول الله ﷺ مكان أيام البيض خميساً فى أول الشهر واربعاء فى وسط الشهر وخميساً فى آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٢) وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب فى ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان أيام البيض إنما سميت بيضاً لأن لياليها مقمرة من أولها الى آخرها (٣) انتهى كلامه زيد مقامه .

ومقتضاه ان صوم هذه الأيام كان أولا فنسخ بصوم الخميسين بينهما اربعاء ، وهو الظاهر من قوله ﷺ فى صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته المتقدمة (٤) بعد ان ذكر صومه ﷺ صوم داود ﷺ « ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها فى كل عشرة يوماً ... الحديث » فان المراد بالأيام الغر هى أيام هذه الليالى ، ووصفها بذلك باعتبار لياليها لأن اليوم يطلق على ما يشمل النهار والليل.

وأنت خبير بان ما ذكره شيخنا الصدوق من ان هذا الخبر صحيح مع كونه

(١) سورة الحشر الآية ٨ . (٢) سورة الانعام الآية ١٦٢

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٧٨

(٤) ص ٣٤٨

من طريق العامة (١) ورواته كلهم منهم لا اعرف له وجهاً ، وما تضمنه من العلة خلاف ما عليه أصحابنا قاطبة كما لا يخفى على من راجع كلامهم فانهم إنما عللوا كونها بيضاً بهذا الوجه الذى رده ، وهو ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المذكورة كما ذكرنا فان وصفها بكونها غراً إنما يكون باعتبار لياليها لا باعتبار هذه العلة التى فى هذا الخبر ، وهذه العلة التى تضمنها هذا الخبر مصرح بها فى كلام العامة خاصة (٢) لكون خبرها من طرقهم . وبالجملة فان ايراده (قدس سره) لهذا الخبر وحكمه بصحته لأجل هذه العلة لا يخلو من مجازفة .

هذا . وقد استدل جملة من الاصحاب : منهم ـ العلامة فى المنتهى بحديث الزهرى المتقدم فى أول الكتاب (٣) وسيأتى ما فى ذلك .

نعم روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد على ما نقله فى الوسائل عن الحسن ابن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صام رسول صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه » .

ونقل فى الوسائل عن على بن موسى بن طاووس فى الدروع الواقية نقلا من

---

(١) لم اقف على الحديث بلفظه فى كتبهم نعم فى عمدة القارى ج ٤ ص ٣٢٢ « روى عن ابن عباس قال انما سمى بايام البيض لان آدم لما اهبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاوحى الله اليه ان صم أيام البيض فصام أول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثانى ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله ولم نجده فى مسند ابن مسعود فى مسند احمد ولا فى سنن البيهقى ولا فى كنز العمال .

(٢) فى المغنى ج ٣ ص ١٧٨ فى وجه تسميتها بايام البيض قال وقيل ان الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته . ذكره ابو الحسن التميمى .

(٣) ص ٣ الى ٧

(٤) الوسائل الباب ١٢ من الصوم المندوب

كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمان بن محمد بن علي الحلوانى عن علي بن ابى طالب عليه السلام (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى جبرئيل فقال قل لعلى صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة آلاف سنة وبالثانى ثلاثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة . قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله الىّ ذلك خاصة أم للناس عامة ؟ فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك . فقلت ما هى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال . الايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر » .

قال ابن طاووس (٢) ووجدت فى تاريخ نيسابور فى ترجمة الحسن بن محمد ابن جعفر باسناده الى الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم أيام البيض فقال : صيام مقبول غير مردود » .

وظاهر المحدث المذكور فى كتابه الحكم بالاستحباب فى هذه الايام تبعاً للقول المشهور حيث قال - بعد نقل كلام الصدوق المتقدم - ما صورته : اقول لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة وكان مراده بيان تأكد الاستحباب . انتهى

أقول : التحقيق عندى فى هذا المقام هو حمل هذه الاخبار على التقية (٣) اما حديث قرب الاسناد فان راويه عامى (٤) والخبر ظاهر فى انه صلى الله عليه وآله كان هذا صيامه حتى قبضه الله عليه بعد تلك الافراد المتقدمة مع ان الروايات مستفيضة - ما ذكرنا منها وما لم نذكر - فى أن صيامه الذى قبضه الله عليه إنما هو صيام خميسين بينهما اربعاء . وتأويل صاحب الوسائل بالحمل على جمعها ضعيف ، لان ظاهر

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من الصوم المندوب

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٧٧

(٤) راجع رجال النجاشى والخلاصة . وفى رجال الكشى ص ٢٤٧ انه من العامة الذين لهم ميل الى الائمة (ع) وفى ميزان الاعتدال للذهبى ج ١ ص ٢٥٤ عن جماعة انه ضعيف كذاب متروك الحديث .

هذا الخبر ان صيام السنة الذى استقر عليه ﷺ بعد تلك الصيامات إنما هو هذا خاصة أعنى صوم أيام البيض . مع ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) دلت على انه بعد ان صامها مدة من الزمان ترك ذلك وفرقها فى كل عشرة يوماً ... الى أن قال « فقبض ﷺ وهو يعمل ذلك » فكيف يتم ما ذكره ؟ واما الرواية الثانية فان صاحب هذا الكتاب غير معروف فلعله من العامة وهو الاقرب وهو مجهول وحديثه مثله . والحديث الثالث كذلك بل اظهر .

واما استناده فى الوسائل أيضاً الى حديث الزهرى تبعاً لما نقلناه عن العلامة فى المنتهى ففيه ان صريح كلام الامام عليه السلام إنما هو عد الافراد التى خير فيها بين الصوم وعدمه ، حيث قال عليه السلام (٢) بعد ان ذكر أولا ان اربعة عشر وجهاً صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر : واما الصوم الذى صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ... الحديث .

والوجه فى ذلك هو ما قدمنا نقله عن المحدث الكاشانى من ان هذه الايام لما كانت من ما يستحب فيها الصيام عند العامة وانه صيام الترغيب والسنة عندهم ذكره عليه السلام وعبر عنه بالتخيير بين صومه وعدمه رداً عليهم فى ما زعموا من استحباب صومها ، ولم يذكر عليه السلام فى هذا الخبر شيئاً من صيام السنة والترغيب الذى نحن بصدد الكلام عليه (٣) لكونه من خصوصيات مذهبهم (عليهم السلام) الذى لا يفضونه إلا الى شيعتهم .

والعلامة فى المنتهى إنما استدل بروايات العامة (٤) ثم قال : ومن طريق

---

(١) ص ٣٤٨ (٢) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

(٣) ارجع الى الاستدراكات فى آخر الكتاب .

(٤) وهي حديث ابي ذر وحديث الاعرابي وحديث ملحان القيسى ، راجع سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٩٤ والمغنى ج ٣ ص ٠٧٧ .

الاصحاب ... ثم أشار الى رواية الزهرى .

و بالجملة فان هذا الفرد وان اتفقوا عليه إلا انه لا دليل عليه بل الادلة ترده.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور فى كلام الأصحاب ان أيام البيض هى اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ونقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل انه الايام الثلاثة المتقدمة .

قال فى المختلف : صيام أيام البيض مستحب اجماعاً والمشهور فى تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، سميت بيضاً باسماء لياليها من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغرب مع طلوعها ، قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمائنا ، وقال ابن ابى عقيل : فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهى ثلاثة أيام فى كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الأول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الأوسط وخميس من العشر الاخير . لنا ان العلة ما ذكرناها ولا تتم إلا فى الأيام المذكورة . انتهى كلامه والله العالم.

ومنها ـ صوم الغدير والعيد الكبير وقد تكاثرت الاخبار بذلك :

ومنها ـ ما رواه فى الكافى ومن لا يحضره الفقيه عن الحسن بن راشد عن أبى عبدالله عليه السلام (١) قال : « قلت له جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما . قلت وأى يوم هو ؟ قال هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس . قلت جعلت فداك وما ينبغى لنا أن نصنع فيه ؟ قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم ، فان الانبياء (عليهم‌السلام) كانت تأمر الأوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى أن يتخذ عيداً . قال قلت فما لمن صامه ؟ قال صيام ستين شهراً . ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذى نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم » .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ و ١٥ من الصوم المندوب .

وروى فى الكافى عن عبدالرحمان بن سالم عن ابيه (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة . قلت وأى عيد هو جعلت فداك ؟ قال اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلى مولاه . قلت أى يوم هو ؟ قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجة . فقلت وما ينبغى لنا أن نفعل فى ذلك اليوم ؟ فقال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى امير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيداً » .

قوله عليه السلام - : « وما تصنع باليوم » فى جواب سؤال الراوى عن أى يوم هو - يعطى انه عليه السلام فهم من سؤاله ان مراده السؤال عن كونه أى يوم من أيام الاسبوع فاجابه عليه السلام بما ذكره من أن أيام الاسبوع تدور ولا تبقى على زمان توافق ذلك الزمان بل المعتبر تعيينه بالأشهر .

وروى الشيخ فى التهذيب عن على بن الحسين العبدى (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله (عز وجل) فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيدالله الأكبر ... الحديث » الى غير ذلك من الأخبار المتواترة .

ومنها - صوم يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها - رواية الحسن بن راشد المتقدمة .

وما رواه الصدوق عن الحسن بن بكار الصيقل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (٣) قال : « بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله لثلاث ليال مضين من رجب وصوم ذلك اليوم

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المندوب

كصوم سبعين عاماً ، قال سعد (١) كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب وانه لثلاث بقين من رجب . الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

ومنها ـ صوم يوم النصف من رجب أيضاً .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى المصباح عن الريان بن الصلت (٢) قال : « صام أبو جعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وصام معه جميع حشمه ... الحديث » .

ومنها ـ صوم يوم دحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة

ويدل عليه ما رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد (٣) قال : « كنت مع أبى وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً » ، الى غير ذلك من الاخبار .

قال فى المدارك : ومقتضى ذلك عد الشهور قبل الدحو واستشكله جدى (قدس سره) فى فوائد القواعد بما علم من انه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، وان المراد من اليوم دوران الشمس فى فلكها دورة واحدة وهو يقتضى عدم خلق السماوات قبل ذلك (٤) فلا يتم عد الأشهر فى تلك المدة . ثم قال : ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماوات والارض والليل والنهار ، حيث قال عز وجل : « انتم أشد خلقاً أم السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها (٥) وعلى هذا فيمكن تحقق الاهلة وعد الأيام قبل ذلك . انتهى .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ١٦ من الصوم المندوب ، والراوى الحسن بن على الوشاء

(٤) ارجع الى الاستدراكات (٥) سورة النازعات الآية ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ .

ومنها ـ صوم أول يوم من ذي الحجة وصوم يوم التروية بل صيام التسعة :

فروى ثقة الاسلام في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث (١) قال : « وفي أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمان عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً » .

وروى الشيخ في كتاب المصباح مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (٢) انه قال : « من صام أول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً » .

وروى الصدوق مثله (٣) وزاد « فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر » . ورواه في كتاب ثواب الأعمال مثله (٤) .

قال (٥) : وقال الصادق عليه السلام « صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين » .

وقال في الكتاب المذكور (٦) وروى ان في أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمان (على نبينا وآله وعليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود (على نبينا وآله وعليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة :

ومنها ـ صوم اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة بشرط تحقق الهلال وعدم الشك فيه لئلا يكوم يوم العيد وان لا يضعفه عن الدعاء .

فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٧) قال : « سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه » .

وروى بسنده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (٨) قال :

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٨ من الصوم المندوب

(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

« سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة (١) فقال كان أبى لا يصومه . فقلت ولم ذاك ؟ قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفنى عن الدعاء واكره أن أصومه ، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم » .

وروى ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) « انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة » .

وروى فى الموثق عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان » ورواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام مثله (٤) .

وروى الصدوق فى الفقيه باسناده عن يعقوب بن شعيب (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم » .

قال (٦) وذكر ان رجلا أتى الحسن والحسين (عليهما السلام) فوجد احدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز .

وروى الصدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة عن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام (٧) قال : « اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علىّ عليه السلام وحده واوصى على الى الحسن والحسين (عليهما السلام) جميعاً وكان الحسن امامه ، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم ، فقال له الرجل انى دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر وعلى بن الحسين عليه السلام صائم ؟ فقال ان الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلا يتخذ

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٧٤ و١٧٥ انه كفارة سنتين

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب

صومه سنة وليتأسى به الناس فلما انقبض كنت أنا الامام فاردت أن لا يتخذ صومى سنة فيتأسى الناس بى » .

وروى فى الكافى عن زرارة عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) (١) قالا : « لا تصم فى يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا فى المدينة ولا فى وطنك ولا فى مصر من الامصار » .

والذى يقرب عندى من التأمل فى هذه الاخبار بعين الفكر والاعتبار انها الى الدلالة على عدم الاستحباب كما فى سائر الأيام المذكورة فى المقام أقرب وان كان الصيام فى حد ذاته مستحباً مطلقاً .

ويدل على ذلك اولا ـ الخبران الدالان على ان الرسول ﷺ بعد نزول شهر رمضان لم يصمها مع ما علم من ملازمته ﷺ على صيام السنة .

وثانياً ـ قول الحسين عليه السلام فى حديث سالم المذكور : ان الحسن عليه السلام فى وقت امامته وكذلك هو عليه السلام إنما لم يصوما لئلا يتخذ الناس صومه سنة وليتأسى الناس بهما فى ترك صومه ، فانه ظاهر كما ترى فى عدم الاستحباب على الوجه المذكور .

واما ما ذكره فى الوسائل ـ من أن المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم يوم عرفة لا استحبابه ـ فبعيد عن ظاهر الخبر كما لا يخفى على المتأمل فيه .

وثالثاً ـ ما صرح به عليه السلام فى حديث يعقوب بن شعيب من التخيير بين الصوم وعدمه ، ومن الظاهر منافاته للترغيب المذكور فى هذه الايام المعدودة فى المقام . والسؤال ليس عن وجوبه حتى يحمل الكلام على دفع الوجوب بل السؤال عن استحبابه على وجه الترغيب كغيره من الايام المعدودة .

ورابعاً ـ النهى المؤكد فى رواية زرارة الاخيرة .

والأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث قالوا باستحبابه جمعوا بين روايات النهى وروايات الاستحباب بحمل اخبار النهى على ما اذا لزم منه الضعف عن الدعاء

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب .

أو خوف الوقوع في صيام العيد استناداً الى الخبرين الاولين ، وفي دلالتهما على ذلك تأمل سيما الخبر الثاني .

وبالجملة فان عده في حديث الزهري المتقدم (١) في الايام التي يتخير بين صومها وعدمه بالتقريب الذي قدمنا بيانه يدل على ان استحباب صومه على جهة الترغيب إنما هو عند العامة (٢) كما في تلك الافراد المعدودة معه ، وما دل من الأخبار هنا صريحاً على كون صيامه يعدل سنة أو نحو ذلك فيجوز خروجه مخرج التقية ، واليه يشير قول سدير لابي جعفر عليه السلام : « انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة » يعني العامة فاجاب (عليه السلام) بان أبي كان لا يصومه . بمعنى انه لو كان كما يدعونه لكان أبي أولى بالمحافظة على صيامه لما علم من تهالكه (عليه السلام) على الوظائف المؤكدة . ثم ان الراوي لما سأله عن الوجه في عدم صيامه أجابه بهذا الوجه الاقناعي من انه يتخوف أن يضعفه عن الدعاء أو يتخوف انه ربما يكون يوم عيد . وهذا الجواب وقع عن عدم صومه مطلقاً ، فهو من قبيل العلل الشرعية التي لا يشترط اطرادها ولا دوران المعلول مدارها بل يكفي وجودها في الجملة ولو في مادة لا بمعنى انه ان اضعفه عن الدعاء لم يصمه وان لم يضعفه استحب له ، وكذلك بالنسبة الى الهلال . وبالجملة فالأقرب عندي هو ان صومه ليس إلا مثل غيره من الأيام لا مثل هذه الأيام المرغب فيها .

ومنها ـ صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ، وقال الكليني انه اليوم الثاني عشر منه وهو مذهب الجمهور (٣) ونقل في

---

(١) ص ٦

(٢) المغني ج ٣ ص ١٧٤ و١٧٥ وقد استثنى ص ١٧٦ منه صومه لمن كان بعرفة ليتقوى على الدعاء .

(٣) في مرآة العقول ج ١ ص ٣٤٩ : اتفقت الامامية إلا من شذ منهم ان ولادته (ص) في سابع عشر ربيع الاول . وذهب اكثر المخالفين الى انها في الثاني عشر منه ـ

المدارك عن جده فى فوائد القواعد الميل اليه .

ثم قال فى المدارك : وليس فى الباب رواية تصلح لاثبات أحد القولين .

ثم قال : ويدل على استحباب صوم السابع عشر من شهر ربيع الأول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحاق بن عبدالله العلوى العريضى عن ابى الحسن الثالث (عليه السلام) (١) « انه قال له يا أبا اسحاق جئت تسألنى عن الأيام التى يصام فيهن وهى اربعة : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمداً ﷺ الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه أقام رسول الله ﷺ اخاه علياً (عليه السلام) علماً للناس واماماً من بعده » .

أقول : وهذا الحديث وان ضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث إلا انه صحيح بالاصطلاح القديم لاجماع الطائفة على العمل به قديماً وحديثاً وهو جابر لضعف الخبر بتصريح ارباب هذا الاصطلاح فانه لا راد له بل الكل قائل به » .

ورواه الراوندى سعيد بن هبة الله فى كتاب الخرائج والجرائح عن اسحاق بن عبدالله العلوى العريضى (٢) قال : ركب أبى وعمومتى الى أبى الحسن (عليه السلام) وقد اختلفوا فى الايام التى تصام فى السنة وهو مقيم فى قرية قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألونى عن الأيام التى تصام فى السنة فقالوا ما جئناك إلا لهذا فقال ... ثم ساق الخبر على نحو ما تقدم .

= واختاره المصنف اما اختياراً أو تقية والاخير اظهر . راجع الامتاع للمقريزى ج ١ ص ٣ وعيون الاثر لابن سيد الناس ج ١ ص ٢٦ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٦٧ وتاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٢٥ .

(١) التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ وفى الوسائل الباب ١٤ من الصوم المندوب

(٢) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب

ويؤيد هذا الخبر ما ذكره الشيخ في المصباح (١) قال : روى عنهم (عليهم السلام) انهم قالوا : من صام يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة .

وقال شيخنا المفيد (قدس سره) في كتاب مسار الشيعة (٢) : في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله ﷺ ولم يزل الصالحون من آل محمد ﷺ على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه . قال : وقد روى عن أئمة الهدى (عليهم السلام) انهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول - وهو مولد سيدنا رسول الله ﷺ - كتب الله له صيام سنة .

وقال في المقنعة (٣) قد ورد الخبر عن الصادقين (عليهم السلام) بفضل صيام اربعة أيام في السنة ... الى ان قال : يوم السابع عشر من ربيع الاول ... ثم ساق الكلام وذكر ثواب صوم كل يوم من تلك الايام . وظاهر عبارته تكاثر الأخبار عنده بذلك .

وقال محمد بن علي بن الفتال الفارسي في كتاب روضة الواعظين (٤) : روى ان يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة .

وبذلك يظهر ان ما ذكره من المناقشة في سند الخبر المتقدم من المناقشات الواهية .

واما ما يدل على ان مولده ﷺ الثاني عشر من الشهر المذكور فلم اقف عليه في أخبارنا ولعل ما ورد بذلك انما هو من طرق العامة حيث ان هذا هو المختار عندهم (٥)

ومنها - صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن ، كذا قيده جملة من الأصحاب

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٩ من الصوم المندوب

(٥) ارجع الى الصفحة ٣٦٧

وكأنهم جعلوا ذلك وجه جمع بين الأخبار الواردة فى صومه أمراً ونهياً (١) .

وبهذا جمع الشيخ بين الاخبار فى الاستبصار فقال : ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد ﷺ والجزع لما حل بعترته ﷺ فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقده مخالفونا من الفضل فى صومه والتبرك به والاعتقاد ببركته وسعادته (٢) فقد أثم واخطأ .

ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد (قدس سره) قال فى المدارك بعد ذكر ذلك : وهو جيد . أقول : بل الظاهر بعده لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بعد نقل الاخبار الواردة فى هذا المقام :

فاما ما يدل على استحباب صومه فمنها - ما رواه فى التهذيب عن ابى همام عن أبى الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء»

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ و ٢١ من الصوم المندوب

(٢) لم نقف فى اخبار العامة على ما يرجح الصوم يوم عاشوراء للتبرك والسعادة إلا على حديث ابى موسى فى صحيح مسلم باب (صوم يوم عاشوراء) وفيه ان اهل خيبر كانوا يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيداً ويلبسون فيه نساءهم الحلى فقال رسول الله (ص) فصوموه انتم . وللاحاديث الواردة فى صومه المشتملة على الاباضية والمرجئة والضعفاء افتى فقهاء أهل السنة باستحباب صومه ، قال العينى فى عمدة القارى ج ٥ ص ٣٤٧ اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب . نعم اختلق اعداء أهل البيت (ع) احاديث فى استحباب التوسعة على العيال يوم عاشوراء والاغتسال والخضاب والاكتحال ، وفيها يقول ابن كثير الحنبلى كان النواصب من أهل الشام يعاكسون الشيعة فيتطيبون ويغتسلون ويطبخون الحبوب ويلبسون افخر الثياب ويتخذون ذلك اليوم عيداً يظهرون فيه السرور عناداً للروافض وقد رد هذه الاحاديث السيوطى فى اللآلى المصنوعة ج ٢ ص ١٠٨ الى ١١٣ والذهبى فى الميزان ج ١ ص ١١٦ وابن حجر فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٨٩ وفى الصواعق المحرقة ص ١٠٩ .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب

وما رواه عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « صيام يوم عاشوراء كفارة سنة » .

وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٢) « ان علياً (صلوات الله وسلامه عليه وآله) قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة » .

وما رواه عن كثير النواء عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فامر نوح (عليه السلام) من معـــه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم . وقال أبو جعفر (عليه السلام) اتدرون ماهذا اليوم ؟ هذا اليوم الذى تاب الله فيه على آدم وحواء (عليهما السلام) وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس (عليه السلام) وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم (عليه السلام) وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام » .

واما ما يدل على عدم جواز صومه ، فمنه ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعاً (٤) « انهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك (٥) » .

وما رواه ثقة الاسلام فى الكافى بسنده عن عبدالملك (٦) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين (عليه السلام) وأصحابه (رضوان الله عليهم)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب

(٤) و(٦) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

(٥) سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٨٨

بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين واصحابه (كرم الله وجوههم) وايقنوا أن لا يأتي الحسين (عليه السلام) ناصر ولا يمده أهل العراق ، بأبي المستضعف الغريب . ثم قال : واما يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه واصحابه صرعى حوله ، افصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام (غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم) وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ، ومن ادخر فيه الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك » .

وما رواه فيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى اخيه (١) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) وهو يوم يتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله ويتشاءم به أهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به أهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد صلى الله عليه وآله إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين (عليه السلام) وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما » .

وما رواه فيه عن زيد النرسي (٢) قال : « سمعت عبيد بن زرارة يسأل

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

أبا عبدالله (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد . قال قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار ، اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار » .

وما رواه عن نجبة بن الحارث العطار (١) قال : « سألت أبا جعفر ﷺ عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان (٢) والمتروك بدعة قال نجبة فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) من بعد ابيه (عليه السلام) عن ذلك فاجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام » .

وما رواه عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٣) قالا : لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ... الحديث وقد تقدم في صوم عرفة .

وما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن ابيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة . قلت فصوم يوم عاشوراء ؟ قال ذلك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) فان كنت شامتاً فصم . ثم قال ان آل امية نذروا نذراً ان قتل الحسين ﷺ أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً ويفرحون اولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم . ثم قال : ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلا شكراً للسلامة وان الحسين (عليه السلام) اصيب يوم عاشوراء فان كنت في من اصيب به فلا تصم وان كنت شامتاً ممن سره سلامة بني امية فصم شكراً لله تعالى» .

وما رواه في كتاب المجالس أيضاً باسناده الى جبلة المكية (٥) قال : « سمعت

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٨٨

(٤) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب ، والرواية في مجالس الشيخ لا مجالس الصدوق

(٥) الوافي باب صيام يوم عاشوراء والاثنين

ميثم التمار يقول والله لتقتلن هذه الامة ابن نبيها فى المحرم لعشر مضين منه وليتخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة ، وان ذلك لكائن قد سبق فى علم الله (تعالى ذكره) اعلم ذلك بعهد عهده الي مولاى امير المؤمنين (عليه السلام) ولقد اخبرنى انه يبكى عليه كل شيء حتى الوحوش فى الفلوات والحيتان فى البحار والطير فى جو السماء وتبكى عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض ومؤمنو الانس والجن وجميع ملائكة السماوات ورضوان ومالك وحملة العرش ، وتمطر السماء دماً ورماداً . ثم قال وجبت لعنة الله على قتلة الحسين (عليه السلام) كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس . قالت جبلة فقلت له يا ميثم وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذى يقتل فيه الحسين بن على (عليهما السلام) يوم بركة ؟ فبكى ميثم (رحمه الله) ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام وإنما تاب الله على آدم فى ذى الحجة ، ويزعمون انه اليوم الذى قبل الله فيه توبة داود عليه السلام وإنما قبل الله توبته فى ذى الحجة ، ويزعمون انه اليوم الذى أخرج الله فيه يونس عليه السلام من بطن الحوت وإنما أخرجه الله من بطن الحوت فى ذى القعدة ويزعمون انه اليوم الذى استوت فيه سفينة نوح عليه السلام على الجودى وإنما استوت على الجودى يوم الثامن عشر من ذى الحجة ، ويزعمون انه اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى اسرائيل وإنما كان ذلك فى ربيع الاول . ثم قال ميثم يا جبلة اعلمى ان الحسين بن على (عليهما السلام) سيد الشهداء يوم القيامة ولاصحابه على سائر الشهداء درجة ، يا جبلة اذا نظرت الى الشمس حمراء كأنها دم عبيط فاعلمى ان سيدك الحسين عليه السلام قد قتل . قالت جبلة فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقلت قد والله قتل الحسين عليه السلام » .

أقول : وميثم التمار (رضى الله عنه) كان من حوارى امير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما هو مصرح به فى الاخبار وكلام علمائنا الابرار فقوله (رضى الله عنه) مقتبس من قوله عليه السلام .

ثم اقول : لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الاخبار من الظهور والصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً وان صومه إنما كان في صدر الاسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان (١) وعلى هذا يحمل خبر صوم رسول الله ﷺ (٢) .

واما خبر القداح وخبر مسعدة بن صدقة الدال كل منهما على ان صومه كفارة سنة والأمر بصومه كما في ثانيهما فسبيلهما الحمل على التقية (٣) لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن والجزع ، كيف وخبر الحسين بن ابي غندر عن ابيه (٤) ظاهر في أن الصوم لا يكون للمصيبة وانما يكون شكراً للسلامة ، مع دلالة الأخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه مطلقاً سيما خبر نجبة وقولهما (عليهما السلام) فيه انه متروك بصيام شهر رمضان والمتروك بدعة . وبالجملة فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الاخبار أظهر ظاهر .

واما خبر كثير النواء ـ مع كون راويه المذكور بترياً عامياً (٥) قد وردت فيه الذموم الكثيرة مثل قول الصادق ﷺ (٦) « اللهم انى اليك من كثير النوا برئ في الدنيا والآخرة » وقوله أيضاً (٧) « ان الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النواء وأبا المقدام والتمار ـ يعني سالماً ـ أضلوا كثيراً ممن ضل من هؤلاء وانهم ممن قال الله تعالى : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين » (٨) ـ معارض بخبر ميثم المذكور .

---

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٨٨ (٢) ص ٣٧٠
(٣) المغني ج ٣ ص ١٧٤ (٤) ص ٣٧٣
(٥) فرق الشيعة للنوبختي ص ١٣ والتبصير للاسفرايني ص ٣٣ ورجال الشيخ الطوسي ورجال البرقي .
(٦) رجال الكشي ص ٢٠٨ الطبع الحديث في النجف الاشرف .
(٧) رجال الكشي ص ٢٠٨ الطبع الحديث في النجف الاشرف والرواية عن ابي جعفر (ع) (٨) سورة البقرة الآية ٨

وبالجملة فان دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقاً اظهر ظاهر ولكن العذر لاصحابنا فى ما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا والتأمل فيها .

نعم قد روى الشيخ (رضى الله عنه) فى كتاب مصباح المتهجد (١) عن عبدالله ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « دخلت عليه يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك ؟ فقال لى أو فى غفلة أنت أما علمت ان الحسين ابن على (عليهما السلام) اصيب فى مثل هذا اليوم ؟ فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه ؟ فقال لى صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم ... الحديث»

وهذه الرواية هى التى ينبغى العمل عليها وهى دالة على مجرد الامساك الى الوقت المذكور . والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور فى هذه الرواية . وهو بعيد فان كلامهم صريح أو كالصريح فى أن مرادهم صيام اليوم كملا كما فى جملة افراد الصيام . والله العالم .

ومنها ـ صوم أول يوم من المحرم بل الشهر كملا :

روى الصدوق (عطر الله مرقده) مرسلا (٢) قال : « روى ان فى أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه (عز وجل) فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام » .

وروى فى كتاب المجالس وعيون الاخبار فى الصحيح عن الريان بن شبيب (٣) قال «دخلت على الرضا عليه السلام فى أول يوم من المحرم فقال لى يا ابن شبيب أصائم أنت؟

(١) ص ٥٤٧ وفى الوسائل الباب ٢٠ من الصوم المندوب

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب

فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا ربه فقال : رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء (١) فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي فى المحراب : ان الله يبشرك بيحيى (٢) فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله (عز وجل) استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام » .

وروى الشيخ المفيد (قدس سره) فى المقنعة (٣) عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام انه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله (عز وجل) فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين» .

وروى ابن طاووس (طاب ثراه) فى كتاب الاقبال (٤) عن النبي صلى الله عليه وآله قال « من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً » .

قال (٥) وروى من طرقهم (عليهم السلام) « ان من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض » .

وباسناده عن الشيخ المفيد (قدس سره) فى كتاب حدائق الرياض (٦) عن الصادق عليه السلام قال : «من أمكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة » .

وعن النبي صلى الله عليه وآله (٧) « ان أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة فى جوف الليل ، وان أفضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذى يدعونه المحرم» .

ومنها ـ صيام الخميس والجمعة والسبت ، روى الشيخ المفيد فى المقنعة (٨) عن راشد بن محمد عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة » .

وفى رواية اسامة بن زيد (٩) « ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس » .

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٤ . (٢) سورة آل عمران الآية ٣٥

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢٥ من الصوم المندوب

(٩) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٣

ورواية ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد (٢) ؟ فقال : كلا انه يوم خفض ودعة » .

وروى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ؟ قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف » .

وروى فى كتاب عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلام (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطى ثواب صيام عشرة أيام غرّ زهر لا تشا كل أيام الدنيا » ورواه الطبرسى فى صحيفة الرضا عليه السلام (٥) .

وروى الصدوق عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم » .

وروى الشيخ بسنده عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) قال : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

قال الشيخ : هذا الخبر طريقه رجال العامة (٨) لا يعمل به . وقال ان المعمول عليه هو رواية ابن سنان . يعنى الرواية المتقدمة (٩) .

اقول : قال العلامة فى المختلف قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلا به ما قبله أو استفتح به ما بعده جاز . والمشهور الاستحباب مطلقاً لنا ـ ان الصوم عبادة فى نفسه وقد روى زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تتضاعف فيه ، وما رواه ابن سنان فى الصحيح ... ثم نقلها كما قدمناه ثم قال احتج ابن

---

(١) و(٣) و(٤) و ٥) و(٦) و(٩) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

(٢) عمدة القارئ ج ٥ ص ٣٣٣

(٧) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب رقم ٦

(٨) المغنى ج ٣ ص ١٦٥

الجنيد بما رواه عبدالملك بن عمير (١) قال : « سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال : سمعت أبا هريرة يقول ليس أنا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده » والجواب ما ذكره الشيخ ان طريقه رجال العامة لا يعمل به بل الأول هو المعمول به . ثم قال (قدس سره) مسألة : قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم يوم السبت منهى عنه عن النبي ﷺ . ولم يثبت عنـــدي شيء من ذلك ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك . نعم روى جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام ... ثم ساق الرواية كما قدمناها في صيام عاشوراء (٢) ثم قال : فان صح هذا السند كان صوم يوم الاثنين مكروهاً وإلا فلا .

أقول : والذي يقرب عندي أن صيام هذه الثلاثة الايام أعني الجمعة والخميس والاثنين وان جاز من حيث استحباب الصوم مطلقاً إلا انه ليس من قبيل صيام الترغيب الذي نحن في صدد عد افراده ، فان رواية الزهري مع رواية كتاب الفقه الرضوي المتقدمتين في أول الكتاب (٣) قد عد فيهما هذه الايام الثلاثة من قبيل ما يتخير بين صومه وتركه ، وهو مؤذن - كما قدمنا بيانه سابقاً - بعدم الاستحباب فيها على الوجه المذكور في صيام الترغيب .

ويؤيده ما تقدم في رواية محمد بن مروان (٤) المنقولة في صيام ثلاثة أيام السنة انه كان ﷺ يصوم الاثنين والخميس أولا ثم تحول عنه الى صيام الثلاثة المذكورة . وهو مشعر بنسخها .

وما تقدم (٥) في رواية جعفر بن عيسى اخي محمد بن عيسى بن عبيد من الدلالة على كراهة صوم الاثنين .

---

(١) التهذيب ج ٤ ص ٣١٥ وفي الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب ، وهي نفس الرواية رقم ٧ ص ٣٧٨

(٢) و(٥) ص ٣٧٢ (٤) ص ٣٤٨ (٣) ص ٥

وما ورد فى صحيحة على بن مهزيار (١) الواردة فى من نذر أن يصوم يوماً دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض ؟ فكتب عليه السلام فى جوابه « قد وضع الله الصيام فى هذه الأيام كلها » .

وما رواه فى الخصال عن عقبة بن بشير الازدى (٢) قال : « جئت الى أبى جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كل . فقلت انى صائم . فقال وكيف صمت ؟ قال قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه . فقال : اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم . ثم قال : فلا تصم ولا تسافر فيه » .

ويمكن استثناء يوم الجمعة من هذه الثلاثة لصحة ما ورد فى صيامه ورجحانه على ما عارضه . والله العالم .

ومنها ـ صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من شهر ذى الحجة ، ولم أقف فيه على نص .

وعلله العلامة فى المنتهى بانه يوم شريف قد أظهر الله فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب على عليه السلام من ربه واختصاصه به وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره ، وذلك من أعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فيستحب صومه شكراً لهذه النعم الجسيمة .

ومنها ـ صوم يوم النيروز لما رواه الشيخ فى المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (٣) قال : « اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً ... الحديث » .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من كتاب النذر والعهد . وفيه « يوما من الجمعة دائما »

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من الصوم المندوب

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من الصوم المندوب .

ومنها ـ صوم شهر رجب كلا أو بعضاً ، روى الشيخ والصدوق (قدس سرهما) عن ابان بن عثمان قال : حدثنا كثير بياع النوى عن أبى عبدالله عليه السلام (١) قال: « ان نوحاً ركب فى السفينة أول يوم من رجب فامر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام منه اغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام عشرة أيام منه اعطى مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ، ومن زاد زاده الله » .

وقال الصدوق (٢) « قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب نهر فى الجنة أشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر » .

وروى الصدوق فى كتاب المجالس (٣) عن سلام الخثعمى عن ابى جعفر محمد ابن على الباقر (عليه السلام) قال : « من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه اوآخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا فى درجتنا يوم القيامة ، ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ، ومن صام ثلاثة أيام قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك وأهل معرفتك ، ومن صام سبعة أيام من رجب اغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء » .

وروى الشيخ المفيد فى كتاب مسار الشيعة (٤) قال : « روى عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يصوم رجباً كله ويقول رجب شهرى وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عز وجل » الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نقلها المقام .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب رقم ١ و ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب

ومنها ـ صوم شعبان كلا أو بعضاً ، روى ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وروى فيه فى الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى » .

وروى فيه ايضاً عن عنبسة العابد (٣) قال : « قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام فى كل شهر . أول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبدالله (عليهما السلام) يصومان ذلك » .

وروى فيه أيضاً فى الصحيح عن الفضيل بن يسار (٤) قال : « سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول ... وذكر حديثاً الى أن قال : وفرض الله تعالى فى السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام فى كل شهر مثلى الفريضة فاجاز الله (عز وجل) له ذلك » .

وروى ايضاً بسنده عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة . قال ابو حمزة قلت لأبى جعفر عليه السلام ما الوصمة ؟ قال اليمين فى المعصية والنذر فى المعصية . قلت فما البادرة ؟ قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها » .

وروى فى الفقيه عن عبدالله بن مرحوم الازدى (٦) قال : « سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليلة فى دار الدنيا ودام نظره اليه فى الجنة ، ومن صام ثلاثة أيام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب

وروى الشيخ المفيد (عطر الله مرقده) فى المقنعة (١) عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ فقال نعم كان آبائى يصومونه وأنا أصومه وآمر شيعتى بصومه ، فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته » .

قال الكلينى (٢) : وجاء فى صوم شعبان انه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائى . وحمله (قدس سره) على نفى الفرض والوجوب وانهم ما صاموا على ذلك الوجه بل على الاستحباب ، قال : وذلك ان قوماً قالوا ان صومه فرض مثل صيام شهر رمضان وان من أفطر يوماً من شعبان وجبت عليه الكفارة .

وقال الشيخ (قدس سره)(٣) بعد ان أورد جملة من الأخبار المتضمنة للترغيب فى صوم شعبان ما صورته : فاما الاخبار التى وردت فى النهى عن صوم شعبان وانه ما صامه أحد من الأئمة (عليهم السلام) فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة (عليهم السلام) على ان صومه يجرى مجرى شهر رمضان فى الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب (لعنه الله) وأصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من أفطر يوما منه لزمه من الكفارة مايلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم (عليهم السلام) الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه . انتهى .

وروى فى الكافى مسندا عن أبى الصباح الكنانى ومن لا يحضره الفقيه مرسلا عن

(١) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب .
(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الصوم المندوب
(٣) التهذيب ج ٤ ص ٣٠٩

ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله » .

قال في الوافي : التوبة من العبد ان يتوب الى الله تعالى والتوبة من الله أن يقيم من العبد عبادة مقام توبته فيطهره بها من ذنوبه .

وروى في من لا يحضره الفقيه عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام (٢) قال : « كان أبي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله » .

قال (قدس سره) : وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ، ولم يصمه كله في جميع سنيه إلا ان أكثر صيامه كان فيه .

قال في الوافي بعد نقل ذلك : هذا من ما يدل على ان صيام شعبان ليس من صيام السنة وإنما هو من صيام الترغيب . انتهى .

أقول : الظاهر من أكثر الأخبار انه كان يحافظ على صيامه كلا وكذا الثلاثة المتقدمة ليكون ذلك مع صوم شهر رمضان صوم الدهر ، وكذا أصحابه مثل سلمان وابي ذر ونحوهما كما وردت به الأخبار التي وصلت الينا ، وهو أعرف بما ذكره

وروى في الكافي والفقيه عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول صلى الله عليه وآله هما شهرا الله تعالى وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب » .

وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام (٤) : « من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين » .

وروى في الكافي عن محمد بن سليمان عن ابيه (٥) قال « قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى : شهرين متتابعين توبة من الله (٦) قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال اذا افطر من

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٩ من الصوم المندوب

(٦) سورة النساء الآية ٩٥

الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله ﷺ لا وصال فى صيام . يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور » .

أقول : ظاهر هذه الأخبار الاختلاف فى افضلية الفصل والوصل ولكن أكثرها ظاهر فى استحباب الوصل ، وذكر الشيخ ان الأخبار التى تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهى عن الوصال الذى بينا فى ما مضى أنه محرم ، واستدل على هذا التأويل برواية محمد بن سليمان عن ابيه المذكورة . وفيه ان الرواية الدالة على الفصل وهى رواية المفضل بن عمر صريحة فى كون الباقر عليه السلام كان يفصل بينهما بيوم يفطر فيه لا بمعنى ما ذكره من أن المراد الفصل الذى هو عدم الوصل المحرم ، ومثلها كلام الصدوق المأخوذ من النصوص البتة وقوله فيه « وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله فى جميع سنيه » فانه ظاهر فى افطار يوم أو أيام من آخره يتحقق بها الفصل .

واما رواية محمد بن سليمان المذكورة فالظاهر ان السائل فهم من التتابع الذى ذكره عليه السلام لزوم الوصل من غير افطار وكان قد سمع النهى عن الوصال فاشكل الأمر عليه ، فاستفهم عن ذلك فاجابه بالفرق بين الامرين وان التتابع فى هذين الشهرين يحصل مع الفصل بينهما بالافطار ليلا وليس هو من قبيل قوله ﷺ « لا وصال فى صيام » المنهى عنه الذى هو عبارة عن أن يصوم يومين من غير افطار .

بقى الكلام فى ما دلت عليه رواية عمرو بن خالد من انه ﷺ كان يصل الشهرين وينهى الناس أن يصلوهما ، والصدوق بعد ذكر هذه الرواية حمل النهى فى قوله : « وينهى الناس أن يصلوهما » على الانكار والحكاية دون الاخبار ، يعنى من شاء وصل ومن شاء فصل ، واستدل عليه بخبر المفضل .

وقال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل ذلك عنه ما لفظه : اقول بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الافطار الى السحر حتى يصير صوم وصال

ليكون موافقاً لما رواه في الفقيه (١) ايضاً : انه نهى صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل ... الحديث كما يأتي في الباب الآتي ولخبر سليمان الآتي في هذا الباب . وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما بعده جداً ، مع ان ذلك ليس من ما يتعجب منه ويستنكر اذا كان له صلى الله عليه وآله خصائص ليست لامته كما يدل عليه الخبر الآتي وغيره من الأخبار . انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) وان كان محتملا إلا أن حمل الخبر عليه لايخلو من بعد ، لان احاديث هذا الباب قد تضمن جملة منها الأمر بالوصل والندب اليه وليس هو إلا عبارة عن عدم الفصل بافطار آخر الشهر فاخراج هذا الخبر من بينها بالحمل على ما ذكره من حيث تضمنه نهي الناس عن الوصل بعيد . والظاهر ان كلام الصدوق هنا في تأويل الخبر أقرب .

وقد عد الأصحاب جملة من الأيام التي يستحب صومها لما فيها من المزايا الشريفة ، وحيث لم نجد لها دليلا من الاخبار لم نتعرض لذكرها .

وذكر بعضهم ايضاً استحباب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر ولم اقف له على دليل ، وقد تقدم في روايتي الزهري والفقه الرضوي (٢) انه من الافراد المخير بين صومها وتركه وهو مؤذن بعدم الاستحباب كما بينا آنفاً .

والعلامة في المنتهى استدل على ذلك بخبر من طريق الجمهور عن ابي ايوب (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » ثم قال : ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في وجوه الصيام (٤) .

وأنت خبير بما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، مع انه قد روى الشيخ بسنده

---

(١) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم والمكروه (٢) ص ٥

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٩٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من الصوم المندوب

عن زياد بن أبى الحلال (١) قال : « قال لنا أبو عبدالله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام انها أيام أكل وشرب » .

ومثله روى فى الكافى فى الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان ام لا ؟ فقال : اكره لك أن تصومهما » .

وروى الشيخ فى الموثق عن حريز عنهم (عليهم السلام) (٣) قال : « اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين » .

وبذلك يظهر ان الحكم فى هذه الأيام هو الكراهة ـ ان لم نقل بالتحريم ـ لا الاستحباب .

المطلب الثالث

فى المنهى عنه تحريماً أو كراهة

فالكلام فى مقامين : الاول ـ الصيام المحرم وهو افراد : احدها وثانيها ـ صوم العيدين وأيام التشريق ، قال فى المعتبر والتذكرة : وعليه اجماع علماء الأسلام .

والروايات بذلك متظافرة منها ـ ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة (٤) قال : « سألته عن صيام يوم الفطر ؟ فقال لا ينبغى صيامه ولا صيام أيام التشريق »

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن قتيبة الأعشى (٥) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان » .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣ من الصوم المحرم والمكروه

(٢) الوسائل الباب ٣ من الصوم المحرم والمكروه . وفى الفروع ج ١ ص ٢٠٣ « سألت ابا الحسن ع »   (٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من الصوم المحرم والمكروه

وما رواه فى الفقيه والتهذيب عن عبدالكريم بن عمرو (١) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم (عجل الله فرجه)؟ فقال : لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم يشك فيه » .

واستثنى الشيخ من تحريم صوم العيدين وأيام التشريق حكم القاتل فى أشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيها العيد وأيام التشريق :

لما رواه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام ؟ قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قلت فانه يدخل فى هذا شئ ؟ فقال وما هو ؟ قلت يوم العيد وأيام التشريق . قال يصوم فانه حق لزمه » .

والمشهور بين الاصحاب هو عموم التحريم ، قال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر انه ليس بمناف لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صوم العيدين لان التحريم إنما وقع على من يصومهما مختاراً مبتدئا فاما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه فى ذلك .

ورد العلامة فى التذكرة هذا الخبر بان فى طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع . وقال فى المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب إذ ليس فيه انه يصوم العيد وإنما أمره بصوم اشهر الحرم وليس فى ذلك دلالة على صوم العيد وأيام التشريق يجوز صومها فى غير منى .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الصوم ونيته . وقد تقدمت هذه الرواية ص ١٨٨ باللفظ الذى يرويها به فى الفروع ج ١ ص ٢٠١ عن كرام ، وقد ذكرت فى التعليقة ٧ هناك ان الراوى كرام ويروى عنه ابن ابى عمير حيث ان رواية عبدالكريم بن عمرو المروية فى التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ والفقيه ج ٢ ص ٧٩ انما هى باللفظ المذكور هنا.

(٢) الوسائل الباب ٨ من بقية الصوم الواجب ، والرواية للكلينى فى الفروع ج ١ ص ٢٠١ والشيخ يرويها عنه فى التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧ . وفيه « تغلظ عليه العقوبة »

ولا يخفى ما فيه مع انه قد روى فى الحسن بابراهيم بن هاشم على المشهور الصحيح على المختار عن زرارة (١) قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم ؟ قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً . قال قلت يدخل فى هذا شئ ؟ قال وما يدخل ؟ قلت العيدان وأيام التشريق . قال يصوم فانه حق لزمه » .

قال المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى ـ ونعم ما قال ـ بعد أن نقل هذه الرواية وأشار الى الرواية السابقة ما لفظه : واورده الشيخ فى الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه فى اثبات هذا الحكم ، وانكره جماعة من الأصحاب استضعافا لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الايام . وللنظر فى ذلك مجال فان دليل المنع هنا منحصر فى الاجماع والاخبار ، وظاهر ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر فى العموم الى الاجماع ، واما الاخبار فما هى بمقام اباء لقوة دلالة أو طريق عن قبول هذا التخصيص ، على ان الشيخ روى صوم هذه الايام فى كتاب الديات من طريقين : احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهورى (٢) والصدوق أورد المشهورى فى كتاب من لا يحضره الفقيه ايضاً (٣) فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ فى الخبر الضعيف . انتهى .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام السيد السند فى المدارك حيث انه بعد أن أورد حسنة زرارة المذكورة قال : وهذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد إلا ان الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه الأيام مشكل ، وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقاً . انتهى .

أقول : فيه ان الأخبار الواردة بتحريم صوم العيدين ليس فيها ما هو صحيح باصطلاحه كما لا يخفى على من راجعها ، ومع تسليم ذلك فالتخصيص باب معمول

---

(١) الوسائل الباب ٨ من بقية الصوم الواجب

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣ من ديات النفس

عليه عندهم فى غير موضع فاى مانع من تخصيص تلك الأخبار ـ وان كانت صحيحة ـ بهذه الاخبار . وبالجملة فالاصح هو العمل بما دل عليه الخبران المذكوران .

وينبغى أن يعلم ان تحريم صيام أيام التشريق إنما هو لمن كان بمنى كما يدل عليه ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن صيام أيام التشريق قال إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار ايضاً (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن صيام أيام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا » .

والظاهر انه من ما لا خلاف فيه وان كان بعضهم اطلق فمراده التقييد كما صرح به العلامة فى المختلف ، نعم فى جملة من العبارات التقييد بمن كان ناسكا ، والاخبار خالية من هذا القيد ولعل من قيد بذلك بنى على ما هو الغالب وحمل الروايات على ذلك . وهو جيد .

وقال الشهيد فى الدروس : روى اسحاق بن عمار ايضا عن الصادق عليه‌السلام صيام أيام التشريق بدلا عن الهدى (٣) ثم استقرب المنع . وسيأتى تحقيق المسألة فى محلها ان شاء الله تعالى .

ومنها ـ صوم يوم الثلاثين من شعبان وهو يوم الشك بنية الفرض وقد تقدم تحقيق الكلام فيه ، وعلى ذلك تحمل الاخبار المتقدمة فى تحريم صوم العيدين .

ومنها ـ صوم الصمت وهو أن ينوى الصوم ساكتا ، وقد أجمع الأصحاب على تحريمه لانه غير مشروع فى الملة المحمدية فيكون بدعة .

ولما تقدم فى أول الكتاب من حديث الزهرى وكتاب الفقه الرضوى (٤) من قولهما : « وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من الصوم المحرم والمكروه

(٣) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الذبح (٤) ص ٥

وما رواه فى الفقيه (١) فى الصحيح عن زرارة قال : « سأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها . وقال لا وصال فى صيام ولا صمت يوما الى الليل » .

وروى فى الفقيه بسنده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) فى وصية النبي صلى الله عليه وآله المذكورة فى آخر الكتاب (٢) قال : « ولا صمت يوما الى الليل ... الى أن قال : وصوم الصمت حرام » .

والمفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا الصوم يقع فاسداً لمكان النهى .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهم : ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهى الى الصمت المنوى ونيته وهو خارج عن حقيقة العبادة .

أقول : لا يخفى ان جملة من هذه الاخبار قد صرحت بان صوم الصمت حرام ، ومرجعه الى تحريم الامساك على هذا الوجه ، فكيف يحتمل الصحة لصدق الامتثال كما ذكره ؟ والنهى ليس متوجهاً الى الصمت المنوى كما ذكره بل متوجه الى الصوم المقترن بالصمت ، فان المراد بقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة « ولا صمت يوماً الى الليل » ليس هو النهى عن الصمت مطلقاً وانما المراد الصيام صامتاً وإلا لم يكن لايراد هذا الخبر فى باب الصوم وجه . ومع الاغماض عن ذلك فانا نقول ان النهى وان كان متوجهاً الى أمر خارج عن الصيام لكن هذا الامر مأخوذ فى النية التى هى شرط فى الصحة وليس الصوم مقصوداً إلا بهذا القيد المحرم ، وحينئذ فلا يمكن قصد القربة به مع كونه منهياً عنه ومتى بطلت النية التى هى شرط أو شطر بطل المشروط والكل .

---

(١) ج ٢ ص ١١٢ وفى الوسائل الباب ٧ و ٤ و ٥ من الصوم المحرم والمكروه

(٢) الوسائل الباب ٥ من الصوم المحرم والمكروه

ومنها ـ صوم الوصال ، والظاهر انه لا خلاف بينهم فى تحريمه .

وعليه يدل ما تقدم من خبرى الزهرى وكتاب الفقه وما تقـــدم من صحيحة زرارة .

وما رواه فى الفقيه (١) باسناده الى منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) فى حديث قال : « لا وصال فى صيام ولا صمت يوماً الى الليل » .

وما رواه فى وصية النبي (ص) لعلى (ع) (٢) المتقدمة قال : « لا وصال فى صيام ... الى أن قال : وصوم الوصال حرام » .

قال الصدوق (رضى الله عنه)(٣) « ونهى رسول الله (ص) عن الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل له فى ذلك ؟ فقال انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى » .

قال : وقال الصادق (ع) (٤) « الوصال الذى نهى عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره » .

اقول : لا اشكال ولا خـــلاف فى تحريم صوم الوصال وانما الخلاف والاشكال فى معناه وانه عبارة عن ماذا ؟ وقد دل الخبر المنقول عن الصادق (ع) على انه عبارة عن ان يجعل الرجل عشاءه سحوره .

وعلى ذلك دل ما رواه الكلينى فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله (ع) (٥) قال : « الوصال فى الصيام أن يجعل عشاءه سحوره » .

وفى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله (ع) (٦) قال « المواصل فى الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر فى السحر » .

وبمضمون هذه الروايات افتى الشيخ فى النهاية واكثر الأصحاب .

وعن الشيخ فى الاقتصاد وابن ادريس انه عبارة عن ان يصوم يومين بليلة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤ من الصوم المحرم والمكروه .

بينهما وعليه تدل رواية محمد بن سليمان عن ابيه المتقدمة فى صوم شعبان (١) وجعل فى المعتبر هذا هو الاولى .

قال فى المدارك : وكأن وجهه الاقتصار فى ما خالف الأصل على موضع الوفاق . ثم قال : لكن الرواية بذلك ضعيفة جـداً فكان المصير الى الأول متعيناً لصحة مستنده .

أقول : ولعل الوجه الجمع بين الأخبار هنا بتفسير الوصال بكل من الأمرين وانه محرم بكل منهما . والظاهر انه انما يتحقق الوصال بكل من الأمرين المذكورين بنية الصوم كذلك لا بوقوعه كيف اتفق ، لان العبادات صحة وبطلاناً وثواباً وعقاباً وتحليلا وتحريماً دائرة مدار النيات والقصود ، فلو اخر عشاءه الى وقت السحور لا بهذا القصد أو ترك الاكل يومين بليلة بينهما لا كذلك فالظاهر عدم دخوله فى الوصال وان كان الأولى ترك ذلك لما يستفاد من ظاهر الأخبار بان الوصال عبارة عن مجرد التأخير .

قال فى المدارك فى هذه المسألة : والكلام فى بطلان الصوم هنا كما سبق فى صوم الصمت .

أقول : قد عرفت ان الاظهر ثمة هو البطلان كما عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا منه ومن تبعه فكذا هنا ايضاً بالتقريب المتقدم .

ومنها ـ صوم نذر المعصية وهو أن ينذر الصوم ان تمكن من المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها .

ولا ريب فى عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لأنه لابد فيه من القربة ولا يصح إلا بها وهذا من ما لا يمكن التقرب به .

ولما تقدم (٢) فى حديثى الزهرى وكتاب الفقه الرضوى من قولهما (عليهما السلام) : « وصوم نذر المعصية حرام » .

---

(١) ص ٣٨٤ (٢) ص ٥

وما فى حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام المروى فى آخر الفقيه (١) حيث قال: «وصوم نذر المعصية حرام».

وقد تقدم فى حديث الثمالى فى صوم شعبان (٢) «من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة. قلت وما الوصمة؟ قال اليمين فى المعصية والنذر فى المعصية».

ومنها - صوم الواجب فى السفر إلا ما استثنى، وقد تقدم تحقيق ذلك (٣).

ومنها - الصوم فى المرض ان تضرر به، وصوم المرأة بغير اذن زوجها، وصوم العبد بغير اذن سيده، وقد تقدم الكلام فيه (٤).

ومنها - صوم الدهر، ويدل عليه ما تقدم فى حديثى الزهرى والفقه الرضوى (٥) حيث قالا: «وصوم الدهر حرام».

وما رواه الصدوق فى الصحيح (٦) قال: «سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروهاً».

وما رواه فى الفقيه فى وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام (٧) قال: «وصوم الدهر حرام».

وما رواه فى الكافى عن زرارة (٨) قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم نزل نكرهه».

وما رواه فى الموثق عن سماعة (٩) قال: «سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال: لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وظاهر الأصحاب ان التحريم الوارد فى هذه الأخبار إنما هو من حيث اشتمال السنة على صوم محرم وهو صوم يومى العيدين، واما صومه بدون هذه الأيام

(١) الوسائل الباب ٦ من الصوم المحرم والمكروه

(٢) ص ٣٨٢ (٣) ص ١٨٥ (٤) ص ١٦٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) الوسائل الباب ٧ من الصوم المحرم والمكروه.

المحرمة فليس بمحرم بل مكروه .

أقول : لا يخفى ان ظاهر الأخبار المذكورة ان التحريم إنما نشأ من حيث كونه صوم الدهر كما يشير اليه قوله فى موثقة سماعة بعد أن كرهه « لا بأس ان يصوم يوماً ويفطر يوماً » ولا ريب فى أن الكراهة فى هذه الأخبار إنما هى بمعنى التحريم فلو كان منشأ التحريم انما هو صوم يومى العيدين كما ذكروا لكان ينبغى أن يقول : « لا بأس ان افطر العيدين » كما لا يخفى . إلا انى لم أقف على من قال بالتحريم مع افطار يومى العيدين . وكيف كان فلا ريب ان الأحوط اجتنابه .

المقام الثانى ـ الصيام المكروه وهو ايضاً افراد : منها ـ ما تقدم من صوم الضيف بدون اذن مضيفه والولد بغير اذن والده والمدعو الى طعام ، وقد تقدم(١) نقل الخلاف فى ذلك وتحقيق القول فى ذلك كما هو حقه .

ومنها ـ الصيام المستحب فى السفر وقد تقدم (٢) بيان القول فيه .

قالوا : ومن ذلك صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء لقوله ﷺ فى صحيحة محمد بن مسلم (٣) « وان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه » أو مع الشك فى الهلال كما يدل عليه قوله ﷺ فى رواية سدير (٤) « وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم » وقد تقدم (٥) تحقيق الكلام فى المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام .

ومن ذلك صوم ثلاثة أيام بعد يوم الفطر وان كان جملة من الأصحاب صرحوا باستحباب صوم ستة أيام بعد عيد الفطر ، إلا ان المفهوم من الأخبار الكراهة وقد تقدم (٦) نقل الدليل على ذلك .

---

(١) ص ٢٠١ الى ٢٠٧ (٢) ص ١٩٧

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٣ من الصوم المندوب .

(٥) ص ٣٦٤ (٦) ص ٣٨٦

المقصد الثالث

فى اللواحق

وفيه مسائل : الاولى ـ لا خلاف نصاً وفتوى فى انه يشترط فى صوم شهر رمضان الاقامة فلا يصح صومه فى سفر يجب فيه التقصير

ويدل عليه من الأخبار ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) « فى الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال ان كان فى شهر رمضان فليفطر . قلت أيهما أفضل يصوم أ و يشيعه ؟ قال يشيعه ان الله (عز وجل) قد وضعه عنه » .

وفى الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً افطر . وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فى ما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة ، وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وروى الصدوق فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٣) قال : « سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة. وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا » .

وعن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « فى قول الله عز وجل : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٥) قال ما ابينها ، من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه » .

وما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٨ وفى الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٢

عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله (عز وجل) تصدق على مرضى امتى ومسافريهم بالتقصير والافطار ، أيسر أحدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟ » الى غير ذلك من الاخبار .

وحينئذ فلو صام عالماً بالحكم كان صيامه باطلا ولم يجزئه بل يجب عليه القضاء لعدم الامتثال ، وعليه تدل صحيحة الحلبي الآتية ، وهو ظاهر .

ولو كان جاهلا اجزأه اتفاقاً ، ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « من صام فى السفر بجهالة لم يقضه » .

وعن الحلبي - فى الحسن على المشهور والصحيح على الاظهر - عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت له رجل صام فى السفر ؟ فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه » .

ورواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله (٤) .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم » .

وهل يلحق الناسى بالجاهل هنا ؟ قولان : احدهما - نعم لاشتراكهما فى العذر وثانيهما - لا قصراً لما خالف الأصل على موضع النص . وهو الاصح .

ولو صام المريض الذى لا يشرع له الصيام جاهلا فقيل بوجوب الاعادة عليه لانه اتى بخلاف ما هو فرضه ، والحاقه بالمسافر قياس لا نقول به .

---

(١) الوسائل الباب ١ ممن يصح منه الصوم

(٢) و(٥) الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٨ وفى الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٩٣ وفى الوسائل الباب ٢ ممن يصح منه الصوم

أقول : هذا القول انما يتجه على ما هو المشهور من عدم معذورية الجاهل الا فى الموضعين المشهورين واما من قال بالمعذورية من حيث الجهل كما هو مستفاد من الأخبار المتكاثرة فالاظهر صحة صومه ، وليس الاستناد هنا الى الحاقه بالمسافر الجاهل فى هذه المسألة بل الى تلك الاخبار المستفيضة كما بسطنا الكلام فيه فى مقدمات الكتاب .

المسألة الثانية - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان من قدم بلده أو بلداً يعزم على الاقامة فيه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فانه يجب عليه الصوم ويجزئه ، وان تناول قبل ذلك أو قدم بعد الزوال وان لم يتناول استحب له الامساك ووجب عليه القضاء .

اما الحكم الأول فيدل عليه جملة من الاخبار : منها - موثقة ابى بصير (١) قال : « سألته عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان ؟ فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم » .

ورواية احمد بن محمد (٢) قال « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ؟ قال يصوم » .

ورواية يونس (٣) قال وقال : « فى المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه . يعنى اذا كانت جنابته من احتلام » والظاهر ان قوله « يعنى » من كلام يونس .

ورواه فى الفقيه عن يونس بن عبدالرحمان عن موسى بن جعفر (عليه السلام) (٤) انه قال : فى المسافر ... الحديث مثله .

وموثقة سماعة (٥) قال : « سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر ؟... الى

---

(١) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم . وآخره هكذا « فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به » .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

أن قال : ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء » .

إلا انه قد روى الكليني فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر » .

وعن رفاعة بن موسى فى الحسن (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر فيرى انه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار ؟ فقال : اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر » .

وظاهر هذين الخبرين ان المدار فى وجوب الصوم وعدمه فى هذه الصورة على دخول البلد قبل الفجر وعدمه فان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم وان دخل بعد الفجر كان بالخيار بين الصوم وعدمه .

واصرح منهما فى ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) فى حديث قال : « فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام » .

ولم أقف على قائل بذلك بل ظاهر أصحابنا الاتفاق على ما قدمنا ذكره من الاعتبار فى الوجوب وعدمه بالزوال لا بطلوع الفجر ، وظاهر ما نقله فى المنتهى عن العامة ايضاً ذلك (٤) .

وجملة من أصحابنا قد نقلوا الخبرين الاولين وحملوهما على التخيير خارج البلد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ ممن يصح منه الصوم

(٤) نقل فى المغنى ج ٣ ص ١٠٠ عن احمد قولين فى جواز الافطار فى اليوم الذي يسافر فيه من دون تفصيل بين الزوال وعدمه .

بمعنى ان من علم انه يصل البلد قبل الظهر فهو بالخيار ان شاء افطر قبل الدخول وان شاء امسك حتى يدخل فيجب عليه الصيام . وهو جيد . واحتمال التخيير الى بعد الدخول وان أمكن نظراً الى الاطلاق إلا انه يجب العمل على ما ذكروه جمعا بين هذين الخبرين وبين ما تقدم من الاخبار . إلا ان اعتبار هذا المعنى بعيد في الرواية الثالثة فانها كالصريحة في التخيير بعد الدخول ، ويمكن ارتكاب التأويل فيها ايضاً وان بعد بحمل قوله « وان دخل بعد طلوع الفجر » على معنى « وان أراد الدخول » مثل قوله عز وجل : اذا قمتم الى الصلاة (١) أى اذا أردتم القيام ، وقوله سبحانه : فاذا قرأت القرآن (٢) .

وكيف كان فلا يخفى ان الترجيح ثابت للاخبار الاولة من وجوه : أحدها - كونها نصاً في المطلوب وما قابلها يمكن الحمل عليها بما ذكرناه وان تفاوت في بعضها قربا وبعداً . وثانيها - اعتضادها بعمل الطائفة بل عمل جميع العلماء من الطرفين كما أشرنا اليه . وثالثها - انه مع العمل بالاخبار الاولة يمكن حمل هذه الأخبار عليها ومع العمل بهذه الأخبار يلزم طرح الأخبار الاولة مع صراحتها ، والعمل بالدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما . ورابعها - انها أوفق بالاحتياط الذي هو أحد المرجحات الشرعية عند اختلاف الاخبار فيجب المصير الى العمل بها .

ثم انه ينبغي أن يعلم ان المراد بالقدوم المبنى عليه الحكم المذكور هو تجاوز محل الترخص داخلا على القول المشهور ودخول المنزل على القول الآخر وهو الأشهر من الروايات .

واما الحكم الثاني فيدل عليه جملة من الاخبار : منها - موثقة سماعة (٣) قال : « سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل » .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩ . (٢) سورة النحل الآية ١٠١

(٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم .

ورواية يونس (١) قال قال : « فى المسافر الذى يدخل أهله فى شهر رمضان وقدأ كل قبل دخوله ؟ قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء ... الحديث » .

وما تقدم فى حديثى الزهرى والفقه الرضوى (٢) حيث قالا (عليهما السلام) « واما صوم التأديب ... الى أن قالا . وكذلك المسافر اذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض » .

وهذه الأخبار وان اختصت بمن أكل قبل دخوله ولم يذكر فيها حكم من دخل بعد الزوال ولم يتناول إلا انه مفهوم منها بطريق الأولوية ، لانه قد علم بالأخبار المتقدمة ان من دخل بعد الزوال فهو مفطر يجب عليه القضاء فاذا استحب له الامساك تشبهاً بالصائمين لمن أكل فمن لم يأكل أولى بذلك البتة ، وهذه الاخبار خرجت مخرج الغالب فى أن المفطر لا يبقى بلا أكل الى ما بعد الزوال غالباً .

واما ما ورد فى موثقة محمد بن مسلم (٣) - قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ؟ قال : لا بأس به » - فهو غير مناف لاستحباب الامساك .

المسألة الثالثة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الوقت الموجب للقصر على المسافر ، فقال الشيخ المفيد : ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر فى الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام فى الصيام والقصر فى الصلاة . وهو اختيار ابن الجنيد واليه ذهب العلامة فى المختلف وبه صرح أيضاً فى كتاب المنتهى .

وقال فى المقنع : واذا سافر قبل الزوال فليقصر واذا خرج بعد الزوال فليصم ، وروى ان من خرج بعد الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم . وهو

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم

(٢) ص ٦ وفى الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم

راجع الى كلام الشيخ المفيد .

وقال الشيخ في النهاية : اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر أى وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ، وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ، وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ، ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء . والى ذلك مال ابن البراج .

والمستفاد من كلام النهاية ان المعتبر فى جواز الافطار تبييت نية السفر والخروج قبل الزوال وانه مع تبييت النية والخروج بعد الزوال يجب عليه الامساك والقضاء .

وذهب المرتضى وقبله على بن بابويه فى رسالته وابن ابى عقيل وابن ادريس الى أن شرائط قصر الصلاة والصوم واحد فمن سافر فى جزء من اجزاء النهار وان كان يسيراً لزمه الافطار كما يلزمه تقصير الصلاة ، قال ابن بابويه فى رسالته على ما نقله فى المختلف : اذا خرجت فى سفر وعليك بقية يوم فافطر . وقال المرتضى: شروط السفر التى توجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان فى المسافة والصفة وغير ذلك هى الشروط التى ذكرناها فى كتاب الصلاة الموجبة لقصرها . ونحوه عبارة ابن ابى عقيل وابن ادريس .

فتلخص ان فى المسألة اقوالا ثلاثة : أحدها ـ الاعتبار بالزوال فان خرج قبله وجب الافطار وان كان بعده وجب الصيام . وثانيها ـ الاعتبار بتبييت النية وعدمه . وثالثها ـ انه كالصلاة فيجب الافطار فى أى جزء خرج من النهار .

والسبب فى اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار فى المسألة وها أنا اذكر جميعها لتحصيل الاحاطة :

فمنها ـ صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ؟ فقال : ان خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه » .

وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، واذا خرج قبل الزوال أفطر » .

وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : انخرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم . قال ويعرف ذلك بقول علي عليه السلام : اصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي . يعني الصيام » .

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام (٤) قال : « اذاسافر الرجل فيشهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به منشهر رمضان » .

وهذه الأخبار كما ترى صريحة في مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه وان كانت الاخيرةإنما دلت بمنطوقها علىبعضالمدعى إلا انها تدل بالمفهوم علىالبعض الآخر .

ومنها ـ رواية عبد الاعلى مولى آل سام (٥) « في الرجل يريد السفر فيشهر رمضان ؟ قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل » .

وما رواه في المقنع مرسلا (٦) قال : « وروى ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم » .

وما فيالفقه الرضوى (٧) حيث قال عليه السلام : فاذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فامسك من الطعام والشراب الى الليل ، فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر ، وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام ، متى ما أتم صام ومتى ما قصر أفطر . انتهى .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

(٧) ص ٢٥

وهذه الأخبار صريحة فى مذهب الشيخ على بن بابويه ومن تبعه ولا سيما عبارة كتاب الفقه لتكرر هذا الحكم فى كلامه ، ومنه أخذ الشيخ على بن بابويه عبارته فى الرسالة على عادته المتكررة كما نبهت عليه فى غير مقام .

ويؤيد هذه الاخبار ظاهر الآية وهى قوله عز وجل : ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر (١) لصدقه على من خرج ولو قبل المغرب بشىء يسير .

ويؤيده ايضاً قول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن وهب (٢) « اذا قصرت افطرت واذا أفطرت قصرت » .

وقوله عليه السلام فى موثقة سماعة (٣) فى حديث « وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر » .

وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره الى صيد أو فى معصية الله » ، وروى هذه الرواية أيضاً المشايخ الثلاثة كما هنا وزيادة (٥) .

ومنها - رواية على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام (٦) « فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أيفطر فى منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه » .

ورواية ابى بصير (٧) قال : « اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان » .

ورواية ابى بصير أيضاً (٨) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم

(٥) الوسائل الباب ٨ من صلاة المسافر

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم » .

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري (١) قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟ قال اذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة » .

وصحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام (٢) في حديث قال : « ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك » .

وبهذه الأخبار أخذ الشيخ وأفتى في النهاية ومثله في التهذيب حيث قال : ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما أصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم ، وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل . ثم قال بعد نقل حسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم الدالتين على مذهب الشيخ المفيد : الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار ان كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له أن يتم صومه ذلك فان أفطر فليس عليه شيء ، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه . وحاصل جوابه عن الروايات المذكورة تقييد وجوب الافطار فيها بالخروج قبل الزوال بتبييت النية ليلا وحمل الوجوب بالخروج بعد الزوال على الاستحباب .

ومنها ـ موثقة رفاعة (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح؟ قال : يتم صومه ذلك » .

وموثقة سماعة (٤) قال : « سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر؟ قال : اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من أهله قبل طلوع

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

الفجر فليفطر ولا صيام عليه » .

وروايته ايضاً (١) قال « قال ابو عبدالله عليه السلام : من أراد السفر فى رمضان فطلع الفجر وهو فى أهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغى أن يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر » .

وهذه الروايات الثلاث يمكن حملها على مذهب الشيخ لقوله بوجوب الصوم على من لم يبيت نية السفر بحمل اطلاقها على عدم تبييت نية السفر.

إلا انه ينافيها فى ذلك صحيحة رفاعة (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان ؟ قال : اذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر » .

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة ولا يخفى ما هى عليه من التدافع والتنافى ، والسيد السند فى المدارك اعتمد على مذهب الشيخ المفيد لصحة رواياته باصطلاحهم لانه (قدس سره) كما عرفت يدور مدار صحة الاسانيد . ثم انه لما كانت صحيحة رفاعة دالة على التخيير مطلقاً قال : ولو قيل بالتخيير مطلقاً كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيداً وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار .

وبالجملة فان من يقتصر فى العمل على الأخبار الصحيحة فلا ريب فى ترجيح مذهب الشيخ المفيد عنده واما من يحكم بصحة الأخبار كلا فالجمع بينها عنده لا يخلو من الاشكال .

إلا انه يمكن أن يقال بتوفيق الملك المتعال ان ما دل على مذهب الشيخ فى النهاية من الاخبار التى أوردناها لا يبعد حملها على التقية التى هى فى اختلاف الأحكام أصل كل بلية ، وذلك ان العلامة فى المنتهى بعد أن نقل خلاف علمائنا (رضوان الله عليهم) فى المسألة قال ما صورته : اما الجمهور فقد قال الشافعى اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ، وبه قال أبو حنيفة

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ ممن يصح منه الصوم

ومالك والاوزاعى وابو ثور واختاره النخعى ومكحول والزهرى(١) انتهى . وهذا الكلام ظاهر فى اشتراط تبييت نية الصوم فى وجوب الافطار كما هو قول الشيخ وايجاب الصوم على من لم يكن كذلك وانما كان فى نيته صوم ذلك اليوم فانه اذا أصبح بهذه النية وجب عليه الصوم وان سافر وهذا هو الذى صرح به الشيخ كما تقدم نقله عنه . ثم نقل فى المختلف(٢) عن الشافعى انه احتج بان الصوم عبادة تختلف السفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر(٣) انتهى . وهو يشير الى انه مع نية الصيام ليلا والاصباح على تلك النية غالب على حصول السفر بعد ذلك فيجب عليه الصيام وان سافر بخلاف ما اذا نوى السفر ليلا واصبح بهذه النية فانه فى حكم المسافر .

وبالجملة فالحمل على التقية فى هذه الأخبار ظاهر وان لم يتعرض اليه أحد فى ما اعلم لاعراضهم (رضوان الله عليهم) عن الترجيح بين الاخبار بالقواعد المروية عن الأئمة الاطهار (عليهم السلام) كما عرفته فى غير موضع من ما تقدم .

بقى الكلام فى أدلة القولين الآخرين والظاهر هو ترجيح ادلة شيخنا المفيد لصحتها كما عرفت وصراحتها ، واما أدلة قول الشيخ على بن بابويه ومن تبعه فهو ما بين عام وخاص ، اما العام فيمكن تقييده وتخصيصه بهذه الادلة ، واما الخاص فهو لا يبلغ قوة فى معارضة تلك الأخبار لما عرفت من صحتها وصراحتها وكثرتها الموجب لترجيحها .

وكيف كان فالاحتياط من ما لا ينبغى تركه فى امثال هذه المقامات وهو هنا يحصل بتبييت النية ثم الخروج قبل الزوال فانه يجب الافطار على جميع الأقوال وعليه تجتمع الأخبار الواردة فى هذا المجال . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ قال ابن أبى عقيل على ما نقل عنه فى المختلف : ان خرج متنزهاً اومتلذذاً اوفى شئ من أبواب المعاصى يصوم وليس له أن يفطر وعليه القضاء

(١) و(٣) المغنى ج ٣ ص ١٠٠ (٢) الصحيح (المنتهى)

اذا رجع الى الحضر ، لان صومه فى السفر ليس بصوم وإنما امر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطراً فى شهر رمضان فى غير الوجه الذى أباح الله (عز وجل) له الافطار فيه كما ان المفطر فى يوم من شهر رمضان عامدا قد أفسد صومه وعليه أن يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطراً فى غير الوجه الذى امر الله (عز وجل) فيه بالافطار . ونحوه قال ابن الجنيد وهو غريب .

قال فى المختلف : والمشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء . ثم استدل بالامر بالصوم وقد امتثل فيخرج عن العهدة وان القضاء إنما يجب بامر جديد . وهو جيد .

ثم انه نقل عن ابن الجنيد فى مقام آخر انه قال : ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم أن يخرج الى سفر إلا أن يكون لفرض حج أو عمرة أو ما يتقرب به الى الله (عز وجل) أو منفعة نفسه وماله لا فى تكاثر وتفاخر فان خرج فى ذلك أو فى معصية الله (عز وجل) لم يفطر فى سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء .

ثم قال فى المختلف : وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام فى المعصية وعدم وجوب القضاء . واما الخروج للتنزه والتلذذ فان كان مباحاً وجب الافطار والقضاء وإلا وجب الصوم دون القضاء ، لنا الاصل اباحة السفر فى المباح فيجب القصر فى الصوم . ثم نقل عنهما الاحتجاج برواية أبى بصير الدالة على المنع من السفر فى شهر رمضان وستأتى فى المسألة الآتية (١) وأجاب عنها بعد الطعن فى السند بالحمل على الاستحباب .

المسألة الخامسة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز السفر فى شهر رمضان وان كان على كراهة الى أن يمضى من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً ، ونقل عن ابى الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً .

---

(١) ص ٤١١

والمعتمد القول المشهور للاخبار الكثيرة ، إلا ان ظاهرها الاختلاف فى الافضلية فى بعض المواضع وان السفر فى بعضها أفضل من الصيام فاطلاق القول بافضلية الصيام وكراهة السفر من ما لا وجه له .

فمن الأخبار المشار اليها ما رواه الصدوق فى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (١) « انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ؟ فقال : لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم » قال ابن بابويه : وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام (٢) . وطريقه الى ابان فى المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحاً .

وما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) « فى الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : ان كان فى شهر رمضان فليفطر . قلت ايما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه ان الله (عز وجل) قد وضعه عنه » وروى الصدوق مرسلا نحواً منه (٤) .

وما رواه الصدوق عن الوشاء عن حماد بن عثمان فى الحسن (٥) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل من أصحابى قد جاءنى خبره من الاعوص وذلك فى شهر رمضان اتلقاه وافطر ؟ قال نعم . قلت اتلقاه وافطر أو أقيم وأصوم ؟ قال تلقاه وافطر » .

وما رواه الكلينى فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٦) قال : « قلت الرجل يشيع أخاه فى شهر رمضان اليوم واليومين ؟ قال يفطر ويقضى . قيل له فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه ؟ قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٨ وفى الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر

وما رواه فى المقنع مرسلا (١) قال : « سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ؟ فقال ان كان فى شهر رمضان فليفطر . قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال يشيعه انالله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه » .

وقد ورد بازاء هذه الأخبار ما يدل على أفضلية الاقامة : ومنها - ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر ؟ فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله » .

وما رواه الشيخ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة قبر أبى عبدالله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين ؟ فقال اقم حتى تفطر . قلت له جعلت فداك فهو أفضل ؟ قال نعم اما تقرأ فى كتاب الله عز وجل : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٤) » .

وما رواه ايضا فى التهذيب عن محمد بن الفضل البغدادى (٥) قال : « كتبت الى أبى الحسن العسكرى عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج فى شهر رمضان ويفطر ؟ فكتب عليه السلام : لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور » .

وروى ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجل ومكاتباتهم

(١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة المسافر والباب ٣ ممن يصح منه الصوم

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٢

(٥) الوسائل الباب ٩١ من ابواب المزار

الى مولانا أبى الحسن على بن محمد (عليهما السلام) من مسائل داود الصرمى (١) قال : « سألته عن زيارة الحسين وزيارة آبائه (عليهم السلام) فى شهر رمضان نزورهم ؟ فقال : لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه ، واذا حضر فهو مأثور ينبغى أن يكون مأثوراً » .

وما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار فى القوى عن أبى عبدالله ﷺ (٢) قال « لا تخرج فى رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده » .

وما رواه المشايخ الثلاثة عن ابى بصير (٣) قال : « سألت أبا عبدالله ﷺ عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فى ما أخبرك به : خروج الى مكة أو غزو فى سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه ، وانه ليس اخا من الاب والام » وفى التهذيب والفقيه (٤) « أو أخ تخاف هلاكه » .

ويمكن أن يكون هذا الخبر هو مستند ابى الصلاح فى ما تقدم نقله عنه من القول بالتحريم إلا انه لم يستثن ما استثناه ﷺ فى الخبر المذكور .

وما رواه الشيخ عن على بن اسباط عن رجل عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٦) فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج فى اتلاف مال اخيه ، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء » .

وهذا الخبر هو المستند فى ما تقدم من انتفاء الكراهة بعد ليلة ثلاث وعشرين كما ذكروه .

(١) الوسائل الباب ٩١ من ابواب المزار

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ ممن يصح منه الصوم

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٢ .

والذى يتلخص من مجموع هـــذه الأخبار وضم بعضها الى بعض هو جواز السفر على كراهة إلا فى المواضع المستثناة . إلا أن فى عـــدم استثناء زيارة الحسين (عليه السلام) كما دل عليه خبر أبى بصير وخبر محمد بن الفضل وخبر السرائر إشكالا ، إذ لا تقصر عن بعض هذه المستثنيات ان لم تزد عليها . ولا يبعد حمل الاخبار المذكورة على التقية .

والعجب من جمود صاحب الوسائل على العمل بخبرى محمد بن الفضل والسرائر حيث لم يذكر غيرهما مع معلومية رجحان زيارة الحسين (عليه السلام) على استحباب التشييع الذى تكاثرت به الاخبار المتقدمـة من ما لا يخفى على العارف . والله العالم .

المسألة السادسة - قد تقدم فى المسألة الثالثة من الاخبار ما يدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحة معاوية بن وهب (١) « هما واحد اذا قصرت افطرت واذا أفطرت قصرت » ونحوها من الأخبار المتقدمة وبذلك صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف إلا من الشيخ فى النهاية والمبسوط حيث نقل عنه ان من سافر لصيد التجارة قصر صومه واتم صلاته ، قال فى المعتبر : ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وإلا أتم فيهما .

اقول : ما ذكره الشيخ (قدس سره) من الحكم المذكور وان لم يصل الينا دليله فى الأخبار الوارة فى الكتب المشهورة إلا انه مذكور فى الفقه الرضوى فى كتاب الصلاة حيث قال (عليه السلام) (٢) « واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام فى الصلاة والقصر فى الصوم » إلا انه (عليه السلام) فى كتاب الصوم نسب ذلك الى الرواية حيث قال (٣) والذى يلزمه التمام للصلاة والصوم فى السفر المكارى والبريد والراعى والملاح لانه عملهم ، وصاحب الصيد ان كان صيده بطراً فعليه التمام فى

---

(١) الوسائل الباب ٤ ممن يصح منه الصوم

(٢) ص ١٦ (٣) ص ٢٥

الصلاة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه التمام فى الصلاة والصوم ، وروى ان عليه الافطار فى الصوم ، واذا كان صيده من ما يعود به على عياله فعليه التقصير فى الصلاة والصوم لقول النبي ﷺ الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله . انتهى .

وانت خبير بان أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد أعادوا الكلام بالنسبة الى ما ذكروه فى كتاب الصلاة من الأحكام الموجبة للتقصير على المسافر فى الصلاة فى كتاب الصوم مثل اشتراط المسافة وبيان مقدارها وبيان محل الترخص واحكام كثير السفر ونحو ذلك ، ونحن لم نتعرض لذلك فى الكتاب اعتماداً على ما تقدم فى كتاب الصلاة .

المسألة السابعة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم الجماع لمن ساغ له الافطار فى نهار شهر رمضان فالمشهور بين الاصحاب هو الجواز على كراهة وذهب الشيخ (قدس سره) الى التحريم .

ويدل على الأول صحيحة عمر بن يزيد (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم » .

ورواية عبدالملك بن عتبة الهاشمي (٢) قال : « سألت أبا الحسن ـ يعني موسى (عليه السلام) ـ عن الرجل يجامع أهله فى السفر وهو فى شهر رمضان . قال لا بأس به » .

وصحيحة على بن الحكم (٣) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله فى السفر فى شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به » .

ورواية محمد بن سهل عن ابيه (٤) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان وهو مسافر ؟ قال : لا بأس » .

ورواية محمد بن مسلم (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

الحيض أيواقعها ؟ قال : لا بأس به » .

وموثقة داود بن الحصين (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية أيقع عليها ؟ قال نعم » .

ورواية ابى العباس عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) « فى الرجل يسافر ومعه جارية فى شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم » .

ويدل على ما ذهب اليه الشيخ صحيحة ابن سنان (٣) قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار ؟ فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ؟ ان له فى الليل سبحاً طويلا (٤) قلت أليس له أن يأكل ويشرب ؟ فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان ، واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره . ثم قال : والسنة لا تقاس وانى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرى » .

ورواية عبدالله بن سنان (٥) قال : « سألته عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر ؟ فقال : اما عرف هذا حق شهر رمضان ؟ ان له فى الليل سبحا طويلا (٦) » .

ورواية محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان فان ذلك محرم عليه »

وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل ماتضمن الاذن فى الوطء على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول فى محظور فاما من يقدر على الصبر فليس له ذلك . ثم قال : ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ١٣ ممن يصح منه الصوم

(٤) و(٦) اقتباس من قوله تعالى فى سورة المزمل الآية ٨ : ان لك فى النهار سبحا طويلا

لذكر النهار فيحمل على ارادة الليل . ورد المتأخرون كلامه بالبعد .

والأصحاب قد جمعوا بين الأخبار بحمل ادلة الشيخ على الكراهة المغلظة :

قال فى الكافى : الفضل عندى أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء فى السفر بالنهار إلا أن يكون يغلبه الشبق ويخاف على نفسه ، وقد رخص له أن يأتى الحلال كما رخص للمسافر الذى لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتى الحلال ، قال : ويؤجر فى ذلك كما انه اذا أتى الحرام اثم . وقال فى الفقيه : النهى عن الجماع للمقصر فى السفر انما هو نهى كراهة لا نهى تحريم . قال فى الوافى : ويشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقية والاحتياط هنا من ما لا ينبغى تركه . انتهى .

أقول : قد عرفت بما قدمنا فى غير موضع ما فى الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة والاستحباب وان اشتهر ذلك وصار قاعدة كلية بين الاصحاب ، ولا سيما صحيحة ابن سنان المذكورة ورواية محمد بن مسلم فانهما صريحتان فى التحريم خصوصاً صحيحة ابن سنان من نسبته عليه‌السلام حمل الجماع على الأكل والشرب على القياس وقوله عليه‌السلام : « ان السنة لا تقاس » بمعنى ان تحليل الاكل والشرب لا يستلزم تحليل الجماع كما ان الشارع أوجب على المسافر قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة مع اشتراكهما فى الفوات بالسفر .

والأظهر عندى حمل هذه الأخبار التى استدل بها الشيخ على التقية ، والعامة وان كانوا هنا على قولين ايضاً فمذهب الشافعى كما نقله فى المنتهى موافق للقول المشهور ومذهب احمد موافق لمذهب الشيخ (١) إلا انه لما كان أصحابنا (رضوان الله عليهم) متقدموهم ومتأخروهم عدا الشيخ على القول بالجواز عملا بالأخبار المتقدمة فان ذلك يوجب العلم أو الظن المتاخم له بان ذلك هو مذهب الأئمة (عليهم السلام) فان مذهبهم إنما يعلم بنقل شيعتهم واتباعهم كما ان مذهب كل امام من أئمة الضلال إنما يعلم بنقل اتباعه وتدينهم به . واما ماذكره فى الوافى من اختيار حمل أخبار الجواز

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٠١ و١٠٢ و١٣٤

على التقية فالظاهر بعده لما عرفت . وكيف كان فالاحتياط من ما ينبغي المحافظة عليه .

وقد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) أيضاً بانه يكره التملي لمن ساغ له الافطار في شهر رمضان واستدلوا عليه بان فيه تشبهاً بالصائمين وامتناعاً من الملاذ طاعة لله تعالى . والاولى الاستدلال عليه بما تقدم في صحيحة ابن سنان من قوله ﷺ : « اني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت » وفي رواية الفقيه (١) « كل القوت وما أشرب كل الري » . والله العالم

المسألة الثامنة - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يستحب الامساك تأدبياً وان لم يكن ذلك صياماً في مواطن : المسافر اذا قدم أهله أو بلدا يعزم الاقامة فيها بعد الزوال اوقبله وقد أفطر ، والمريض اذا برئ بعد الزوال ، والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار ، وكذا الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا .

ويدل على بعض ذلك ما تقدم في حديثي الزهري وكتاب الفقه المذكور في صدر الكتاب (٢) حيث قالا (عليهما السلام) : « واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من أفطر لعلة أول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر اذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله بقية يومه امر بالامساك تأديباً وليس بفرض ، وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها » .

وفي موثقة سماعة (٣) قال سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ؟ قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل »

وفي رواية محمد بن عيسى عن يونس (٤) قال قال « في المسافر الذي يدخل أهله في

---

(١) ج ٢ ص ٩٣ (٢) ص ٦ وفي الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ ممن يصح منه الصوم .

شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله ؟ قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء » الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى المقام .

المسألة التاسعة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام أو اطاقاه بمشقة شديدة ، فقيل بانهما يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ، ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب وبه صرح العلامة فى المنتهى والمحقق فى المعتبر واختاره السيد السند فى المدارك ، لكنه فى النهاية أوجب مدين فان عجز فمد . وقيل بانهما اذا عجزا عن الصوم فلا كفارة كما انه لا يجب عليهما الصيام فكذا لا تجب الكفارة وان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام ، ذهب اليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى ونسبه فى المنتهى الى أكثر علمائنا وهو مختار العلامة فى المختلف والشهيد الثانى . ومرجع الخلاف الى وجوب الكفارة فى صورة العجز وعدمه لاتفاق الجميع على الوجوب فى صورة المشقة الشديدة .

واستدل على القول الأول بما رواه الكلينى والصدوق فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما » .

ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمى (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان ؟ قال : تصدق عن كل يوم بمد من حنطة » .

وهذه الرواية وصفها فى المدارك بالصحة تبعاً للعلامة فى المختلف وهو غفلة منهما فان عبد الملك المذكور مهمل فى الرجال لم ينص أحد على توثيقه ولا مدحه وانما الثقة عبد الملك بن عتبة النخعى .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال : يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم »

قال فى المدارك بعد نقل هذه الاخبار : ولم نقف للمفيد واتباعه على رواية تدل على ما ذكروه من التفصيل ، وقد اعترف بذلك الشيخ فى التهذيب فقال بعد أن أورد عبارة المفيد : هذا الذى فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلا لم أجد به حديثاً مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه . والذى حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (٢) قال : وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبنى على وجوب الصوم ، إذ لا يمتنع أن يقول الله عز وجل : متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم فى الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم . وليس لاحدهما تعلق بالآخر .

قال فى المدارك : هذا كلامه (قدس سره) وهو جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه لاناطة التكليف بالوسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله تعالى . وايضاً فانه لا خلاف فى جواز الافطار مع المشقة الشديدة وإنما الكلام فى وجوب التكفير معه كما هو واضح . انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من الاستدلال على كلام الشيخ جيد لكن قوله اخيراً ـ إنما الكلام فى وجوب التكفير مع جواز الافطار فى صورة المشقة الشديدة ـ ليس بجيد فانه لا كلام هنا ولا خلاف فى وجوب الكفارة فى هـــذه

(١) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٧

الصورة انما الكلام والخلاف فى صورة العجز كما اشرنا اليه فى صدر الكلام .

ثم نقل (قدس سره) عن العلامة فى المختلف انه استدل على هذا التفصيل بقول الله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (١) فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه . وباصالة البراءة من وجوب التكفير مع العجز ومنع دلالة الروايات على الوجوب : اما رواية محمد بن مسلم فلاقتضائها نفى الحرج عنهما على الافطار ونفى الحرج يفهم منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة ، واما روايتا الحلبي وعبدالملك الهاشمى فلأن موردهما من ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز .

ثم قال (قدس سره) : ويتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين (٢) أو محمولة على ان المراد ، وعلى الذين كان يطيقونه ثم عجزوا عنه ، كما هو مروى فى أخبارنا (٣) واما الروايات فهى باطلاقها متناولة للحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة منــــه وكذا نفى الحرج يتحقق مع الوصفين ، وبالجملة فالاحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها . انتهى .

اقول : تحقيق الكلام فى المقام يرجع الى تحقيق معنى الآية اولاً ثم بيان الكلام فى الأخبار المذكورة :

اما الآية فما ذكره فيها من النسخ مبنى على ما قاله بعضهم من انه كان القادر على الصيام الذى لا عذر له فى تركه مخيراً بين الصيام وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد ، وكان ذلك فى صدر الاسلام حين فرض عليهم الصيام ولم يتعودا فرخص لهم فى الافطار والفدية ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل : فمن شهد منكم

(١) سورة البقرة الآية ١٨١ .

(٢) ارجع الى البيان لآية الله الخوئى ج ١ ص ٢٠٧

(٣) ص ٤٢٠ رقم ٣

الشهر فليصمه (١) . وهذا مع عدم الدليل عليه فى اخبارنا مردود بظواهر الأخبار الواردة فى تفسير الآية المذكورة كما ستقف عليه فى المقام ان شاء الله تعالى .

واما المعنى الآخر الذى ذكره فهو وان ورد فى موثقة ابن بكير على رواية الفقيه وابن فضال عن بعض أصحابنا على رواية الكافى (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) « فى قول الله عز وجل : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ؟ (٤) قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر اوعطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد » .

إلا انه قد روى ثقة الاسلام والشيخ فى كتابيهما فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٥) « فى قول الله عز وجل : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٦) ؟ قال : الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش ... الحديث » .

وروى العياشى فى تفسيره (٧) عن سماعة عن ابى بصير قال : « سألته عن قول الله عز وجل : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٨) ؟ قال : هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع والمريض » .

وروى (٩) عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام « فى قول الله عز وجل : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (١٠) ؟ قال : المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير » .

وهذه الاخبار ـ كما ترى ـ قد فسرت « الذين يطيقونه » فى الآية بالشيخ الكبير والمريض والمرضع التى تخاف على ولدها قلة اللبن من الصيام ، وهى ارجح سنداً وعدداً ودلالة من الرواية التى اعتمدها .

ويؤيد العمل بظاهر هذه الأخبار أيضاً أولا ـ انه مع الحمل على المعنى الذى دلت عليه تلك الرواية يستلزم الحذف والتقدير فى الآية كما دل عليه الخبر المذكور والأصل عدمه واما على ما نقلناه من الأخبار فلا .

وثانياً ـ انه يلزم فصل ما ظاهره الوصل فى الآية وهو قوله عز وجل : وان

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٢ (٢) السند فيه : ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا

(٣) و(٥) و(٧) و(٩) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

(٤) و(٦) و(٨) و(١٠) سورة البقرة الآية ١٨١

تصوموا خير لكم (١) بان يكون كلاماً مستأنفاً ليس له ربط بما تقدمه أى ان صومكم خير عظيم لكم وظاهر الآية انه مرتبط بما تقدمه .

وتفصيل هذه الجملة هو انه لا يخفى ان المعلوم من الادلة العقلية والنقلية انه (عز وجل) لا يكلف نفساً إلا وسعها والوسع لغة دون الطاقة كما صرح به فى مجمع البيان وغيره .

وفى التوحيد (٢) عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل قال : « ما امر الناس إلا بدون سعتهم وكل شىء امر الناس بأخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم » .

وفى كتاب الاعتقادات للصدوق (٣) مرسلا عن الصادق عليه السلام قال : « ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون » .

وحينئذ فلا تكلف نفس بما هو على قدر طاقتها أى ما يشق عليها تحمله عادة ويعسر عليها ، فالآية دلت على ان الذين يطيقون الصوم كالشيخ والشيخة وذى العطاش - يعنى من يكون الصوم على قدر طاقتهم ويكونون معه على مشقة وعسر - لم يكلفهم الله تعالى حتما بل خيرهم بينه وبين الفدية توسعة لهم ثم جعل الصوم خيراً لهم من الفدية فى الاجر والثواب اذا اختاروه كما قال فى مجمع البيان : قوله « وان تصوموا خير لكم » يعنى من الأفطار والفدية .

وبما أوضحناه يظهر ان المراد من الآية هو ان من أمكنه الصوم بمشقة فانه قد جوز له الافطار والفدية ولا تعرض فيها للعاجز عنه بالكلية إلا ان كان كما ذكره فى المختلف من الدلالة بالمفهوم .

واما الاخبار التى ادعى دلالتها على ذلك باطلاقها فالظاهر ان المنساق منها

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨١ .

(٢) باب الاستطاعة ص ٣٥٨ وفيه « ما امر العباد » .

(٣) باب الاعتقاد فى التكليف

الى الذهن إنما هو خلاف ما ادعاه اذ المنساق من قوله : « يضعف عن صوم شهر رمضان » فى رواية عبدالملك وصحيحة الحلبي انما هو حصول المشقة بذلك مع امكان تحمله لا العجز ، والحرج المنفى فى صحيحة محمد بن مسلم هو امكان الفعل مع المشقة كما فى قوله تعالى : وما جعل عليكم فى الدين من حرج (١) أى مشقة وعسر .

وقد وافقنا فى المقام الفاضل الخراسانى مع اقتفائه أثره غالباً فقال هنا مشيراً اليه : واستدل بعض الأصحاب على القول بوجوب الكفارة بصحيحة محمد بن مسلم والحلبي ورواية عبدالملك . وفيه نظر لان المتبادر من هذه الروايات غير العاجز بالكلية كما لا يخفى على المتأمل فيها ، على ان قوله : « فان لم يقدرا » فى الخبر الأول يحتمل أن يكون المراد به إن لم يقدرا على الصوم أصلا ، وعلى هذا المعنى يوافق قول المفيد ومن تبعه . انتهى . ثم نقل كلام المختلف واعترضه بما قدمنا نقله عن صاحب المدارك واقتفى أثره فيه كما هى عادته وقد عرفت ما فيه . وبالجملة فان كلام العلامة فى المختلف كما قدمنا لا يخلو من قوة .

وقد ظهر من ما حققناه ان مورد الآية والاخبار إنما هو بالنسبة الى من يمكنه الصوم بمشقة فانه يفطر ويفدى وهذا هو المتفق عليه ، ويبقى وجوب الفدية على العاجز بالكلية عاريا عن الدليل وبه يتأيد قول الشيخ المفيد .

ولم أر من تنبه لما قلناه فى معنى الآية إلا المحدث الكاشانى فى الصافى والمفاتيح

ولا يخفى انه اذا لم يترجح هذا المعنى الذى ذكرناه فلا أقل أن يكون مساوياً فى الاحتمال لما ذكره وبه يسقط الاستدلال بالأخبار المذكورة . وبذلك صرح فى المختلف فقال : ومع قبول الروايات للتأويل يسقط الاستدلال بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته . انتهى .

إلا انه قد روى الشيخ فى التهذيب والصدوق فى الفقيه عن ابراهيم بن ابى

---

(١) سورة الحج الآية ٧٨ .

زياد الكرخي (١) قال : « قلت لابى عبدالله ﷺ رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال ليومئ برأسه ايماء ... الى أن قال : قلت فالصيام ؟ قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب الىّ وان لم يكن له يسار ذلك فلا شى عليه » وهو ظاهر الدلالة على القول المشهور إلا أن تحمل الصدقة فى الخبر على الاستحباب بقرينة قوله ﷺ « أحب الىّ » وفيه ما فيه .

وكيف كان فالاحتياط العمل على القول المشهور .

فوائد

الاولى ـ روى الثقة الجليل على بن ابراهيم القمى فى تفسيره (٢) بسنده عن الصادق ﷺ فى تفسير الآية المتقدمة : « وعلى الذين يطيقونه فدية » قال من مرض فى شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه ان يقضى ويتصدق لكل يوم بمد من طعام . وهذا تفسير ثالث للآية المذكورة . وقد تقدم تحقيق الكلام فى ما دل عليه هذا الخبر .

الثانية ـ قد روى الشيخ صحيحة محمد بن مسلم الاولى بلفظ « مدين من طعام » وحمله فى الاستبصار على الاستحباب ، وقال فى التهذيب ان هذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التى تضمنت مداً من طعام أو اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق إلا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شئ منه فليس عليه شئ حسبما قدمناه . والاظهر وجوب المد مطلقاً كما هو المشهور ومع عدم الامكان فلا شئ عليه .

الثالثة ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب القضاء عند

---

(١) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

(٢) سورة البقرة الآية ١٨١ ص ٥٦

التمكن منه ، ونقل عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه عدم الوجوب ، وسيأتى نقل عبارته قريباً .

ويدل على ما ذهب اليه ما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم التى فى صدر المسألة (١) برواية الشيخين المذكورين من قوله ﷺ : « ولا قضاء عليهما » .

وعلى ذلك ايضاً يدل كلامه ﷺ فى الفقه الرضوى (٢) حيث قال ﷺ : واذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطاش أو الجوع أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار ، ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء . انتهى .

وهذه العبارة هى مستند الشيخ على بن بابويه إذ هي نفس عبارته الآتية وان كانت الرواية المتقدمة دالة ايضاً على ذلك .

قال فى المدارك : ومقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما فى ذى العطاش وهو مشكل لاطلاق الرواية المتضمنة للسقوط . انتهى .

أقول : العجب منه (قدس سره) انه قدم صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على نفى القضاء عنهما وغفل عن الاستدلال بها وإنما استند الى اطلاق الروايات بالسقوط والرواية صحيحة صريحة فى ما يريده . وأعجب من ذلك انه فى مسألة ذى العطاش استند اليها فى سقوط القضاء ورد على الأصحاب فى ايجاب القضاء عليه وهو بعد العبارة الاولى باربعة اسطر .

الرابعة ـ روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن ابى بصير عن ابى عبدالله ﷺ (٣) قال : « قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال يصوم عنه بعض ولده . قلت فان لم يكن له ولد ؟ قال فادنى قرابته . قلت فان لم يكن له قرابة ؟ قال يتصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه » .

---

(١) ص ٤١٧　　(٢) ص ٢٥

(٣) الوسائل الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم

وحمل فى الاستبصار صوم الولد والقرابة على الاستحباب وبذلك صرح فى المنتهى ، ولولا اعراض الاصحاب عن العمل بالرواية واتفاقهم على العمل بتلك الاخبار لامكن القول بتقييد الأخبار المتقدمة بها .

المسألة العاشرة - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم ذى العطاش - وهو بالضم داء لا يروى صاحبه - فقيل بانه يجب عليه الافطار اذا شق عليه الصيام ويجب عليه التكفير والقضاء مع البرء ، واختاره المحقق فى المعتبر والشرائع .

اما وجوب الافطار فظاهر لان التكليف منوط بالوسع كما عرفت لقوله عز وجل : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (١) .

واما وجوب الصدقة فلقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى صدر المسألة السابقة (٢) « يتصدق كل واحد منهما - يعنى الشيخ الكبير والذى به العطاش - عن كل يوم بمد من طعام » .

واما وجوب القضاء فاستدل عليه فى المعتبر بانه مرض وقد زال فيقضى كغيره من الامراض . اقول : ويؤيده ظاهر الآية : فعدة من أيام اخر (٣) الا أن اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها ينافى ذلك لقوله عليه السلام : « ولا قضاء عليهما » .

وقيل انه ان كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة وان كان من ما لا يرجى زواله وجبت الكفارة خاصة دون القضاء . اختاره العلامة فى جملة من كتبه .

قال فى المختلف : ذو العطاش الذى يرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضى مع البرء ، وهل تجب الكفارة ؟ قال الشيخ : نعم ، وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة ، وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس لا تجب وهو الاقرب ، لنا -

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٧

(٢) ص ٤١٧ واللفظ مطابق للفقيه ج ٢ ص ٨٤

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٢

الاصل براءة الذمة ، ولانه مريض فلا تجب عليه كفارة مع القضاء كغيره ... الى ان قال : ولو كان العطاش من ما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه وتجب الكفارة ، وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج ، وقال سلار لا تجب الكفارة . انتهى .

ومنه يعلم ان ما قدمنا نقله عن العلامة فى جملة من كتبه هو مذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وان ما نقل عن الشيخ فى كلا الشقين هو مذهب المحقق الذى قدمنا نقله عنه ، ومحل الاختلاف بين القولين فى وجوب الكفارة مع البرء فاثبتها الشيخ والمحقق ومن معهما ونفاها العلامة ومن تبعه .

وقيل انه متى كان غير مرجو الزوال فلا كفارة ولا قضاء ولو حصل البرء على خلاف الغالب ، اختاره المحقق الشيخ علي ، وهو ظاهر المنقول عن سلار .

واطلاق الخبر المتقدم مدافع لكل من القولين المذكورين فانه دال على وجوب التكفير مطلقاً اعم من أن يرجى برؤه ام لا ونفي القضاء مطلقاً اعم من أن يرجى برؤه ام لا ، ولا ريب ان الوقوف على ظاهر الخبر هو الاظهر والاحتياط لايخفى .

وهل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملي من الشرب وغيره ؟

قيل بالاول لرواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى » وقيل بالثانى وهو خيرة الاكثر لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم (٢) وقوله عليه السلام : « الشيخ الكبير والذى به العطاش يفطران » .

ويمكن ترجيح الثانى بان مورد الرواية الاولى غير مورد الرواية الثانية . وكيف كان فالاحتياط فى الوقوف على القول الاول .

(١) الوسائل الباب ١٦ ممن يصح منه الصوم

(٢) ص ٤١٧ وهو نقل بالمعنى

واما ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر (١) - قال « قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لنا فتياناً وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون » - فالظاهر حمله على الصغار الصائمين تمرينا فهو خارج عن محل البحث وان ذكره المحدثون فى ضمن اخبار هذه المسألة . والله العالم .

المسألة الحادية عشرة - المشهور فى كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو التفصيل بالنسبة الى الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن بانهما ان خافا على انفسهما أفطرتا وعليهما القضاء ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه ، وان خافا على الولد أفطرا وقضيا وكفرا .

قال العلامة فى المنتهى : مسألة - الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء ، وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما ... الى أن قال : مسألة - ولو خافتا على الولد من الصوم فلهما الافطار أيضاً وهو قول علماء الأسلام ... ويجب عليهما القضاء اجماعاً إلا من سلار من علمائنا ، ويجب عليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ، ذهب اليه علماؤنا .

وقال شيخنا الشهيد فى الدروس : وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء . ثم قال فى الفروع : الثانى - لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففى وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد .

وقال المحقق الشيخ على بن عبد العالى فى حواشى الارشاد عند قول المصنف: الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذى يرجو زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة . فكتب المحقق المذكور فى الحاشية : اما الحامل المقرب وهى التى قرب زمان وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن فانهما يفطران ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد اذا خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا على انفسهما فانهما يفطران

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٤٠ وفى الوسائل الباب ١٦ ممن يصح منه الصوم . وفى اللفظ تغيير لا يخل .

ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه . انتهى .

وظاهر المحقق فى الشرائع - وهو صريحه فى المعتبر - انهما يفطران ويقضيان ويفديان مطلقاً وهو ظاهر عبارة الارشاد المتقدمة .

وبذلك يظهر لك ما فى اعتراض صاحب المدارك هنا على جده (قدس سره) حيث قال - بعد قول المصنف : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الأفطار فى رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام - ما لفظه : اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن تخاف الحامل والمرضع على انفسهما وعلى الولد ، وبهذا التعميم صرح المصنف فى المعتبر واستدل عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تفطران فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد » ثم نقل عن الشافعى قولا بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضيتا ولا كفارة (٢) ثم قال : وما ذكره الشافعى لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة وهو كذلك . ومن العجب ان الشارح (قدس سره) جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى فخر الدين وبعض من تأخر عنه ... الى آخره :

فان فيه ما عرفت من ان ما ذكره جده صحيح لا تعجب منه كما سمعت من كلام من قدمنا ذكره منهم وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم فى المقام .

نعم عبائر المتقدمين كالشيخ المفيد فى المقنعة والشيخ فى المبسوط وابن ادريس فى السرائر انما صرحت بالخوف على الولد خاصة فاوجبوا الافطار والقضاء والفدية فى ذلك واما الخوف على انفسهما فلم يذكروا حكمه ، وكأنهم حملوا الرواية المذكورة

(١) الوسائل الباب ١٧ ممن يصح منه الصوم .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٣٩

على ذلك وجعلوا حكم الخوف على انفسهما من قبيل سائر الامراض كما صرحت به عبائر جملة من المتأخرين وقد تقـــدم فاستندوا فى حكمه الى عموم اخبار المرض مطلقاً من وجوب الافطار والقضاء خاصة .

ويدل على خصوص ذلك ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر (١) نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهرى وعبدالله بن جعفر الحميرى عن على بن مهزيار قال : «كتبت اليه ـ يعنى على بن محمد عليه السلام ـ اسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهى ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضى صيامها اذا امكنها أو تدع الرضاع وتصوم ؟ فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع ؟ فكتب : ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها » .

وبالجملة فان الصحيحة المتقدمة وان كانت مطلقة إلا انه يمكن تقييد اطلاقها بهذه الرواية لانها ظاهرة فى أن الخوف على نفس المرأة لا على الولد وهى إنما تضمنت القضاء خاصة فتخص تلك الصحيحة بالخوف على الولد . ولا ينافيه قوله عليه السلام فيها « لانهما لا تطيقان الصوم » حيث انه ظاهر فى ان الخوف على انفسهما لامكان الحمل على المجاز باعتبار تضرر الولد به .

بقى فى المقام فوائد

الأولى ـ قد نقل العلامة فى المختلف عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه انه قال فى الرسالة : واذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل ان تصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة ان يضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار وتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء .

ثم قال (قدس سره) بعد نقل ذلك : وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء

(١) الوسائل الباب ١٧ ممن يصح منه الصوم

فى حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما . ثم استدل ببعض الادلة التخريجية ثم بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) .

ثم قال : احتج بان الأصل براءة الذمة من القضاء ، ولان القضاء انما يجب بامر جديد ، ولانهما أفطرتا بالعذر فاشبهتا الشيخ الفانى . والجواب اصالة البراءة انما تعتبر مع عـــدم دليل يخالفها والقضاء يجب بالآية (٢) والحديث (٣) وعمل الاصحاب . والفرق بينهما وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو أوجبنا عليه القضاء لوجب عليه الاداء . انتهى .

أقول : الظاهر ان هذا الاحتجاج الذى نقله إنما هو تكلف منه (قدس سره) حيث لم يجد دليلا من الأخبار الواصلة اليه ، والحجة الحقيقية للشيخ المشار اليه إنما هو كتاب الفقه الرضوى فان هذه العبارة عين عبارة الفقه الرضوى التى قدمناها فى الفائدة الثالثة من المسألة التاسعة (٤) وهذه عادته كما نبهنا عليه فى غير موضع من ما تقدم من أنه يأخذ عبارة الكتاب ويفتى بها ، وربما كان الحكم فيها غريباً كما فى هذا الموضع فيطعنون عليه بعدم الدليل أو يزيفون له دليلا كما هنا ، وكل ذلك ناشئ من عدم اطلاعهم على هذا الكتاب وانه معتمد الشيخ المذكور فى جميع الابواب.

الثانية ـ قال فى الدروس : لو قام غير الام مقامها روعى صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالأقرب عدم جواز الافطار ، هذا مع التبرع أو تساوى الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار .

اقول : اما ما اختاره من عدم جواز الافطار فى ما لو تم صلاح الطفل بالاجنبية فهو صريح صحيحة على بن مهزيار المتقدمة (٥) لقوله عليه‌السلام : « ان كانت ممن

(١) ص ٤٢٨

(٢) وهو قوله تعالى فى سورة البقرة الآية ١٨٢ : فعدة من ايام اخر

(٣) الوسائل الباب ١٧ ممن يصح منه الصوم　(٤) ص ٤٢٤　(٥) ص ٤٢٩

يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها ، واما تقييد ذلك بالتبرع أو تساوى الاجرتين ـ فلو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار ـ فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور لانه عليه السلام ناط ذلك بالمكنة فمتى امكنها اتخاذ الظئر ـ باجرة أو بغير اجرة زادت الاجرة على اجرة المثل أم لا ـ وجب عليها اتخاذ الظئر ووجب عليها الصيام .

الثالثة ـ قال فى الدروس : هذه الفدية من مالها وان كانت ذات بعل ، ومثله صرح فى المدارك ، والوجه فيه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) وقوله عليه السلام فيها « وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما ، ولان هذه الفدية ترتبت على افطارهما فتكون لازمة لها .

الرابعة ـ قال فى المدارك : واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة . وهو كذلك

خاتمة الكتاب

وهى تشتمل على نوادر ما تقدم فيه من الابواب

روى فى الكافى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (٢) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه » .

وفى خبر آخر (٣) « استقبل القبلة وكبر ثم قال : اللهم أهله علينا بيمن وايمان وسلامة واسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شئ قدير » .

---

(١) ص ٤٢٨

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من احكام شهر رمضان

وعن الصادق عليه السلام (١) « إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه واستقبل القبلة وارفع يديك الى الله تعالى وتخاطب الهلال وتقول : ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته » .

وعن ابن ابي عقيل انه أوجب قراءة هـــذا الدعاء وقت رؤية هلال شهر رمضان وهو هذا : الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس ، اللهم أهله علينا اهلالا مباركا ، اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى » .

وروى ثقة الاسلام بسنده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « من كتم صومه قال الله (عز وجل) لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه . ووكل الله (عز وجل) ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد إلا استجاب لهم فيه » .

وروى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « الرجل يكون صائماً فيقال له أصائم أنت ؟ فقال : لا ، فقال ابو عبدالله عليه السلام هذا كذب » .

أقول : يستفاد من هذين الخبرين استحباب كتمان الصيام إلا اذا سئل فلا يجوز له الكذب .

وروى عن الحسن بن صدقة (٤) قال : « قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه » .

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٣ من احكام شهر رمضان والاقبال ص ٢٥٩ عن الصدوق في الفقيه عن الصادق (ع) . ولكن في الفقيه ج ٢ ص ٦٢ نسبه الى ابيه في رسالته ولم نجده فيه مروياً عن الصادق (ع) .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ٢ من آداب الصائم

وروى فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن سماعة (١) قال : « سألته عن السحور لمن أراد الصوم ؟ فقال : اما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور ولو بشربة من ماء واما فى التطوع فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس » .

وروى فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بان لا يتسحر إن شاء واما فى شهر رمضان فانه افضل أن يتسحر نحب أن لا يترك فى شهر رمضان » .

وروى فى التهذيب عن عمرو بن جميع عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) عن ابيه عليه السلام قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين » .

وروى فى الفقيه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ والتهذيب مسنداً عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٤) ـ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل » .

وروى فى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله (٥) قال : « ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء » .

وروى فى التهذيب عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام (٦) « أفضل سحوركم السويق والتمر » .

وروى ثقة الاسلام والصدوق فى الصحيح والحسن عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٧) قال : « سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من آداب الصائم

(٦) الوسائل الباب ٥ من آداب الصائم

(٧) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم

وروى فى التهذيب فى الموثق عن زرارة وفضيل عن أبى جعفر عليه السلام (١) « فى رمضان تصلى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة . قلت ولم ذلك ؟ قال لانه قد حضرك فرضان : الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وأفضلهما الصلاة . ثم قال تصلى الفرض وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الى » .

أقول : لعل المعنى فى قوله « فتكتب صلاتك ... الى آخره » انه تكتب صلاتك مختومة بالصوم بمعنى أنه تكتب صلاة الصائمين .

وروى الشيخ المفيد فى المقنعة (٢) عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعاً عن أبى جعفر عليه السلام انه قال : « تقدم الصلاة على الافطار إلا أن تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم وإلا فابدأ بالصلاة فانها أفضل من الافطار ، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب الى » .

قال (٣) وروى أيضاً فى ذلك أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتى بها على حدودها قبل أن تفطر فالافضل أن تصلى قبل الافطار ، وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بان لا تشتغل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة .

أقول : يعنى وقت فضيلتها . والظاهر ان المراد بالصلاة المأمور بتقديمها فى هذه الأخبار هى صلاة المغرب وحدها محافظة على وقت فضيلتها لضيقه فيكفى فى تأدية السنة تقديمها خاصة .

وروى فى الكافى عن السكونى عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (٤) « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من آداب الصائم

(٤) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم

منا ، ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقى الآجر ».

وروى فيه عن أبى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « يقول فى كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره : الحمد لله الذى أعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا فى يسر منك وعافية ، الحمد لله الذى قضى عنا يوماً من شهر رمضان ».

وروى فى التهذيب عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابى عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال : « جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم ، قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك . قال فضحك على عليه السلام قال ثم قال أو غير ذلك ؟ لا أحب أن يدخل بطنى شئ لا أعرف سبيله . قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقاً فجعل منه فى قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال : بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك أنت السميع العليم ».

أقول : المراد بالفطر ما يفطر عليه . وقوله عليه السلام « أو غير ذلك » يعنى غير البخل ، وكأنه استفهام لذلك القائل بمعنى هل عندك غير ما قلت من الحمل على البخل ؟ ثم بين له السبب فى ما يفعله من ختم طعامه لئلا يضع عياله فيه شيئاً لا يعلم به .

وروى ابن طاووس فى كتاب الاقبال (٣) عن مولانا زين العابدين عليه السلام انه قال : « من قرأ إنا أنزلناه ... عند فطوره وعند سحوره كان فى ما بينهما كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ».

وروى فيه (٤) عن محمد بن ابى قرة فى كتاب عمل شهر رمضان عن موسى ابن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) « ان لكل صائم عند فطره دعوة مستجابة فاذا كان أول لقمة فقل : بسم الله يا واسع المغفرة اغفرلى . قال (٥) : وفى رواية

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ من آداب الصائم

(٢) الوسائل الباب ٦ و ١٠ من آداب الصائم

اخرى : بسم الله الرحمان الرحيم يا واسع المغفرة إغفرلى ـ فانه من قالها عند افطاره غفر له ».

وروى فى الكافى بسنده عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما يفطر عليه فى زمن الرطب الرطب وفى زمن التمر التمر ».

وروى فيه عن السكونى عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صام فلم يجد الحلو افطر على الماء » .

وروى فيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق » .

وينبغى حمل اطلاق هذا الخبر على سابقه فى الافطار على الماء مطلقاً كما هو صريح الخبر الآتى .

وروى فيه عن عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة أو تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر ، وكان يقول ينقى المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوى الاضراس ويقوى الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ». ورواه فى المقنعة مرسلا (٥) إلا انه لم يذكر السكر والتمرات .

وروى فى الكافى أيضاً بسنده عن سلمة السمان عن أبى عبدالله عليه السلام (٦) قال « اذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه » .

وروى الصدوق مرسلا (٧) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صائم

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٠ من آداب الصائم

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٩ من آداب الصائم

يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً ».

وروى في كتاب ثواب الأعمال مسنداً عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال: « دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدرى أى الليالى هذه ؟ فقال نعم فداك أبي هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أتقدر على ان تعتق كل ليلة من هذه الليالى عشر رقبات من ولد اسماعيل ؟ فقال له سدير بأبي أنت وامي لا يبلغ مالى ذلك . فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه . فقال له أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلماً ؟ فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذى اردت يا سدير ان افطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل ».

وروى الشيخ المفيد في المقنعة (٢) عن الصادق عليه السلام مرسلا قال: « فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه أعظم اجراً من صيامك ».

قال (٣) وقال الباقر عليه السلام « أيما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من اعتق نسمة ».

قال (٤) « ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة ».

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٥) وكذا الصدوق في ثواب الأعمال (٦).

وروى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث (٧) قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن فطر فيه - يعني في شهر رمضان - مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبـة ومغفرة لذنوبه في ما مضى . قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائماً ؟ فقال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن

---

(١) ارجع الى الاستدراكات في آخر الكتاب.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم

لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ».

أقول: يستفاد من هذا الخبر ان المراد بالتفطير الذى ذكر فى الاخبار المتقدمة ونحوها ما يترتب عليه من الثواب ليس هو مجرد اعطاء الصائم ما يفطر عليه كما هو مشهور الآن بين العامة وانما المراد به الأكل عنده كما هو الجارى فى سنة الضيافة إلا ان يعجز عن ذلك، وان كرم الله واسع يرتب له ذلك على ما تسع قدرته ولو شربة ماء.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه البرقى فى المحاسن بسنده عن مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال: « لان افطر رجلا مؤمناً فى بيتى احب الى من ان اعتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل ».

وروى ثقة الاسلام والصدوق وغيرهما عن حمزة بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال: « كان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول: هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان. ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه ».

وروى فى الكافى وفى الفقيه بسنديهما عن حمران (٣) « انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: انا أنزلناه فى ليلة مباركة (٤)؟ قال هى ليلة القدر وهى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الأواخر ولم ينزل القرآن إلا فى ليلة القدر. قال الله تعالى: فيها يفرق كل أمر حكيم (٥)؟ قال يقدر فى ليلة القدر كل شئ يكون فى تلك

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم.
(٣) الوسائل الباب ١٣ من احكام شهر رمضان
(٤) سورة الدخان الآية ٣
(٥) سورة الدخان الآية ٤.

السنة الى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو اجل أو رزق ، فما قدر فى تلك الليلة وقضى فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشيئة . قال قلت ليلة القدر خير من ألف شهر (١) أى شىء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات » .

وروى الشيخان المذكوران أيضاً فى كتابيهما (٢) مسنداً فى الكافى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « أرى رسول الله صلى الله عليه وآله - وفى الفقيه أرى رسول الله صلى الله عليه وآله - فى منامه بنى امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيباً حزيناً قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لى أراك كئيباً حزيناً ؟ فقال : يا جبرئيل إنى رأيت بنى امية فى ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى يضلون الناس عن الصراط القهقرى . فقال والذى بعثك بالحق نبياً ان هذا لشىء ما اطلعت عليه . ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآى من القرآن يؤنسه بها قال : أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون . ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون (٣) وانزل عليه : انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر (٤) جعل الله تعالى ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من الف شهر ملك بنى امية » .

ورويا أيضاً فى كتابيهما عن يعقوب (٥) قال : « سمعت رجلا يسأل أبا عبدالله

---

(١) سورة القدر الآية ٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٠٧ والفقيه ج ٢ ص ١٠١ وفى الوسائل الباب ٣١ من احكام شهر رمضان (٣) سورة الشعراء الآية ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ .

(٤) سورة القدر الآية ٤

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من احكام شهر رمضان

عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرنى عن ليلة القدر كانت أو تكون فى كل عام ؟ فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ».

ورويا أيضاً بسنديهما عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : ليلة القدر هى أول السنة وهى آخرها (٢) وذلك لأن باقبال تلك الليلة يتحقق الامران معاً .

ورويا أيضاً بسنديهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن علامة ليلة القدر فقال : علامتها أن يطيب ريحها وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت وطابت . قال : وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون فى أمر السنة وما يصيب العباد وامر عنــــده موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ».

وروى فى الكافى بسنده عن ابى حمزة الثمالى (٤) قال : « كنت عند ابى عبدالله (عليه السلام) فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى ؟ فقال فى احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . قال فان لم اقو على كلتيهما . فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب . قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض اخرى ؟ فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها . قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى ؟ فقال ان ذلك ليقال . قال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان فى تسع عشرة يكتب وفد الحاج ؟ فقال (عليه السلام) ياابامحمد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة

---

(١) و (٣) الوسائل الباب ٣٢ من احكام شهر رمضان

(٢) هذا آخر الحديث وما بعده جاء فى النسخ متصلا به وقد أورده فى الوافى بعنوان البيان فيجوز ايراده هنا كذلك وقد سقط من العبارة شئ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٦ وفى الوسائل الباب ٣٢ من احكام شهر رمضان

واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما . قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم ؟ قال فصل وأنت جالس . قلت فان لم استطع ؟ قال فعلى فراشك » .

وزاد فى الفقيه(١) قلت فان لم استطع؟ فقال - ثم اشتركوا فى الرواية - لا عليك أن تكتحل أول الليل بشئ من النوم ، ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين . نعم الشهر رمضان كان يسمى فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرزوق .

وروى فى الفقيه عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط (٢) قال : « قلت لابى عبد الله عليه السلام الليالى التى يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين . قلت فان اخذت انسانا الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال ثلاث وعشرين » .

وروى فى الكافى بسنده عن الفضيل بن يسار (٣) قال : « كان ابو جعفر عليه السلام اذا كانت ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ فى الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى » .

وروى ثقة الاسلام فى كتابه بسنده عن حسان بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن ليلة القدر فقال : التمسها فى ليلة احدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين » ورواه الصدوق فى الخصال بسنده مثله (٥) ثم قال : اتفق مشايخنا على انها ليلة ثلاث وعشرين .

وروى فى التهذيب فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٦) قال : « سألته عن ليلة القدر فقال . هى ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . قلت أليس إنما هى ليلة ؟ فقال بلى . قلت فاخبرنى بها قال وما عليك ان تفعل خيراً فى ليلتين » .

---

(١) ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٣

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٢ من احكام شهر رمضان

وروى باسناده عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه (١) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان الجهنى أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لى ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرنى بليلة ادخل فيها فاشهد الصلاة وذلك فى شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره فى اذنه فكان الجهنى اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة » .

وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطى عن حمران (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ليلة القدر فقال هى ليلة ثلاث أو أربع . قلت أفرد لى احداهما فقال وما عليك أن تعمل فى الليلتين وهى احداهما » .

وعن زرارة عن عبدالواحد الانصارى (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ليلة القدر فقال انى اخبرك بها لا اعمى عليك هى ليلة أول السبع وقد كانت تلتبس عليه ليلة اربع وعشرين » .

وروى فى الكافى عن اسحاق بن عمار (٤) قال : « سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ؟ قال فقال لا والله ما ذلك إلا فى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، فان فى تسع عشرة يلتقى الجمعان وفى ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفى ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله (عز وجل) من ذلك وهى ليلة القدر التى قال الله تعالى خير من الف شهر (٥) قال قلت ما معنى قوله يلتقى الجمعان ؟ قال يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه . قال قلت فما معنى يمضيه فى ثلاث وعشرين ؟ قال انه يفرقه فى ليلة احدى وعشرين ويكون له فيه البداء ، فاذا كان ليلة ثلاث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذى لا يبدو له فيه » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٢ من احكام شهر رمضان

(٥) سورة القدر الآية ٤

وروى العياشي عن حماد بن عيسى عن حسان بن ابى على (١) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اطلبها فى تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين » .

وروى الصدوق فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (٢) « ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله (عز وجل) : اما بعد فانكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانى لم أكن عالماً بها ، اعلموا أيها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب (عز وجل) وقال ابو عبدالله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد » .

أقول : فى هذه الاخبار المتعلقة بليلة القدر فوائد شريفة ينبغى التنبيه عليها:

الاولى - لا يخفى ان هذا الخبر الاخير قـــد اشتمل على اخفاء ليلة القدر بالكلية وعدم الاعلام بها مع السؤال عنها ، وجملة من الأخبار المتقدمة قد اشتملت على اخفائها فى ليلتين أو ثلاث ، وجملة قد صرحت بها .

ولعل الوجه فى ذلك ان السبب فى اخفائها بالمرة ليستوعب الشهر كله بالاعمال الصالحة ، وهذا هو الانسب بسائر الناس فانهم متى علموها على الخصوص فلربمـا رغبوا عن العمل فى غيرها ايثاراً لها بذلك . واما من عرف حرمة الشهر ووفاه اعماله فهؤلاء الخواص وقد اخفيت لهم فى ليلتين أو ثلاث ليوفوا هـــذه الليالى الشريفة اعمالها لان بعضها وان لم يكن ليلة القدر إلا انه من القريب من مرتبتها . واما من بينت له بالخصوص فهم خواص الخواص الذين يعلم منهم القيام باعمال تلك الليالى الشريفة وإن علموا انها ليست بليلة القدر ، واليه يشير مسارة الرسول صلى الله عليه وآله الجهنى فى اذنه . ولا ينافى ذلك حديث زرارة المتقدم وعدم اعلام الباقر

(١) الوسائل الباب ٣٢ من احكام شهر رمضان . ارجع الى الاستدراكات

(٢) الوسائل الباب ١٨ من احكام شهر رمضان

ﷺ له بها وامره بالعمل فى تلك الليلتين مع انه من خواص الخواص لانه يمكن حمله على ان ذلك وقع من حيث الحاضرين وقت السؤال .

الثانية ـ ما تضمنه الحديث الاول (١) ـ من ان العمل فى ليلة القدر خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر ـ فالمراد بهذه الالف شهر هى ملك بنى امية كما دل عليه الخبر الذى بعده ، وبذلك صرح الصادق ﷺ فى الحديث المروى عنه فى صدر الصحيفة السجادية (٢) حيث قال فيه : « وانزل الله فى ذلك : انا انزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر (٣) تملكها بنو امية ليس فيها ليلة القدر » .

بقى الكلام فى معنى عدم ليلة القدر فى هذه الالف شهر هل هو بمعنى رفعها منها بالكلية كما هو ظاهر الاخبار الدالة على تنزل الملائكة فيها على الامام ﷺ من كل سنة بما يتجدد من الحوادث والقضايا (٤) واليه يشير خبر يعقوب المتقدم (٥) وقوله ﷺ : « لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن » ؟ اشكال من دلالة الاخبار على هذا المعنى الاخير ، ومن انه متى كان التفضيل على ما عدا ليلة القدر فانه لا وجه لخصوصية هذه الالف شهر التى يملكها بنو امية بذلك كما هو ظاهر إطلاق الخبر الأول متى قطع النظر عن تأيده بما قدمناه .

ومثله ما رواه فى الكافى (٦) عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابى جعفر الثانى ﷺ قال : قال ابو عبدالله ﷺ كان على بن الحسين ﷺ يقول : « انا أنزلناه فى ليلة القدر » (٧) صدق الله (عز وجل) أنزل الله القرآن فى ليلة القدر « وما أدراك

---

(١) ص ٤٣٨ و٤٣٩ (٢) ص ١٣ طبع النجف الاشرف

(٣) و(٧) سورة القدر الآية ٢ و٣ و٤

(٤) اصول الكافى ج ١ ص ٢٤٢ الى ٢٥٣ (٥) ص ٤٣٩ و٤٤٠

(٦) الاصول ج ١ ص ٢٤٨ رقم ٤

ما ليلة القدر ، قال رسول الله ﷺ لا أدرى . قال الله (عز وجل) « ليلة القدر خير من الف شهر » ليس فيها ليلة القدر .

ومثله ما رواه فيه عن المسمعى (١) ومن جملته « وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى الف شهر » وبمضمونها اخبار اخر .

وعلى هذا المعنى اعتمد المفسرون كأمين الأسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان وغيره ، قال فى مجمع البيان : ثم فسر سبحانه تعظيمه وحرمته فقال : « ليلة القدر خير من الف شهر » ليس فيه ليلة القدر وصيامه . ثم نقل ذلك عن مقاتل وقتاده . ثم نقل عن عطاء عن ابن عباس معنى آخر يتضمن ان المفضل عليه الف شهر كان رجل من بنى اسرائيل يحمل السلاح فيها على عاتقه فى سبيل الله فتمنى النبى ﷺ ذلك فى امته فانزل الله تعالى « ليلة القدر خير من الف شهر » الذى حمل الاسرائيلى فيها السلاح فى سبيل الله (٢) .

ومن ما يؤيد التقييد الذى أشرنا اليه زيادة على اشرنا اليه من الروايات ما رواه فى روضة الكافى (٣) فى حديث عن أبى عبدالله ؏ قال : « وانزل الله (جل ذكره) انا أنزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر للقوم ... الحديث » .

ومثله فى الاحتجاج (٤) عن الحسن بن على (عليهما السلام) فى حديث طويل مع معاوية ذكر فيه رؤيا رسول الله ﷺ وان الله تعالى أنزل عليه فى كتابه « ليلة القدر خير من الف شهر » ثم قال ؏ : فاشهد لكم واشهد عليكم ما سلطانكم بعد على ؏ إلا الالف شهر التى اجلها الله (عز وجل) فى كتابه .

واما كون مدة ملك بنى امية الف شهر فبيانه ان المستفاد من كتب السير

(١) الوسائل الباب ١٨ من احكام شهر رمضان

(٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠٦

(٣) ص ٢٢٢ و٢٢٣ (٤) ص ١٥٤

والاخبار ان أول انفراد بنى امية بالأمر بعد ما صالح الحسن عليه السلام معاوية وهو سنة اربعين من الهجرة وكان انقضاء دولتهم على يد ابى مسلم الخراسانى سنة اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة فكانت مدة دولتهم اثنين وتسعين سنة ، رفع منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير وهى ثمان سنين وثمانية أشهر بقى ثلاث وثمانون سنة واربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان وهى الف شهر (١) .

الثالثة ـ اختلفت اقوال العامة فى تعيين ليلة القدر بل فى بقائها فذهب بعضهم الى أنها رفعت بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله وهو قول شذوذ منهم والمشهور بقاؤها ، إلا ان القائلين ببقائها اختلفوا فى تعيينها ، فقال بعضهم انها مشتبهة فى السنة كما ذهب اليه ابو حنيفة ، ومنهم من قال فى شعبان والاكثر على انها فى شهر رمضان ، وذهب بعضهم الى انها أول ليلة منه ، وقيل فى ليلة سبع عشرة منه عن الحسن البصرى ، والصحيح عندهم انها فى العشر الاواخر وهو مذهب الشافعى ، وروى مرفوعا (٢) « التمسوها فى العشر الاواخر » . ثم اختلفوا فى انها اية ليلة من العشر فقيل انها ليلة احدى وعشرين وهو مذهب ابى سعيد الخدرى واختاره الشافعى ، وقيل هى ليلة ثلاث وعشرين منه عن عبدالله بن عمر ، وقيل ليلة سبع وعشرين عن ابى بن كعب ، وقيل انها ليلة تسع وعشرين (٣) ولكل من هذه الاقوال رواية يعتمدها (٤) .

---

(١) ذكر ذلك السيوطى فى الخصائص الكبرى ج ٢ ص ١١٨ طبع حيدر آباد ، وابن دحلان فى السيرة النبوية على هامش السيرة الحلبية ج ١ ص ٢٣١ والحلبى فى السيرة الحلبية ج ١ ص ٤٢١ فى فصل الاسراء .

(٢) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠٧ و ٣٠٨

(٣) ذكر فى عمدة القارى ج ٥ ص ٣٦٢ الاقوال كلها إلا انه نسب الى الشيعة القول بانها رفعت ، واخبارهم وكلماتهم تنادى بانها لم ترفع ولا سيما خبر يعقوب المتقدم ص ٤٣٩ .

(٤) سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠٧ الى ٣١٣

قال بعض الأصحاب : ولا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) فى انحصارها فى هذه الليالى الثلاث : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلا من الشيخ فى التبيان فانه نقل الاجماع على انها فى فرادى العشر الاواخر .

اقول : الظاهر من كلام العلامة فى المنتهى كونها فى العشر الاواخر من غير تعيين ، فانه قال اولا ـ بعد نقل جملة من اقوال العامة ـ ما صورته : اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها فى جميع ليالى شهر رمضان وفى العشر الاواخر آكد وفى ليالى الوتر منه اوكد . ثم نقل جملة من كلامهم ونقل جملة من الاخبار التى قدمنا نقلها من ما دل على الانحصار فى ثلاث أو اثنتين أو انها ليلة الجهنى ، وقال بعد ذلك : فرع ـ لو نذر ان يعتق عبده بعد مضى ليلة القدر فان كان قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر لانه يتفق حصولها إذا مضت الليلة الاخيرة ، وان كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة لانه لا يتحقق وجودها بعد النذر فيقع فى السنة الثانية اذا مضى جميع العشر . انتهى . وهو مؤذن بتوقفه فى التعيين وجزمه بانها فى العشر الاخيرة وقد عرفت من ما قدمنا نقله عن الصدوق ان المشهور هو كونها ليلة ثلاث وعشرين وهو الظاهر من الاخبار كما قدمنا ذكره .

قال امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسى (قدس سره) فى كتاب مجمع البيان : والفائدة فى اخفاء هذه الليلة ان يجتهد الناس فى العبادة ويحيوا جميع ليالى شهر رمضان طمعاً فى ادراكها كما ان الله سبحانه اخفى الصلاة الوسطى فى الصلوات الخمس واسمه الأعظم فى الأسماء وساعة الاجابة فى ساعات الجمعة . انتهى .

الرابعة ـ اختلف العلماء فى معنى هذه التسمية ، فقيل سميت ليلة القدر لانها الليلة التى يحكم الله فيها ويقضي بما يكون فى السنة باجمعها من كل امر وهى الليلة

المباركة فى قوله تعالى : « انا أنزلناه فى ليلة مباركة » (١) لان الله تعالى ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة ، وفى الخبر عن ابن عباس (٢) انه قال : « تقضى القضايا فى ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى اربابها فى ليلة القدر » . وقيل ليلة القـــدر أى ليلة الشرف والخطر وعظم الشأن من قولهم رجل له قدر عند الناس اى منزلة وشرف ومنه « وما قدروا الله حق قدره » (٣) اى ما عظموه حق عظمته . وقيل سميت ليلة القدر لانه انزل فيها كتاب ذو قدر الى رسول ذى قدر لاجل امة ذات قدر على يدى ملك ذى قدر . وقيل سميت بذلك لان الارض تضيق فيها بالملائكة من قوله تعالى « ومن قدر عليه رزقه » (٤) وهو منقول عن الخليل بن احمد .

اقول : والظاهر ان أظهر هذه الأقوال هو الأول وهو المناسب لتفضيلها على الف شهر .

الخامسة - اختلف العلماء فى معنى « انزل القرآن فى ليلة القدر » مع انه انما انزل على الرسول ﷺ نجوماً مدة حياته ، فقيل انه انزل الله تعالى القرآن جملة واحدة فى اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم كان ينزله جبرئيل ؈ على النبي ﷺ نجوماً وكان من أوله الى آخره ثلاث وعشرون سنة . وقيل معناه انا ابتدأنا انزاله فى ليلة القـــدر . وقيل انزله الله من اللوح المحفوظ الى السفرة وهم الكتبة من الملائكة فى السماء الدنيا وكان ينزل ليلة القدر من الوحى على قدر ما ينزل به جبرئيل على النبي ﷺ فى السنة كلها الى مثلها من القابل . وقيل ان معناه انا انزلنا القرآن فى شأن ليلة القدر وهو قوله تعالى : « ليلة القدر خير من الف شهر » (٥)

---

(١) سورة الدخان الآية ٣.

(٢) قال الالوسى فى روح المعانى ج ٢٥ ص ١١٣ فى قوله تعالى « يفرق فيها كل امر حكيم » فى سورة الدخان ، روى عن ابن عباس : تقضى الاقضية كلها فى ليلة النصف من شعبان وتسلم الى اربابها ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان .

(٣) سورة الانعام والزمر الآية ٩٢ و ٦٨　　(٤) سورة الطلاق الآية ٨

(٥) سورة القدر الآية ٤

وذهب المحدث الكاشانى فى اصول الوافى الى ان معنى انزاله فى ليلة القدر انزال بيانه بتفصيل مجمله وتأويل متشابهه وتقييد مطلقه وتفريق محكمه من متشابهه ، قال : وبالجملة تتميم انزاله بحيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . انتهى

أقول : والظاهر هو القول الاول ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى بسنده عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن قول الله تعالى : شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن (٢) وإنما أنزل القرآن فى عشرين سنة بين أوله وآخره ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم انزل فى طول عشرين سنة . ثم قال قال النبى صلى الله عليه وآله : نزلت صحف ابراهيم فى أول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان وأنزل القرآن فى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان » .

اقول : فى هذا الخبر دلالة على ان ليلة القدر هى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان لاخباره صلى الله عليه وآله بانزال القرآن فيها .

بقى انه قد روى فى التهذيب فى باب فضل شهر رمضان من كتاب الصيام خبراً فى أول الباب (٣) فيه « انه نزل القرآن فى أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن » ثم روى فى آخر الباب حديثاً عن أبى بصير (٤) يتضمن انزال الكتب المذكورة فى هذا الخبر وانزال القرآن فى ليلة القدر .

ولا يخفى مدافعة الخبر الاول من هذين الخبرين لما دل على النزول ليلة القدر

(١) الاصول ج ٢ ص ٦٢٨

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٢ .

(٣) وهو حديث عمرو الشامى الذى أورده فى الوسائل الباب ١٨ من احكام شهر رمضان

(٤) الوسائل الباب ١٨ من احكام شهر رمضان رقم ١٦

وبعضهم جمع بين الخبرين بحمل النزول فى ليلة القدر يعنى الى الأرض والخبر الآخر على نزوله الى السماء . ويدفعه صدر الخبر المذكور من ان نزوله الى الأرض كان نجوماً فى عشرين سنة . والأقرب فى الجمع بينهما حمل النزول فى أول ليلة من شهر رمضان على اول النزول وان كان الاكثر إنما نزل فى ليلة القدر . واما ما نقلناه عن المحدث الكاشانى فاستند فيه الى حديث إلياس المذكور فى كتاب الحجة (١) وفى الدلالة نظر .

السادسة ـ ما تضمنه الخبر الاول (٢) ـ من قوله عليه السلام : فهو المحتوم ولله فيه المشيئة ـ لا يخلو من اشكال ولعله سقط من البين شئ ، لان المحتوم لا تدخله المشيئة كما دلت عليه الأخبار ومنها قوله عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم المتقدم (٣) « وامر عنده موقوف له فيه المشيئة » واظهر منه ما تقدم (٤) فى آخر رواية اسحاق بن عمار .

ويؤيده ما ورد فى الاخبار (٥) من ان العلم المخزون عنده هو الذى يكون فيه البداء وله فيه المشيئة بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان ونحو ذلك وما اطلع عليه ملائكته ورسله فانه محتوم لا يداخله البداء ، ولا ريب ان ما تكتبه الملائكة فى هذه الليلة وتنزل به الى النبى صلى الله عليه وآله والامام القائم بعده من احوال تلك السنة وما يتجدد فيها إنما هو من الثانى فكيف تكون فيه المشيئة كما دل عليه الخبر المذكور .

ومن الأخبار المشار اليها ما رواه فى الكافى (٦) عن الفضيل بن يسار فى الصحيح قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العلم علمان : فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه وعلم علمه ملائكته ورسله ، فما علمه ملائكته ورسله فانه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم منه

(١) باب الاضطرار الى الحجة ج ٢ ص ٨ وقد ذكر التوجيه ص ٢٢ .

(٢) وهو حديث حمران المتقدم ص ٤٣٨ (٣) ص ٤٤٠

(٥) و(٦) الاصول ج ١ كتاب التوحيد باب البداء (٤) ص ٤٤٢

ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء ، ومثله غيره .

السابعة - ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار المتقدم (١) من قوله : « قال فى ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان ... الى آخره ، لعل المعنى فيه - والله تعالى واولياؤه اعلم بباطنه وخافيه - ان فى ليلة تسع عشرة يجمع بين طرفى كل حكم بالايقاع واللا ايقاع وفى ليلة احدى وعشرين يفرق بينهما بالمشيئة لاحدهما دون الآخر لكن لا على جهة الحتم بل على وجه يدخله البداء . وفى ليلة ثلاث وعشرين يمضى ذلك حتما على وجه لا يدخله البداء .

وفى معنى هذا الخبر وان كان بالفاظ اخر ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زرارة (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام التقدير فى ليلة تسع عشرة والابرام فى ليلة احدى وعشرين والامضاء فى ليلة ثلاث وعشرين »

وما رواه فيه عن ربيع المسلى وزياد بن ابى الحلال ذكراه عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام - ورواه فى الفقيه عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) - قال : « فى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفى ليلة احدى وعشرين القضاء وفى ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها ، ولله تبارك وتعالى أن يفعل ما يشاء فى خلقه » .

فالتقدير المذكور فى هذين الخبرين عبارة عن استحضاره بكميته وكيفيته مع عدم الترجيح بين ما فى الوجود والعدم وهى المرتبة الاولى المشار اليها فى الخبر المتقدم بالتقاء الجمعين ، والمرتبة الثانية التى تقع فى ليلة احدى وعشرين ترجيح احد الطرفين وهى المعبر عنها فى أول هذين الخبرين بالابرام وفى ثانيهما بالقضاء ، واطلاق الابرام هنا وقع تجوزا باعتبار الترجيح ، والمرتبة الثالثة فى ليلة ثلاث وعشرين وهى الامضاء والابرام الحقيقى الذى لا يدخله البداء .

---

(١) ص ٤٤٢

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٢ من احكام شهر رمضان

والمفهوم من الأخبار ان هذه المراتب فى افعاله (عز وجل) مطلقاً وانه لا يكون فعل إلا بها وربما زيد عليها أيضاً :

فنى الكافى (١) عن على بن ابراهيم الهاشمى قال : « سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يقول : لا يكون شئ إلا ما شاءالله وأراد وقدر وقضى . قلت ما معنى شاء ؟ قال ابتداء الفعل . قلت ما معنى أراد ؟ قال الثبوت عليه . قلت ما معنى قدر ؟ قال تقدير الشئ من طوله وعرضه . قلت ما معنى قضى ؟ قال اذا قضى امضاه فذلك الذى لا مردّ له » .

ولتحقيق القول فى ذلك محل آخر .

وروى الشيخ والصدوق عن الحسن بن على بن فضال (٢) قال : « كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعونى وأنا اضيق من اطعامهم فى شهر رمضان؟ فكتب عليه السلام بخطه اعرفه : اطعمهم » .

وروى فى الكافى عن عمر بن يزيد (٣) قال : « قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة ؟ فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ، ان أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام » .

أقول : بطن نخلة موضع بين مكة والطائف ، والمغيرية اتباع المغيرة بن سعيد العجلى وقد تكاثرت الاخبار بذمه وانه كان من الكاذبين على ابى جعفر عليه السلام (٤)

---

(١) الاصول ج ١ ص ١٥٠ باب المشيئة والارادة ، وقوله : « قلت ما معنى اراد ؟ قال الثبوت عليه » ليس فيه وانما هو فى الوافى ج ١ ص ١١٤ باب اسباب الفعل من ابواب معرفة مخلوقاته وافعاله من كتاب العقل والعلم والتوحيد .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل الباب ٨ من احكام شهر رمضان   (٤) ارجع الى الاستدراكات

وروى انه كان يدعو الى محمد بن عبدالله بن الحسن ولقبه الابتر وهو زيدى واليه تنسب البترية الذين هم احد فرق الزيدية .

وروى ثقة الاسلام فى الكافى مسنداً عن ابى عبدالله عن ابيه عن جده (عليهم السلام) ان علياً عليه السلام ـ ورواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) « ان علياً عليه السلام ـ قال يستحب للرجل ان يأتى اهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله (عز وجل) : أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » (٢) وزاد فى الكافى (٣) : « والرفث الجماع » .

قال فى الوافى : إنما قال يستحب وليس فى الآية أزيد من الحل لان الله سبحانه أحب ان يؤخذ برخصه .

وروى احمد بن محمد بن احمد بن عيسى فى نوادره عن فضالة عن اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم ساق الخبر الى أن قال : وسمى شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلى عليه فيه ، وسمى شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتى فيه صباً . ويقال الاصم لانه نهى فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرام » .

وروى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (٥) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى فى مكاتباته لصاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) « انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجبا منذ ثلاثين سنة وأكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من احكام شهر رمضان . وفى الفروع ج ١ ص ٢١٣ « حدثنى ابى عن جدى عن آبائه » .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٣ وفيه هكذا « والرفث المجامعة » .

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من الصوم المندوب

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب

وروى لهم بعض أصحابنا ان صومه معصية ؟ فاجاب : قال الفقيه يصوم منه اياماً الى خمسة عشرة يوماً ثم يفطر إلا ان يصومه عن الثلاثة الايام الفائتة للحديث : ان نعم شهر للقضاء رجب » .

أقول : يشم من هذا الخبر رائحة التقية ولعل فى عدوله ﷺ عن الجواب من نفسه الى النقل عن الفقيه ايماء الى ذلك ، والعلامة قد نقل القول بكراهة صوم شهر رجب كله عن احمد (١) ونقل عنه انه احتج بما رواه خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها فى الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » وعن ابن عمر « انه كان اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا » « ودخل ابو بكر على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا ؟ فقالوا رجب نصومه . قال أجعلتم رجباً رمضان فاكفأ السلال وكسر الكيزان » (٢) .

قال العلامة فى المنتهى بعد نقل ذلك عن احمد ونقل جملة من الاخبار الدالة على استحباب صيامه : ونقل احمد عن عمر انه إنما كان تعظمه الجاهلية يقتضى عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف فى الشريعة المحمدية ، وكذا امر ابن عمر وابى بكر بترك صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر ، وبالجملة لا اعتداد بفعل هؤلاء مع ما نقلناه عن رسول الله ﷺ واهل بيته .

أقول : بل الظاهر ان الوجه فى منع القوم إنما هو ما سمعوه من ان هذا الشهر شهر على ﷺ كما ورد فى بعض أخبارنا وانه مأمور بصومه لذلك (٣) كما ان شعبان شهر النبى ﷺ وشهر رمضان شهر الله تعالى (٤) فيكون ﷺ قريناً لهما فى هذا

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٦٦

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٦٧ ، والمروى عنه فيه « ابو بكرة » لا « ابو بكر » كما فى المتن

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب رقم ١٦ والباب ٢٨ منه رقم ٢٣ .

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من الصوم المندوب رقم ١٦ . والباب ٢٨ منه رقم ١٠ و ١٢ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ .

الموضع كما في غيره لحملتهم العداوة الجبلية على المنع من صومه حسدا وبغضاً ، إذ يبعد كل البعد عدم سماعهم من الرسول ﷺ ما ورد في فضله مع صومه ﷺ كلا أو بعضاً .

ثم أقول : لا يخفى انه متى كانت الاخبار قد وردت من هذين الخليفتين اللذين هما معتمدا أهل السنة في دينهما زيادة على الرسول ﷺ كما يعلم من تصلبهم على القيام ببدعهم في الدين فان هذا القول لا يختص باحد من بينهم إلا انه لم ينقل . والله العالم .

كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس والاقامة على شيء بالمكان ، قال الجوهري عكفه أي حبسه ووقفه يعكُفه ويعكِفه عكفاً ، ومنه قوله تعالى : « والهدي معكوفاً »(١) ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس ، وعكف على الشيء يعكِف ويعكُف عكوفاً أي اقبل عليه مواظباً قال الله تعالى : « يعكفون على أصنام لهم »(٢) وعكفوا حول الشيء أي استداروا . ونحوه في القاموس . وفي النهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان . ونقل في الشرع الى معنى أخص من ذلك وهو ما يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى . وعرفه الأصحاب بتعريفات لا يكاد يسلم اكثرها من الايراد كما هو مذكور في كلامهم ولا ثمرة في التعرض لذلك .

ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، اما الاول فقوله (عز وجل) : طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (٣) وقوله عز شأنه : ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (٤) .

واما الثاني فالأخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي

(١) سورة الفتح الآية ٢٦ (٢) سورة الاعراف الآية ١٣٥

(٣) سورة البقرة الآية ١٢٠ وارجع الى الاستدراكات (٤) سورة البقرة الآية ١٨٤

عن ابي عبدالله عليه السلام (١) انه قال : « لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع . قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه . فقال بعضهم : واعتزل النساء . فقال ابو عبدالله عليه السلام : اما اعتزال النساء فلا » .

قال الصدوق (رحمه الله) بعد ايراد هذا الخبر : المراد من نفيه عليه السلام لاعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه واما المجامعة فانه امتنع منها ، قال ومعلوم من قوله : « طوى فراشه » ترك المجامعة .

وروى هذا الخبر الكليني في الصحيح أو الحسن على المشهور (٢) من قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... الى آخره » .

وروى في الكافي ايضاً في الصحيح أو الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين : عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته » .

وروى في الكافي ايضاً عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر » الى غير ذلك من الأخبار .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقام يقع في فصلين :

الفصل الاول ـ في شرائط الاعتكاف وهي امور :

الاول ـ الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم ،

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٩ و١٢٠ وفي الوسائل الباب ٣ و١ و٥ من الاعتكاف
(٢) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف
(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ من الاعتكاف .

فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا يصح من الحائض والنفساء . وهذا الشرط مجمع عليه نصاً وفتوى .

ومن الاخبار الدالة على ذلك ما تقدم في صحيحة الحلبي برواية الصدوق من قوله (عليه السلام) « لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا اعتكاف إلا بصوم » .

وما رواه في الكافي أيضاً عن ابي العباس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا اعتكاف إلا بصوم » .

وما رواه ايضاً عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث (٣) قال : « ومن اعتكف صام » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث (٤) قال فيه « وتصوم ما دمت معتكفاً » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا يكون الاعتكاف إلا بصوم » الى غير ذلك من الاخبار .

واطلاق هذه الاخبار وغيرها يقتضي الاكتفاء بالصيام كيف اتفق بمعنى انه لا يشترط في الصيام ان يكون لاجل الاعتكاف ، وبذلك صرح المحقق في المعتبر ايضاً وغيره في غيره فقالوا بانه لا يعتبر ايقاع الصوم لأجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجباً كان أو ندباً رمضان كان أو غيره ، قال في المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب .

قال العلامة في التذكرة بعد ان ذكر نحو ذلك : فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو مشكل على اطلاقه لان المنذور المطلق

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف

(٤) الوسائل الباب ٢ من الاعتكاف . ارجع الى الاستدراكات

يصح ايقاعه فى صوم شهر رمضان أو واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم ، كما ان من نذر الصلاة فاتفق كونه متطهراً فى الوقت الذى تعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستأنفة ، نعم لو كان الوقت معيناً ولم يكن صومه واجباً اتجه وجوب صومه لكن لا يتعين صومه للنذر ايضا فلو نذر المعتكف صياماً وصام تلك الايام عن النذر اجزأ . انتهى

اقول : الظاهر ان مراد العلامة انه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلا وأراد الوفاء بنذره ولم يكن عليه صيام واجب فان الصيام يجب للاعتكاف بالنذر المذكور والعبارة خرجت مخرج التوسع بناء على ما هو الغالب .

ثم نقل عنه فى المدارك ايضاً انه قال فى التذكرة ايضاً : وكذا لو نذر اعتكافاً واطلق فاعتكف فى ايام أراد صومها مستحباً جاز . ثم اعترض عليه بان هــذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره أولا من ان نذر الاعتكاف يقتضى وجوب الصوم . وهو كذلك .

ثم نقل عن جده (قدس سرهما) انه جزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً للتنافى بين وجوب المضى على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب . ثم قال : وهو جيد ان ثبت وجوب المضى فى الاعتكاف الواجب وان كان مطلقاً لكنه غير واضح كما ستقف عليه ، اما بدون ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور المطلق فى الصوم المستحب ، اما المعين فلا ريب فى امتناع وقوعه كذلك لما ذكره الشارح من التنافى بين وجوب المضى فيه وجواز قطع الصوم . انتهى

أقول : وسيأتى ما به يتضح تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى .

الثانى ـ اللبث ثلاثة أيام فصاعداً لا أقل ، وهذا الشرط ايضاً من ما لا خلاف فيه نصاً وفتوى ، قال العلامة فى التذكرة انه قول علمائنا أجمع . وقال المحقق فى المعتبر : قد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام

بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك (١).

ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه فى الكافى(٢) عن ابى بصير عن ابى عبدالله ﷺ قال: «لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة أيام. ومن اعتكف صام. وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم».

وما رواه الشيخ فى التهذيب (٣) عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله (عليه السلام) «اذا اعتكف العبد فليصم. وقال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام ... الحديث».

وما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح فى بعض والموثق فى آخر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال: «اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام».

وما رواه المشايخ الثلاثة ايضاً فى الصحيح والموثق عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال: «ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام اخر وان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر».

وما رواه الكلينى عن داود بن سرحان(٦) قال «بدأنى أبوعبدالله (عليه السلام) من غير ان أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعنى السنة ان شاء الله تعالى».

بقى الكلام هنا فى مواضع: الاول ـ لا خلاف فى دخول ليلتى اليوم الثانى والثالث فى الاعتكاف فى الثلاثة الايام لا من حيث الدخول فى لفظ الايام بل بدليل من خارج.

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٨٦ و١٨٩ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٢ وفى الوسائل الباب ٤ و٢ و٩ من الاعتكاف

(٣) ج ٤ ص ٢٨٩ وفى الوسائل الباب ٢ و٤ من الاعتكاف

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

وانما الخلاف في دخول الليلة الاولى فقيل بعدم دخولها وبه صرح المحقق فى المعتبر حيث قال فى مقام الرد على ابى حنيفة (١) : ولا تدخل الليالى بل ليلتان من كل ثلاث لما قررناه من الاصل ، وحجته ضعيفة لان دخول الايام فى الليالى وبالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن وإلا فاليوم حقيقة فى ما بين الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك ، واستعمال أحدهما فى مسماه منضما لا يعلم بمجرد اللفظ . انتهى . وبه صرح الشهيد فى الدروس .

وقيل بدخولها وهو منقول عن العلامة واليه جنح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك حيث قال : لا خلاف عندنا فى ان أقل الاعتكاف ثلاثة أيام إنما الكلام فى مسمى هذه الايام هل هو النهار لانه المعروف منها عند الاطلاق لغة ولاستعمالا حتى فى القرآن الكريم لقوله تعالى : سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوماً (٢) ام المركب منه ومن الليل لاستعماله شرعا فيهما ايضا فى بعض الموارد ، ولدخوله فى اليومين الاخيرين ؟ فعلى الاول فبدأ الثلاثة طلوع الفجر وعلى الثانى الغروب والنصوص مطلقة وكذا كثير من عبارات الاصحاب ، واختار المصنف فى المعتبر والشهيد فى الدروس الأول ورجح العلامة وجماعة الثانى وهو أولى ، واكمل منه ان يجمع بين النية عند الغروب وقبل الفجر . انتهى .

والسيد السند فى المدارك حيث اختار الاول قال بعد نقل كلام جده واستدلاله : وهو استدلال ضعيف فان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل فى اليومين الاخيرين انما استفيد من دليل من خارج ، وكيف كان فالترجيح للقول الاول لما عرفت .

ونقل فى المدارك عن بعض الاصحاب انه احتمل دخول الليلة المستقبلة فى مسمى اليوم ، قال : وعلى هذا فلا تنتهى الايام الثلاثة إلا بانتهاء الليلة الرابعة . ثم قال : وهو بعيد جداً بل مقطوع بفساده .

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢١٣ (٢) سورة الحاقة الآية ٨.

اقول : ويرده صريحا ما تقدم قريبا فى آخر نوادر كتاب الصيام (١) من حديث عمر بن يزيد المشتمل على نسبة هذا القول المغيرية وتكذيب الصادق (عليه السلام) لهم فى ذلك .

الثانى ـ انهم قد فرعوا على هذا الشرط انه لو نذر اعتكافاً مطلقاً انصرف الى ثلاثة أيام لانها أقل ما يمكن جعله اعتكافاً ، ومبدأها طلوع الفجر اوغروب الشمس بناء على القولين المتقدمين . ويعتبر كون الايام تامة فلا يجزئ الملفق من الاول والرابع لان نصف اليومين لا يصدق عليهما انهما يوم .

ومن ما يتفرع على ذلك ايضاً انه لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح . وكذا لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلاثة ثم قطع أو نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد . ويتخير فى جميع هذه المواضع بين تقديم الزائد وتأخيره وتوسيطه .

إلا ان جملة من المتأخرين ذكروا ان الزائد على الواجب اصالة ان تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً وان تقدم جاز ان ينوى به الوجوب من باب مقدمة الواجب والندب لعدم تعين الزمان له .

وربما أشكل ذلك بما اذا كان الواجب يوماً واحداً فان اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزئاً عن ما فى ذمته .

وفيه انه لا منافاة بين كونه واجباً سابقاً وعروض الوجوب له من جهة اخرى ، وهل هو إلا من قبيل نذر الواجب على القول به .

الثالث ـ لو ابتدأ بالاعتكاف فى مدة لا تسلم فيها الثلاثة كأن يبتدئ قبل العيد بيوم أو بيومين لم يصح اعتكافه لان أقله ثلاثة أيام وهو مشروط بالصوم والعيد لا يجوز صومه فيبطل اعتكافه البتة من غير اشكال ولا خلاف ، نعم يمكن ذلك بناء على جواز صوم العيد فى كفارة القاتل فى الاشهر الحرم بناء على القول بذلك كما تقدم ذكره فى كتاب الصيام فى المطلب الثالث من مطالب المقصد الثانى

(١) ص ٤٥٢

من الكتاب المذكور (١) .

الرابع ـ لو نذر الاعتكاف عشرين يوماً أو عشرة أيام مثلا فان اشترط التتابع لفظاً أو كان التتابع حاصلا معنى ـ والمراد بالتتابع لفظاً أن يكون مدلولا عليه بلفظ التتابع أو ما أدى مؤداه ، والتتابع معنى ماكان مدلولا عليه بالالتزام كنذر اعتكاف شهر رجب الذى لا يتحقق الاتيان به إلا بالتتابع فان الشهر اسم مركب من الايام المعدودة ـ فلا ريب فى وجوب التتابع ، وان انتفى الامران فالمشهور جواز التتابع والتفريق لتحقق الامتثال بكل منهما ، لكن ليس له ان ينقص عن ثلاثة أيام لانها أقل مدة يسوغ الاعتكاف فيها . واستقرب العلامة فى التذكرة والمنتهى عدم تعين ذلك وجوز له اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين اليه أو واجبين بغير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوماً وسكت عن الزائد . وهو جيد .

الخامس ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم يصح ، لان الليالى اذا لم تدخل فى الاعتكاف يحصل الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن ما قبله ويصير منفرداً ، ويلزم من ذلك صحة اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، وهو معلوم البطلان كما عرفت من الاخبار الدالة على ان أقله ثلاثة أيام .

وقال الشيخ فى الخلاف : اذا قال لله عليّ أن اعتكف ثلاثة أيام يلزمه ذلك فان قال متتابعة لزم بينها ليلتان وان لم يشترط المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلاثة أيام بلا لياليهن . مع انه قال فى هذا الكتاب : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين . إلا أن يحمل على التقييد بالمتابعة .

وقال فى المبسوط : ان نذر اياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الاواخر وما يجرى مجراه فيلزمه حينئذ الليالى لان الاسم يقع عليه . ثم قال فى

(١) ص ٣٨٨

موضع آخر منه : ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يومه الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثانى والثالث ، هذا ان اطلقه وان شرط التتابع لزمه الثلاثة الايام بينهما ليلتان .

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه : والمعتمد دخول الليالى ، لنا ان الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام ومفهوم ذلك دخول الليالى . انتهى .

أقول : كأن الشيخ (رحمه الله) بنى على ان اليوم انما هو عبارة عن ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس والثلاثة الايام المذكورة فى الاخبار عبارة عن ذلك فالليل مع عدم قيد التتابع غير داخل فيها . وفيه ان الحكم على الثلاثة بكونها أقل ما يقع فيه الاعتكاف ولا يصح فى أقل منها ظاهر فى ادخال الليلتين بالتقريب المتقدم ، ويعضده الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع ليلا وهو معتكف (١) كما سيأتى انشاء الله تعالى ، وتقييدها بالمتابعة لا دليل عليه ولا داعي اليه .

الثالث ـ المكان ولابد أن يكون مسجداً اتفاقاً وانما اختلفوا فى تعيينه فقال الشيخ والمرتضى انه لا يصح الاعتكاف إلا فى أربعة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ، وبه قال ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس .

وقال على بن بابويه : لا يجوز الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ، والعلة فى ذلك انه لا يعتكف إلا فى مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بمكة وجمع امير المؤمنين عليه‌السلام فى هذه المواضع ، وقد روى فى مسجد البصرة رواية .

وقال ابن ادريس فى السرائر : وقد ذهب بعض أصحابنا وهو ابن بابويه الى ان أحد الاربعة مسجد المدائن وجعل مسجد البصرة رواية ، ويحسن فى هذا الموضع

---

(١) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

قول : « اقلب تصب » لان الاظهر بين الطائفة ما قلناه أولا فان كانت قد رويت لمسجد المدائن رواية فهي من أخبار الآحاد .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه ـ ونعم ما قال ـ وهذا تهجم في القول على مثل هذا الشيخ وتهكم بكلامه ، ولا يليق بمن له أدنى فطانة مخاطبة مثل هـــذا الشيخ الاعظم السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي راسله الامام ودعا له بمـا طلب منه (١) بمثل هذا الكلام .

ثم نقل عن ابنه ابي جعفر في المقنع انه قال : ولا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة ، وعلل بان الاعتكاف إنما يكون في مسجد جمع فيه امام عدل والنبي (صلى الله عليه وآله) جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين عليه السلام في الثلاثة الباقية .

وقال المفيد : لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الاعظم ، وقد روى انه لا يكون إلا في مسجد جمع فيه النبي (صلى الله عليه وآله) أو وصي نبي ... ثم عد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

وقال ابن ابي عقيل (٢) الاعتكاف عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يكون إلا في المساجد وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات .

اقول : والظاهر ان مرجع القول الأول والثاني المنقول عن علي بن بابويه الى أمر واحد وهو أن يكون مسجدا قد جمع فيه نبي أو وصي نبي اعم من أن يكون جماعة أو جمعة وان كان قد صرح الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بان

---

(١) رجال النجاشي في ترجمة الشيخ الصدوق وغيبة الشيخ الطوسي ص ٢٠١ طبع تبريز واكمال الدين ص ٢٧٦ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

المعتبر فى ذلك صلاة الجمعة وانه لا يكفى مطلق الجماعة ، ونقله فى المختلف عن الشيخ المفيد ايضاً وابن حمزة وابن ادريس ، وظاهر ابنى بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة .

وقال فى المختلف : ولا أرى لهذا الخلاف فائدة إلا أن يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الأئمة (عليهم السلام) جماعة لا جمعة . وقال ابنه فى الشرح ان فائدة الخلاف تظهر فى مسجد المدائن فان المروى ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة .

أقول : قد تقدم فى عبارة الشيخ على بن بابويه ان مسجد المدائن قد جمع فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو المذكور فى الفقه الرضوى (١) والى هذا القول ذهب فى المنتهى والمختلف ونسبه فى المنتهى الى المشهور بين علمائنا .

واما ما ذهب اليه الشيخ المفيد (قدس سره) فالظاهر ان مراده بالمسجد الأعظم يعنى جامع البلد ، واليه ذهب المحقق فى كتبه واكثر المتأخرين ، وظاهر جملة من الأصحاب حمل عبارة ابن أبى عقيل على ذلك وهو بعيد عن ظاهرها وان ظاهرها مطلق المسجد .

واما الأخبار الواردة فى هذا الباب فمنها - ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمر بن يزيد (٢) قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها ؟ فقال : لا يعتكف إلا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة » ورواه الشيخان ثقة الاسلام وشيخ الطائفة بسند غير نقى (٣) .

وقال فى الفقيه (٤) : وقد روى فى مسجد المدائن .

وما رواه المشايخ الثلاثة ايضاً فى الصحيح فى بعضها عن داود بن سرحان عن

---

(١) ص ٢٦

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ وفى الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

ابى عبدالله عليه السلام (١) قال، ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع ».

وما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سئل عن الاعتكاف فقال . لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اومسجد الكوفة أومسجد جماعة . وتصوم ما دمت معتكفاً ».

وما رواه الشيخ فى الموثق عن الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سئل عن الاعتكاف فى شهر رمضان قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو فى مسجد جامع ».

وما رواه عن على بن عمران الرازى عن ابى عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع ».

وما رواه أيضاً عن يحيى بن العلاء الرازى عن ابى عبدالله (٥) قال : « لا يكون الاعتكاف إلا فى مسجد جماعة ».

وما تقدم فى صدر الكتاب فى صحيحة الحلبى برواية الصدوق (٦) من قوله عليه السلام : « لا اعتكاف إلا بصوم فى المسجد الجامع ».

وما رواه الشيخ فى القوى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث (٧) قال : « لا يصلح العكوف فى غيرها - يعنى مكة - إلا ان يكون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو فى مسجد من مساجد الجماعة ».

وما رواه أيضاً عن على بن غراب عن ابى عبدالله عليه السلام (٨) قال : « المعتكف

---

(١) و(٢) و(٧) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف، وفى التهذيب ج ٤ ص ٢٩١ هكذا « سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر . . . »

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ وفى الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف

(٦) ص ٤٥٥ و٤٥٦

(٥) و(٨) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف . ارجع فيهما الى الاستدراكات

يعتكف فى المسجد الجامع » .

ونقل فى المختلف عن ابن الجنيد (١) انه روى عن ابن سعيد عن ابى عبدالله عليه‌السلام جوازه فى كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جمعة وفى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة .

وفى هذا الحديث دلالة على ما ذكره الشيخ والمرتضى ونحوهما ممن قدمنا ذكره من ان الاعتبار بصلاة الجمعة وانه لا يكفى مطلق الجماعة .

وقال فى الفقه الرضوى (٢) : وصوم الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ، ولا يجوز الاعتكاف فى غير هؤلاء المساجد الأربعة ، والعلة فى ذلك انه لا يعتكف إلا فى مسجد جمع فيه امام عدل ، وجمع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه‌السلام فى هذه الثلاثة المساجد ، وقد روى فى مسجد البصرة . انتهى .

ومن هذه العبارة أخذ الشيخ على بن بابويه عبارة الرسالة المتقدمة كما هى قاعدته التى أشرنا اليها فى غير موضع من ما تقدم ، واليها يرجع كلام ابنه فى المقنع أيضاً كما لا يخفى .

أقول : ليس فى هذه الاخبار ما يمكن أن يستدل للقولين المتقدمين إلا عبارة كتاب الفقه الرضوى وصحيحة عمر بن يزيد التى هى اول الأخبار المنقولة هنا . وما تاولها به بعضهم من حمل الامام العدل على معنى العادل فيشمل امام الجماعة لا يخفى بعده سيما مع قوله بعد هذا الكلام : « ولا بأس بان يعتكف ... الى آخره » فان الظاهر ان تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة على ارادة المعصوم حيث انها من ما صلى فيها المعصوم عليه‌السلام . ومن ذلك يظهر قوة القول الاخير وهو الاكتفاء بالمسجد الجامع . بقى الكلام فى ما يحمل عليه الخبران المذكوران .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من الاعتكاف . واللفظ فيه هكذا : صلى فيه امام عدل صلاة جماعة

(٢) ص ٢٦

والعلامة في المختلف والمنتهى حيث اختار الأول استدل له بصحيحة عمر بن يزيد المذكورة .

واجيب عن ذلك بحملها على عدم اختصاص الامام العــــدل بالمعصوم بل المراد ما هو أعم ، وانه مع تسليم الاختصاص محمول على ضرب من الكراهة جمعا . وفي الجوابين ما لا يخفى كما نبهت عليه .

واما عبارة كتاب الفقه الرضوي فلم يطلعوا عليها .

والعلامة في المنتهى قد أجاب عن الاخبار التي استدل بها على القول الثاني بضعف السند أولا وتقييد اطلاقها بالصحيحة المتقدمة ، قال بعد نقل جملة منها : هذه احاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة . وفيه من البعد ما لا يخفى فان عد مسجد الجماعة مع جملة من هذه المساجد في جملة من الاخبار المتقدمة لا يلائم ذلك كما هو ظاهر .

والأظهر عندي ان روايات كل من الطرفين ظاهرة في كل من القولين وان اخبار أحد الطرفين إنما خرج مخرج التقية ، والظاهر انها في اخبار القول بالمسجد الجامع وذلك فان مذهب الشافعي انه يصح في كل مسجد كما هو ظاهر عبارة ابن ابي عقيل وبه قال مالك ايضاً ، وقال احمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وبه قال ابو حنيفة (١) وهو قول الشيخ المفيد ومن تبعه ، واما القول بالمساجد الأربعة المتقدمة فلم يسند الى أحد منهم (٢) وبذلك يظهر قوة القول الأول . والله العالم .

ولا فرق في اعتبار هذه الشرائط بين الرجل والمرأة اتفاقاً .

ويدل عليه قوله (ع) في صحيحة الحلبي (٣) : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج

---

(١) عمدة القاري ج ٥ ص ٢٧٣ والمجموع ج ٦ ص ٤٨٣ والمهذب ج ١ ص ١٩٠ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) في المغني ج ٣ ص ١٨٨ و ١٨٩ حكى عن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله (ص)

(٣) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

من المسجد ... الى ان قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك » .

وقوله ﷺ فى صحيحة داود بن سرحان (١) : « ولا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك » .

الرابع ـ اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته ، اما العبد فلان خدمته مستحقة للمولى ، واما الزوجة فلان الاستمتاع بها حق الزوج .

والظاهر انه لا خلاف فيه ولا اشكال وان لم يرد بخصوصه نص فى هذا المجال ، إنما الكلام فى اذن الوالد لولده والمضيف لضيفه والحق فى ذلك كما ذكره فى المسالك انه ان وقع الاعتكاف فى صوم مندوب بنى على ما تقدم فى كتاب الصوم من توقف صومهما على الأذن وعدمه وان وقع فى غيره كصوم شهر رمضان مثلا فالأظهر عدم الإشتراط لعدم الدليل .

واطلق الشهيد فى الدروس اشتراط اذن الأب فقال فى ضمن تعداد الشروط : ويشترط الاسلام ... الى أن قال : واذن الزوج والمولى والوالد ... الى أن قال : والأقرب ان الاجير والضيف يستأذنان فى الاعتكاف . وهو على اطلاقه مشكل لما عرفت من عدم الدليل فى المسألة وإنما صرنا اليه فى الصوم المندوب من حيث الصوم بناء على اشتراط الاذن فيه لا من حيث خصوصية الاعتكاف . واما ما ذكره من الاجير فالحكم فيه كما تقدم فى العبد حيث ان منافعه مستحقة للمستأجر .

وقد صرح جملة من الاصحاب تفريعاً على هذه المسألة بان المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف فى أيامه وان لم يأذن له مولاه ، وانه لو اعتق فى اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضى فيه إلا ان يكون شرع فيه باذن المولى فيلزمه المضى .

واورد على الأول بانه على اطلاقه ممنوع بل إنما يجوز له الاعتكاف فى ايامه

(١) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

اذا كانت المهاياة تفى باقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة فى نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف فى صوم مندوب ان منعنا المبعض من الصوم بغير اذن المولى وإلا لم يجز إلا بالاذن كما هو واضح . وعلى الثانى انه انما يتم عند هذا القائل مع وجوب الاعتكاف بنذر أو شبهه أو بعد مضى يومين لا مطلقاً .

الخامس ـ استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج بغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه ، وهو اجماع منهم كما صرح به غير واحد منهم .

ويدل عليه الأخبار : ومنها ـ ما رواه ثقة الأسلام فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : « ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا الى الجمعة أو جنازة أو غائط » .

وما رواه ثقة الاسلام فى الحسن على المشهور والصحيح على الأصح وابن بابويه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى شئ إلا لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع . قال واعتكاف المرأة مثل ذلك » .

وما رواه فى الكافى والفقيه عن داود بن سرحان فى الصحيح بطريق الثانى (٣) قال : « كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابى عبدالله عليه السلام انى أريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا افرض على نفسى ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك » .

وما تقدم من رواية داود بن سرحان الاخرى .

ويستفاد من هذه الأخبار امور : احدها ـ ان الظاهر منها هو ان المراد بالخروج منها هو الخروج بجميع بدنه لا ببعض من أعضائه ، وبه قطع المحقق فى المعتبر من غير نقل خلاف ، قال : لان المنافى للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه . وجزم فى المسالك بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف وهو بعيد جداً .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

وثانيها ـ ان المتبادر من الخروج المنهى عنه فيها هو الخروج من نفسه اختياراً فلو اخرج منها مكرهاً فالظاهر انه غير مبطل إلا ان يطول الزمان على وجه يخرج عن كونه معتكفاً .

وبذلك فصل العلامة (قدس سره) فى التذكرة فقال ان الاعتكاف إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختياراً اما اذا خرج كرهاً فانه لا يبطل إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : ولا بأس به تمسكا بمقتضى الأصل وحديث رفع القلم (١) والتفاتاً الى عدم توجه النهى الى هذا الفعل .

وجملة من الاصحاب قد صرحوا بان الخروج مبطل طوعاً خرج أو كرها .

واستدل عليه فى المعتبر بان الاعتكاف لبث فى المسجد فيكون الخروج منافياً له .

وفيه ما عرفت من ان المنافى له إنما هو الخروج الاختيارى كما هو ظاهر الأخبار المذكورة واما الاخراج منها كرها فلا دليل على ابطاله ، وليس كل مناف للبث موجباً للابطال لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه فى المواضع المشار اليها فى الأخبار المتقدمة .

وثالثها ـ انه هل يتحقق الخروج بالصعود الى سطح المسجد من داخله ؟ قيل نعم وبه قطع فى الدروس لعدم دخوله فى مسماه ، وقيل لا وبه قطع فى المنتهى من غير نقل خلاف ، قال لانه من جملته . واستحسنه فى المدارك . ونقله فى المنتهى عن الفقهاء الاربعة وانه يجوز ان يبيت فيه (٢) .

والمسألة لا تخلو من اشكال ينشأ من حيث انه مسجد ايضاً فلهذا حرم على الجنب اللبث فيه ، ومن ان المتبادر هو ما جرت به العادة وعمل الناس من المكان الاسفل منه والاحكام الشرعية إنما تبنى على الافراد الغالبة .

---

(١) فى المدارك : حديث « رفع » وقد أورده فى الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٩٧

ورابعها - ان ظاهر النهى فى الأخبار المتقدمة إنما يتوجه الى الخروج عمدا فلو خرج ساهياً لم يبطل اعتكافه ، وبذلك أطلق الاكثر ، واستدلوا عليه بالاصل وحديث رفع (١) وقيده بعضهم بما اذا لم يطل زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً وإلا لبطل وان انتفى الاثم . ويجب العود عند الذكر فلو أخر اختياراً بطل

وخامسها - انه بعد الخروج للحاجة لا يجوز له الجلوس تحت الظلال كما تضمنته صحيحة الحلبي المتقدمة وصحيحة داود بن سرحان (٢) والاولى وان كانت مطلقة إلا ان الثانية مقيدة فيحكم بها على الأولى ، وبذلك صرح الشيخ فى المبسوط فخصص التحريم بالجلوس تحت الظلال ، وكذا المفيد وسلار والمحقق فى المعتبر وعليه اكثر المتأخرين .

وجملة من الأصحاب كالشيخ فى اكثر كتبه والمرتضى وابى الصلاح وابن ادريس والمحقق فى الشرائع والعلامة فى بعض كتبه زادوا المشي تحت الظلال ، ولم نقف على مستنده وبذلك اعترف جملة من أصحابنا المتأخرين .

وسادسها - انه قد اشتملت هذه الأخبار على انه لا يجوز الخروج إلا للامور الضرورية .

وعد منها فى الاخبار المذكورة قضاء الحاجة من بول أو غائط ، وعلى ذلك دلت صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٣) .

ولا اشكال ولا خلاف فى ذلك إلا ان الأصحاب ذكروا انه يجب أن يتحرى اقرب الطرق الى موضع قضاء الحاجة .

وقال فى المنتهى : لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها إلا ان يجد بها غضاضة بان يكون من أهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندى ههنا يجوز أن يعدل عنها الى منزله وان كان أبعد . ثم قال : ولو بذل له صديق منزله

(١) الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) و(٣) ص ٤٧٠

وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضى الى منزله . وظاهر جماعة ممن نقل ذلك عنه تلقيه بالقبول .

وعندى فيه اشكال وانه تقييد لاطلاق النص بغير دليل . وما ذكروه من التعليل ليس من ما يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

ومنها ـ شهادة الجنازة كما تضمنته صحيحة الحلبي وصحيحة عبدالله بن سنان (١) والمراد حضورها لتشييعها والصلاة عليها أعم من ان يكون ذلك متعيناً عليه أم لا لاطلاق النص .

ومنها ـ عيادة المريض كما تضمنته صحيحة الحلبي (٢) ايضاً .

ومنها ـ الجمعة لو كانت تقام فى غير ذلك المسجد .

وقد ذكر الأصحاب ايضاً جملة زائدة على ما ذكر بناء على ان ما ذكر انما خرج مخرج التمثيل :

منها ـ اقامة الشهادة وقيده بعض الأصحاب بما اذا تعينت عليه ولم يمكن اداؤها بدون الخروج .

وقال فى المنتهى : يجوز الخروج لما تعين عليه التحمل والاداء أو لم يتعين عليه أحدهما اذا دعى اليها لانها من ما لا بد منه فصار ضرورياً كقضاء الحاجة ، واذا دعى اليها مع عدم التعيين تجب الاجابة . انتهى . وفيه اشكال والاول أحوط .

ومنها ـ الغسل لو احتلم فلا يجوز الخروج للغسل المندوب . وفى معنى غسل الجنابة غسل المرأة للاستحاضة .

ولو امكن الغسل فى المسجد بحيث لا تتعدى النجاسة الى المسجد أو آلاته فقد اطلق جماعة المنع لمنافاته لاحترام المسجد . واحتمل فى المدارك الجواز كما فى الوضوء والغسل المندوب .

---

(١) و(٢) ص ٤٧٠

ومنها ـ تحصيل المأكول والمشروب اذا لم يكن من يأتيه بهما ، ولا اشكال فى الجواز لذلك .

وجوز العلامة فى التذكرة والشهيد الثانى فى المسالك الخروج للاكل ايضاً إذا كان فى فعله فى المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة . قال فى المدارك : وهو غير بعيد .

أقول : بل الظاهر انه بعيد كما أشرنا اليه آنفاً فان جميع ما ذكروه من الغضاضة فى هذه الامور مبنى على منافاتها المروة التى اعتبروها فى تعريف العدالة كما اشير اليه فى هذا الكلام ، وقد ثبت فى الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله جملة من الاشياء التى جعلوها موجبة للغضاضة ومنافية للمروة ، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله (١) انه كان يركب الحمار العارى ويردف علياً عليه السلام خلفه وانه كان يحلب الشاة وانه كان يأكل ماشياً الى الصلاة فى المسجد ونحو ذلك .

ومنها ـ السعى فى حاجة المؤمن ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه فى الفقيه عن ميمون بن مهران (٢) قال : «كنت جالساً عند الحسن بن على عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلاناً له علىّ مال ويريد ان يحبسنى فقال والله ما عندى مال فاقضى عنك . قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له لم أنس ولكنى سمعت ابى يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكأنما عبدالله (عز وجل) تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله» .

ومنها ـ تشييع المؤمن ، ذكره جملة من الاصحاب ولم اقف له على دليل والاحوط تركه .

ومنها ـ ما ذكره فى المنتهى قال : ويجوز أن يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة

---

(١) ارجع الى التعليقة ٢ ص ١٦ ج ١٠ من الحدائق . وارجع الى الاستدراكات

(٢) الوسائل الباب ٧ من الاعتكاف

فلا يكون الاعتكاف مانعاً منها . انتهى . وفيه توقف . والله العالم .

فروع

الاول - لا يجوز الصلاة خارج المسجد لمن خرج لضرورة إلا بمكة إلا مع ضيق الوقت .

ويدل عليه ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ... الى أن قال : ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ... الحديث » .

قال الشيخ : « قوله عليه السلام يعتكف بمكة حيث شاء » انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف . واستشهد بسياق الكلام وبالاحاديث السابقة .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه » .

وما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال :

---

(١) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ٣ وهي رواية الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ واما رواية الكليني والصدوق فهي الى قوله « أو في بيوتها » كما في الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ١ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٨ من الاعتكاف رقم ١ ، وهذه الرواية مكررة حسب عبارة المصنف (قدس سره) إلا ان يكون مقصوده من الرواية المتقدمة رواية الشيخ والنسبة الى الكليني وابن بابويه من سبق القلم أو اشتباه النساخ كما يشهد به قوله « قال الشيخ ... » بعد تمام الرواية

« المعتكف بمكة يصلى فى أى بيوتها شاء سواء عليه صلى فى المسجد أو فى بيوتها » .

واستثنى من المنع الخروج لصلاة الجمعة اذا اقيمت فى غير مسجده الذى اعتكف فيه .

الثانى ـ نقل فى المنتهى عن الشيخ (قدس سره) انه اذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدت فى بيتها استقبلت الاعتكاف . ثم نقل عنه انه قال : وبالجملة فللمرأة الخروج اذا طلقت للعدة فى بيتها ويجب عليها ذلك . ولم ينقل فيه خلافاً إلا من العامة حيث ذهب جمع منهم الى وجوب المضى فى الاعتكاف حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها لتعتد فيه(١) ثم رده بظاهر الآية وهى قوله تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن (٢) ... الى أن قال : واما استئناف الاعتكاف فانه يصح له على تقدير أن يكون الاعتكاف واجباً ولم يشترط الرجوع .

وفصل فى المسالك فقال ـ بعد نقل عبارة المصنف الدالة على وجوب الخروج الى منزلها لتعين الاعتداد عليها فيه ـ ما صورته : هذا يتم مع كون الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين أو مع شرط الحل عند العارض ولو كان معيناً من غير شرط فالاقوى اعتدادها فى المسجد زمن الاعتكاف فان دين الله أحق ان يقضى(٣) . قال فى المدارك بعد نقل ذلك : وهو حسن .

أقول : للتوقف فى ما ذكره (قدس سره) مجال لعدم الدليل على ذلك فانه قد تعارض هنا واجبان : اللبث فى المسجد من حيث التعيين وعدم الشرط ، والاعتداد

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٠٧

(٢) سورة الطلاق الآية ٢

(٣) فى مسند احمد ج ١ ص ٢٢٧ عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله (ص) انه كان على امى صوم شهر فماتت افأصومه عنها ؟ قال : لو كان على امك دين اكنت قاضيته ؟ قالت نعم . قال : فدين الله عز وجل أحق ان يقضى . ونحوه ص ٢٥٨ منه . ولا يخفى ان حديث الخثعمية المتقدم ج ١١ ص ٣٩ واستدركناه برقم (١) انما كان فى الحج

فى البيت من حيث الادلة الدالة على وجوب ذلك ، وترجيح أحد الطرفين على الآخر يحتاج الى دليل وليس فليس .

الثالث ـ صرح فى المنتهى بانه لو اخرجه السلطان فان كان ظالما مثل ان يطالبه بما ليس عليه لم يبطل اعتكافه واذا عاد بنى لحديث رفع القلم (١) وان اخرجه بحق مثل اقامة حد واستيفاء دين بطل اعتكافه واستأنف .

أقول : يجب تقييد الحكم الاول بما اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً كما ذكره فى غير هذه الصورة ، ويجب تقييد الحكم الثانى بما اذا كان واجباً كما استدركه على الشيخ فى سابق هذه المسألة .

الرابع ـ اذا حاضت المرأة خرجت من المسجد الى بيتها وهكذا المريض . ثم ان كان الاعتكاف واجباً وجب الرجوع لقضائه واعادته وإلا فلا ، واطلق بعض الاصحاب العود فى الاعتكاف والظاهر التفصيل .

ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الصدوق فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم » ورواه الكلينى (٣) ثم قال : وفى رواية اخرى عنه عليه السلام ليس على المريض ذلك .

وباسناده عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) « فى المعتكفة إذا طمثت ؟ قال : ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها » .

واطلاق هذين الخبرين محمول على ما قدمناه لما يأتى من الادلة الدالة على

---

(١) عبارة المنتهى ج ٢ ص ٦٣٦ لم تنقل بلفظها تماما وقد اسقط بعضها والمراد بحديث رفع القلم هو حديث الرفع المعروف كما هو نص عبارة المنتهى وقد اورده فى الوسائل الباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١١ من الاعتكاف

عدم وجوب الاعتكاف بمجرد الشروع وانما يجب بالنذر أو مضى يومين فيجب الثالث (١).

وينبغى ان يعلم ان المقضى فى هذه المسألة وفى سابقتها هو جميع زمان الاعتكاف متى كان واجباً ولم يمض منه ثلاثة ايام والا فالمتروك خاصة ، نعم لو كان المتروك ثالث المندوب وجب قضاؤه باضافة يومين اليه لان الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة .

وتردد فى المنتهى من حيث عموم الحديث الدال على الاستئناف ومن حيث حصول العارض المقتضى للضرورة فكان كالخروج للحاجة . ثم قال : والاقرب عدم الاستئناف .

الخامس ـ قد صرح الشيخ فى المبسوط وجملة ممن تأخر عنه بانه لو نذر اعتكاف أيام معينة كالعشر الاواخر من شهر رمضان مثلا أو نحوها من ما يكون متتابعاً معنى أو قيده بالتتابع لفظا ثم خرج قبل اكمالها فانه يبطل الجميع ويجب الاستئناف .

واستدل له فى المختلف بفوات المتابعة المشروطة ثم قال : ولقائل ان يقول لا يجب الاستئناف وان وجب عليه الاتمام متتابعاً وكفارة خلف النذر ، لان الايام التى اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استئنافها لان غيرها لم يتناوله النذر ، بخلاف ما اذا أطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستئناف لانه أخل بصفة النذر فوجب عليه استئنافه من رأس بخلاف صورة النزاع ، والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا فكل صوم متتابع فى أى زمان كان مع الاطلاق يصح أن يجعله المنذور اما مع التعيين فلا يمكنه البدلية .

وقال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو جيد . ثم قال : لا يخفى ان عدم الاستئناف إنما يتجه اذا كان ما اتى به ثلاثة فصاعداً وهو واضح .

(١) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

أقول : والظاهر انه الى ذلك يشير قول العلامة : « لان الايام التى اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به » يعنى وقع اعتكافا صحيحاً وما دون الثلاثة ليس كذلك .

الفصل الثانى ـ فى جملة من الاحكام وفى هذا الفصل مسائل :

المسألة الأولى ـ قد يجب الاعتكاف بالنذر وشبهه ويجب بالشروع فيه على المشهور بين الاصحاب بخلاف المندوب كما يأتى ذكر الخلاف فيه وان الاظهر وجوبه بعد اليومين المتقدمين .

وظاهر المدارك التفصيل بين ما كان معينا فيجب بالشروع فيه ومطلقاً فلا يجب إلا بمضى يومين كما فى المندوب ، قال : لكن الظاهر من قول المصنف ـ ان الاول وهو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع ـ انه يجب المضى فيه بمجرد الشروع . وهو جيد مع تعين الزمان اما مع اطلاقه فمشكل ، ولو قيل بمساواته للمندوب فى عدم وجوب المضى فيه قبل مضى اليومين لم يكن بعيداً . انتهى .

والظاهر ان منشأ ذلك الاطلاق فى النذر المقتضى للتوسعة فيكون كالمندوب لا يجب إلا بمضى اليومين .

المسألة الثانية ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه وعدمه على اقوال :

أحدها ـ انه يجب بالدخول فيه كالحج وهو قول الشيخ فى المبسوط وابى الصلاح الحلبى ، قال فى المبسوط : ومتى شرط المعتكف على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه اى وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب عليه اتمام الثالث ، وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام ، لان الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

وثانيها ـ انه لا يجب بل يجوز له الابطال والفسخ متى شاء ، نقله فى التذكرة عن المرتضى وابن ادريس واختاره العلامة فى المختلف والمنتهى ، وقال المحقق فى

المعتبر انه الاشبه بالمذهب .

وثالثها ـ وجوب اليوم الثالث بعد مضى يومين ، نقله فى التذكرة عن ابن الجنيد وابن البراج وظاهر الشيخ فى النهاية واختاره المحقق فى الشرائع وجمع من المتأخرين ومتأخريهم : منهم ـ السيد السند فى المدارك .

ورابعها ـ موافقه مذهب السيد مع الشرط ومذهب الشيخ فى النهاية مع عدمه نقله في المختلف عن ابن حمزة ، قال وقال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوماً فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم .

اقول : اما القول الاول فلم نقف له على دليل وبذلك اعترف فى المعتبر فقال : اما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند . ثم قال : ويمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق وجوب الكفارة على المعتكف ، وقد روى ذلك من طرق (١) ثم قال : والجواب عنه ان هـــذه مطلقة فلا عموم لها وتصدق بالجزء والكل فيكفى فى العمل بها تحققها فى بعض الصور فلا تكون حجة فى الوجوب . انتهى .

قال فى المدارك بعد نقله : وهو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المتكف كما ستقف عليه ، ولا امتناع فى وجوب الكفارة بذلك فى الاعتكاف المستحب . انتهى .

اقول : فيه ان الكفارة على ما عهد من الشرع إنما تجب فى مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة فتكون الكفارة لدفع تلك العقوبة ، وهذا لا يعقل فى المستحب الذى لا يترتب على تركه عقوبة وانما غاية ذلك عدم الثواب عليه فكيف يمكن القول بوجوب الكفارة فى الاعتكاف المستحب ؟ وبالجملة فان اطلاق الخبر بوجوب الكفارة لما كان مخالفاً للاصول المقررة والضوابط المعتبرة فلابد من

(١) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

تأويله بالحمل على الاعتكاف الواجب كما صرح به المحقق وغيره .

اقول : ويمكن ايضاً ان يستند الشيخ فى ذلك الى اطلاق روايتى عبدالرحمان ابن الحجاج وابى بصير المتقدمتين (١) من حيث دلالتهما على وجوب القضاء على الحائض بعد الطهر والمريض بعد البرء ، فان هـــذا الاطلاق إنما يتجه بناء على الوجوب بمجرد الشروع ، إلا ان قضية الجمع بينهما وبين صحيحتى محمد بن مسلم (٢) وأبى عبيدة (٣) الآتيتين تخصيص هذا الاطلاق بالصحيحتين المذكورتين .

واما القول الثانى فاستدل عليه فى المختلف باصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة وبانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات . وفارقت الحج لورود الأمر فيه دون صورة النزاع ، ولان اليوم الأول والثانى متساويان فلو اقتضى الثانى وجوب الاتمام لاقتضاه الاول .

وفيه ان ما ذكره يتجه فى الرد على القول الاول حيث لا دليل عليه دون القول الثالث لان الدليل عليه موجود ، وحينئذ فما ذكره من الاستدلال بالاصل مردود بان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وسيأتى ان شاء الله تعالى . وباقى ما استدل به لا معنى له فى مقابلة النص الصحيح الصريح فى ذلك .

واما القول الثالث فيدل عليه ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٤) قال : « اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام » .

وما رواه فى الصحيح عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث (٥) قال « من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام اخر وان شاء

---

(١) ص ٤٧٧

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام اخر » .

وأجاب العلامة عن هذين الخبرين بالطعن فى السند بان فيه علي بن الحسن بن فضال ثم حملهما على الاستحباب .

وفيه ان ما ذكره من الطعن مبنى على رواية الشيخ فى التهذيب (١) واما على رواية الكافى (٢) فهما فى أعلى مراتب الصحة . وبه يظهر ان هذا القول اقوى الاقوال المذكورة فى المسألة .

واما القول الرابع فالظاهر رجوعه الى القول الثالث ولهذا لم يعده اصحابنا قولا فى المسألة لما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى مسألة الاشتراط .

واما ما ذكره فى الذخيرة ـ حيث رجح القول الثانى فقال بعد نقل الصحيحتين المتقدمتين : ودلالتهما على الوجوب غير واضحة لجواز ان يكون المراد شدة تأكد الاستحباب . ثم قال بعد نقل حجة القول الثانى بانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة : ولعل غرضه ان الاصل فى العبادات المندوبة ان لا تجب إلا بدليل ولا دليل على الوجوب فى ما نحن فيه فيكون مندوباً . وهذا القول لا يخلو من قوة ـ

فهو من جملة تشكيكاته الواهية وذلك فانه ان اريد بوضوح الدلالة فى الخبرين المذكورين عدم قبول الاحتمال بالكلية وان بعد فهو ممنوع إذ على تقدير هذا لا تقوم حجة على مطلب من المطالب ، لان مفاهيم الالفاظ لا تنبو عن قبول الاحتمالات والحمل على المجازات فلا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ، وحينئذ فلا حجة إلا وللمنازع فيها مجال وبذلك ينسد باب الاستدلال ، فكيف له باثبات ادلة الامامة على المخالفين وادلة النبوة والتوحيد على الكفار والمشركين ؟

---

(١) ج ٤ ص ٢٨٨ و ٢٨٩

(٢) ج ١ ص ٢١٢

بل التحقيق الذى عليه المحققون انه ينظر الى ما يتسارع الى الذهن من اللفظ وما يتبادر الى الفهم منه وما عضدته قرائن المقام فيؤخذ به وعليه يبنى الاستدلال ولا يلتفت الى ما يعارضه من الاحتمال .

وما اشتهر فى كلامهم ودار على السنة أقلامهم ـ من قولهم : اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ـ فكلام شعرى وتمويه جدلى لما عرفت .

نعم متى حصل المعارض الراجح يمكن الرجوع الى التأويل لضرورة الجمع بين الدليلين ، واى ظاهر فى التحريم أظهر من قوله عليه‌السلام فى الرواية الاولى (١) « فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام » وقوله فى الثانية (٢) « فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام اخر » .

وليت شعرى اذا كانت الأوامر الواردة فى الاخبار لا تدل على الوجوب والنواهى لا تدل على التحريم كما تكرر منه فى كتابه وامثال هذه العبارات لا تدل على وجوب ولا تحريم فلأى شىء اخرجت هذه الاخبار ، وهل هذا الكلام إلا موجب لرفع التكليف بالكلية وابطال الشريعة ، إذ لا وجوب عنده ولا تحريم فى حكم من الاحكام الشرعية لطعنه فى الأخبار بعدم الدلالة على ذلك فى جميع الموارد واللازم منه ما ذكرناه نعوذ بالله من زيغ الافهام وطغيان الاقلام .

المسألة الثالثة ـ قد اتفقت كلمة الأصحاب والأخبار على انه يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه فى الاعتكاف انه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف.

ومن الأخبار فى ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد فى الموثق عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٣) قال : « اذا اعتكف العبد فليصم ، وقال . لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله » .

---

(١) و(٢) ص ٤٨١ و٤٨٢ (٣) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ وفى الوسائل الباب ٧ و٤ و٩ من الاعتكاف . ارجع الى الاستدراكات

وما رواه الكليني والصدوق في القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (١) قال : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم » .

وما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن ابي ولاد (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها ؟ فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر » .

وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام » .

اقول : والكلام في هذه الأخبار يقع في مواضع :

الاول ـ ظاهر قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد ـ « واشترط على ربك في اعتكافك » وقوله في رواية ابي بصير « وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط » وقوله في صحيحة ابي ولاد « ولم يكن اشترطت في اعتكافها » ـ ان محل هذا الاشتراط وقت الدخول في الاعتكاف ونيته أعم من أن يكون متبرعا به او منذوراً .

إلا ان المفهوم من كلام جملة من الأصحاب كالعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس ان محل هذا الشرط في الاعتكاف المنذور إنما هو النذر دون الاعتكاف .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ والفقيه ج ٢ ص ١٢١ وفي الوسائل الباب ٤ و٢ و٩ من الاعتكاف

(٢) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٣) الوسائل الباب ٤ من الاعتكاف

قال في المنتهى : تفريع - الاشتراط إنما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف . وقال في المعتبر : اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح في ما يبدأ به من الاعتكاف لا غير . ونحوه في الدروس وغيره .

وهو مشكل لان المستند في هذا الاشتراط إنما هو الاخبار المذكورة وهي كما عرفت انما دلت على ان محله الاعتكاف والاعتكاف على وجه النذر لم يرد به خبر بالكلية فضلا عن خبر يدل على ايقاع هذا الشرط فيه وانما اخذوا احكامه من هذه الأخبار المطلقة في الإعتكاف .

ولم أر من تنبه لذلك إلا السيد في المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنهم : ولم اقف على رواية تدل على ما ذكروه من مشروعية اشتراط ذلك في عقد النذر وإنما يستفاد من النصوص ان محل ذلك نية الإعتكاف مطلقاً ، ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً خصوصاً على ما اشرنا اليه سابقاً من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بمضي يومين . ولو قلنا ان اشتراط الخروج إنما يسوغ عند العارض وفسرناه بالأمر الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين ايضاً . انتهى .

اقول : كأن مبنى ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه متى لم يذكر الشرط في النذر فانه يجب الاعتكاف بالنذر البتة ، ولا أثر لهذا الشرط بعد وجوبه بل يجب الإتيان به كيف كان إلا ان يحصل العذر الضروري المانع من اتمامه وهو مجوز للخروج منه وان لم يشترط بلا خلاف ولا اشكال ، واما اشتراط الخروج اقتراحاً كما هو أحد القولين فانه لا يجري هنا لوجوب الإعتكاف بالنذر فلا يجوز الخروج منه بلا عذر شرعي .

ثم انه على تقدير حصول الشرط في المندوب فمقتضى ما قدمناه من عبارة الشيخ في المبسوط في أول المسألة الثانية انه يرجع ما لم يمض يومان وهو مبني على

وجوب الإعتكاف عنده بمجرد الشروع كما تقدم . واحتج على عدم الرجوع بعد مضى يومين بان الشرط إنما يؤثر فى ما يوجبه الانسان على نفسه والثالث واجب باصل الشرع وسببه مضى اليومين . وعلى المشهور وهو قوله فى النهاية انه يرجع ولو بعد مضى يومين عملا بمقتضى الشرط .

الثانى - المستفاد من رواية عمر بن يزيد (١) - وقوله ﷺ : « واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى احرامك » ومثلها رواية ابى بصير - هو تقييد ذلك بالعارض كما فى الحج فلا يجوز اشتراط ذلك اقتراحاً بان يقول : ولى الرجوع إذا شئت .

والمفهوم من عبائر كثير من الأصحاب هو جواز اشتراط الخروج مطلقاً ، قال المحقق فى الشرائع : ولو شرط فى حال فعله (٢) الرجوع اذا شاء كان له ذلك أى وقت شاء . وبه قطع فى الدروس فقال - بعد أن ذكر انه يستحب أن يشترط فى اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية - ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض .

وظاهر جملة من الأصحاب عـــدم جواز ذلك وتخصيص الجواز باشتراط الرجوع مع العارض كما ذكرناه ، قال العلامة فى التذكرة : إنما يصح اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع فى اعتكافه أو الفرجة أو التنزه أو البيع أو الشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة فى المسجد لم يجز . وبذلك قطع فى المسالك .

وهذا هو الظاهر من الأخبار كما عرفت . واما ما ذكروه من جواز اشتراط الرجوع مطلقاً فلا أعرف له دليلا .

الثالث - ما تضمنته صحيحة ابى ولاد (٣) من قوله ﷺ : « ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثة أيام ... الى آخر الخبر » يمكن أن يستدل به للشيخ فى ما ذهب اليه من الوجوب بالشروع فى المندوب ، فان ترتب الكفارة مع عدم

---

(١) ص ٤٨٣

(٢) فى الشرائع « ولو شرط فى حال نذره »

(٣) ص ٤٨٤

الاشتراط على الخروج قبل مضى الثلاثة ظاهر فى ذلك لصدقه بمضى يوم أو فى اليوم الثانى ، فلو لم يكن واجباً لما ظهر لترتب الكفارة وجه .

ويمكن ان يجاب بتخصيصه بما تقدم من الخبرين الدالين على جواز الخروج فى اليومين فيحمل على الخروج فى الثالث ، أو يقال ان معنى قوله : « قبل ان تمضى ثلاثة أيام » يعنى قبل اتمام الثالث ، أو يحمل على ان اعتكافها كان واجباً مطلقاً .

الرابع - ظاهر ما تقدم من الاخبار الدالة على انه يشترط فى اعتكافه كما يشترط فى احرامه هو ان يقول : « ان تحلنى حيث حبستنى » ومقتضى ذلك ان هذا الشرط إنما هو بالنسبة الى الاعذار المانعة من الاتمام من جهته (عز وجل) ويؤيد ذلك قوله عليه السلام فى رواية عمر بن يزيد «عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى» وظاهر صحيحة ابى ولاد وكذا صحيحة محمد بن مسلم ما هو أعم من ذلك ، اما صحيحة أبى ولاد فانها قد دلت على سقوط الكفارة عن المرأة فى تلك الحال مع الاشتراط مع ان حضور الزوج ليس من الاعذار التى من جهته (عز وجل) حتى يسوغ الخروج بها من الاعتكاف ، واما صحيحة محمد بن مسلم فانها تدل بمفهومها على ان للمعتكف ان يفسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه ، وظاهر ذلك انه يسوغ له الخروج بمجرد الشرط وان لم يكن بعذر ضرورى ، والمنافاة بين هذين الخبرين والخبرين الاولين ظاهرة ولعل من جوز شرط الرجوع متى شاء انما استند الى ظاهر هذين الخبرين . والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من اشكال .

واما ما ذكره فى المدارك - من أن المراد بالعارض هنا ما هو أعم من العارض المشترط فى الحج باعتبار كون ذلك لا بد ان يكون من الاعذار المانعة من الاتمام وهنا يكفى مسمى العارض كحضور الزوج من السفر -

ففيه أولا - ما قدمناه من ان المستفاد من خبرى عمر بن يزيد وابى بصير المشتملين على تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم - وشرط المحرم هو ان يحله حيث

حبسه المؤيد بقوله في آخر رواية عمر بن يزيد «من علة تنزل بك من أمر الله» - انه لا يكفي مجرد العارض .

وثانياً - ان رواية محمد بن مسلم (١) قد دلت على جواز الخروج بمجرد الشرط وان لم يكن ثم عارض بل ليس إلا مجرد فسخ الاعتكاف والخروج منه . على ان مجرد حضور الزوج ليس بعارض يجوز أن يترتب عليه الخروج بل لو ارادت الخروج لامر ارادته فان ظاهر الخبر الجواز وحضور الزوج انما جرى مجرى التمثيل فلا خصوصية له ، وبالجملة فظاهر الخبر ترتب جواز الخروج على الشرط لاى غرض كان .

الخامس - لا يخفى ان فائدة هذا الشرط تدور مدار الشرط المذكور ، فان كان شرطاً في جواز الرجوع عند العارض أو متى شاء كما هو أحد الأقوال المتقدمة فانه يجوز له الرجوع وان مضى اليومان في المندوب او كان واجباً بالنذر وشبهه ، وان خصصنا الشرط بالعذر الذى يكون من جهته (عز وجل) كالمرض والحيض والخوف ونحو ذلك فانه يسوغ له الخروج ايضاً .

لكن لا يخفى انه في هذه الصورة يسوغ له الخروج وان لم يشترط فلا يظهر لهذا الشرط ثمرة ولا يترتب عليه أثر ، إلا أن يقال بان فائدة هذا الشرط مجرد التعبد وترتب الثواب عليه كما هو احد الاحتمالات في شرطه في الاحرام .

وقد ذكر بعض الأصحاب ان فائدته على هذا القول سقوط القضاء لو رجع من الاعتكاف في الواجب المعين ، اما الواجب المطلق اعنى ما لم يعين في وقت ففي وجوب الاتيان به بعد ذلك قولان فعن المعتبر والدروس والمسالك وجوب الاتيان به .

قال الشيخ في النهاية : متى شرط جاز له الرجوع فيه أى وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه إلا أن يكون أقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب

(١) ص ٤٨١

عليه اتمام ثلاثة أيام . وقد تقدم فى صدر المسألة الثانية انه قال : اذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اى وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه اتمام الثالث ... الى آخره .

والقول الاول هو المطابق لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) .

وفصل شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك وقبله المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى فى الاعتكاف المنذور تفصيلا ينتهى الى ثمانية أقسام :

قال فى المسالك : ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه الى ثمانية أقسام ، لانه اما ان يكون معيناً بزمان أولا ، وعلى التقديرين اما ان يشترط فيه التتابع لفظاً أولا ، وعلى التقادير الاربعة اما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض أولا ، فالأقسام ثمانية ، وقد عرفت حكم الأربعة التى لم يشترط فيها واما مع الشرط فله الرجوع مع العارض . ثم ان كان الزمان معيناً لم يجب قضاء ما فات فى زمن العارض سواء اشترط التتابع أم لا ، وان كان مطلقاً ولم يشترط التتابع ففى وجوب قضاء ما فات أو الجميع ان نقص ما فعله من ثلاثة قولان اجودهما القضاء وفاقاً للمصنف فى المعتبر ، ولو شرط التتابع فالوجهان . انتهى .

اقول : ان اردت تفصيل الكلام فى هذه الوجوه الثمانية على وجه أظهر فنقول : اما الاربع التى أشار اليها بانه تقدم حكمها وهى الخالية عن ذكر الاشتراط على ربه فاحدها ـ ان يعين ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه ، والحكم فيها ما تقدم فى الفرع الخامس من فروع الشرط الخامس من الخلاف فى اعادة الجميع أو البناء على ما فعل ان كان ثلاثة فصاعداً . الثانية ـ أن يعين ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه ، والحكم فيها انه بعد عروض العارض يخرج ويبنى على ما فعل بعد زوال العارض ويأتى بالباقى ان كان ما فعله ثلاثة فصاعداً وإلا اعاد الجميع . الثالثة ـ ان يطلق ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه ، والحكم فيها القضاء متتابعا

(١) ص ٤٥٩ و٤٨١ و٤٨٤

بعد زوال العارض كما تقدم في الفرع المشار اليه آنفاً عن العلامة في المختلف وبه صرح المحقق في المعتبر ايضاً ، واستشكله العلامة في التذكرة على ما نقله في المهذب بانه بالشروع فيه صار واجباً فيكون كالمعين فيبنى على ما مضى منه كما تقدم في المعين . والظاهر ضعفه . الرابعة ـ أن يطلق ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه ، والحكم فيها انه يخرج للعارض المذكور ويستأنف بعد زواله ان لم يكن حصل له ثلاثة أيام وإلا أتم ما بقي . الخامسة ـ ان يعين ويشترط التتابع ويشترط على ربه ، والحكم فيها انه يخرج ولا يجب عليه الاتمام للعارض المذكور ولا القضاء لعدم الدليل عليه . السادسة ـ ان يعين ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه ، والحكم فيها كما في سابقتها . السابعة ـ ان يطلق ويشترط التتابع ويشترط على ربه ، والحكم فيها انه بعد زوال العارض يرجع ويستأنف إلا ان يكون قد أتى بثلاثة أيام فيأتي بما بقي . الثامنة ـ ان يطلق ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه ، والحكم فيها كما في سابقتها . وقد تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ما يؤذن بالخلاف في هذه الصورة وسابقتها واليه أشرنا قبل ذلك ، والمسألة محل تردد ينشأ من حيث ان مقتضى الشرط السقوط ومن حيث اتساع الوقت لكون النذر مطلقاً وانه من حيث ذلك فكل زمان صالح لايقاع النذر فيه .

وينبغي التنبيه هنا على امور ثلاثة :

الاول ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان اشتراط التتابع انما هو في النذر ليكون لازما لا في الاعتكاف على قياس ما تقدم نقله عنهم من الشرط في الاعتكاف ان يحله حيث حبسه فانهم اوجبوه في صيغة النذر .

الثاني ـ ما تقدم من البحث كله في ما لو خرج لعارض وهو المانع من اتمام الاعتكاف كالمرض ونحوه ولو كان لا لذلك وجبت الكفارة في جميع الصور المذكورة .

الثالث - وجوب التتابع بعد زوال العارض متى نذره متتابعاً إنما يجب لو وقع فى الوقت المنذور كأن ينذر شهراً متتابعاً فيحصل العارض فى اثنائه ثم يزول وقد بقى منه بقية ، اما لو كان بعد خروج الشهر فانه لا يجب التتابع لانه انما وجب بالنذر فى اصل الفعل وادائه لا فى قضائه .

المسألة الرابعة - قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يحرم على المعتكف امور :

منها - مباشرة النساء جماعا ولمساً وتقبيلا بشهوة فى الاخيرين فلو لم يكونا عن شهوة لم يحرم ذلك .

واستندوا فى ذلك الى عموم قوله تعالى : ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد (١) فانه يتناول الجميع .

ويظهر من كلام الشيخ فى التهذيب تخصيص التحريم بالجماع دون الفردين الاخيرين ، والظاهر انه لا خلاف فى فساد الاعتكاف بالجماع ، وفى فساده بالاخيرين قولان نقل أولهما فى المختلف عن ابن الجنيد والشيخ فى المبسوط ، وزاد ابن الجنيد النظر الى محرم بشهوة ، واختار فى المختلف عدم الافساد . ونقل فى المختلف عن الشيخ فى المبسوط الاحتجاج على ذلك بالنهى فى الآية عن المباشرة ، قال : وهو عام فى كل مباشرة أنزل أولا والنهى يدل على فساد المنهى عنه (٢) .

أقول : والمسألة عندى بالنسبة الى ابطال الاعتكاف بالمباشرة والتقبيل بشهوة محل توقف اما التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية .

واما تحريم الجماع والافساد به فيدل عليه ما رواه فى الكافى فى الموثق عن الحسن بن الجهم عن ابى الحسن عليه السلام (٣) قال : « سألته عن المعتكف يأتى أهله؟

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

(٢) لا يخفى ان القول المنقول فى المختلف عن الشيخ والاحتجاج عليه انما نسبه فيه الى الخلاف ، راجع المختلف ج ٢ ص ٨٣ من كتاب الصوم .

(٣) الوسائل الباب ٥ من الاعتكاف

فقال : لا يأتى امرأته ليلا ولا نهاراً وهو معتكف ».

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة (١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ؟ قال : اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر » ورواه الكلينى والشيخ مثله (٢) .

وما رواه فى الموثق عن سماعة (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » .

قال الصدوق (٤) : وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان .

وباسناده عن محمد بن سنان عن عبدالاعلى بن اعين (٥) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة . قال : قلت فان وطأها نهاراً ؟ قال عليه كفارتان » .

وما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (٦) قال : « سألته عن معتكف واقع أهله ؟ قال : عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً » .

وقد تقدمت (٧) صحيحة ابى ولاد الواردة فى خروج المرأة التى بلغها قدوم زوجها وتهيأت لزوجها حتى واقعها وان عليها من الكفارة ما على المظاهر ان خرجت قبل ان تنقضى ايامها ولم يكن قد اشترطت .

ومنها ـ شم الطيب على المشهور وخالف فيه الشيخ فى المبسوط فحكم بعدم تحريمه والاظهر القول المشهور لما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام (٨) قال : « المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦ من الاعتكاف

(٧) ص ٤٨٤ (٨) الوسائل الباب ١٠ من الاعتكاف

ومنها ـ البيع والشراء ، ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة المتقدمة .

والقول بالتحريم من ما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فى فساد الاعتكاف بذلك فقال الشيخ فى المبسوط : لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع .

وقال ابن ادريس : الأولى عندى ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصى والسيئات يفسد اعتكافه واما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه ، لان حقيقة الاعتكاف فى عرف الشرع هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادة اذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فما لبث للعبادة . وظاهر هذا الكلام بطلان الاعتكاف بفعل جميع المباحات التى لا حاجة اليها .

واعترضه العلامة فى المختلف فقال : ونحن نطالبه بوجه ما قاله ، واحتجاجه أضعف من ان يكون شبهة فضلا عن كونه حجة ، فان الاعتكاف لو شرط فيه دوام العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع .

وقال فى المنتهى : كل ما يقتضى الاشتغال بالامور الدنيوية من أصناف المعايش ينبغى القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهى عن البيع والشراء .

واعترضه فى المدارك بانه غير جيد لان النهى عن البيع والشراء لا يقتضى النهى عن ما ذكره بمنطوق ولا بمفهوم ، نعم ربما دل عليه بالعلة المستنبطة وهى غير معتبرة عندنا .

ثم قال فى المنتهى : الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها إلا ما لابد منه .

وما اورده عليه فى المدارك جار هنا ايضاً إذ لا دليل على ما ذكره (قدس سره) فى المقامين . وما ابعد ما بين كلامه هنا وكلامه فى المختلف على ابن ادريس كما لا يخفى .

وكيف كان فالظاهر انه يجب ان يستثنى من البيع والشراء ما تدعو الحاجة اليه كشراء ما يضطر اليه من المأكول والملبوس وبيع ما يكون وصلة الى شراء ذلك.

ومنها ـ المماراة وعليه تدل صحيحة ابي عبيدة المتقدمة (١).

قال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: المراء لغة الجدال والمماراة المجادلة، والمراد به هنا المجادلة على أمر دنيوى أو دينى لمجرد اثبات الغلبة اوالفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم، وهذا النوع محرم فى غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص (٢). وادخاله فى محرمات الاعتكاف اما بسبب عموم مفهومه أو لزيادة تحريمه فى هذه العبادة كما ورد فى تحريم الكذب على الله ورسوله ﷺ فى الصيام، وعلى القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه تتضح فائدته . ولو كان الغرض من الجدال فى المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات. والمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل الشىء من كونه واجباً الى جعله من كبائر القبائح. انتهى.

وهو حسن إلا ان فى تنظيره بتحريم الكذب على الله ورسوله ﷺ فى الصيام نظراً بناء على ان المستفاد من الاخبار وان اعرض عن القول به جمهور الأصحاب هو ابطال الصيام بذلك كما مر بيانه . نعم ما ذكره يتجه بناء على قولهم بمجرد التحريم دون الابطال.

هذا ما اطلعت عليه من المحرمات التى دلت عليها الاخبار.

وفى المقام فوائد

الأولى ـ نقل العلامة فى المختلف عن الشيخ فى الجمل وابن البراج وابن حمزة انه يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه ، والمشهور العدم ، ونسبه

(١) ص ٤٩٢

(٢) سفينة البحار ج ٢ ص ٥٣٢

فى المبسوط بعد ان أفتى بالقول المشهور الى الرواية .

وقال فى التذكرة ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعاً ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح . انتهى . وهو جيد .

وكيف كان فلا ريب فى ضعف هذا القول لعدم الدليل عليه وما ادعاه من الرواية فلم تصل الينا وهو اعلم .

الثانية ـ يجب ان يعلم انه لا فرق فى تحريم هذه الاشياء بين الليل والنهار إذ منشأ التحريم هو الاعتكاف وهو ثابت ليلا ونهاراً .

وهل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو تتناول المندوب ايضاً؟ اطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضى الثانى . وقد تقدم نظيره فى التكفير فى صلاة النافلة والارتماس فى الصوم المندوب .

الثالثة ـ قد صرح الأصحاب بانه يجوز له النظر فى معاشه والخوض فى المباح ، وينبغى الاقتصار من ذلك على ما يضطر اليه والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلاة والذكر وقراءة القرآن .

قال فى المنتهى : يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيـــه وتعلمه وتعليمه فى الاعتكاف بل هو أفضل من الصلاة المندوبة . انتهى .

الرابعة ـ لا ريب فى أن كل ما افسد الصوم فانه يفسد به الاعتكاف لان الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه .

واما وجوب الكفارة بفعل المفطر فى الاعتكاف الواجب فهو مذهب جملة من أصحابنا : منهم ـ الشيخ المفيد والمرتضى (رحمهما الله تعالى) .

قال فى المعتبر : فان كانا أرادا الاعتكاف المنذور المختص بزمان معين كان حسنا وان أرادا الاطلاق فلا اعرف المستند . وهو كذلك .

والشيخ واكثر المتأخرين على اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من

المفطرات فان فسد به الصوم (١) ووجب به القضاء خاصة متى كان واجباً . وقد تقدم ما يدل على وجوب الكفارة بالجماع فى ما قدمناه من الأخبار واما غير الجماع فلم نقف له على دليل .

الخامسة ـ اطلاق الأخبار المتقدمة بوجوب الكفارة على المعتكف اذا جامع شامل للواجب والندب والمطلق من الواجب المنذور والمعين ، وبمضمونها افتى الشيخان (قدس سرهما) .

قال فى المعتبر : ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما ، لانا بينا ان الشيخ ذكر فى النهاية والخلاف ان للمعتكف الرجوع فى اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث ، واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه . لكن يصح هـــذا على كلام الشيخ فى المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه .

قال فى المدارك بعد نقله : وما ذكره (قدس سره) غير بعيد لان المطلق لا عموم له فيكفى فى العمل به اجراؤه فى الواجب . انتهى .

وهو جيد إلا انه مناف لما قدمنا نقله عنه فى المسألة الثانية من قوله « ولا امتناع فى وجوب الكفارة بذلك فى الاعتكاف المستحب » فان هذا الكلام مؤذن بموافقة الشيخين فى ما اطلقاه تبعاً لاطلاق الأخبار والخروج عن ما ذكره المحقق (قدس سره) هنا كما لا يخفى .

وربما قيل باختصاص الكفارة بالواجب المعين .

وبالجملة ففى المسألة اقوال ثلاثة : العموم للواجب والمندوب والتخصيص بالواجب او بالمعين منه خاصة .

السادسة ـ المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان كفارة الجماع فى الاعتكاف مخيرة لموثقتى سماعة المتقدمتين (٢) وقيل بكونها مرتبة ككفارة الظهار ونقله

---

(١) هكذا ورد فى النسخ والظاهر هكذا « فان فسد به الصوم وجب به القضاء خاصة »

(٢) ص ٤٩٢

فى المختلف عن ظاهر ابن بابويه ، واليه مال فى المدارك لصحة مستنده وهو ماتقدم من صحيحة زرارة (١) وصحيحة ابى ولاد (٢) .

وجمع بعض بين الاخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الافضليــة والاستحباب كما هى قاعدتهم فى جميع الابواب .

وحمل العلامة فى المنتهى الصحيحتين المذكورتين ـ حيث اختار القول المشهور ـ على ان المراد التشبيه فى المقدار دون الكيفية . وبعده ظاهر .

السابعة ـ قال السيد المرتضى : اذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة . وأطلق القول فى ذلك ، والمشهور بين الاصحاب ان وجوب الكفارتين بالجماع نهاراً مخصوص بشهر رمضان لا غير فتكون احداهما للاعتكاف والاخرى للشهر المذكور ، وعلى ذلك دلت رواية عبدالاعلى بن اعين المتقدمة (٣) واما وجوبهما نهاراً فى غير شهر رمضان كما يفهم من اطلاق السيد (قدس سره) فلا وجه له .

واستقرب الشهيد (قدس سره) فى الدروس هذا الاطلاق ، قال : لان فى النهار صوما واعتكافا . ورد بان مطلق الصوم لا يترتب على افساده الكفارة كما هو واضح .

قال فى التذكرة : والظاهر ان مراده ـ يعنى مراد السيد (رضى الله عنه) ـ رمضان . وهو غير بعيد فانهم كثيراً ما يتوسعون فى التعبير بناء على ظهور الحكم ومعلوميته ، وهذه الدقة فى العبارات والقيود للاحترازات انما وقعت فى كلام المتأخرين

وبالجملة فان الجماع فى غير شهر رمضان انما يوجب كفارة واحدة ليلا أو نهاراً من حيث الاعتكاف .

وينبغى ان يعلم انه فى معنى نهار شهر رمضان فى وجوب الكفارتين نهار صوم قضائه وكذا نهار صوم النذر المعين فان كلا منهما موجب للكفارة فى حد ذاته كما فى شهر رمضان فتتعدد فى الاعتكاف .

---

(١) و(٣) ص ٤٩٢ (٢) ص ٤٨٤

الثامنة - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه على المطاوعة المعتكفة الكفارة مثل ما تقدم على الزوج للاشتراك بينهما في الأحكام .

اما لو أكرهها في شهر رمضان فقيل يلزمه أربع كفارات نهاراً وكفارتان ليلا وهو قول الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة واختاره في المختلف ، وقيل تلزمه كفارتان وهو اختيار جماعة : منهم - المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى .

احتج العلامة في المختلف قال: لنا - انه فعل موجب الكفارة على اثنين فتتضاعف على المكره لصدور الفعل عنه أجمع في الحقيقة ، لانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطء على الزوجين فتتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ولهذا قال في المعتبر بعد نقل القول الأول عن المرتضى (رضي الله عنه) : وهذا ليس بصواب إذ لا مستند له . وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس . وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضاً ، لان ايجاب الكفارتين على المكره امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفاً ثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها ، كما لو ضرب انسان غيره حتى افطر باكل أو شرب لم يجب على المكره كفارة عن المكره واذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا يتعدى الحكم ، مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر(١) وهو مطعون فيه ضعيف جداً ولم يرد من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين به فقويت الرواية بذلك ، فلا يتعدى الحكم عن موضع النص . انتهى . وهو جيد .

التاسعة - قال الشيخ في المبسوط : من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم

---

(١) ارجع الى الصفحة ٢٣٤

ما روى (١) ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه أو يتصدق عنه .

وقال المحقق فى الشرائع : ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولى القيام به وقيل يستأجر من يقوم به . والاول أشبه .

وظاهره اختيار القول بالوجوب على الولى مع انه اعترض على الشيخ فى المعتبر فقال بعد نقل ذلك عنه : وما ذكره إنما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا . ويعضده ما سبق من ان الصوم لا يجب لاجل الأعتكاف لجواز ايقاعه فى صوم واجب قبل ذلك كرمضان أو النذر ، وحينئذ فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم ليجب على الولى القيام به .

وبذلك يظهر الجواب عن ما احتج به فى المختلف للقول المذكور ـ حيث قال : حجة الآخرين انه قد ورد وروداً مشهوراً وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هـذا الصوم إلا بمثل هيئته وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجباً . انتهى ـ فانه متى ثبت ان الصوم غير واجب للاعتكاف كما اشرنا اليه فلا وجه لهذا الكلام .

وبالجملة فالوجه ان يقال ان الحكم بوجوب شىء موقوف على الدليل الواضح وامثال هذه التعليلات لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية . والله العالم .

هذا آخر الكلام فى الجزء الرابع (٢) من كتاب الحدائق الناضرة فى احكام العترة الطاهرة ، وفق الله تعالى لاتمامه والفوز بسعادة ختامه ، ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الحج .

وقد وقع الفراغ (٣) من هذا الجزء بتاريخ اليوم الخامس عشر من شهر

---

(١) ارجع الى الصفحة ٣٢٠ و ٣٢١ والصفحة ٣٣٢ و ٣٣٣

(٢) هذا على تقسيمه (قدس سره) وعلى تقسيمنا فهو آخر الجزء الثالث عشر

(٣) من هنا الى الآخر منقول من النسخة الخطية .

شعبان من السنة الواحدة والاربعين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية (على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام والتحية) فى الارض المقدسة كربلاء المعلى فى جوار سيد الشهداء وخامس أهل العباء (عليه وعلى آبائه وابنائه أفضل صلوات ذى العلى) واسأل الله تعالى ببركة جوارهم أن يكون عنده وعندهم بمحل من القبول فى انجاح السؤل وبلوغ المأمول .

وكتب مؤلفه تراب اقدام العلماء العاملين وخادم الفضلاء الصالحين الفقير الى الله الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم البحرانى ، عاملهم الله تعالى باحسانه وافاض عليهم من رواشح جوده وامتنانه ، حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً آمين آمين آمين بمحمد وآله اجمعين .

فهرس الجزء الثالث عشر

من الحدائق الناضرة

الاستدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه فى محله والترتيب بحسب ارقام الصفحات

(١) وعدنا فى الصفحة ٧ بالرجوع الى الاستدراكات فنقول : أورد فى الوافى الصوم المندوب بعنوان صيام السنة وصيام الترغيب ، ولم يرد هذان العنوانان فى الوسائل كما لم اجدهما فى ما حضرنى من كتب العامة . وما ذكره - من ان ما زعمه العامة من صيام الترغيب والسنة هو الذى سماه ﷺ بالذى فيه الخيار - فهو متوجه فى صوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض والستة الايام من شوال وصوم يوم عاشوراء كما فى سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ والمجموع ج ٦ ص ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٥ . إلا انهم يقيدون استحباب صوم يوم عرفة بان لا يكون فى عرفة كما فى المغنى ج ٣ ص ١٧٦ ويحكمون بكراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم كما فى سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠١ والمغنى ج ٣ ص ١٦٥ . وقد أورد فى الوسائل جميع ما أورده فى الوافى بعنوان صيام السنة والترغيب فى ضمن الصوم المندوب ، فاورد صيام السنة فى الباب ٧ و ٨ و ٩ منه وصيام الترغيب فى الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ منه .

(٢) وعدنا فى الصفحة ٩ بالرجوع فى مصدر حديث « لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً » الى الاستدراكات فنقول : لم نقف على الحديث بهذا اللفظ إلا فى كتاب غوالى اللئالى فى المسلك الثالث من مسالك الباب الاول منه فى الاحاديث المتعلقة بابواب الفقه فى أحاديث رواها الشهيد ورواها صاحب الكتاب عنه . وقد وجدت النسخة الخطية من الكتاب فى مكتبة مقبرة المرحوم آية الله الاصفهانى فى الصحن الشريف فى النجف الأشرف . وقد اورد المصنف (قدس سره) الحديث فى ضمن البحث عن مفاد الحديث المذكور هنا فى كشكوله ج ١ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ من الطبع الحديث فى النجف الاشرف .

(٣) جاء في الصفحة ١٩ ان حـــديث الاعرابي لم اقف عليه حتى في كتب الحديث للعامة ، وقد عثرت عليه بعد ذلك في المبسوط للسرخسي ج ٣ ص٦٢ باللفظ المذكور عن عكرمة عن ابن عباس ، إلا انى لم اقف عليه في كتب أحاديثهم مروياً باللفظ المذكور عن عكرمة ولا عن غيره .

(٤) جاء في التعليقة ١ص ٣١ « الشهاب الثاقب » والصحيح « الشهاب » مجرداً

(٥) جاء حديث عبدالله بن ميمون في الصفحة ١٢٨ هكذا : « عن ابي عبدالله » كما في الوسائل في الباب المذكور في التعليقة ، إلا انه في التهذيب ج ٤ ص ٢٦٠ ـ والوافي باب الحجامة ودخول الحمام من نواقض الصيام وفي الباب ٢٥ و٢٦ و٢٩ من ما يمسك عنه الصائم من الوسائل ـ ورد هكذا : « عن ابيه عن ابي عبدالله ﷺ » وفي الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ انه ورد كذلك في بعض النسخ .

(٦) جاء ص ١٣٩ س ٢١ « اقول : يمكن » وفي المطبوعة القديمة « اقول : ويمكن » وقد اسقطنا الواو تبعاً للخطية .

(٧) جاء ص ١٤٠ س ٢ « والامر هنا كما هو هناك فان النهي هنا عن الارتماس » وفي المطبوعة القديمة « كما هناك فان النهي عن الارتماس » وقد اضفنا الـكلمتين تبعاً للخطية .

(٨) ورد ص ١٤٠ س ١٠ « من حيث النهي عن غمس الرأس » وفي المطبوعة القديمة « من حيث انه منهي عن غمس الرأس » وقد غيرنا العبارة تبعاً للخطية . وكذا أبدلنا كلمة « الانتفاء » في المطبوعة القديمة بكلمة « الانتهاء » في السطر ١٢ تبعاً للخطية .

(٩) ورد ص ١٤١ س ١١ « حيث صرح ثمة بخلاف ما ذكره هنا » وفي المطبوعة القديمة هكذا : « حيث صرح به ثمة » وقد اسقطنا كلمة « به » تبعاً للخطية لزيادتها .

(١٠) ورد ص ١٥٧ في رواية الرازي رقم (٣) « فان قال قائل ... » جزء

من الرواية كما في النسخ والوسائل ، وفي الوافي (باب السواك وادماء الفم) لم ينقله. وظاهر التهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ انه جزء من الرواية .

(١١) ورد ص ١٦١ في رواية عبدالله بن سنان « لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب » وفي نسخ الحدائق « لا تلبس ثوبك وهو رطب » وقد غيرنا العبارة الى ما ذكرنا تبعاً للفروع ج ١ ص ١٩٢ والوافي (باب الارتماس وبل الثوب على الجسد) والوسائل .

(١٢) جاء ص ١٦١ حديث محمد بن مسلم عن الشيخ باللفظ المذكور هناك وهو اللفظ الوارد في رواية الكليني في الفروع ج ١ ص ١٩٢ ، واما اللفظ الوارد في التهذيب ج ٤ ص ٢٦٢ فهو هكذا : « يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ... » وروايته عن ابي عبدالله (ع) واما رواية الكافي فهي عن ابي جعفر (ع) .

(١٣) جاء حديث حنان ص ١٦١ باللفظ المذكور هناك تبعاً للتهذيب ج ٤ ص ٢٦٣ والوسائل ، ولذا غير عن ما جاء في نسخ الحدائق .

(١٤) وعدنا ص ١٦٤ بالرجوع في مصــــدر حديث خلف بن حماد الى الاستدراكات ، وقد وقفنا عليه في الوسائل في الباب ١٠٥ من ابواب المزار .

(١٥) ورد ص ١٦٩ حديث الحلبي مطابقاً للتهذيب ج ٤ ص ٣١١ ، وكذا حديث الكناني طبقناه على الفقيه ج ٢ ص ٩٤

(١٦) ورد ص ١٨٣ في رواية الثمالي « في ثلاث عشرة سنة أو اربع عشرة سنة » وكذا ص ١٨٤ س ٢١ ، وفي الوسائل والتهذيب ج ٢ ص ٩٤ الطبع القديم العطف بالواو لا بنحو الترديد .

(١٧) ورد ص ١٨٤ س ٢١ « وقوة البدن » تبعاً للخطية .

(١٨) ورد ص ١٨٨ « ورواية عبدالكريم بن عمرو » وجاء في التعليقة ٧ ان الراوي كرام ويروي عنه ابن ابي عمير . ونقول هنا ان الكليني في الفروع ج ١

ص ٢٠١ يرويها عن ابن ابى عمير عن كرام والشيخ فى التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ عن عبدالكريم بن عمرو ، وفى ص٢٢٣ عن الكلينى عن كرام ، والصدوق فىالفقيه ج ٢ ص ٧٩ عن عبدالكريم بن عمرو . والفرق بين رواية الكلينى وبين رواية الشيخ والصدوق ان فى رواية الكلينى كلمة « من شهر رمضان » فى آخر الرواية دونرواية الشيخ والصدوق ، وقد نسبها ص ١٨٨ الى عبدالكريم بن عمرو وذكر الاضافة فى آخرها . ونقلها عن الفقيه والتهذيب عن عبدالكريم بن عمرو من دون زيادة الكافى ص ٢٨٨ .

(١٩) جاء ص ١٨٩ فى رواية الصيقل : « كتبت اليه » كما فى الوسائل والاستبصار ج ٢ ص ١٠١ ، وفى التهذيب ج ٤ ص ٢٣٤ والوافى باب نذر الصيام وباب كفارة النذر منابوابالنذور والايمان « كتب اليه » . وقدسقط لفظ «اليوم» هنا فى الطبع والصحيح « فوافق ذلك اليوم يوم .... » .

(٢٠) جاء ص ١٩٣ فى رواية على بن مهزيار « كتبت اليه » كما فى الوسائل إلا ان فىالفروع ج ٢ ص٣٧٣ والتهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ « وكتب اليه » وفى الوافى باب نذر الصيام وباب كفارة النذر من ابواب النذور والايمان « انه كتب اليه » .

(٢١) جاء ص ١٩٦ حديث ابن جندب عن الكافى واللفظ فيه يوافق ماجاء فى الوافى (باب نذر الصيام منابواب النذور والايمان) وهو يختلف عن ما جاء فى الفروع ج ٢ ص ٣٧٣ وما جاء فى التهذيب ج ٨ ص ٣٠٦ وهو رواية الشيخ الحديث عن الكلينى .

(٢٢) جاء ص ١٩٦ فى حديث ابن جندب عن التهذيب « سأل أبا عبدالله عليه السلام ميمون » وهو يوافق ما جاء فىالوافى (باب نذر الصيام من ابواب النذور والايمان) وفى التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣ « سأله عباد بن ميمون » وفى الوسائل : « سأل أبا عبدالله عليه السلام عباد بن ميمون » واللفظ فى كل منها يختلف عنه فىالآخرين

(٢٣) جاء ص ٢٢٤ فى رواية ادريس بن هلال : « فبذلك » كما فى الوسائل

وفى الفقيه ج ٢ ص ٧٢ « بذلك » .

(٢٤) جاء ص ٢٧٤ حديث البصرى مسنداً الى ابى عبدالله عليه السلام كما فى الوافى (باب من تعمد الافطار فى شهر رمضان من غير عذر) الا انه جاء فى الفروع ج ١ ص ١٩١ والوسائل مضمراً .

(٢٥) جاء ص ٢٧٧ فى رواية زرارة « قلت فان عجز عن ذلك » كما فى نسخ الحدائق ، وفى الفروع ج ٢ ص ٣٧٢ والتهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ والوافى (باب كفارة اليمين من ابواب النذور والايمان) والوسائل هكذا « قلت انه عجز عن ذلك » .

(٢٦) جاء ص ٢٤٥ فى رواية ابى الجارود « كان بعض أصحابنا » كما فى نسخ الحدائق ، وفى التهذيب ج ٤ ص ٣١٧ والوسائل « وكان ... » .

(٢٧) جاء ص ٢٤٥ فى كلام الشيخ « فى بلاد الاسلام » كما فى النسخ ، وفى التهذيب ج ٤ ص ١٦٤ « فى باب الاسلام » .

(٢٨) جاء ص ٢٦٤ فى كلام العلامة فى المنتهى س ١٤ « أو تقاربت ... » وقد اسقط من عبارته هنا قوله « وبه قال احمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعى » وجاء س ١٦ « لكل بلد حكم نفسه ... » وقد اسقط هنا قوله « وهو القول الآخر للشافعى . واعترض بعض الشافعية فى التباعـــد مسافة التقصير وهو ثمانية واربعون ميلا فاعتبر لكل بلد حكم نفسه ان كان بينهما هذه المسافة » وبهذا ينسجم قوله « ان كان بينهما ... » مع ما قبله

(٢٩) جاء ص ٢٦٩ س ٤ « من سير القمر » وفى نسخ الحدائق « من تسيير القمر » وقد جعلناه كذلك للاستحسان والاعتبار .

(٣٠) أوردنا سند رواية الاقبال ص ٢٩٢ س ٨ كما فى الاقبال ص ١٥ والوسائل ، الا ان الوارد فيهما هكذا : اسحاق بن ابراهيم الثقفى الثقة .

(٣١) جاء ص ٢٩٣ فى رواية عبدالرحمان « ولم يصم » وهو موافق لما جاء فى التهذيب ج ٤ ص ٣١٠ ، وفى الفقيه ج ٢ ص ٧٨ « ولم يصح له » .

(٣٢) أوردنا صحيحة ابى حمزة ص ٢٩٥ على طبق لفظ الوسائل لجاء فيها بعض التغيير عن ما جاء فى نسخ الحدائق .

(٣٣) جاء ص ٣٠٠ فى صحيحة ابى مريم « فليس عليه شئ » كما فى النسخ والوافى باب من مات وفاته صيام عن الفقيه ، وفى الفقيه ج ٢ ص ٩٨ « فليس عليه قضاء »

(٣٤) غيرنا بعض اللفظ عن النسخ فى صحيحة محمد بن مسلم ص ٣٠٢ تبعاً ليكتب الحديث .

(٣٥) جاء ص ٣٠٣ س ٩ فى عبارة الفقه الرضوى « إلا أن يكون قد صح فى ما بين الرمضانين » وفى الفقه الرضوى هكذا : « فى ما بين شهرين رمضانين » وكذا فى المستدرك الباب ١٧ من أحكام شهر رمضان . وكذا س ١١ هكذا : « فان فاته شهر رمضان » وفيها « فان فاته شهرين رمضانين » .

(٣٦) جاء ص ٣٠٤ فى رواية العلل والعيون « أو لم يفق من مرضه » كما فى النسخ ، وفى الوسائل « أو لم يقو » .

(٣٧) جاء ص ٣٥٣ فى رواية الحسن بن ابى حمزة « قلت لابى جعفر أو لأبى عبدالله (ع) انى قـــد اشتد على صيام ثلاثة أيام فى كل شهر اؤخره ... » والوارد فى الفقيه ج ٢ ص ٥١ والوسائل « قلت لأبى جعفر أو لأبى عبدالله (ع) صوم ثلاثة أيام فى الشهر اؤخره ... » وقد ورد اللفظ المتقدم فى رواية ابراهيم ابن المثنى الواردة فى الفقيه ص ٥٠ وفى الوسائل الباب ١١ من الصوم المندوب رقم ٥ ولم يوردها المصنف (قدس سره) .

(٣٨) وعدنا ص ٣٦٠ بالرجوع الى الاستدراكات فى صيام السنة والترغيب وقد تقدم بيان ذلك فى الاستدراك (١) .

(٣٩) جاء ص ٣٦٣ س ١٦ « يقتضى عدم خلق السماوات » وفى المدارك المطبوعة « يقتضى خلق السماوات » ويمكن سقوط كلمة « عدم » من الناسخ .

(٤٠) جاء ص ٤٠٤ س ٤ « ويؤيد هذه الاخبار ظاهر الآية » وحذفت

كلمة « ايضاً » تبعاً للنسخة الخطية .

(٤١) ورد ص ٤٢٣ ذكر صحيحة محمد بن مسلم التى يرويها الشيخ بلفظ « مدين من طعام » وغفلنا عن تخريجها وهى فى الوسائل فى الباب ١٥ ممن يصح منه الصوم رقم ٢ .

(٤٢) وردت ص ٤٣٧ رواية السكونى عن ابى عبدالله ﷺ عن ثواب الاعمال وهى مروية فى الفروع ج ١ ص ١٨١ والفقيه ج ٢ ص ٨٥ والتهذيب ج ٤ ص ٢٠١ عن مسعدة عن ابى عبدالله عن ابيه (ع) ولم نقف على نقلها عن ثواب الاعمال عن السكونى . راجع الوسائل الباب ٣ من آداب الصائم رقم ٣ .

(٤٣) ورد ص ٤٣٩ « ورويا أيضاً فى كتابيهما عن يعقوب » يريد الكلينى والصدوق ، مع ان الصدوق رواها فى الفقيه ج ٢ ص ١٠١ مرسلا .

(٤٤) جاء ص ٤٤٠ س ٢٣ فى تخريج حديث ابى حمزة الباب ٣١ والصحيح ٣٢

(٤٥) جاء ص ٤٤٣ س ١ « حسان ابى على » والصحيح « حسان بن ابى على »

(٤٦) وعدنا فى التعليقة (٤) ص ٤٥٢ بالرجوع الى الاستدراكات فى حال المغيرة بن سعيد فنقول اما انه من الكاذبين على ابى جعفر ﷺ فقد روى الكشى ذلك فى كتابه ص ١٩٤ طبع النجف الاشرف واما انه كان يدعو الى محمد بن عبدالله ابن الحسن فذكره العلامة فى الخلاصة طبع النجف الاشرف ص ٢٦١ وباقى ماذكره (قدس سره) لم نقف على مصدره .

(٤٧) جاء ص ٤٥٥ س ١٨ « طهرا ... » وفى النسخ « وطهر » فغير الى ذلك تصحيحاً .

(٤٨) جاء ص ٤٥٦ « وروى فى الكافى أيضاً فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبدالله ﷺ » كما فى النسخ ، وحيث ان عادته (قدس سره) ذكر الراوى فيجوز ان يكون عدم ذكر الراوى هنا وهو الحلبى لسقوطه من قلم النساخ .

(٤٩) ورد ص ٤٥٧ صحيح الحلبى برواية الصدوق كما فى الوسائل الباب ٢

من الاعتكاف رقم ١ ولم نجده فى الفقيه فى مظانه نعم رواه الكلينى فى الفروع ج ١ ص ٢١٢.

(٥٠) جاء ص ٤٦٦ فى الرواية (٥) « يحيى بن العلاء » وفى التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ والوافى باب الاعتكاف والوسائل « يحيى بن ابى العلاء ».

(٥١) وردت الرواية (٤) ص ٤٦٦ عن على بن عمران والرواية (٨) عن على بن غراب كما فى النسخ والوسائل ، إلا ان الوارد فى التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ هى الرواية عن على بن عمران فقط وفى الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ابداله بعلى بن غراب

(٥٢) جاء ص ٤٧٤ س ١٠ « ويردف علياً (ع) خلفه » وقد علقنا بالرجوع الى التعليقة ٢ ص ١٦ ج ١٠ والذى أورده (قدس سره) هناك « و يردف خلفه »

(٥٣) جاء ص ٤٧٦ س ٢١ « انه كان على امى » وفى مسند احمد « انه كان على امها ».

(٥٤) جاء ص ٤٨٣ فى رواية عمر بن يزيد « ان يحلك من اعتكافك » كما فى النسخ والوسائل ، وفى التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ والوافى باب الاعتكاف « ان ذلك فى اعتكافك ».

(٥٥) جاء ص ٤٨٩ س ١ كلام الشيخ فى المبسوط ولفظه يوافق ما نقله فى المنتهى ، وقد نقله ايضاً ص ٤٧٩ س ١٨ وهو يوافق ما فى المبسوط .

(٥٦) وقع اشتباه فى التأريخ ص ٤٩٩ و ٥٠٠ والصحيح هكذا : « بتأريخ اليوم التاسع عشر شهر جمادى الثانى من السنة السابعة والسبعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية ».

توجيه

يرجى تصحيح ما جاء ج ١٠ ص ١٤٠ التعليقة (١) هكذا : راجع الوسائل الباب ٤٩ من الجماعة .

لفت نظر

وقع اشتباه فى التأريخ فى آخر الصفحة ٤٩٩ واول الصفحة ٥٠٠ فيرجى الرجوع فى تصحيحه الى الاستدراك رقم (٥٦)



منشورات دار الأضواء بيروت - لبنان

اسم الكتاب	المؤلف
جوامع الجامع في تفسير القرآن	الطبرسي
مصادر وأسانيد نهج البلاغة	عبد الزهراء الخطيب
شرائع الاسلام ١-٤	العلامة الحلي
جامع الرواة	الأردبيلي
معالم التوحيد	العلامة الشيخ جعفر سبحاني
معالم الحكومة الاسلامية	جعفر سبحاني
معالم النبوة	جعفر سبحاني
مفاتيح الجنان	عباس القمي
الباقيات الصالحات	عباس القمي
الأنوار البهية	عباس القمي
فرق الشيعة	النوبختي
حق اليقين	العلامة عبد الله شبر
تذكرة الخواص	سبط بن الجوزي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
مناقب الإمام علي	ابن المغازلي الشافعي
أدعية وأعمال شهر رمضان	إعداد الدار
١٠٠ شاهد وشاهد	عبد الزهراء الخطيب
الاستنصار	الكراجكي
الوصية الخالدة	عباس الموسوي
تلخيص المحصل	نصير الدين الطوسي
معالم العلماء	ابن شهرآشوب

اسم الكتاب	المؤلف
ضياء الصالحين	الجوهري
عمار بن ياسر	صدر الدين شرف الدين
الإسلام وأسس التشريع	عبد المحسن فضل الله
مقتل الحسين	عبد الرزاق المقرم
حجر بن عدي	عبد الله السبيتي
سلمان الفارسي	عبد الله السبيتي
عمار بن ياسر	عبد الله السبيتي
مذهب أهل البيت	محمد الحيدري
كيف تكسب الأصدقاء	محمد الحيدري
النكت الاعتقادية	جعفر النقدي
علي الأكبر	محمد علي عابدين
من ذا وذاك	محمد جواد مغنية
شبهات الملحدين	محمد جواد مغنية
مصدر الوجود	جعفر سبحاني
فلسفات إسلامية	بسام مرتضى
طب الإمام الصادق	محمد الخليلي
الأخلاق عند الإمام الصادق	محمد أمين زين الدين
الحياة الجنسية في الإسلام	صباح السعدي
كشف الغمة في معرفة الأئمة	الأربلي
سعد السعود	ابن طاووس
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب
الفصول المختارة	الشيخ المفيد
الانتصار	الشريف المرتضى
مبادىء الوصول إلى علم الأصول	العلامة الحلي





